# القواعد الاصولية والفقهية
## على مذهب الامامية

### الجزء الثاني

اعداد
لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم
الجمهورية الاسلامية الايرانية

شارك وأشرف على المشروع
محمدعلي التسخيري

سرشناسه : لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم
عنوان و پديدآور : القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية / اعداد لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم / اشراف محمد علي التسخيري
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية.
۱۴۳۰هـ.ق=۲۰۰۹م
مشخصيات ظاهری : ج.
شابک : 964-8889-75-9
يادداشت : فيپا
يادداشت : چاپ اول ١٤٢٥هـق .
موضوع : فقه -- قواعد اصولی.
موضوع : فقه -- قواعد فقهی.
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقريب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۸۸ ۹ ق ۹م /۹۱/۵ BP
رده‌بندی ديويی : ۲۹۷/۱۷۱
شماره کتابخانه ملی : ۸۸۳۹۹٤۱

**اسم الكتاب:القواعد الاصولية والفقهية على مذهب الامامية – الجزء الثاني**
**الإعداد: لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم**
**الاشراف: محمد علي التسخيري**
**الناشر:المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية**
**الطبعة:الثانية – ١٤٣٠ هـ.ق ٢٠٠٩ م**
**الكمية: ٢٠٠٠ نسخة**
**سعرالدورة:١٩٠٠٠ تومان**
**شابك:** الجزء الثاني ٤ – ٣٥ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤ **ISBN: 964 – 7994 – 35 – 4 (vol.2)**
الدورة ٠ – ٣٧ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤ **ISBN: 964 – 7994 – 37 – 0 (vol.set)**
**العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران - طهران - ص. ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥**

**جميع الحقوق محفوظة للناشر**

# القواعد العامة

**- نفي السبيل .**

**- وجوب تعظيم شعائر الله.**

**- الاعانة على الإثم إثم.**

**- وتعاونوا على البرّ والتقوى .**

**- اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف.**

**- عموم حجيّة البيّنة .**

**- الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد.**

**- الميسور لا يسقط بالمعسور .**

**- التقية.**

**- أصالة الصحة .**

**- أصالة الإباحة.**

**- نفي الحرج والعسر والمشقّة.**

**- ليس شيءٌ مما حرَّم الله إلاّ وقد أحلَّه لمن اضطرّ اليه.**

**- لا ضرر.**

**- الاسلام يجبّ ما قبله.**

**- القرعة.**

**- مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به.**

**- ما على المحسنين من سبيل.**

**- تقديم الظاهر على الأصل.**

**- كل بدعة ضلالة.**

**- الأصل في المسلم العدالة.**

**- حرمة الميت كحرمة الحي.**

**- كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.**

**- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**

**- الأخرس اشارته نطقه.**

**- انما الأعمال بالنيات.**

**ـ الغرور.**

**ـ كل مولود يولد على الفطرة.**

**ـ أفضل الاعمال أحمزها.**

**ـ المسارعة الى الخير.**

**ـ ولاية الحاكم.**

**ـ اعتبار اذن من له الولاية.**

**ـ جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية**

١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**نفي السبيل**[١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**نفي السبيل للكافرين على المسلمين**»[٢].
* . «**نفي سلطنة الكافر على المسلم**»[٣].
* . «**الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»[٤].

**توضيح القاعدة :**

قال في القواعد الفقهية: ان «من القواعد الفقهية التي عمل بها الأصحاب وطبّقوها على موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام، القاعدة المعروفة المشهورة، أي (قاعدة) نفي السبيل للكافرين على المسلمين، وبهذه القاعدة تمسك شيخنا الأعظم(قدس سره) في عدم صحة بيع العبد المسلم الكافر»[٥].

ومعنى القاعدة: هو «ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ولن يجعل في عالم التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على المؤمنين ، وتشريع جواز بيع عبد المسلم من الكافر . ونفوذه وصحته موجب لسلطنة الكافر على المسلم . منفي (بهذه القاعدة) وكذلك اجارته واعارته له»[٦].

وهذه القاعدة النافية للجعل التشريعي لسلطنة الكافرعلى المسلم تكون حاكمة على الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام الواقعية[٧].

---

١ ـ تحرير المجلّة ١ : ٩٢ قاعدة ٤٩، المكاسب ١ : ١٨٠.

٢ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٥٧.

٣ ـ المكاسب ١ : ١٥٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٢٠٦.

٥ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧.

٦ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧.

٧ ـ المصدر السابق وراجع: المكاسب ١ : ١٨٠.

وبعبارة أُخرى: «إن شرف الاسلام وعزته مقتض بل علة تامة لأن لا يُجعل في أحكامه وشرائطه ما يوجب ذلّ المسلم وهوانه وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: (**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**) فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الكفار على المسلمين؟»[٨].

ومن انواع السبيل تفوّق الكفار على المؤمنين من حيث الحجة وفيه روايات، فالآية عامة تشمل نفي وجود حجة للكافر على المسلم بل حجتهم داحضة[٩].

**مستند القاعدة :**

وقد استدل لهذه القاعدة بالقرآن الكريم والسنّة :

أما القرآن الكريم: استدل المحقق الكركي للمشهور: فقال «لا خلاف عندنا في أن الكافر لا تثبت ولايته على المسلم قال الله تعالى: ( **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**)[١٠].

ونقل الشيخ الأنصاري[١١] استدلال المشهور في (مسألة عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر) بان الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي بقوله تعالى: (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)[١٢].

وقد استدل صاحب الجواهر على فسخ عقد زوجة الكافر اذا أسلمت بقوله تعالى: (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)[١٣].

***أما السنّة :***

١ . قد نقل الشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور على القاعدة بالحديث «النبوي المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم به في موارد متعددة حتّى في عدم

---

٨ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٦١.

٩ . راجع: مجمع البيان ٢ : ١٢٨، العناوين ٢ : ٣٥٧، القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٨.

١٠ ـ جامع المقاصد ١٢ : ١٠٧.

١١ ـ المكاسب ١ : ١٥٨ وراجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧ ـ ١٥٩.

١٢ ـ النساء: ١٤١.

١٣ ـ انظر جواهر الكلام ٣٠ : ٥١ .

جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز مساواته، وهو قوله(صلى الله عليه وآله): **الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه»**[١٤].

وقد ذكر السيد البجنوردي هذا الحديث فقال: «فعمدة الكلام دلالته وإلاّ فمن حيث السند موثوق الصدور عن النبي(صلى الله عليه وآله) لاشتهاره بين الفقهاء وعملهم به.

والظاهر من هذا الحديث الشريف . بقرينة ظاهر الحال . انه في مقام التشريع وان الاسلام يكون موجباً لعلوّ المسلم على غيره في مقام تشريع أحكامه»[١٥].

٢ . ذكر السيد الخوئي والشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور «بالروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر على المسلم واستدامته»[١٦].

فمن الروايات: ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق(عليه السلام): «أن امير المؤمنين(عليه السلام) أُتي بعبد ذمّي قد أسلم؟ فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرّوه عنده»[١٧].

وقال الشيخ الأنصاري: «إن الكافر يمنع من استدامته (استدامة ملكه لالمسلم) لأنه لو ملكه قهراً بإرث أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح»[١٨].

وقد نقل السيد الخوئي(رحمه الله) عن استاذه الميرزا النائيني(قدس سره) في توضيح الاستدلال بالرواية المتقدمة فقال:

«إن أمر امير المؤمنين(عليه السلام) بالبيع من المسلم ونهيه عن الاستقرار عند الكافر يدلّ بالملازمة العقلية على عدم تملّك الكافر العبدَ المسلم ملكاً مستقراً»[١٩].

**التطبيقات :**

١ . ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره): فقال: «يشترط في من انتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً فلا يصح نقله الى الكافر عند علمائنا كما في التذكرة...

---

١٤ . المكاسب ١ : ١٥٨.

١٥ . القواعد الفقهية ١ : ١٥٩ . ١٦٠.

١٦ . راجع: المكاسب ١ : ١٥٨، مصباح الفقاهة ٥ : ٨١.

١٧ . الوسائل ١٢ : ٢٨٢ باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

١٨ . المكاسب ١ : ١٥٨.

١٩ . راجع: مصباح الفقاهة ٥ : ٨٣.

واستدل للمشهور ... بأن الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي بقوله تعالى: ( **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)[٢٠].

٢ . ذكر السيد البجنوردي «عدم جواز تملكه (أي الكافر للمسلم) بأيّ نحو من أنحاء التملك الاختياري سواء كان بالشراء أو كان بالصلح أو بالهبة أو بأي ناقل شرعي... وذلك من أوضح مصاديق هذه القاعدة لأنه أي سبيل وعلوّ يكون أعظم من كون المسلم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه» وقال «لو تملك (الكافرُ المسلمَ) بالملك القهري كالإرث فيما إذا كان المورِّث أيضاً كافراً أو أسلم في ملك الكافر يجبر على البيع، ولا تقرّ يده عليه، بل يباع عليه ولا يعتنى بمولاه...»[٢١].

٣ . قال المحقق في الشرائع «لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً»[٢٢].

٤ . قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة «ويشترط أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً، أو مسلماً، لما في ملكه للأوّل من الإهانة، وللثاني من الإذلال وإثبات السبيل له عليه، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً... وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيّه المنفرد به إن ألحقناه به فيه، ولقيط يحكم بإسلامه ظاهراً»[٢٣].

٥ . وقال الشيخ الطوسي في المبسوط «فان أوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصح لأن المشرك لا يملك المسلم»[٢٤].

٦ . وقال السيد الخميني(رحمه الله): «لو كانت الروابط السياسية بين الدول الاسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم ، أو موجبة لاسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات»[٢٥].

٧ . وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «ولا تثبت له (أي لا تثبت الشفعة للكافر) على المسلم ولو اشتراه من ذمّي أو غيره بلا خلاف فيه أيضاً، بل الاجماع بقسميه

---

٢٠ . المكاسب ١ : ١٥٨.

٢١ . القواعد الفقهية ١ : ١٦٣.

٢٢ . شرائع الاسلام ٣ : ٢٥٩، كتاب اللقطة.

٢٣ . الروضة البهيّة ٣ : ٢٤٣ . ٢٤٤.

٢٤ . المبسوط ٢ : ٦٢.

٢٥ . تحرير الوسيلة ١ : ٤٨٦ (مسألة) ٦ من مسائل الدفاع من كتاب الأمر بالمعروف.

عليه،... مضافاً الى قوله تعالى : ( **لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ) والى «ان الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه» فلا يقهر الكافرُ المسلمَ على أخذ ماله من يده»[٢٦].

٨ . وقال صاحب الجواهر بالنسبة الى الكافر: «ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد، لحرمة تزويجها بالكافر ولو استدامة، فان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا»[٢٧].

٩ . قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وعندنا أن المسلم يرث الكافر قريباً كان أو بعيداً... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قول النبي(صلى الله عليه وآله) «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢٨].

**الاستثناءات :**

ذكر الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاري موارد للاستثناء من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم منها:

١ . «ما إذا كان الشراء مستعقباً للانعتاق : بأن يكون ممن ينعتق على الكافر قهراً واقعاً كالاقارب أو ظاهراً كمن أقرّ بحرية مسلم ثم اشتراه أو بأن يقول الكافر للمسلم اعتق عبدك عني بكذا فأعتقه. ذكر ذلك العلامة في التذكرة وتبعه جامع المقاصد والمسالك... ومنها ما لو اشترط البائع عتقه فاَن الجواز هنا محكي عن الدروس والروضة»[٢٩].

٢ . قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمّة صحّ بلا خلاف وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل عملاً صح أيضاً عندنا»[٣٠] وأدّعى في الإيضاح انه لم ينقل من الامّة فرق بين الدَين وبين الثابت في الذمّة بالاستئجار»[٣١].

---

٢٦ . جواهر الكلام ٣٧ : ٢٩٤.

٢٧ . جواهر الكلام ٣٠ : ٥١.

٢٨ . الخلاف ٤ : ٢٤، وانظر: السرائر ٣ : ٢٦٦.

٢٩ . المكاسب ١ : ١٥٩، راجع: الروضة البهيّة ٣ : ٢٤٤ ، مصباح الفقاهة ٥ : ٩٨.

٣٠ . الخلاف للشيخ الطوسي ١ : ٥٩٠، مطبعة رنكين . طهران ١٣٧٧ هـ . ق.

٣١ . المكاسب ١ : ١٥٩. وهناك من يمنع من اجارة الكافر للمسلم مطلقاً لعدّها سبيلاً، وبعض منع من اجارة الكافر للعبد المسلم دون الحرّ راجع المصدر نفسه.

٢ ـ نصّ القاعدة :

**وجوب تعظيم شعائر الله**[٣٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**حرمة الإهانة بالشعائر ورجحان تعظيمها**»[٣٣].

**توضيح القاعدة :**

قال النراقي في عوائده: ان شعائر الله : هي «علامات طاعة الله وأعلام دينه»[٣٤]. فيدخل فيها كل طاعة وكل علامات دين الله المحترمات التي تنسب إليه والتي لا يجوز انتهاكها، كالقرآن والنبي(صلى الله عليه وآله) وسنته والكعبة والحج والصلاة والصيام والمساجد والمشاهد المشرّفة وأمثالها التي تكون رموزاً للدين، فيجب على المسلمين حفظها وتعظيمها.

وقد ذكر صاحب الجواهر: في الشرط الثالث من شرائط التملك بالاحياء: ان لايسمّيه الشرع مشعراً للعبادة فقال: «كعرفة ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن المشرّفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة، وشرّفها (كما شرّف بعض الأزمنة الخاصة)... ومنها ما جعله الله مسجداً، كمسجد الحرام ومسجد الكوفة ونحوهما من مراقد الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه»[٣٥].

وقد ذكر صاحب العناوين إن التعظيم قسمان:

***احدهما:*** مراعاة مرتبة الشيء والسلوك معه على مقتضى شأنه ومرتبته عرفاً وعادة أو شرعاً، وترك هذا يسمى إهانة وهي محرّمة ، فالكعبة يجب حفظها من الإنهدام والتخريب والانزواء ، فيجب الزيارة اليها، والقرآن يجب حفظه من التحريف

---

٣٢ ـ عوائد الأيام : ٨ طبعة حجرية (مكتبة بصيرتي).

٣٣ ـ العناوين ١ : ٥٥٥.

٣٤ ـ عوائد الأيام: ١٠.

٣٥ ـ جواهر الكلام ٣٨ : ٥٣ ـ ٥٤.

والتبديل، والمساجد يجب حفظها بتشيدها وعمرانها بما يناسبها، وهكذا علماء الدين يجب احترامهم والعمل بما يقولون من انبعاث نحو الواجبات وترك للمحرمات.

***ثانيهما:*** مراعاة الشيء الديني زيادة على ما تقدم ، فانه أمر مطلوب مثل تقبيل يد العالم ومشايعته وقت الذهاب واستقباله وقت المجيء، وصنع ستارة الكعبة بأغلى الأثمان وطباعة القرآن بماء الذهب، فإن هذه الأعمال زيادة في التعظيم بنحو لو تركت لا تحصل الإهانة ، فيكون امراً راجحاً نقلاً وعقلاً[٣٦]. وعلى هذا فان ترك التعظيم في الأول يكون إهانة دونه في الثاني.

**مستند القاعدة :**

استدل في العناوين على ذلك بأمرين:

١ . قوله تعالى: ( **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** )[٣٧].

وقوله تعالى: ( **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله** )[٣٨].

فهاتان الآيتان تدلان على كبرى كلية المطلوب فيها تعظيم شعائرالله والبدن هي من شعائر الله تعالى. فظاهر الآية الأولى مطلوبية التعظيم للشعائر من كل أحد سواء كان محرِماً يعظّم شعائر الله بالبدنة، أوليس بمحرم فيعظم شعائرالله بأمر آخر.

والآية الثانية: تدلّ على أن المراد بالشعائر جميع المعالم للدين من حيث «مِن» الظاهرة في التبعيض ، ولا موجب لتخصيص الشعائر بمناسك الحج أو البدن والهدي كما ورد في بعض الروايات لأنه من قبيل تفسير الآية ببعض مصاديقها، واطلاقها في القرآن الكريم على تلك الأُمور من باب اطلاق الكلي على بعض المصاديق. وإذا ثبت ان المراد من الشعائر العموم وأنّ التعظيم من تقوى القلوب فيمكن أن نثبت الوجوب بأحد طريقين:

***الأول:*** ان التقوى قد أُمرنا بها في موارد عديدة في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ( **وإياي فاتّقون** )[٣٩] ( **واتّقوا الله إن كنتم مؤمنين** )[٤٠].

---

٣٦ . راجع: العناوين ١ : ٥٥٨ . ٥٦٢.

٣٧ . الحج: ٣٢.

٣٨ . الحج: ٣٦.

٣٩ . البقرة: ٤١.

٤٠ . المائدة: ٥٧.

***الثاني:*** ان معنى التقوى هو الحذر عن أمر مخوف، فعلم أن هناك شيء يخاف منه، فينبغي الحذر عنه بتعظيم الشعائر، وكل ما كان كذلك فهو واجب[٤١].

٢ . ذكر في العناوين إمكان الاستدلال على القاعدة بما رواه في الكافي عن ابن عمار قال: قال الامام الصادق(عليه السلام): «إذا رميت الجمرة فاشترِ هديك إن كان من البُدن أو من البقر وإلاّ فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فان لم تجد فموجوءاً من الضأن، فان لم تجد فتيساً فحلاً، فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله...»[٤٢] فان ظاهر الأمر هو الوجوب[٤٣].

***٣ . الاجماع :*** استدل النراقي في عوائده بالإجماع والضرورة فقال: «قد ثبت بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والإهانة باعلام دين الله مطلقاً وانعقد عليها الإجماع بل الضرورة بل يوجب في الأكثر الكفر»[٤٤].

**التطبيقات :**

١ . قال الشهيد الثاني: «يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة... ويحرم زخرفتها... وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها...»[٤٥].

٢ . قال الامام الخميني(قدس سره): «لو كان المعروف والمنكر من الأُمور التي يهتم به الشارع الأقدس ، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الله كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره ومحله، وامثال ذلك، لابدّ من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها»[٤٦].

---

٤١ . راجع: العناوين ١ : ٥٦١.

٤٢ . الكافي ٤ : ٤٩١، باب ما يستحب في الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، الحديث ١٤.

٤٣ . العناوين ١ : ٥٦١.

٤٤ . عوائد الأيام: ١١ وراجع: العناوين ١ : ٥٥٦.

٤٥ . الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ١ : ٢١٤ . ٢١٨.

٤٦ . تحرير الوسيلة ١ : ٤٧٢ . ٤٧٣.

٣ . وقال أيضاً: «لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لاساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب اليهم ككونهم (نعوذ بالله) أعوان الظلمة، يجب عليهم الانكار لرفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم»[٤٧].

٤ . ذكر في الكافي في باب حق العالم عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول: «إن من حق العالِم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلِّم عليهم جميعاً وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلِس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ولا تضجره بطول صحبته، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغاز ي في سبيل الله»[٤٨].

٥ . روى في الكافي عن القاسم بن سليمان عن الإمام الصادق(عليه السلام)، انه قال: قال أبي(عليه السلام) «ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر»[٤٩].

٦ . ذكر في العناوين: «حرمة تلويث المساجد والمشاهد المشرّفة وقبور الأولياء والعلماء وحرمة الاستهزاء بهم والتخفيف عليهم وإلقاء النجاسة على القرآن أو القائه فيها وكذا التربة الحسينية وانواع المأكولات المحترمة ونظائر ذلك كثيرة»[٥٠].

٧ . ذكر صاحب الجواهر: «تجب ازالة النجاسات... لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى وغيرها، بل في ظاهر الأخير أو صريحه انه مذهب أكثر أهل العلم»[٥١].

٨ . وقال في الجواهر في فورية إزالة النجاسة عن المساجد «لا ينبغي التأمل في الفورية... ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافي التراخي»[٥٢].

٩ . قال في الجواهر: «وألحق الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد الضرائح المقدّسة والمصحف المعظم فيجب إزالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثه أو

---

٤٧ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٤٨ ـ الكافي ١ : ٣٧ باب حق العالم ، الحديث الأول .

٤٩ ـ الكافي ٢ : ٦٣٢ باب النوادر من كتاب فضل القرآن، الحديث ١٧ .

٥٠ ـ العناوين ١ : ٥٥٦.

٥١ ـ جواهر الكلام ٦ : ٨٩ ـ ٩٣.

٥٢ ـ المصدر السابق: ٩٧.

مطلق المباشرة ، وهو جيد فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره كالتربة الحسينيّة والسبحة وما أُخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرّك به ككتابة الكفن به ونحوها»[٥٣].

١٠ . قال صاحب العروة السيد الطباطبائي : «تجب الازالة ( ازالة النجاسة ) عن ورق المصحف الشريف وخطه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما انه معه يحرم مسّ خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث ، واما اذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته»[٥٤].

١١ . ذكر السيد الخوئي فقال : «إنّ هتك المصحف ( القرآن ) محرم بايّ وجه اتفق ... وقد يستلزم الكفر والارتداد كما اذا هتكه بما أنه كتاب الله المنزل على الرسول(صلى الله عليه وآله)»[٥٥].

٣ ـ نصّ القاعدة :

**الاعانة على الإثم، إثم**[٥٦].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**الاعانة على الإثم**»[٥٧].
* . «**الاعانة على الإثم والعدوان**»[٥٨].
* . «**لا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[٥٩].
* . «**الاعانة على المعصية**»[٦٠].

---

٥٣ ـ المصدر السابق: ٩٨.

٥٤ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٦ (المسألة) ٢١ من احكام النجاسة .

٥٥ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢ : ٣١٤ من كتاب الطهارة.

٥٦ ـ العناوين ١: ٥٦٣.

٥٧ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦.

٥٨ ـ القواعد الفقهية ،للبجنوردي ١: ٣٠٣ .

٥٩ ـ المكاسب ١ : ٨ .

٦٠ ـ المبسوط ٢: ٦٢ .

**توضيح القاعدة :**

ذكر الشيخ الأنصاري ان الاعانة «هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً»[٦١] وقد نسب هذا المعنى الى المحقق الثاني وصاحب الكفاية. وهذه الاعانة محرمة في الشريعة على المشهور[٦٢] سواء كانت الاعانة عملية أو فكرية أو إرشادية كإراءة الطريق الى مطلوب الآثم ومقصوده، وسواء كانت المعصية والإثم في التكليف الوجوبي أو التحريمي[٦٣].

ومما لا إشكال فيه صدق الاعانة على الإثم إذا تحقق أمران:

***الأول:*** وهو ما ذكره المحقق الثاني في حاشية الارشاد وصاحب الجواهر من اعتبار القصد في تحقق مفهوم الاعانة[٦٤]. وإن كان العمل الصادر من المعين مقدمة بعيدة، فلو لم يكن المعين قاصداً لترتب الإثم من الآثم لم تتحقق الاعانة أصلا. ولذا حينما لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) غارس الخمر في الرواية مع أن الخمر غير قابل للغرس وإنما القابل للغرس هو النخل وشجر العنب إنما يصح في صورة كون القصد من الغرس هو الخمرية لا مطلقاً[٦٥].

***الثاني:*** تحقق الحرام في الخارج وصدور الإثم من الآثم[٦٦]. إذ لو لم تتحقق المعصية في الخارج فلا يصدق المعاونة على الإثم.

ثم ان من نافلة القول: عدم صدق الاعانة إذا لم يكن المعين قاصداً لصدور الإثم من الآثم ولم يترتب صدور الإثم على إعانته، والا يلزم أن تكون أكثر أفعالنا محرمة بعنوان الاعانة على الإثم لصلاحيتها لاستفادة المعصية منها وترتب الحرام عليها في الخارج[٦٧].

---

٦١ ـ المكاسب ١ : ١٧ .

٦٢ ـ راجع: مصباح الفقاهة ١: ١٧٩.

٦٣ ـ القواعد الفقهية ، الشيخ اللنكراني ١: ٤٥٠ .

٦٤ ـ راجع: عوائد الايام : ٢٧ نقلا عن حاشية الارشاد وجواهر الكلام ٢٢: ٣٢ – ٣٣.

٦٥ ـ راجع: القواعد الفقهية، للشيخ اللنكراني ١: ٤٥٢

٦٦ ـ ذهب الشيخ الأنصاري ـ في مسألة بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمراً – الى أنَّ صدق الاعانة عرفاً لا يتوقف على تحقق الإثم في الخارج، بل يتوقف على قصد ترتب الإثم فقط، راجع: المكاسب ١ : ١٧.

وذكر السيد الخوئي : ان اوجه الاقوال في حقيقة الاعانة ومفهومها هو وقوع المعان عليه في الخارج فقط. راجع: مصباح الفقاهة ١: ١٧٦.

٦٧ ـ راجع: المكاسب ١: ١٧.

وأما إذا لم يكن قصد لصدور الحرام من المعان مع ترتب صدور الإثم منه خارجاً، فهل تصدق الاعانة؟

***والجواب :*** هنا اختلفت أنظار الفقهاء فذهب قسم الى صدق الاعانة مستدلين باطلاقها في غير واحد من الاخبار مع عدم تحقق القصد في مواردها كما روي عن الامام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٦٨] وكذا ما روى عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)أنه قال: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٦٩].

وذهب آخرون الى اعتبار القصد في تحقق مفهوم الاعانة. وهناك تفصيل يقول: ان الاعانة تصدق من دون قصد لتحقق الإثم من المعان ان حصلت بعد ارادة الآثم للمعصية مع علمه بارادة الآثم وان لم يقصد ترتب الإثم بل كان يرجو ان لا يتحقق الإثم في الخارج، والاّ فلا[٧٠].

ومهما يكن من أمر فان العرف يفرّق بين موارد الاعانة على الإثم من دون قصد لتحققه في الخارج ففي بعضها يعدّها إعانة كما إذا طلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فقدم له آخر العصا من دون قصد لوقوع الضرب في الخارج. كما أن في بعض آخر لا تصدق الاعانة كما في اعطاء التاجر ضريبة الجمرك للظالم من دون قصد لوقوع الإثم من الظالم في الخارج[٧١] . وهذا يرجع الى أن المقدمة للاثم إذا كانت فائدتها منحصرة في الإثم عرفاً كتقديم العصا للظالم لضرب المظلوم كان هذا اعانة على الإثم وان لم يقصد الإثم في الخارج، اما إذا كانت مقدمة الإثم غير منحصرة في الإثم كبيع السكين لآخر يعلم أنه يستعملها في الإثم الاّ أن فائدتها عند البيع غير منحصرة في الحرام فلا يصدق على البيع أنه اعانة على الإثم[٧٢].

***عدم بطلان المعاملة مع الحرمة التكليفية :*** ثم ان الحرمة في الاعانة على الإثم لا توجب بطلان المعاملة التي حصل فيها هذا العنوان إذا كانت مشتملة على ما يعتبر في صحتها، وذلك لأن النهي التكليفي عن المعاملة لا يقتضي فسادها، قال الشيخ

---

٦٨ ـ الوسائل ١٩ : ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ .

٦٩ ـ الكافي ٦ : ٢٦٦، باب اكل الطين الحديث ٨ .

٧٠ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٣٠٩ ـ ٣١١ والمكاسب ١: ١٩.

٧١ ـ راجع: المكاسب ١: ١٨.

٧٢ ـ المكاسب ١: ١٨.

الأنصاري(قدس سره) ان «كل مورد حكم فيه بحرمة البيع ( في موردنا ) فالظاهر عدم فساد البيع لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة اعني الاعانة على الإثم ....»[٧٣]وقال السيد الخوئي (رحمه الله) «إذ لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية في المعاملات...»[٧٤].

**مستند القاعدة :**

استدل لهذه القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة وبوجوب دفع المنكر وحكم العقل.

***أما الكتاب:*** فقد ذكر النراقي في عوائده الاستدلال بقوله تعالى:(**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[٧٥] فقال: «والآية تدل على حرمة المعاونة على كل ما كان إثماً وعدواناً»[٧٦] .

على أن ظهور النهي في التحريم مما لا اشكال فيه.

وبما أن النهي عن التعاون على الإثم والعدوان موجهاً الى عموم المؤمنين والمسلمين فهي تنهى عن كون إنسان عوناً لآخر في الإثم والعدوان، فلو كان زيد عوناً لعمرو في فعل وكان عمرو عوناً لزيد في فعل آخر يصدق عليهما أنهما تعاونا (أي أعان كل منهما الآخر)[٧٧].

***وأما السنّة :*** وهي واردة في موارد خاصة تدلّ على حرمة الاعانة على الأثم فاذا استظهر من مجموعها أن الملاك هو نفس الاعانة على الإثم بعنوانها الكلّي كانت دليلا على ما نحن فيه. وقد ذكر النراقي في عوائده فقال: واستفاضت الروايات على تحريم الاعانة على الإثم[٧٨].

فمن الروايات: ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن الأمام الصادق(عليه السلام)أنه قال: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٧٩].

---

٧٣ ـ نفس المصدر : ١٩ .

٧٤ ـ راجع: مصباح الفقاهة ١ : ١٨٥ .

٧٥ ـ المائدة : ٢ .

٧٦ ـ انظر: عوائد الايام : ٢٦ .

٧٧ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي : ٣٠٥ .

٧٨ ـ عوائد الايام : ٢٦ .

٧٩ ـ الوسائل ١٩ : ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤ .

ومنها : ما رواه السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٨٠] وكأنّ مفروغية حرمة الاعانة على قتل نفسه واضحة جداً.

ومنها : ما ورد في حرمة اعانة الظالمين، منها ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً يُسلّط عليه في نار جهنم وبئس المصير»[٨١].

ومنها : ما ورد في اجارة دار ليباع فيها الخمر، منها ما رواه جابر (صابر) قال سألت الامام الصادق(عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال «حرام اجره»[٨٢].

وأما وجوب دفع المنكر: فتقريبه كما ذكره السيد الخوئي هو «ان ترك الاعانة على الإثم دفع للمنكر، ودفع المنكر واجب كرفعه، واليه أشار المحقق الاردبيلي في محكي كلامه حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة بآية النهي عن المنكر»[٨٣] وقال المحقق الايرواني «الرفع هنا ليس الا الدفع فمن شَرَع بشرب الخمر فبالنسبة الى جرعة شرب لا معنى للنهي عنه، وبالنسبة الى مالم يشرب كان النهي دفعاً عنه»[٨٤].

***وأما حكم العقل:*** قال صاحب العناوين «والاعانة على الإثم والظلم حرام ... دلّ عليه الاجماع مضافاً الى حكم العقل المستقل، فان مبغوضية ذلك مما يدركها العقل ابتداءً»[٨٥] وقال السيد البجنوردي ما ملخصه: ان العقل يحكم بقبح الاعانة على الإثم لانها مساعدة على اتيان ما هو مبغوض للمولى، والمساعدة على إتيان مبغوض المولى مبغوضة عقلاً . . . . غاية الامر هذه الملازمة تختص بما إذا كانت الاعانة من

---

٨٠ ـ الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، الحديث ٨ .

٨١ ـ البحار ٧٢ : ٣٦٩ .

٨٢ ـ الوسائل ١٢ : ١٢٦، الباب ٣٩ مما يحرم الاكتساب به، الحديث الأول.

أقول : ان ما تقدم من الروايات من حرمة الاعانة على القتل والظلم والخمر له خصوصية خاصة قد تمنع من استنتاج قاعدة كليّة تحرم كل اعانة على الإثم كما ذهب اليه بعض الفقهاء.

٨٣ ـ راجع: مصباح الفقاهة ١ : ١٨٠ .

٨٤ ـ راجع: المصدر نفسه : ١٨١ .

٨٥ ـ العناوين ١: ٥٦٥ .

المقدمات القريبة للمعصية لا من المقدمات البعيدة، وقصد المعين صدور الإثم في الخارج[٨٦].

**التطبيقات :**

١ . ذكر في الجواهر من جملة محرمات الاحرام«مصيد البر اصطياداً وأكلا ولو صاده محل، واشارة ودلالة لصائده المحلّ والمحرم وان ضمناه معاً في الثاني على ما في المسالك بخلاف العكس فانه يضمنه المحرم وان دلّه عليه المحلّ لكنه يأثم بناء على أنه من الاعانة على الإثم»[٨٧].

٢ . ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب فقال . في مسألة «بيع العنب على أن يعمل خمراً والخشب على أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار واجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر وكذا اجارة السفن والحمولة لحملها . ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمته ولا خلاف فيه ويدلّ عليه مضافاً الى كونها اعانة على الإثم .... وايكال للمال بالباطل ... خبر جابر ...»[٨٨].

٣ . وذكر أيضاً حرمة المعاملة إذا كان الحرام هو الداعي اليها فقال: «يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً لأن فيه اعانة على الإثم والعدوان»[٨٩].

٤ . وقد ذكر الشيخ الأنصاري استدلال بعض العلماء على حرمة امور استناداً الى أنه اعانة على الإثم فقال: «وقد استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بأن فيه إعانة على الظلم واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستعمله بان فيه اعانة على الإثم وقد استدل المحقق الاردبيلي على ما حكي عنه من القول بالحرمة في مسألتنا (بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله) بأن فيه اعانة على الإثم»[٩٠].

---

٨٦ . راجع: القواعد الفقهية ١: ٣٠٧ .

٨٧ . جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦.

٨٨ . المكاسب ١: ١٦.

٨٩ . المكاسب ١: ١٦. .

٩٠ . المكاسب ١ : ١٧ ، نقلا عن التذكرة وعن جامع المقاصد والاردبيلي .

٥ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط «إذا أوصى أن يبني كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمة فالوصية باطلة لأن ذلك معصية، والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف، وكذا إن أوصى أن يستأجر به خَدَماً للبيعة والكنيسة ويعمل به صلباناً أو يستصبح به أو يشتري أرضاً فتُوقف عليها أو ما كان من هذا المعنى، كانت الوصية باطلة لانها اعانة على معصية»[٩١].

٦ . قال في المدارك: لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (الى الجمعة) كان البيع سائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر الى الآخر، بل الاظهر تحريمه عليه فيمن لا يجب عليه السعي لانه معاونة على المحرّم، وقد قال تعالى (**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[٩٢].

٧ . قال النراقي في عوائده «ويظهر .... عدم حرمة بيع الحرير للرجال ولو علم انهم يلبسونه (إلاّ إذا كان مقصوده من بيعه منهم لبسهم، لأنّ المشتري مأمور بعدم التلبس، فان لبسه يكون عاصياً) ولا إثم على البائع. وكذلك من يصنع أواني الذهب والفضة او يبيعها لمن يعلم انه يستعملها ، وكذلك من يعطي الاجر على صنعتها إلاّ إذا قصد به الاستعمال فيكون آثماً لاجل هذا القصد»[٩٣].

**الاستثناءات:**

ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) فقال: «إن حرمة الاعانة على الإثم .... انما هي كحرمة الكذب تقبل التخصيص والتقييد .... ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الاعانة على الإثم أو اضطر اليها فانه لا شبهة حينئذ في جوازها»[٩٤].

---

٩١ . المبسوط ٢: ٦٢.

٩٢ . المدارك ٤: ٧٨ و٧٩.

٩٣ . عوائد الايام: ٢٨.

٩٤ . راجع: مصباح الفقاهة ١: ١٨٥.

٤ ـ نصّ القاعدة :

**وتعاونوا على البرّ والتقوى**[٩٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**الاطاعة على الطاعة طاعة** »[٩٦].

* . « **الاعانة على الطاعة طاعة** »[٩٧] .

**توضيح القاعدة :**

قال السيد البجنوردي: «ان المراد بالبر والتقوى هي الافعال الحسنة التي تصدر من المسلمين سواء كانت واجبة عليهم . كالحج مثلا . أو مستحبة كبناء المساجد وطبع الكتب الدينية ونشرها، الى غير ذلك مما ندب الشرع اليها»[٩٨].

وقال صاحب العناوين: «ان كل عمل مستحب لشخص إذا توقف على شخص آخر يستحب لذلك القبول، فارسال الهدية الى مؤمن أو بذل شيء اليه أو ضيافته أو نحو ذلك مستحب وقبوله أيضاً مستحب للاعانة»[٩٩].

ولكن «لو تعارض المستحبان من الجانبين (فقد ورد) أنه يستحب للمشتري أن يأخذ ناقصاً وللبائع أن يعطي زائداً فعلى هذا إذا بنى البائع أن يعطي الزائد للرجحان يستحب للمشتري قبوله للاعانة، ولو بنى المشتري أن يأخذ ناقصاً للاستحباب فيستحب للبائع أن يعطي ناقصاً للاعانة، فيتدافعان ... ولكن هنا بالخصوص دلّ الدليل على تقديم قول منْ بيده الميزان[١٠٠] ... ومقتضى القواعد ان مع التعارض ان كان هناك ترجيح يقدم الراجح وان لم يكن فلا يمكن الترجيح من غير مرجح فالاقوى السقوط مراعى

---

٩٥ ـ المائدة: ٢.

٩٦ ـ العناوين ١: ٥٦٤.

٩٧ ـ نفس المصدر : ٥٦٣ .

٩٨ ـ القواعد الفقهية ، للبجنوردي ١: ٣٠٥ .

٩٩ ـ العناوين ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥ .

١٠٠ ـ الوسائل ١٢ : ٢٩١، الباب ٧ من أبواب آداب التجارة، الحديثان ٣ و ٥ .

بالامكان»[١٠١] «ولكن لو بنى أحد المتعاوضين على ترك المستحب الاصلي عاد على الآخر حكم الاستحباب وجاء على التارك رجحان الاعانة بشرط القصد والنيّة»[١٠٢].

**مستند القاعدة :**

وقد استدل صاحب العناوين على هذه القاعدة بقوله تعالى (**وتعاونوا على البرّ والتقوى**)[١٠٣]. «وحيث نعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ والتقوى فلابدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور (ظهور الامر في الوجوب) والحمل على الاستحباب كما هو الظاهر، أو الحمل على بعض الموارد التي يكون التعاون واجباً كانقاذ غريق أو حريق وامثال ذلك مما يكون التعاون لاجل حفظ نفس محترمة مثلاً»[١٠٤].

**التطبيقات :**

١ . «لو تشاح الائمة في الامامة وكل منهم يريد الفوز بثواب الامامة، يستحب على الباقين أيضاً طلب الامامة للثواب، ويستحب الترك إعانة للاخر على الطاعة»[١٠٥].

٢ . «لو طلب أحد الامامة استحب لغيره المأمومية لانه إعانة على الطاعة، ولو طلب أحد المأمومية استحب للاخر الامامة للاعانة»[١٠٦].

٣ . «ارسال الهدية الى مؤمن أو بذل شيء اليه أو ضيافته أو نحو ذلك مستحب وقبوله أيضاً مستحب للاعانة»[١٠٧].

٤ . قال صاحب الجواهر(قدس سره) : «الولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع من قبل السلطان العادل أو نائبه جائزة قطعاً بل راجحة لما فيها من المعاونة على البرّ

---

١٠١ . العناوين ١: ٥٦٤ – ٥٦٥، راجع: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٩١

١٠٢ . العناوين ١: ٥٦٤ . ٥٦٥ .

١٠٣ . المصدر نفسه : ٥٦٤ .

١٠٤ . القواعد الفقهية ١: ٣٠٣ .

١٠٥ . العناوين ١: ٥٦٥.

١٠٦ . المصدر نفسه .

١٠٧ . المصدر نفسه: ٥٦٤.

والتقوى... وربما وجبت عيناً كما اذا عيّنه إمام الأصل الذي قرن الله طاعته بطاعته»[١٠٨].

١٠٨ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ١٥٥.

٥ ـ نصّ القاعدة :

**اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف**[١٠٩] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**اشتراط التكليف (بالواجب والحرام) بالبلوغ**»[١١٠].
* . «**التكليف مشروط بالبلوغ**»[١١١].
* . «**مَنْ ليس بكامل العقل لا يكون مكلفاً**»[١١٢].
* . «**توقف التكليف (بالواجب والحرام) على البلوغ**»[١١٣].

**توضيح القاعدة :**

قال صاحب العناوين: «والعقل كالبلوغ... وهو شرط في تحقق الإثم والعقاب بالنص والاجماع»[١١٤].

ومعنى هذه القاعدة هو أن التكاليف الإلزامية سواءكانت واجبات كالعبادات أو محرمات كالأفعال التي نهى الشارع عنها، انما تتنجز على الإنسان «بمعنى أن يكون على ترك الواجبات وعلى فعل المحرمات مع الإلتفات الإثم والعقاب» ببلوغه وعقله، فما لم يكن بالغاً أو ما لم يكن عاقلاً فلا يكون مكلفاً بفعل الواجبات ولا بترك المحرمات.

**مستند القاعدة :**

وقد استدلّ الفقهاء على هذه القاعدة كصاحب المدارك[١١٥] بحديث رفع القلم ونحوه، وحديث رفع القلم:

---

١٠٩ ـ مستند العروة الوثقى ٢ : ٥ كتاب الصوم.

١١٠ ـ عوائد الايام : ٢٦٨.

١١١ ـ المدارك ٦ : ٤٢.

١١٢ ـ المبسوط ١ : ٢٦٦.

١١٣ ـ المدارك ٦ : ٤٢.

١١٤ ـ العناوين ٢ : ٦٨٤ .

١ . ما رواه ابن ضبيان قال: «أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها. فقال علي (عليه السلام) أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ؟»[١١٦].

٢ . ما رواه عمار الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال إذا أُتي عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم»[١١٧].

فان الظاهر من رفع القلم هو قلم المؤاخذة ، وإذا لم تكن مؤاخذة فلا تكليف، لأن المؤاخذة فرع التكليف.

وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) في وجه الدلالة فقال: «يدلنا على اعتبار الكمال من جهة البلوغ والعقل في كافة التكاليف (التي منها وجوب الصوم) ما دلّ من الروايات على رفع القلم عن الصبي وعن المجنون، الكاشف عن أنّ المخاطب في أوامر الله تعالى ونواهيه إنّما هو البالغ العاقل، وغيره خارج عن موضوع التكليف»[١١٨].

وذكر السيد الخميني (رحمه الله) فقال: إن المراد من رفع القلم إما هو التعبير المعروف في العرف بأنّ فلاناً رفع القلم عنه ولا يترتب على أعماله أثر (كالمجنون) ووجودها كعدمها وهذا خلاف الظاهر أو أن المراد وكما في بعض الروايات انه «إذا بلغ الحُلُم كُتبت عليه السيئات»[١١٩]. فيراد انه قبل بلوغه لا تكتب عليه السيئات فيكون هذا كناية عن عدم كونه مكلفاً بالأحكام الإلزامية التي تكون مخالفتها موجبة للسيئة، أما المستحبات والأفعال الحسنة عقلاً وشرعاً فلا ترتفع عنه، وهذا يناسب الإمتنان بل يلائم رفع القلم[١٢٠].

**التطبيقات :**

---

١١٥ ـ المدارك ٦ : ٤٢.

١١٦ ـ الوسائل ١ : ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١ .

١١٧ ـ الوسائل ١ : ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

١١٨ ـ مستند العروة الوثقى ٢ : ٥ كتاب الصوم.

١١٩ ـ الوسائل ١ : ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأول.

١٢٠ ـ راجع: كتاب البيع للسيد الخميني ٢ : ٢٢ ـ ٢٣.

١ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «أما كمال العقل فانه شرط في وجوب (الصوم) عليه لأن من ليس كذلك لا يكون مكلفاً من المجانين والبُلَه، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد، في أن التكليف يزول عنه»[١٢١].

٢ . وقال أيضاً: إذا «جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته» وكذا «إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء والجنون وغير ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال»[١٢٢].

٣ . وقال أيضاً: «وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، فأما قبل ذلك فإنّما يستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه»[١٢٣].

٤ . وقال أيضاً: «فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة»[١٢٤].

٥ . وقال أيضاً: «مَنْ جُنّ أياماً متوالية ثم أفاق لا يلزمه ما فاته ان أفطر لأنه ليس بمكلف»[١٢٥].

٦ . قال العلامة في التذكرة: «إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن أهلية العبادة... ولا تحسب أيام الجنون من الاعتكاف لأن العبادات البدنية لا تصحّ من المجنون»[١٢٦].

٧ . قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: «يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد...»[١٢٧].

**الاستثناءات :**

---

١٢١ . المبسوط ١ : ٢٦٦.

١٢٢ . المبسوط ١ : ٢٦٦.

١٢٣ . نفس المصدر ١ : ٢٦٦.

١٢٤ . نفس المصدر ١ : ٣٠٢.

١٢٥ . نفس المصدر ١ : ٢٨٥.

١٢٦ . التذكرة ٦ : ٢٦٦ و ٢٦٧.

١٢٧ . الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٢٢٦.

١ . قال الشيخ الطوسي: «إذا كان زوال عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فانه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها»[١٢٨].

٢ . قال السيد الخوئي (رحمه الله) : «يخصص رفع القلم . من جهة وروده في مقام الإمتنان . بما يكون في رفعه خلاف الإمتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أتلف الصبي مال الغير فانه لا يرتفع بحديث الرفع»[١٢٩].

١٢٨ ـ المبسوط ١ : ٢٦٦.

١٢٩ ـ فقه العترة في زكاة الفطرة، للسيد الخوئي بقلم السيد محمد تقي الجلالي : ٢٣.

٦ ـ نصّ القاعدة :

**عموم حجيّة البيّنة**[١٣٠].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **عموم حجية شهادة العدول في الدعاوي وغيرها** »[١٣١].
* . « **البيّنة على المدّعي** »[١٣٢].
* . « **حجية البيّنة في الموضوعات** »[١٣٣].
* . « **حجيّة البيّنة على الإطلاق** »[١٣٤].
* . « **البيّنة حجة شرعية ولو لم يحضر خصم** »[١٣٥].

**توضيح القاعدة :**

إن البيّنة لغة وعرفاً عبارة عن الشيء الذي يتضح به الأمر كما وردت كذلك في استعمالات القرآن الكريم عن قول موسى(عليه السلام) : ( **قد جئتكم ببيّنة من ربكم**)وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : «إنّي على بيّنة من ربي» . ولكن معناها شرعاً عبارة عن: «شهادة عدلين على أمر» ، ولهذا المعنى الشرعي فقد انصرفت البيّنة إلى شهادة عدلين في الشرع الاسلامي ولهذا لم يحتمل أحد من الفقهاء في قوله(صلى الله عليه وآله): «البيّنة على من مدعي، واليمين على من أُدعي عليه»[١٣٦]. أو في قوله(صلى الله عليه وآله) : «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والايمان»[١٣٧] غير هذا المعنى. وعلى هذا سيكون هذا المعنى الشرعي من

---

١٣٠ ـ القواعد الفقهية ٣ : ٤، جواهر الكلام ٣٤ : ١٨٤ . وقد اشير إليها في فقه السنّة بقولهم: «البيّنة حجة متعدّية» راجع: مجلة العدلية.

١٣١ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ١٦١.

١٣٢ ـ جواهر الكلام ٣٤ : ١٠٥.

١٣٣ ـ القضاء في الفقه الاسلامي للسيد الحائري : ٣٥٧.

١٣٤ ـ بحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الشهيد الصدر ٢ : ٨٣ .

١٣٥ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ٣٤٣.

١٣٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٧٠ كتاب القضاء، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأولّ .

١٣٧ ـ المصدر السابق ١٨ : ١٦٩ كتاب القضاء، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

مصاديق البرهان والوضوح بناءً على أن حجيّة الامارة من باب تتميم الكشف في عالم الاعتبار[١٣٨].

***موضوع البيّنة لابدّ أن يكون له أثر شرعي:***

ان البيّنة التي جعلها الشارع طريقاً ونزّل مؤدّاها منزلة الواقع انما تكون حجة إذا كان للموضوع آثار شرعية، فاذا قامت شهادة عدلين على اثبات موضوع من الموضوعات (كخمرية مايع أو كرّية ماء أو اجتهاد زيد أو عدالته) وامثالها من اثبات نجاسة شيء أو ملكيته أو زوجية امرأة لزيد فلابدّ من ترتيب الأثر على تلك الشهادة ومعاملتها معاملة العلم الوجداني بهذه الموضوعات ليترتب عليها حكمها الشرعي، ومعنى هذا أن حجيّة البيّنة كحجيّة العلم في اثبات جميع موضوعات الأحكام (وضعية كانت أم تكليفية، والتكليفية حرمة كانت أو غيرها) ، فاذا شهدت البيّنة بفسق شخص فلا يجوز الصلاة خلفه ولا الطلاق عنده، وأذا شهدت بعدالة شخص فيجوز الصلاة خلفه ويصح الطلاق عنده، وإذا شهدت بطهارة ماء كان نجساً صار بمنزلة ما لو طهرته بنفسك فتشربه وتتوضأ به وترتب عليه كل ما للماء الطاهر من أثر، وهكذا لو شهدت ان الدار لزيد فتشتريها منه وتملكها وتسترهنها منه إلى غير ذلك. أما إذا لم يكن لموضوع البيّنة أثر شرعي فلا معنى للتعبد بقبولها[١٣٩]. وهذه الشهادة التي تثبت الموضوع لابدّ أن تكون عن حسٍّ ، فلا يكفي فيها مطلق الاخبارعن علم، كما أن الموضوع التي قامت عليه الشهادة لابدّ أن يكون له أثر شرعي محسوس كاطلاق الماء واضافته أو خمرية مائع ، أو يكون له سبب محسوس كالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية كما قد يكون له أثر محسوس كالاجتهاد أو العدالة فتكون الشهادة على المسبَب الذي هو العدالة شهادة على السبب للملازمة بينهما، كل ذلك لأن المتفاهم العرفي من البيّنة أو الشهادة هو الاخبار عن حسّ وعلم بأحد الحواس الخمس ليترتب عليه الأثر الشرعي[١٤٠].

---

١٣٨ . راجع: القواعد الفقهية ٣ : ٤ و ٥، بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر ٢ : ٨١، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢ : ١٦٦.

١٣٩ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١٧.

١٤٠ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١٧ ، ١٨ ، والقواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي ٢ : ٧١.

فعلى هذا يكون المحسوس هنا ( في باب البينة ) أعم مما يحسّ بنفسه او بأسبابه او بآثاره التي يكون معها كالمحسوس بنفسه[١٤١].

ولا يعتبر في البيّنة حصول الظن بصدقها ولا على عدم قيام الظن بخلافها لعدم ابتناء اعتبارها على افادتها الظن بمضمونها ولا على عدم قيام الظن بخلافها، بل قام دليل الاعتبار على حجية البيّنة على وجه الاطلاق، افادت الظن أم لم تفد، ظنّ بخلافها أم لم يظن[١٤٢].

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها لأن دليل اعتبار البيّنة لا يمكن أن يشمل كلا المتعارضين (لاستحالة التعبد بالضدين أو النقيضين) ولا أحدهما المعيّن لأنه بلا مرجح ولا لأحدهما لا بعينه لأنه ليس فرداً آخر غيرهما فلابدّ من التساقط والرجوع إلى أمر آخر[١٤٣].

***أثر قيام البيّنة:*** ان أثر قيام البيّنة على موضوع معين قد يكون مخصوصاً بنفس ما قامت عنده البيّنة، كمن قامت عنده البيّنة على انه ترك ركناً في الصلاة، فيجب عليه ترتيب الأثر فقط، وقد يكون غيره شريكاً معه مثل أن تقوم البيّنة على نجاسة هذا المائع، فمن اطلع على هذه البيّنة يجب عليه الاجتناب، وقد يكون أثر ذلك الموضوع مخصوصاً بالغير كقيام البيّنة عند زيد على أن عمرواً مثلاً قد فاتت منه صلاة معينة (أو فاتت منه ركعة من صلاة معينة) فالبيّنة بالنسبة إلى زيد لا أثر لها وحينئذ لا يجب عليه شيء كما لا يجب شيء على عمرو أيضاً إذا لم تقم البيّنة عنده على فوت ركعة من صلاة أو فوت صلاة معينة[١٤٤].

**نسبة هذه القاعدة إلى بقية القواعد :**

ومما يجب أن يعلم أن قاعدة حجيّة البيّنة إذا كانت مما توجب اعادة العمل وتتعارض مع قاعدة أُخرى كقاعدة الفراغ في الصلاة والتجاوز وقاعدة ان الوقت حائل وقاعدة الطهارة والاستصحاب وأصالة الحلّ التي تقول بصحة العمل حاكمة توجب بطلان العمل واعادته إلاّ أن يكون هناك دليل آخر على صحة العمل الذي

---

١٤١ . راجع: بحوث في شرح العروة الوثقى ، للشهيد الصدر ، بحث الاجتهاد والتقليد : ٢٨٨ .

١٤٢ . راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢ : ١٧٦، العروة الوثقى، طرق ثبوت النجاسة: ١:٦٦.

١٤٣ . راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢ : ١٧٦، العروة الوثقى ١ : ٦٦ طرق ثبوت النجاسة.

١٤٤ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ٢١.

قامت البيّنة على بطلانه مثلاً، وذلك لأن قاعدة حجيّة البيّنة إمارة، بينما قاعدة الفراغ مثلاً أصلٌ تنزيلي ، ودليل الإمارة حاكم على الأصل التنزيلي لأن الإمارة ترفع الشك تعبداً فلا موضوع للأصل[١٤٥].

ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة اليد، فلا اشكال في تقديم البيّنة عليها لأن تشريع حجيّة البيّنة في باب المخاصمة إنّما هو لابطال التمسك بقاعدة اليد.

ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة سوق المسلمين، فأيضاً تقدم حجيّة البيّنة عليها وذلك لأن الإمارة لسوق المسلمين على التذكية والحلية أو غير ذلك إنّما هو في صورة الشك في الحلية أو التذكية، وأما مع قيام البيّنة على خلاف ذلك فقد زال موضوع قاعدة سوق المسلمين تعبداً.

نعم يقدّم العقلاء والعرف الاقرار على البيّنة فيما إذا قامت بيّنة على أن المال لزيد، وقد أقرّ انّه لأخيه، ولعل ذلك من باب ان الإقرار أكشف من البيّنة عن الواقع، فلا حجيّة للبيّنة مع وجود الكاشف الأقوى على خلافها كما لو علمنا ان البيّنة مشتبهة أو كاذبة.

**مستند القاعدة :**

وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة والسيرة العقلائية والإجماع :

***أما الكتاب الكريم:*** فقد وردت الآيات القرآنية في القرض قال تعالى: (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**)[١٤٦].

ووردت في الوصية قال تعالى: ( **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**)[١٤٧].

ووردت في الطلاق قال تعالى: ( **وأشهدوا ذوي عدل منكم**)[١٤٨].

ووردت في جزاء الصيد قال تعالى: ( **يحكم به ذوا عدل منكم**)[١٤٩].

---

١٤٥ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ٣٠ و ٣١.

١٤٦ ـ التوبة: ٦٠.

١٤٧ ـ المائدة: ١٠٦.

١٤٨ ـ الطلاق: ٢.

١٤٩ ـ المائدة: ٩٥.

فإذا ضممنا إليها عدم خصوصية للمورد الذي وردت فيه استشف ذوق الشارع بإثبات كل شيء بالبيّنة[١٥٠] إلاّ ما دلّ الدليل على عدم كفاية البيّنة فيه.

***وأما السنّة:*** فهي على طوائف من الروايات :

أ . ما دلّ على حجيّة البيّنة في باب القضاء: فقال السيد الخوئي(رحمه الله) ما توضيحه:

***أولاً:*** ان البيّنة في قوله (صلى الله عليه وآله) : **(انما أقضي بينكم بالبيّنات)** إذا حملت على معناها اللغوي والعرفي كانت بمعنى ما يبيّن الشيء ويكون حجة عليه»[١٥١].

***ثانياً:*** «انا علمنا من الخارج ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعتمد على اخبار العدلين في موارد الترافع من غير شك واعتماده (صلى الله عليه وآله) عليها يدلّنا على ان شهادة العدلين أيضاً من مصاديق الحجة وما به البيان، فانه لولا كونها كذلك لم يجز له أن يعتمد عليها ابداً، فبهذا يُستكشف انها حجة مطلقاً من دون أن يختص اعتبارها بموارد الخصومة والقضاء، لأن اعتماد الشارع عليها يدلّنا على ان خبر العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء لا أنه اتصف بالحجية بنفس القضاء»[١٥٢].

ب . رواية مسعدة بن صدقة الدالّة على حجيّة البيّنة بصورة عامة:

قال الشهيد الصدر: من الوجوه الدالّة على حجيّة البيّنة الاستدلال برواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قهر فبيع أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتُك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[١٥٣] بتقريب «جعل الحجيّة للبيّنة في الرواية في مقابل الأُصول والقواعد الترخيصية، أو بتوسيع نطاق الحِل واعطائه معنى يشمل الحليّة الوضعية على نحو تكون الطهارة معه نحواً من الحل أيضاً»[١٥٤].

---

١٥٠ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١٤ .

١٥١ . بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر ٢ : ٨١ .

١٥٢ . التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد: ٢١٠ . ٢١١.

١٥٣ . الوسائل ١٢ : ٦٠، باب ٤ مما يكتسب به، الحديث ٤.

١٥٤ . بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٨٢، وقد شكك الشهيد الصدر بوثاقة مسعدة بن صدقة.

ج . وردت الروايات في اعتبار شهادة عدلين في موارد خاصة: فإذا ضممنا إليهاعدم الخصوصية لتلك الموارد الخاصة ثبتت حجيّة البيّنة في كل شيء إلاّ مادلّ الدليل على عدم اعتبارها فيه[١٥٥]:

فمن الموارد الخاصة: ما ورد في ثبوت الهلال بشهادة عدلين : ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال : «إن علياً(عليه السلام) كان يقول لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»[١٥٦]. وما رواه منصور بن حازم عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه»[١٥٧].

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا(عليه السلام) قال: «في المطلقة إن قامت البيّنة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتُها قد انقضت فقد بانت، والمتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلُغها الخبر لأنها تريد أن تحدّ له»[١٥٨].

ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) : «انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل»[١٥٩].

***وأما السيرة العقلائية:*** فقد استدل بها السيد الخوئي (رحمه الله) فقال:

«ان البيّنة بمعنى شهادة العدلين... حجة عقلائية امضاها الشارع بعمله... «إلاّ في موارد دلّ الدليل فيها على عدم اعتبارها كما في الزنا والدعوى على الميت إذ البيّنة انما تعتبر فيهما بضميمة شيء آخر» .. فالمتحصل ان البيّنة المصطلح عليها حجة ببناء العقلاء الذي أمضاه الشارع... من دون فرق في ذلك بين الشهادة القولية والفعلية، لاستقرار سيرتهم على العمل بالشهادة الفعلية كالقولية ، فإذا رأينا عدلين قد إئتمّا رجلاً في الصلاة مع العلم بكون ذلك منهما صادراً بالاختيار وبداعي انعقاد الجماعة كشف ذلك عن عدالته»[١٦٠].

***أما الإجماع:*** فقد استدلّ الشهيد الصدر به على حجيّة البيّنة في الموضوعات فقال:

---

١٥٥ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١١ ـ ١٢، القضاء في الفقه الاسلامي للسيد الحائري: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

١٥٦ ـ الوسائل ٧ : ٢٠٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث الأول .

١٥٧ ـ الوسائل ٧ : ٢٠٨، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ .

١٥٨ ـ الوسائل ١٥ : ٤٤٩، الباب ٢٨ من العدد، الحديث ١٤.

١٥٩ ـ الوسائل ١٨ : ٢٩٨، الباب ٤٤ من الشهادات، الحديث ٤ وكذا الحديث ٢.

١٦٠ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد : ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

«الثالث من الوجوه (على حجيّة البيّنة) الإجماع، ولا ينبغي الاستشكال فيه لمن لاحظ كلماتهم في الموارد المتفرقة في الفقه التي يستظهر منها المفروغية عند الجميع عن حجيّة البيّنة على الاطلاق، فاَن كان هذا الإجماع مستنداً إلى رواية مسعدة بن صدقة كان بنفسه سبباً صالحاً للوثوق بالرواية ، وان كان مستنداً إلى استظهار الكلية من روايات القضاء، فهذا بنفسه يؤكد عرفية هذا الاستظهار وصحته ، وان كان غير مستند إلى ما تقدم فهو اجماع تعبدي صالح لأن يكشف عن تلقي معقده بطريق معتبر، فالاعتماد على الإجماع في المقام بمثل هذا البيان ليس ببعيد»[١٦١].

وقال صاحب الجواهر: «ينبغي القطع بقبول البيّنة في ذلك (في اثبات النجاسة) ... بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه..»[١٦٢].

**التطبيقات :**

١ . قال الإمام الخميني: «يثبت الإجتهاد ... بشهادة عدلين من أهل الخبرة وكذا الأعلمية»[١٦٣].

٢ . وقال أيضاً: «يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة عدلين...»[١٦٤].

٣ . ذكر الفقهاء . في مسألة ما إذا كان المكلف في الفلاة ولم يكن عنده ماء لأجل الوضوء . وجوب الفحص عن الماء فإذا علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الفحص، وذكروا «أن البيّنة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها»[١٦٥] «وإذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه...»[١٦٦].

---

١٦١ . بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٨٣.

١٦٢ . جواهر الكلام ٦ : ١٧٢.

١٦٣ . تحرير الوسيلة ١ : ٨ ، وراجع: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٨ .

١٦٤ . تحرير الوسيلة ١ : ٩، وراجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٨ .

١٦٥ . راجع: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٩٦.

١٦٦ . راجع: العروة الوثقى ١ : فصل التيمم مسألة ١.

٤ . قال الإمام الخوئي: «تثبت الطهارة بالعلم وبالبيّنة ...»[١٦٧] وقال الشهيد الصدر: «تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيّنة»[١٦٨].

٥ . وقال الاَمام الخوئي ايضاً : «يجب العلم بالتوجه إلى القبلة (في الصلاة) وتقوم مقامه البيّنة»[١٦٩].

٦ . وقال أيضاً: «لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزي إلاّ مع العلم به أو قيام البيّنة»[١٧٠].

٧ . وقال أيضاً: «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر... وبشهادة عدلين...»[١٧١].

٨ . وقال أيضاً: «يثبت كونه هاشمياً بالعلم وبالبيّنة...»[١٧٢]. وقال أيضاً: «لا يصدّق من أدّعى النسب إلاّ بالبيّنة ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده...»[١٧٣].

٩ . وقال أيضاً: «لو أدّعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت والإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبيّنة أو نحوها»[١٧٤].

١٠ . وقد ذكر الفقهاء في كتاب القضاء: أن البيّنة هي الركن الأساسي فيه فتثبت المدعى إذاجاء بها المدّعي.

١١ . ذكر الإمام الخوئي فقال: «لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلّة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلاّ بشاهدين عدلين»[١٧٥].

---

١٦٧ . منهاج الصالحين ١ : ١٢٧ مسألة ٤٩٣.

١٦٨ . بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٧٧.

١٦٩ . منهاج الصالحين ١ : ١٣٥ مسألة ٥١٥.

١٧٠ . المصدر السابق : ١٣٣ مسألة ٥٠٧.

١٧١ . المصدر السابق : ٢٧٨ (ثبوت الهلال).

١٧٢ . المصدر السابق : ٣١٦ .

١٧٣ . المصدر السابق : ٣٤٨ .

١٧٤ . المصدر السابق : ٣٧٨ .

١٧٥ . تكملة منهاج الصالحين، كتاب القضاء، مسألة ١٠٠.

١٢ . قال صاحب الجواهر: «فالتحقيق عدم الفرق بين البيّنة والإقرار في الأخذ بهما من دون حكم الحاكم لكل احد ولو من باب الأمر بالمعروف لعموم ما دلّ على حجّية شهادة العدول في الدعاوى وغيرها، بل لعل حكومة الحاكم بها لذلك أيضاً»[١٧٦].

١٣ . وقال أيضاً: «وأما غيره (الدَين) من دعوى عين أو حق خيار فهو باق على مقتضى حجيّة البيّنة بلا يمين...»[١٧٧].

١٤ . وقال أيضاً: «لو شهد بعض الورثة بعتق مملوك... وان شهد آخر معه وكانا مرضيين للشهادة نفذ العتق فيه كله; لعموم حجيّة البيّنة...»[١٧٨].

١٥ . وقال أيضاً: «لا يجب أن تدفع اللقطة إلى من يدعيها الذي لا يعلم به الملتقط إلاّ بالبيّنة التي تقوم مقام العلم بأداء الأمانة إلى أهلها شرعاً»[١٧٩].

١٦ . وإذا سأل الشريكان القسمة للشيء ولهما بينة بالملك قسّم بينهما بلا خلاف ولا اشكال، اذ البيّنة حجة شرعية وان لم يحضر خصم[١٨٠].

**الاستثناءات :**

هناك استثناءات دلّ الدليل على عدم حجيّة البيّنة فيها بمعنى عدم الاكتفاء بشهادة عدلين. منها:

***أوّلاً:*** ذكر الفقهاء ثبوت شهادة النساء منفردات أو منضمات إلى الرجال في موارد:

قبول شهادة النساء مع الرجال:

١ . يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاث رجال وامرأتان وللجلد رجلاً وأربع نسوة[١٨١].

٢ . السرقة تثبت بشاهد وامرأتين[١٨٢].

---

١٧٦ . جواهر الكلام ٤٠ : ١٦١.

١٧٧ . المصدر السابق : ١٩٩.

١٧٨ . جواهر الكلام ٣٤ : ١٨٤.

١٧٩ . جواهر الكلام ٣٨ : ٣٨٣.

١٨٠ . راجع: جواهر الكلام ٤٠ : ٣٤٣ .

١٨١ . راجع: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ١٤٠ . ١٤٧.

١٨٢ . المصدر السابق : ١٤١.

٣ . كل ما كان مالاً أو الغرض منه المال، مثل الديون والأموال والجناية الموجبة للدية[١٨٣].

قبول شهادات النساء ولو منفردات:

١ . ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع[١٨٤].

٢ . الوصاية المالية فانها تثبت بأربع نسوة ويثبت ربعها بكل واحدة[١٨٥].

***ثانياً:*** إذا قامت شهادة على الميت بالدين، فلا تقبل البيّنة إلاّ مع ضم اليمين من المدّعي إليها ، قال الإمام الخوئي: «ليس للحاكم إحلاف المدّعي بعد إقامة البيّنة إلاّ إذا كانت دعواه على الميت فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقّه في ذمته زائداً على بينته»[١٨٦].

***ثالثاً:*** «لا تسمع بيّنة المدّعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له»[١٨٧].

***رابعاً:*** ذكر الفقهاء ثبوت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال، ويثبت الزنا فقط بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء إلاّ أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين[١٨٨].

***خامساً:*** ذكر الفقهاء: أن ما يسمى ببيّنة المنكر (بيّنة الداخل) لا تسمع مع وجود بيّنة المدّعي (بيّنة الخارج) بناء على اختصاص البيّنة بالمدعي، فقد ذكر الإمام الخوئي فقال: «إذا أدّعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً، فان أقام البيّنة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها ولا تثبت بها ملكيته فعلاً...»[١٨٩].

***سادساً:*** ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة المتّهم كمن تجرّ شهادته نفعاً إليه وعدم قبول شهادة السيد لعبده المأذون وعدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصيّ فيه وعدم قبول

---

١٨٣ . المصدر السابق : ١٤٢ .

١٨٤ . المصدر السابق : ١٤٤.

١٨٥ . المصدر السابق : ١٤٥.

١٨٦ . راجع: تكملة المنهاج، كتاب القضاء، مسألة ١٤.

١٨٧ . المصدر السابق: مسألة ١١.

١٨٨ . راجع: تكملة منهاج الصالحين، مسألة ٩٩.

١٨٩ . المصدر السابق، مسألة ٦١.

شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً، وعدم قبول شهادة العدو الدنيوي، وعدم قبول شهادة الولد على والده[١٩٠].

***سابعاً:*** ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة ولد الزنا: فقد ذكر في الروضة البهيّة فقال: «فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر»[١٩١].

***ثامناً:*** ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وإن كان عدلاً[١٩٢].

---

١٩٠ ـ راجع: جواهر الكلام ٤١ : من ٦٠ ـ ٧٧، شرائع الاسلام، كتاب الشهادات / الشرط الخامس لقبول الشهادة ارتفاع التهمة ٤: ١٣٢.

١٩١ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ١٣٠ .

١٩٢ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ١٣٤ .

٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد**[١٩٣] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**اطلاق لفظ المبيع يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص**»[١٩٤].

**توضيح القاعدة :**

إذا كانت هناك قرينة حالية ينصرف اليها الاطلاق في مقام المعاملات أو الاستعمالات فلابدّ من حمل كلام المتعاقدين عليها لتعيين المراد تماماً كالقرينة المقالية التي تتبّع لتعيين المراد من الكلام.

ومن القرائن الحالية العادة التي توجب انصراف الاطلاق اليها، مثلاً «لو كان من عادة بلد أن الحمّال يحمل المتاع الى باب الدار، فاستأجر حمّال، فلا حقّ للمستأجر بمطالبته بادخال المتاع الى داخل الدار، ولو انعكس الامر كان له المطالبة وان لم يشترط ذلك في العقد»[١٩٥].

ومن القرائن الحالية، الشيوع، والغلبة، فانهما يوجبان الظنّ بأن الفرد المشكوك يلحقه حكم الغالب الشائع «فلو كان غالب علماء البلد الفقهاء، ووقف شخص عقارة على العلماء، وشككنا بأن النحوي داخل في الوقف لانه من العلماء، فالغلبة توجب حمل كلامه على الفقهاء وخروج النحوي»[١٩٦].

---

١٩٣ ـ تحرير المجلة ١: ٣٣ .

قد يطلق على هذه القاعدة عند أهل السنة بهذه القواعد: «العادة محكمة» إذا أريد منها معرفة الموضوع أو المراد من الشيء. كما قد يطلق عليها «استعمال الناس حجة» «الحقيقة تترك بدلالة العادة» «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» «العبرة للغالب الشائع» وهذا نظير ما يقال في الاصول:«ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب».

١٩٤ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

١٩٥ ـ تحرير المجلة ١ : ٣٢ .

١٩٦ ـ تحرير المجلة ١ : ٣٢ ـ ٣٣ .

ومن القرائن الحالية المجاز المشهور حيث تكون الشهرة قرينة حالية، وكذا العرف سواء كان عاماً او خاصاً يرجع اليه عند عدم البيان من الشارع[١٩٧]. قال في الروضة البهية «والضابط ( عند اطلاق لفظ المبيع ) يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص»[١٩٨] وقال: «اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحدّ، فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقاً»[١٩٩].

**مستند القاعدة :**

الأول : استدل الشيخ كاشف الغطاء بحجيّة الظهور: فان القرينة سواء كانت عادة أو غلبة أو شيوعاً أو مجازاً مشهوراً إذا اقترنت في الكلام من معاملة أو غيرها بحيث أوجبت ظهوراً في الكلام على ما قامت عليه العادة وأشباهها، فلابدّ من صرف الكلام الى ما قامت عليه القرينة، لأن الظاهر حجة لبناء العقلاء على ذلك، حيث أن البشر على اختلاف لغاتهم قد جروا على الاخذ بظواهر الكلام وترتيب آثاره ولوازمه عليه، ولا يمكن أن يتخلّى عن هذه الطريقة قوم[٢٠٠].

**التطبيقات :**

١ . قال شيخنا أبو جعفر الطوسي(رحمه الله) في مبسوطه: «لم يرد الشرع ببيان ما يكون احياءً دون ما لا يكون، غير أنه إذا قال النبي(صلى الله عليه وآله) من احيا أرضاً مواتاً فهي له[٢٠١] ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع فيه الى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياءً في العادة كان احياء ومُلكت به الموات كما أنه(صلى الله عليه وآله) لمّا قال

البيعان بالخيار ما لم يفترقا[٢٠٢] وانه نهى عن بيع ما لم يقبض...[٢٠٣] رجع في جميع ذلك الى العادة»[٢٠٤].

---

١٩٧ . المصدر نفسه : ٣٣ و ٣٤ .

١٩٨ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٥٢٩ . ٥٣٠ .

١٩٩ . المصدر نفسه : ٥٤٣ .

٢٠٠ . راجع: تحرير المجلة ١ : ٣٣ .

٢٠١ . الوسائل ١٧ : الباب الأول، لاحياء الموات، الحديثان ٥ و ٦ .

٢٠٢ . الوسائل ١٢ : الباب ١ من الخيار، الأحاديث ١ و ٢ و ٣ .

٢٠٣ . الوسائل ١٢ : الباب ١٦، احكام العقود، الحديث ٢١ .

ثم عقبّ على ذلك صاحب السرائر فقال: «ونعم ما قال، فهو الحق اليقين، فهذا الذي يقتضيه أصل المذهب»[٢٠٥].

٢ . قال في العناوين: «في معنى الغسل والعصر وما لا ينقل في التطهير بالشمس وثوب الكفن والكسوة ومعنى الدفن والصعيد والعورة في وجه والفعل الكثير والجهر والاخفات وكثير الشك والسهو والسفر وسوم الانعام والاطعام ومنافيات المروّة وبدو الصلاح، ومعنى القبض وضبط الاوصاف بحيث يرتفع الجهالة في كل شيء بحسبه ومعنى الفورية في الخيارات والشفعة، وفي صدق الجار في الوصية، وفي معنى الاحياء والعيب وحرز السارق ونظائر ذلك مما لا يحصى، والمرجع في ذلك كلّه العرف لانصراف اللفظ الى ما يسمى في العرف به وتقدمه على المعنى اللغوي إذا تعارض [٢٠٦].

٣ . قال السيد الخميني رحمه الله «يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة الى مثل تلك التجارة في مثل ذلك الزمان والمكان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطي مثلا وقبض الثمن واحرازه في حرزه واستئجار ما جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال ويعطي اجرتهم من أصل المال....»[٢٠٧].

٤ . وقال السيد الخميني رحمه الله «لا تقدير للنفقة شرعاً،بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء واسكان وإخدام وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك».

فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها والملائم لمزاجها وما تعوّدت به بحيث تتضرر بتركه.

وأما الادام فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ماهو المتعارف لامثالها في بلدها وما يلائم مزاجها وماهو معتاد لها حتى لو كانت عادة أمثالها أو الملائم لمزاجها دوام اللحم مثلا وجب، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الادام بحيث تتضرر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالشاي. وكذا الحال في

---

٢٠٤ . المبسوط ٣ : ٢٧١ .

٢٠٥ . السرائر ١ : ٤٨١ .

٢٠٦ . العناوين ١ : ٢٢٠ .

٢٠٧ . تحرير الوسيلة ١ كتاب المضاربة ٦١٢ .

الكسوة... وهكذا الفراش والغطاء.... وتستحق في الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها... والاولى ايكال الامر الى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والادوات المحتاج اليها، فهي أيضاً تلاحظ ماهو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها[٢٠٨].

٥ . قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه، والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص»[٢٠٩] وقال أيضاً «اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقاً»[٢١٠].

٦ . قال في شرائع الاسلام: «واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب، ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك»[٢١١].

**الاستثناءات :**

١ . (إذا ورد نص على خلاف العرف والعادة فانه مقدم ).

قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «والضابط انه ( اطلاق لفظ المبيع ) يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص، وكذا يراعى الشرع بطريق أولى بل هو مقدم عليهما»[٢١٢].

وقال صاحب الشرائع في باب النذر: «إذا نذر ان يتصدق واقتصر، لزمه ما يسمى صدقة وإن قلّ، ولو قيّده بقدر، تعيّن عليه ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً»[٢١٣]; لما روي عن الامام الصادق(عليه السلام) في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال(عليه السلام) الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى (**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة**)[٢١٤] وكانت ثمانين موطناً[٢١٥].

---

٢٠٨ . تحرير الوسيلة ٢ : ٣١٥، كتاب النكاح، مسألة ٨ .

٢٠٩ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٥٢٩ . ٥٣٠ .

٢١٠ . المصدر نفسه : ٥٤٣ .

٢١١ . شرائع الاسلام ٢ : ٢٣٠ . ٢٣١ .

٢١٢ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٥٢٩ – ٥٣٠ .

٢١٣ . شرائع الاسلام ٣ : ١٧٣، كتاب الايمان ١٧٣ .

٢١٤ . التوبة : ٢٥ .

٢ . لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين:

قال صاحب الجواهر(قدس سره): «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والاقدام على المغابنة، فان مثله لا يكون عادة، ضرورة كون الكمية ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً»[٢١٦].

٢١٥ ـ راجع: معاني الاخبار للصدوق : ٢١٨ .

٢١٦ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٤٢٨ .

٨ ـ نصّ القاعدة :

**الميسور لا يسقط بالمعسور**[٢١٧] .

**الالفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**لا يسقط الميسور بالمعسور**»[٢١٨] .
* . « **إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم** »[٢١٩] .
* . «**قاعدة الميسور**»[٢٢٠] .
* . «**الاتيان بالمستطاع**»[٢٢١] .
* . «**عدم سقوط الميسور بالمعسور**»[٢٢٢] .
* . «**ما لا يدرك كله لا يترك كله**»[٢٢٣] .

**توضيح القاعدة:**

إذا أمر الشارع بمركّب له أجزاء وشرائط وموانع وتعذر أحد الاجزاء أو بعض الشرائط أو تعسّر عسراً يرفع التكليف، أو تعذر عليه ترك بعض الموانع أو تعسّر، فلا يسقط التكليف بالمرّة، بل يرتفع حكم خصوص ما تعذر فيجب اتيان الباقي[٢٢٤].

وكذا لو أمر الشارع بالصلاة وتعذر بعضها فلا يسقط الباقي «فكما أن الصلاة مثلا. لو تعذر اتيان بعض اجزائها دون البعض الآخر... فكذلك لو قال أكرم السادات

---

٢١٧ ـ عوالي اللآلئ ٤ : ٥٨ .

٢١٨ ـ جواهر الكلام ٣١ : ٣٤ .

٢١٩ ـ المصدر نفسه .

٢٢٠ ـ جواهر الكلام ٣٣ : ٢٩٤ .

٢٢١ ـ جواهر الكلام ٣٩ : ٥٣ .

٢٢٢ ـ التنقيح ٤ : ١٠١ .

٢٢٣ ـ عوالي اللآلئ ٤ : ٥٨ .

٢٢٤ . القواعد الفقهية ، للبجنوردي ٤ : ١٢١، فوائد الاصول ٤: ٢٥٨، مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ .

أو العلماء والمكلف متمكن من اكرام بعض دون بعض، فلا يسقط وجوب اكرام الافراد الميسور اكرامهم بواسطة تعذر اكرام الآخرين أو تعسّره»[٢٢٥].

وهذه القاعدة «تشمل المستحبات كما تشمل الواجبات، فلو كان في صلاة الليل مثلا بعض الأذكار المستحبة ميسور له دون البعض الآخر، فبتعذر ذلك البعض لا يسقط البعض الميسور عن موضوعيته للاستحباب»[٢٢٦].

ومن الواضح ان هذه القاعدة انما تجري في خصوص ما إذا كان الباقي من المركب بعد تعذر البعض يصدق عليه أنه ميسور ذلك المركب بأن يكون الباقي ركن المركب ومابه قوامه وكان المتعذر من الخصوصيات الخارجة عن الحقيقة وان كانت معتبرة فيه شرعاً أو عرفاً[٢٢٧] كما هو الامر كذلك في الكلي الذي له أفراد متعددة، فان تعذر بعض أفراده لا يضرّ بصدق الكلّي على الافراد الأُخر فعند عدم التمكن من اتيان جميع أفراد الكلّي فلا يسقط الميسور منها[٢٢٨].

وقد ذكر السيد الخوئي نسبة توسعة القاعدة الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء فقال: «نسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء(رحمه الله) دلالتها على وجوب المرتبة النازلة من الشيء إذا تعذرت المرتبة العالية منه فيما إذا عدّت المرتبة النازلة ميسورة من المرتبة العالية بنظر العرف، فاذا تعذر الايماء بالرأس والعين للسجود على ما هو المنصوص يجب الايماء باليد لقاعدة الميسور، باعتبار ان الايماء باليد مرتبة نازلة من الايماء بالنسبة الى الايماء بالرأس والعين»[٢٢٩].

**مستند القاعدة :**

وقد يستدل لهذه القاعدة بأمور :

***١ . اطلاق دليل المركب :*** فقد ذكر السيد البجنوردي في كتابه القواعد الفقهية ما خلاصته : ان اطلاق دليل المركب يشمل حالتي التمكن من ايجاد الجزء والشرط وعدمها، فاذا لم يكن متمكناً من ايجاد جزء أو شرط المركب وسقط الأمر عنه لعدم

---

٢٢٥ . القواعد الفقهية ، للبجنوردي ٤ : ١٣٤، وراجع: مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩، فوائد الاصول ٤ : ٢٥٥ .

٢٢٦ . القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٣٤ .

٢٢٧ . راجع: فوائد الاصول ٤ : ٢٥٦ .

٢٢٨ . راجع: مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ .

٢٢٩ . مصباح الاصول ٢ : ٤٨٤ .

القدرة عليه فيتمسك باطلاق دليل الوجوب للمركب لوجوب الباقي وعدم سقوطه بسقوط وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط[٢٣٠].

والتمسك باطلاق دليل المركب يتوقف على أن يكون المولى في مقام البيان ولم يكن لدليل الجزء أو الشرط اطلاق يدل على جزئية الجزء أو شرطية الشرط مطلقاً (سواء كان المكلف متمكناً من ايجاده أم لا) وان لا يكون لفظ المركب موضوعاً للصحيح[٢٣١].

***٢ . السنّة :***

وقد استند بعض الفقهاء للاستدلال على هذه القاعدة بالروايات وهي :

أ . ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال : «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال:«ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوامنه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[٢٣٢].

ب . ما رواه النراقي في عوائده[٢٣٣] عن عوالي اللآلىء عن أمير المؤمنين(عليه السلام)أنه قال: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ج – ما رواه عوالي اللآلئ[٢٣٤] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :«ما لا يدرك كله لا يترك كله».

وقد ذكر النراقي عن البعض في وجه حجية هذه الروايات انه «ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند اصلا، ومع ذلك مشهورة في ألسنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير فهي بالعمل مجبورة وبالشهرة معتضدة فتكون حجة»[٢٣٥].

---

٢٣٠ . وكذا الكلام في اطلاق دليل الكلي الذي يشمل حالتي التمكن من ايجاد جميع الافراد وعدمه.

٢٣١ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٢١ . ١٢٢ .

٢٣٢ . راجع: عوالي اللآلئ ٤ : ٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١١، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦ .

٢٣٣ . عوالي اللآلئ ٤: ٥٨

٢٣٤ . المصدر نفسه .

٢٣٥ . عوائد الايام: ٨٨ الطبعة الحجرية (طبعة مكتبة البصيرتي) .

وقد ذكر السيد البجنوردي في قواعده فقال: «وهذه الروايات الثلاثة لكثرة اشتهارها بين الفقهاء وعملهم بها، لا يحتاج الى التكلم عن سندها أو الاشكال عليه بالضعف وعمدة الكلام هو التكلم في دلالتها» ومثله الشيخ النائيني في فوائد الاصول(٢٣٦).

***أما الكلام في الدلالة :***

فمعنى الحديث الأول: ان الشيء سواء كان مركباً أو كلياً إذا تعلق به امر من قبل الشارع المقدس، ولم يتمكن من اتيان المركب بجميع أجزائه أو الكل بجميع مصاديقه ، فالامر المتعلق به لا يسقط، بل يتعلق بالباقي ولذا أمر الشارع باتيان الباقي المتمكن منه. قال السيد الخوئي في وجه الدلالة: «ولا يبعد أن تكون كلمة من إذا كانت بيانية متحدة في المعنى معها إذا كانت تبعيضية غاية الامر تختلف مصاديق التبعيض باختلاف الموارد»(٢٣٧).

ومعنى الحديث الثاني: أن الميسور من كل ما أمر به الشارع سواء كان مركباً أو طبيعة لها أفراد لا يسقط بواسطة سقوط المعسور من ذلك الشيء . وبما أن الامام(عليه السلام) ليس بصدد الاخبار عن أمر خارجي بل هو في مقام التشريع فيحكم ببقاء موضوعية الميسور (من كل مركب أو طبيعي له أفراد) ولا يسقط عن الموضوعية بتعذر بعض أجزائه أو أفراده. قال السيد الخوئي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «الجملة خبرية محضة أُريد بها الاخبار عن عدم سقوط الواجب والمستحب عند تعذر بعض أجزاء المركب أو تعذر بعض أفراد الطبيعة أو عدم سقوط وجوبه أو استحبابه..... وكيف كان فالرواية على هذا الاحتمال تدل على بقاء الحكم أو متعلقه في ذمة المكلف عند تعذر بعض الاجزاء أو بعض الافراد »(٢٣٨).

ومعنى الحديث الثالث : هو ان الشيء الذي لا يمكن الاتيان بجميعه لا يجوز ترك جميعه بل يجب الاتيان بالمقدار الذي يمكنه أن يدركه وتحت قدرته. قال السيد الخوئي في معنى الحديث: «فيكون المراد النهي عن ترك الجميع عند تعذر المجموع فيكون

---

أقول : ذهب جماعة من العلماء المتأخرين الى عدم حجية قاعدة الميسور منهم السيد الحكيم في مستمسكه، راجع: ٨ : ٣٦٨، وكذا السيد الخوئي، راجع: مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ٣٥٤ .

٢٣٦ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٢٩، وراجع: فوائد الاصول ٤ : ٢٥٤ .

٢٣٧ ـ راجع: مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ و ٤٨٤، فوائد الاصول ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٦ .

٢٣٨ ـ راجع: مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ و ٤٨٤، فوائد الاصول ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٦ .

مفاد الرواية أنه إذا تعذر الاتيان بالمجموع لا يجمع في الترك بل يجب الاتيان بغير المتعذر. وهذا المعنى يشمل الكلي الذي له أفراد متعددة تعذر الجمع بينها والكل الذي له أجزاء مختلفة الحقيقة قد تعذر بعضها»[٢٣٩] .

٣ . وقد استدل على القاعدة بالاستصحاب وتوضيح ذلك: ان ارادة الشارع إذا تعلقت بمركب كالصلاة أو الحج فتنحل تلك الارادة الى ارادات متعددة، فكل جزء من أجزاء ذلك المركب هو متعلق لتلك الارادة، فتكون الاجزاء واجبة بالوجوب النفسي الضمني. وحينئذ إذا تعذر جزء من المركب، فما عداه كان واجباً قطعاً وتحت الارادة قبل تعذر الجزء، فبعد حدوث التعذر لجزء معين يشك في بقاء الارادة بالاجزاء الأُخرى غير المتعذرة، فيجري الاستصحاب[٢٤٠].

وهذا الكلام نقوله أيضاً فيما إذا تعلقت ارادة الشارع بطبيعي له أفراد متعددة وتعذر بعضها.

**التطبيقات :**

١ . اختار في المسالك في مسألة مالو اصدقها ظرفاً على أنه خلّ فبان خمراً، كان لها مثل الخلّ فقال: «الجزئي الذي وقع عليه التراضي وان لم يساوه غيره من أفراد الكلي، الا أن الامر لما دار بين وجوب مهر المثل أو قيمة الخمر أو مثل الخلّ كان اعتبار المثل أقرب الثلاثة، لأن العقد على الجزئي المعيّن اقتضى ثلاثة أشياء:

ذلك المعين بالمطابقة.

وارادة الخلّ الكلي بالالتزام.

وكون المهر واجباً بالعقد بحيث لا تنفك المرأة عن استحقاقه حتى لو طلقها كان له نصفه، أو مات أحدهما فجميعه.

وإذا فات أحد الثلاثة . وهو الأول . يجب المصير الى ابقاء الاخيرين بحسب الامكان إذ ( لا يسقط الميسور بالمعسور ) وعموم إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٢٤١].

---

٢٣٩ . مصباح الاصول ٢ : ٤٨٠ .

٢٤٠ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٢٧ و ١٢٨، فوائد الاصول للنائيني ٤ : ٢٦٠ .

٢٤١ . المسالك ٨ : ١٨٤ .

٢ . قال في الجواهر : ورد فيمن أفطر في شهر رمضان، متعمداً يوماً واحداً من غير عذر: أنه يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق، قال في الرياض: ان هذا الحكم لا يخلو من قوة لصحة سند الرواية ولموافقة قاعدة الميسور[٢٤٢].

٣ . وقال في الجواهر أيضاً في الايلاء :«لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطء كالحيض والمرض ونحوهما لم يكن لها المطالبة بالفئة فعلا بلا خلاف أجده . بل في المسالك الاجماع عليه لظهور عذره في التخلف ولعدم المضارة لها، نعم لو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسناً . بل اختاره غير واحد، بل حكي عن كثير لاطلاق الادلة ولقاعدة الميسور .....»[٢٤٣].

٤ . وقال أيضاً : «وكل من وجب عليه بَدَنَة في نذر، فان لم يجد لزمه بقرة، فان لم يجد فسبع شياه بلا خلاف أجده فيه بيننا، ولو لم يجد الاّ الاقل من سبع شياه فالأحوط ان لم يكن الأقوى وجوبه لقاعدة الميسور وإذا أمرتكم ....»[٢٤٤].

٥ . ذكر السيد الخوئي : «إنّ قَطْعَ شيء من أعضاء الوضوء غير موجب لسقوط الامر بالغسل عن غيره من الاعضاءالسالمة، لوضوح ان قطع احدى اليدين . مثلا . غير مستلزم لسقوط الامر بالغسل في اليد الأُخرى، وكذا فيما إذا قُطع مقدارٌ من احداهما فانه لا يستلزم سقوط الامر بالغسل عن المقدار الباقي من العضد، فلا مناصَ من غسل المقدار الباقي في الصورتين كما هو مفاد قاعدة «عدم سقوط الميسور بالمعسور»[٢٤٥].

٦ . ذكر صاحب العروة في الوضوء «إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب، بل وجب وان توقف على الاجرة» وذكر السيد الخوئي في وجه ذلك أمور :

«الأول : قاعدة الميسور وأنّ الوضوء المباشري إذا تعذر على المكلف وجب عليه أن يأتي بميسوره وهو أصل طبيعي الوضوء بالغاء قيد المباشرة...[٢٤٦].

---

٢٤٢ . جواهر الكلام ٣٣ : ٢٩٤ .

٢٤٣ . المسالك ٨ : ٣١٨ .

٢٤٤ . جواهر الكلام ٣٥ : ٤٣٢ .

٢٤٥ . التنقيح ٤ : ١٠١ .

٢٤٦ . التنقيح ٤ من كتاب : ٤٣٤ .

٧ . وقال السيد الخوئي (رحمه الله) في غسل الميت «إن وجوب الغسل بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالسدر والكافور إنما يثبت بقاعدة الميسور والاستصحاب. ومقتضاهما أن الغسل بالماء القراح عين الواجب الأول لا أنه بدله، فكأن الواجب مركب من أمرين وجزأين: الغسل بالماء القراح والخلط بالسدر أو الكافور، أو من الشرط والمشروط وقد تعذر أحد الجزأين أو الشرط وسقط عن الوجوب وبقي الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه»[٢٤٧].

٨ . قال في العروة الوثقى في قراءة الصلاة: «القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم» وقال السيد الحكيم في مستمسكه «بلا خلاف ولا اشكال، بل عن المعتبر والذكرى والروض وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح: الاجماع عليه وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه لقاعدة الميسور»[٢٤٨].

٩ . ذكر في العروة الوثقى في محل سجود الجبهة أنه «لو لم يجد الاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد» وعلّق على ذلك السيد الحكيم في مستمسكه فقال«لقاعدة الميسور التي يظهر منهم التسالم على العمل بها في أمثال المقام»[٢٤٩].

١٠ . قال الشيخ النائيني(قدس سره) : «إذا كان للمركب بدل اضطراري . كالوضوء وتعذر بعض الاجزاء أو الشرائط التي لا تكون من الاركان، ففي وجوب الناقص وعدم الانتقال الى البدل الاضطراري وعدمه وجهان: أقواهما الأول، إذ لا موجب للانتقال الى البدل الاضطراري، لأن الانتقال اليه يتوقف على عدم التمكن من المركب الذي هو الواجب بالاصالة، وقاعدة الميسور تقتضي تعيّن الباقي المتمكن منه، ويصير الواجب هو الخالي عن المتعذّر فيكون بمنزلة الواجب الاصلي، فلا تصل النوبة الى البدل الاضطراري»[٢٥٠].

**الاستثناءات :**

---

٢٤٧ . التنقيح ٨ : ٢٥٨ .

٢٤٨ . المستمسك ٦ : ٢٢٣ .

٢٤٩ . المستمسك ٥: ٥٠٩

٢٥٠ . فوائد الاصول ٤ : ٢٦١ .

١ . لا تجري القاعدة فيما إذا كان فاقد القيد أو الجزء أو الشرط مبايناً للواجد له: كما إذا كان القيد من قبيل الفصل وذات المقيّد من قبيل الجنس، فحينئذ يكون القيد مع ذات المقيّد لهما وجود واحد، فمع عدم وجود القيد لا يوجد ميسور من الشيء حتى يكون مأموراً به «فاذا قال المولى اعتق جارية رومية وهو لا يقدر على ذلك ولكن يقدر على عتق جارية حبشية، فالعرف يرى هذا الاخير مبايناً للمأمور به فلا تجري هذه القاعدة هاهنا وذلك من جهة أن الجارية الحبشية ليست ميسور الجارية الرومية عنده»[٢٥١].

وقال السيد الخوئي (رحمه الله) في التنقيح: «لما كان فاقد الطهورين غير متمكن من الصلاة مع الطهور فهي ساقطة في حقه ولا تكليف بالاداء، وأما قاعدة الميسور فهي... لا يمكن اجراؤها في المقام بدعوى: أن الصلاة الفاقدة للطهور ميسور لمعسورها، وذلك لأن الصلاة من غير طهارة تباين الصلاة عن طهارة لا أن أحدهما ميسور للآخر»[٢٥٢].

٢ . لا تجري القاعدة في الوجبات والمستحبات المقدمية الذي يعلم بأن المقدار الميسور من المقدمة لا تأثير له في ايجاد ذي المقدمة[٢٥٣].

---

٢٥١ . القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٤٢ .

٢٥٢ . التنقيح ١٠ : ٦٩ .

٢٥٣ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٤٠ . ١٤١ .

٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**التقية**[٢٥٤] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**المأتي به تقيّة كالمأمور به الواقعي**»[٢٥٥].

**توضيح القاعدة :**

ان التقية في الفقه اصطلاح خاص يراد منه كما ذكر الشيخ المفيد: «كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقّب ضرراً في الدين والدنيا»[٢٥٦] وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : انها «التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»[٢٥٧] وقد ذكروا: ان التقية كما تكون من الكافرين قد لاتكون من المخالفين وقد تكون من ظلمة الشيعة الامامية ، فهي لا تختص في قبال مذهب من المذاهب الاسلامية، لما عرفنا من معناها ومن ملاكها الذي هو ترجيح المحذور الاخف لدفع المحذور الأهم. نعم وردت الآيات القرآنية في الخوف من الكافرين مثل (**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**)[٢٥٨] ووردت الأخبار في الخوف من السلاطين وولاتهم الجائرين ولكن العبرة بعموم الدليل، وخصوصية المورد لا توجب تخصيص الدليل كما هو المحقق في الأُصول[٢٥٩].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) «تعم (التقية) كل ظالم وجائر اذا خيف ضرره وهو مورد التقية الواجبة أو الجائزة[٢٦٠].

---

٢٥٤ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٤٣، رسائل فقهية في آخر المكاسب: ٣٢٠.

٢٥٥ ـ التنقيح للخوئي ٢ : ٤١٥ من كتاب الطهارة.

٢٥٦ ـ تصحيح الاعتقاد : ٦٦.

٢٥٧ ـ رسائل فقهية في آخر المكاسب : ٣٢٠.

٢٥٨ ـ آل عمران : ٢٨ .

٢٥٩ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٦٤ ـ ٦٥.

٢٦٠ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٩٦ من كتاب الطهارة.

وهذه التقية : هي طريقة كل أقلية يسيطر عليها أكثرية متعصبة لا تسمح باظهار العقائد والعمل على وفقها. فيخافون على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم من المخالفين المتعصبين، فيلجؤون نتيجة لما تمليه عقولهم الى التقية التي تحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم اذا كانت أهم من اظهار الحق. وأما إذا كان إظهار الحق أهم منها، فانهم يتركون التقية ويظهرون الحق ولو كان فيه مافيه من الضرر المترتب عليهم وعلى أعراضهم أو أموالهم.. فالتقية قانون عام يقضي بتقديم الأهم على المهم عند تعارضهما ولابدّية أحدهما[٢٦١].

**أقسام التقية :**

والتقية تنقسم باعتبار مواردها الى قسمين :

***الأول :*** ما يحفظ النفس والعرض والمال من الخطر.

***الثاني :*** ما يحفظ وحدة المسلمين (فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم) وجلب المحبة ودفع الاحقاد[٢٦٢].

وذكر الشيخ الأنصاري أن التقية تنقسم من ناحية حكمها الشرعي الى الاحكام الخمسة «واجبة وراجحة وجائزة بالمعنى الاخص ومكروهة، ومحرمة»[٢٦٣].

***فالتقية الواجبة :*** هي التي يحصل منها مصلحة واجبة الحفظ بحيث يحرم تضييعها. أو التقية التي يحصل من تركها ضرر ولو يسيراً.

***والتقية المستحبة :*** هي التي يكون فيها مصلحة . راجحة . وكما اذا كان في ترك التقية احتمال الضرر أو توهمه[٢٦٤].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) : ويمكن التمثيل للتقيّة المستحبة أيضاً بما اذا اكره على اظهار كلمة الكفر أو التبري من أمير المؤمنين(عليه السلام) بناء على أن التقية وقتئذ باظهار البراءة أرجح من تركها ومن تعريض النفس الى الهلاكة والقتل[٢٦٥].

---

٢٦١ . راجع: القواعد الفقهية لناصر مكارم الشيرازي ١ : ٣٨٨.

٢٦٢ . الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٤.

٢٦٣ . رسائل في آخر المكاسب : ٣٢٠.

٢٦٤ . راجع: التنقيح شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٨ من كتاب الطهارة .

٢٦٥ . راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٨ من كتاب الطهارة .

***وأما التقية الجائزة بالمعنى الاخص :*** فهي في صورة تساوي مصلحة التقية مع تركها كما اذا كان «التحرز عن الضرر بالتقية، وتركه بعدم التقية متساويان في نظر الشارع، لكون مصلحة التقية وتركها متساويتين كما قيل في اظهار كلمة الكفر حيث إن في فعل التقية مصلحة وفي تركها أيضاً مصلحة اعلاء كلمة الاسلام، وفرضنا أن مصلحة حفظ النفس التي في التقية مع مصلحة اعلاء كلمة الاسلام التي في تركها متساويتان»[٢٦٦].

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «وروى الحسن ان مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال لاحدهما : اتشهد بأن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال: أفتشهد أني رسول الله فقال نعم. ثم دعى بالآخر فقال: اتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم ثم قال: افتشهد اني رسول الله؟ فقال اني أصم (قالها ثلاثا كل ذلك يجيبه بمثل الاول) فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله فقال: أما ذاك المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه. فعلى هذا تكون التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة»[٢٦٧].

***وأما التقية المكروهة :*** فهي التي يكون تركها أرجح من فعلها كما اذا أُكره على اظهار البراءة من أمير المؤمنين وقلنا ان ترك التقية حينئذ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها واظهار البراءة منه(عليه السلام) كما احتمله بعضهم[٢٦٨].

***وأما التقية المحرمة :*** فهي في الموارد التي يكون في التقية فساد الدين ومحو الشعائر وتقوية الكفر وكذا في الموارد التي توجب القتل[٢٦٩]، وستأتي في الاستثناءات.

***الغرض من التقية :*** وقد ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) أن «الغرض من تشريع التقية قد يكون حفظ النفس وقد يكون حفظ العرض وقد يكون حفظ المال ونحوه، وحينئذ فلا يشرع بها هتك الاعراض ونهب الاموال، لانتهاء آمادها بالوصول الى هذه المراتب»[٢٧٠].

---

٢٦٦ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٤٦.

٢٦٧ ـ مجمع البيان ١ : ٤٣٠.

٢٦٨ ـ راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٨ من كتاب الطهارة.

٢٦٩ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٤٦، وراجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٦ من كتاب الطهارة.

٢٧٠ ـ المصدر السابق .

واذا تحقق موضوع التقية في زمان أو مكان فلا تعارَض بأدلة الواجبات والمحرمات وذلك لحكومة دليل التقية على تلك الادلة كما هو الشأن في سائر العناوين الثانوية بالنسبة الى العناوين الاولية كادلة العسر والحرج والضرر بالنسبة الى الادلة الاولية حيث انها حاكمة على الادلة الأولية بالحكومة الواقعية[٢٧١].

**مستند القاعدة :**

وأدلة قاعدة التقية هي:

***١ . القرآن الكريم***

***٢ . السنّة***

**٣ .** أدلة نفي الضرر وحديث الرفع وما دلّ على حلية كل عمل عند الاضطرار.

***أما القرآن الكريم***

١ . فقد قال تعالى : **(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة...)**[٢٧٢] وتقاة هو معنى التقية، بل قرأ الحسن ومجاهد بلفظ «التقية».

قال الطبرسي في مجمع البيان : «وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس. وقال أصحابنا انها جائزة في الاحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز من الافعال في قتل المؤمن»[٢٧٣].

٢ . وقال تعالى : **(انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون* من كفر بالله من بعد ايمانه إلاّ من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان ...)**[٢٧٤][٢٧٥].

ذكر في جامع البيان أقوالا في نزول الآية – كلها ترجع الى جواز اظهار كلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان .

---

٢٧١ . راجع: رسائل في آخر مكاسب الشيخ الأنصاري :٣٢٠، القواعد الفقهية ٥ : ٤٧.

٢٧٢ . آل عمران : ٢٨

٢٧٣ . مجمع البيان ١ : ٤٣٠.

٢٧٤ . النحل : ١٠٥ . ١٠٦ .

٢٧٥ . استدل بهاتين الآيتين السيد البجنوردي في قواعده الفقهية ٥ : ٤٤، ولكن من دون بيان الاستدلال.

منها: إنها نزلت في عمار وأمه وأبيه حيث أخذهم الكفار وعذبوهم واكرهوهم على كلمة الكفر والبراءة من الاسلام ورسوله، فلم يعطهم أبو عمار وأمه فقتلا واعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، فأخبر الله سبحانه بذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله) وقال قوم كفر عمار، ولكن قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : ان عماراً ملىء ايماناً من قرنه الى قدمه وقد اختلط الايمان بلحمه ودمه. ثم جاء عمار الى رسول الله(صلى الله عليه وآله)يبكي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما وراءك؟ فقال عمار: شرّ يا رسول الله ما تُرِكتُ حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير !

فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول: ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية[٢٧٦] وهذه الآية وان كان موردها هو عنوان الاكراه، إلاّ أن ملاكها هو دفع الضرر الاهم بارتكاب ترك المهم، وهذا الملاك بنفسه موجود في التقية اذا كان هناك خوف الضرر على النفس وما يتعلق بها، فيترك المهم حفظاً على النفس وما يتعلق بها اذا كان حفظ النفس أهم من ترك المهم.

وهذه الآية : وان اختصّ مفادها بمسألة الكفر والايمان، ولكن حكمها يجري في ما نحن فيه بطريق اولى ، اذ اذا جازت التقية في هذه المسألة المهمة جاز في غيرها بالاولوية القطعية.

***وأما السنّة :*** فقد استدل بها الفقهاء قاطبة حين التعرض للتقية. ولا يبعد تواترها معنى . قال صاحب الجواهر في صدد الاستدلال على جواز التقية «للاخبار التي كادت أن تكون متواتره في الامر بها... بل اصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة»[٢٧٧].

منها مادلّ على أن التقية ترس المؤمن وحرزه وجنته:

منها ما رواه ابن أبي يعفور قال: سمعت الإمام الصادق(عليه السلام) يقول: التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن[٢٧٨].

ومنها ما رواه جميل بن صالح عن الامام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «ان أبي كان يقول : أيّ شيء أقرّ للعين من التقية، ان التقية جُنّة المؤمن»[٢٧٩].

---

٢٧٦ ـ راجع: مجمع البيان ٣ : ٣٨٨.

٢٧٧ ـ جواهر الكلام ٢ : ٢٣٦.

٢٧٨ ـ ٣ ـ ٤ الوسائل ١١ : ٤٦١ و ٤٦٥، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٣ والحديث ٢٤.

ومنها ما رواه معمّر بن خلاّد قال سألت الامام أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن القيام للولاة؟ فقال : قال الامام الباقر(عليه السلام) : التقية من ديني ودين آبائي(٢٨٠).

ومنها: ما دل على أن أكرم الناس من عمل بالتقية:

منها ما رواه حبيب بن بشر قال: قال الامام الصادق(عليه السلام) سمعت أبي يقول: «لا والله ما على وجه الارض شيء أحبّ من التقية، يا حبيب! أنه من كان له تقية رفعه الله، ياحبيب ! من لم تكن له تقية وضعه الله»(٢٨١).

ومنها: ماروي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له»(٢٨٢).

ودلالة هذه الروايات على جواز التقية بالمعنى الاعم لا يحتاج الى بيان.

قال السيد الخوئي(رحمه الله) في معرض استدلاله على وجوب التقية من المخالفين «للاخبار الكثيرة الدالة على وجوبها بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم(عليهم السلام) ( ولا أقل من اطمئنان ذلك ) قريبة جداً»(٢٨٣).

واما حديث نفي الضرر والرفع : فقد ذكره السيد الخوئي(رحمه الله) فقال : «التقية . . . محكومة بالجواز والحلّية لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا اليه وما ورد من انه ما من محرم إلاّ وقد احلّه الله في مورد الاضطرار وغير ذلك مما دلّ على حلّية أيّ عمل عند الاضطرار اليه فكل عمل صنعه المكلف اتقاء تضرره واضطراراً اليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة»(٢٨٤).

**تنبيهات :**

***أولا :*** قال السيد الخوئي (رحمه الله) : «لا ينبغي الاشكال في أن الاضطرار الى فعل المحرم أو ترك الواجب يرفع الالزام عن ذلك الفعل لحديث الرفع وغيره ... كما أن الامر كذلك عند الاتيان بالمحرم أو ترك الواجب تقية، حيث ان التقية واجبة ... ومع

---

٢٨١ ـ الوسائل ١١ : ٤٦١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٨ .

٢٨٢ ـ المصدر نفسه الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢٨٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٤ من كتاب الطهارة .

٢٨٤ ـ المصدر نفسه : ٢٥٤ .

وجوبها لا يعقل أن يكون الفعل باقياً على حرمته أو وجوبه، بل ترتفع حرمته اذا أتى به تقية كما يرتفع وجوبه اذا تركه كذلك، بل هذا هو المقدار المتيقن من حديث الرفع وغيره من أدلة التقية وهذا ظاهر»[٢٨٥].

***ثانياً :*** وقال أيضاً : «ان العمل الاضطراري أو الذي أتى به تقية، كلا عمل، لانه معنى رفعه فكأ نّه لم يأت به أصلا، كماأنه لازم كون العمل عند التقية من الدين. فاذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع آثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبداً فلا تجب عليه الكفارة اذا افطر في نهار شهر رمضان متعمداً لان افطاره كلا افطار او لان افطاره من الدين ولا معنى لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين والتشريع»[٢٨٦].

نعم يستثنى من ذلك ما اذا كان نفي الآثار عن العمل المأتي به عن تقية أو اضطرار خلاف الامتنان على نفس الفاعل أو غيره، كمااذا اضطر الى بيع داره لصرف ثمنه في معالجة نفسه، فان الحكم ببطلان البيع خلاف الامتنان، بل مستلزم لتضرره ومشقته، وكما اذا اتلف مال غيره اضطراراً أو تقية، فان الحكم بعدم ضمانه لمال الغير يستلزم تضرر مالك المال المتلَف، وهو على خلاف الامتنان في حقه، والحديث لا يجري في الموارد الفاقدة للامتنان[٢٨٧].

***ثالثاً :*** التقية في العبادات توجب الاجزاء (من ناحية الاعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت) لان الامر بالتقية هو أمر اضطراري ثانوي وقد حقق «في الاصول» ان اتيان المكلف الفعل على نحو الامر الاضطراري الثانوي يجزئ عن الامر الاولي الاختياري، فلا يجب الاعادة في الوقت ولا القضاء خارجه ، على أن سكوت عمومات التقية عن الاشارة الى القضاء أو الاعادة مما يوجب الاطمئنان الى جواز الاكتفاء بما يوتى به تقية[٢٨٨].

أما ترتيب آثار الصحة (غير الاجزاء) ، مثل ما اذا جاء بأسباب شرعية على وجه التقية، وكان لها دوام بحسب الآثار التي تترتب عليها، سواء كانت عبادة كالوضوء

---

٢٨٥ و ٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٥ و ٢٦٧ من كتاب الطهارة .

٢٨٧ ـ راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ من كتاب الطهارة.

٢٨٨ ـ راجع: رسائل فقهية في آخر كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٠، القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٤٨ و ٦٥، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٨٩ من كتاب الطهارة.

الذي هو رافع للحدث، أو معاملة عقدية أو ايقاعية توجب الملك أو الفرقة فهل ترتب الآثار عليها بعد زوال التقية ؟

والجواب : هو عدم ترتب آثار الصحة على تلك المعاملة أو ذلك الوضوء لان موضوع الاثر هو المعاملة أو العبادة الصحيحة، والمفروض عدم صحتهما واقعاً اذا وقعتا تقية.

وانما أمر الشارع باتيان العمل تقية لاجل دفع الضرر، فاذا ارتفع الضرر فلا وجه لاحتمال وجود الاثر الذي هو للوضوء الواقعي على هذا الوضوء التقيتي وكذلك الامر في النكاح والطلاق الذي وقعا تقية[٢٨٩].

قال السيد الخوئي(رحمه الله) «فاذا الجأته التقية على غسل ثوبه المتنجس مرة واحدة فيما يجب غسله مرتين لم يحكم بطهارته بذلك بل يبقى على نجاسته ... واذا طلق زوجته عند غير عدلين تقية لم يحكم بصحة طلاقه لافتقاده شهادة العدلين»[٢٩٠].

***رابعاً :*** تجري التقية في الاحكام والموضوعات الخارجية المحضة التي فيها أوامر اضطرارية اذا شككنا بخطأ الموضوع ولم يثبت عندنا «مثل الحكم بهلال شوّال أو ذي الحجة مع عدم ثبوته عندنا» فيكون عدم العمل بوقوف يوم عرفة عندهم قدحاً في مذهبهم، فتشمله ادلة التقية وحينئذ، لا اشكال في جواز العمل على طبق ما يثبت عند الحاكم عندهم، وكذا لا اشكال في صحة العمل اذا أتى به في غير محله تقية واجزائه عن الواقع الصحيح، كل ذلك : لكفاية المأتي به بالامر الاضطراري (التقيتي) عن الاختياري، وللاطلاقات المتقدمة الساكتة عن الاعادة خصوصاً في مثل الحج وثبوت الهلال الذي يمكن القول باستقرار السيرة فيها في جميع الاعصار[٢٩١].

وقال السيد الخوئي (رحمه الله) «ولم يثبت ردع منهم(عليهم السلام) عن ذلك ولا أمر التابعين للوقوف بعرفات يوم التاسع احتياطاً ولا انهم تصدّوا بأنفسهم لذلك، وهذا كاشف قطعي عن صحة الحج المتقى به بتلك الكيفية واجزائه عن الوظيفة الاولية في مقام الامتثال»[٢٩٢].

---

٢٨٩ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٥٧ .

٢٩٠ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من كتاب الطهارة.

٢٩١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٥٣ ـ ٥٥، وراجع: رسائل في آخر المكاسب للشيخ الأنصاري ٣٢١.

٢٩٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ ٢٩٢ من كتاب الطهارة.

***خامساً :*** اذا ترك العمل تقية، فلا وجه لسقوط القضاء[٢٩٣] لعدم امكان أن يكون مثلا عدم الصوم وهو الافطار بدلا عن الصوم، وحينئذ اذا صدق فوت الواجب فتاتي ادلة «إقض ما فات كما فات» فتوجب الاتيان بها.

وقد يتصور عدم سقوط القضاء اذا أفطر تقية بدليل آخر حاصله : ان العمل التقيتي المجزئ عن الواقع هو في صورة ما اذا كانت التقية في نفس الحكم الشرعي، أما اذا كانت التقية في مصداق موضوع الحكم الشرعي، فهذا لا دليل على كونه مجزياً، بمعنى أن الافطار في أول يوم شوال (وهو يوم العيد) لا خلاف فيه بين المسلمين، أما ان هذا اليوم هل هو عيد ام لا ؟ فان حكم الحاكم بكونه عيداً وعلمنا بعدم المطابقة للواقع فان الافطار وان كان جائزاً لخوف الضرر على النفس أو المال أو العرض، ولكن لا يكون مجزياً فيجب قضاؤه، وحينئذ تكون الاخبار القائلة بالقضاء محكّمة.

***سادساً :*** التقية اذا أدت الى ترك واجب أو اتيان حرام فهي مقيدة بعدم المندوحة في جواز ترك الواجب أو الاتيان بالحرام لان أدلّة حليّة المحرمات مختصة بصورة الضرورة والاضطرار كما ورد في صحيحة زرارة عن الامام الباقر(عليه السلام) قال: «التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»[٢٩٤]. وأمثال هذه الصحيحة روايات كثيرة أيضاً .

على أنه أُخذ في مفهوم التقية خوف الضرر واحتماله، ومع وجود المندوحة لا يحتمل الضرر فلا تصدق التقية في موارد وجود المندوحة[٢٩٥].

***سابعاً :*** التقية انما شرعت لرفع الخوف الشخصي والنوعي.

والخوف الشخصي : هو الخوف على نفسه أو على مؤمن معين.

وأما الخوف النوعي : وهو الخوف على سمعة الاسلام والمسلمين في زمان مّا أو مكان مّا ، أو الخوف على طائفة من المسلمين من انزوائهم عن المجتمع الذي يعيشون

---

٢٩٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٥٣ و ٦٥، وكذا التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٠٠ من كتاب الطهارة. أقول : ان المثال الذي ذكرناه في ترك الصوم تقية هو محل خلاف في انطباقه تحت هذه الكبرى. فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) الى عدم كونه مثالاً لترك العمل (الصوم) تقية لانه لا يجوز له الافطار في كل النهار، بل يجوز له الافطار أو يجب في قطعة خاصة من النهار التي كان الامام(عليه السلام) عند الحاكم، وأما غير هذه القطعة فهو مأمور بالصيام الواجب، وحينئذ لا يسقط عنه الامر بالصوم. فيكون هذا المثال من اتيان العمل الناقص (تقية) في مرحلة الامتثال.

٢٩٤ ـ الوسائل ١١ : ٤٦٨، الباب ٢٥ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢ .

٢٩٥ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣٠٥ من كتاب الصلاة .

فيه وسوء سمعتهم ومكانتهم. فان الظاهر جواز الاتقاء لدفع الخوف والضرر عن كلا القسمين[٢٩٦]، لما عرفنا من أن ملاك التقية هو مراعاة الأهم وتقديمه على المهم، بالاضافة الى ورود الروايات الدالة على الحث على ان التقية في كلا القسمين ، فقد ورد عن علي(عليه السلام) قال: «التقية أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه ...»[٢٩٧]. كما أنه قد ورد عن الحسن بن علي(عليه السلام) أنه قال: «التقية يصلح الله بها أُمّة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فان تركها أهلك أُمّة، تاركها شريك من أهلكهم»[٢٩٨].

أضف الى ذلك الروايات الواردة في أن التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد روى الفضلاء (اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة) قالوا سمعنا الإمام الباقر(عليه السلام) يقول: «التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احلّه الله له»[٢٩٩].

وقال السيد الخوئي(قدس سره): «القدر المتيقن من الضرر المسوّغ احتماله للارتكاب (ترك الواجب أو فعل الحرام) هو الضرر المتوجه على نفس الفاعل سواء كان بدنيّاً أو ماليّاً أو عرضيّاً. ويلحق بذلك الضرر المتوجّه الى الاخ المؤمن لعدة من الروايات...»[٣٠٠].

***ثامناً :*** ترك التقية لا يُفسد العمل[٣٠١]: لو ترك المكلف التقية الواجبة عليه وأتى بالعمل على خلافها فالعمل صحيح «وذلك لان الامر بالتقية لا يوجب النهي عن العمل ... لما حقق في محله من أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته الى عنوان آخر»[٣٠٢].

---

٢٩٦ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٦٦، الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٦.

٢٩٧ ـ الوسائل ١١ : ٤٧٣، الباب ٢٨ من أبواب الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٣ .

٢٩٨ ـ الوسائل ١١ : ٤٧٣، الباب ٢٨ من أبواب الامر بالمعروف، من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٤ .

٢٩٩ ـ الوسائل ١١ : ٤٦٨، الباب ٢٥ من الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف الحديث ٢.

٣٠٠ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣١٤ من كتاب الطهارة .

٣٠١ ـ ذكر السيد الخوئي (قدس سره) بطلان العمل على خلاف التقية في العبادات اذا كانت التقية تقتضي ترك جزء أو شرط من العبادة وخالف التقية وجاء بالجزء أو الشرط لان الجزء أو الشرط يكون محرماً في ظرف التقية والمحرم لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب وحيث إنه اقتصر على الشرط أو الجزء الذي يجب تركه تقيّة، ولم يأت بما أوجبته التقية فيكون قد ترك جزءاً من العبادة، ومع ترك الجزء عمداً تقع الصلاة فاسدة لا محالة راجع التقية في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ من كتاب الطهارة.

٣٠٢ ـ رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٦ .

وكذا اذا كان «الواجب (في التقية) هو التحفّظ عن ضرر الغير ووجبت التقية مقدمة له عقلا أو شرعاً بناء على وجوبها كذلك، اما بناء على الوجوب العقلي فواضح، واما بناء على الوجوب الشرعي فلان وجوب الفعل الموافق للتقية لا يقتضي حرمة مقابلاته مع أن الحرمة الغيرية لا توجب الفساد»[٣٠٣].

نعم : إن ترك التقية في صورة وجوبها يقتضي الحرمة التكليفية، وهذا أمر آخر لا يضرّ بصحة العمل، اذا طابق الواقع.

**التطبيقات :**

١ . قال صاحب المدارك : «وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية، أو التناول قبل الغروب لاجل ذلك، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك»[٣٠٤].

٢ . قال السيد الخوئي : «اذا اقتضت التقية أو الاكراه أو الاضطرار أخذ الجائزة من الجائر مع العلم التفصيلي بكونها مغصوبة، جاز أخذها، بل وجب في بعض الاحيان، ولكن التقية وأمثالها تتأدى بأخذها بنيّة الرد الى مالكها، فلا يسوغ اخذها بغير هذه النيّة»[٣٠٥].

٣ . وقال أيضاً : «ان ظاهر غير واحدة من الروايات مشروعية التقية لمطلق التوادد والتحبب وان لم يترتب عليها دفع الضرر عن نفسه أو عن غيره، فيدلّ بطريق الاولوية على جواز الولاية عن الجائر تقية لدفع الضرر عن المؤمنين»[٣٠٦].

٤ . وقال أيضاً : «اذا دخل في الصلاة باعتقاد عدم ارتفاع اضطراره الى آخر الوقت أو باستصحاب بقائه ثم انكشف تمكنه من الصلاة المأمور بها في وقتها، فهل يجب عليه الاعادة أو لا يجب ؟

فقال: قد يكون الاضطرار الى الصلاة مع النجاسة مستنداً الى التقيّة، ولا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب الاعادة، بعد التمكن من التطهير لان المأتي به تقية كالمأمور به الواقعي على ما يأتي في محله»[٣٠٧].

---

٣٠٣ . رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٦ .

٣٠٤ . المدارك ٦ : ٧٠ .

٣٠٥ . مصباح الفقاهة ١ : ٥٠٦ .

٣٠٦ . المصدر نفسه : ٤٤٩.

٣٠٧ . التنقيح للخوئي ٢ : ٤١٥ من كتاب الطهارة.

٥ . ذكر صاحب الجواهر «لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للامامي الوقوف معهم ويجزي لانه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه؟... لا يبعد القول بالاجزاء هنا الحاقاً له بالحكم للحرج...»[٣٠٨].

وقد ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) فقال : «اذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ... ( ف ) اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين واعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحج على الاظهر. ومَنْ خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه»[٣٠٩].

٦ . ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) رواية الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين(عليه السلام)«وآمرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله عزوجل يقول: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة**)[٣١٠] وقد أذنت لك في تفضيل اعدائنا ان الجأك الخوف اليه، وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات ... ولا تبرأ منّا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتتقي على نفسك روحها التي بها قوامها وحالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تماسكها...»[٣١١].

ثم قال الشيخ الأنصاري : وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة تقية [٣١٢].

٧ . قال صاحب الجواهر «اذا زال السبب المسوّغ للمسح على الخف بعد أن وجد قطعاً اعاد الطهارة على قول اختاره في المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين وهو ظاهر كشف اللثام. وقيل لا تجب الا لحدث واختاره في المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما في الجامع والروض، بل ربما قيل أنه المشهور، وفي التحرير في الاعادة نظر، وفي

---

٣٠٨ . جواهر الكلام ١٩ : ٣٢.

٣٠٩ . مناسك الحج للسيد الخوئي : ١٤٦ . ١٤٧.

٣١٠ . آل عمران : ٢٨.

٣١١ . الاحتجاج ١ : ٣٥٥.

٣١٢ . رسائل الشيخ الأنصاري في آخر المكاسب : ٣٢٥.

القواعد اشكال. وكيف كان فالاقوى في النظر الثاني لكونه مأموراً بذلك والامر يقتضي الاجزاء ولاستصحاب الصحة ، ولما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه الا حدث ، ولانه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل امرئ ما نوى»[٣١٣].

وقال : «ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم على ما قيل إنّ من غسل رجليه عوض المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب اعادة الوضوء لانهما من واد واحد»[٣١٤].

**الاستثناءات :**

١ . لا تقيّة في فساد الدين :

ذكر السيد الخميني(رحمه الله) عدم التقية في (بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرعة في غاية الاهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرّفة بنحو يمحو الاثر ولا يرجى عوده، ومثل الردّ على الاسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الالحاد وغيرها من عظائم المحرمات... ويشهد له مضافاً الى وضوحه: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله(عليه السلام) الامام الصادق في حديث: وتفسير ما يتقي مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز[٣١٥][٣١٦].

٢ . لا تقيّة في توهين المذهب :

قال السيد الخميني(رحمه الله) «اذا كان المتقي له شأن واهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات مما يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته كما لو اكره على شرب المسكر والزنا مثلا فان جواز التقية في مثله تشبثاً بحكومة دليل الرفع وأدلة التقية مشكل، بل ممنوع ولعله عليه محمول قوله في صحيح . زرارة . الآتية في عدم اتقائه في شرب المسكر»[٣١٧].

---

٣١٣ . جواهر الكلام ٢ : ٢٤٢.

٣١٤ . جواهر الكلام ٢ : ٢٤٤.

٣١٥ . الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٧.

٣١٦ . الوسائل ١١ : ٤٦٩، الباب ٢٥ من الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف، الحديث ٦.

٣١٧ . الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٨.

٣ . لا تقية في أصل من اصول الاسلام أو المذهب، أو ضروري من ضروريات الدين :

فقد ذكرالسيد الخميني(رحمه الله) فقال: «واولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه مالو كان أصل من اصول الاسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الارث والطلاق والصلاة والحج وغيرها من أصول الاحكام فضلا عن أصول الدين أو المذهب، فان التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أن تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الاصول وجمع شتات المسلمين لاقامة الدين واصوله، فاذا بلغ الامر الى هدمها فلا تجوز التقية، وهو مع وضوحه يظهر من الموثقة المتقدمة»[٣١٨].

٤ . لا تقية في الدماء :

«فعن ابن ادريس نفي الخلاف بين الاصحاب في نفي التقية في قتل النفوس، وكذا العلامة في كتاب المنتهى في باب الامر بالمعروف ، وفي الرياض: الاجماع على استثناء انفاذ أمر الجائر في قتل المسلم، وكذا ادعاه الاردبيلي في شرح الارشاد في مبحث الامر بالمعروف والولاية من قبل العادل أو الجائر، وبقسميه في الجواهر، وادعاه في المستند، وهو ظاهر شيخنا الأنصاري، وهو منقول عن جماعة»[٣١٩].

قال السيد الخوئي(رحمه الله) «لا شبهة في جواز العمل للمكره بما يأمره الجائر من المحرمات ما عدا اهراقه الدم، فان التقية انما شرّعت لتحقن بها الدماء فاذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة فيه»[٣٢٠].

وقد وردت الروايات بعدم جواز التقية في الدماء ، منها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر(عليه السلام) انه قال : «انما جعل التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقيّة»[٣٢١].

٥ . قال السيد الخوئي (قدس سره) «اذا لم يترتب على ترك التقية أي ضرر عاجل أو آجل، فقد ذكروا ان التقية محرمة وقتئذ، وبينّا نحن ان التقية قد أُخذ في موضوعها

---

٣١٨ . الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٨.

٣١٩ . عن رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٠.

٣٢٠ . مصباح الفقاهة ١ : ٤٤٤.

٣٢١ . الوسائل ١١ : ٤٨٣، الباب ٣١ من كتاب الامر بالمعروف، الحديثان ١ و ٢.

احتمال الضرر فاذا لم يترتب هناك ضرر على تركها فهي خارجة عن موضوع التقية رأساً»[٣٢٢].

٣٢٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٦٠ من كتاب الطهارة .

١٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**أصالة الصحة**[٣٢٣] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**اصالة الصحة في فعل الغير**»[٣٢٤].
* . «**قاعدة الصحة في فعل المسلم**»[٣٢٥].
* . «**حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية**»[٣٢٦].
* . «**أصالة الصحة في فعل المسلم**»[٣٢٧]

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : إن أصالة الصحة في فعل الغير «من الأُصول المجمع عليها فتوى وعملاً بين المسلمين فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد المتفق عليها عند الشك»[٣٢٨].

والصحة تطلق على معنيين في لسان الفقهاء:

الأول: الصحه في مقابل القبيح «فمعنى أصالة الصحة (هنا) هو الحمل على الحَسَن المباح «عند الشك» في مقابل الحمل على القبيح المحرم»[٣٢٩] فإذا صدر قول أو فعل من فاعل يحتمل أن يكون حسناً مباحاً ويحتمل أن يكون قبيحاً محرّماً، فلابدّ من ترك ترتيب آثار التهمة وحمله على الوجه الحسن عند الفاعل ولكن من دون ترتيب آثار الواقع على المحمل الحَسَن و «لو دار الأمر بين الكلام المسموع من مؤمن سلاماً أو

---

٣٢٣ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢١.

٣٢٤ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

٣٢٥ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٣.

٣٢٦ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٢.

٣٢٧ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٩١.

٣٢٨ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

٣٢٩ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢٢.

شتماً لا يترتب على الحمل على الصحيح وجوب ردّ السلام»[٣٣٠] بل يجب أن نقول في أنفسنا إنه فَعَلَ المباح وكفى. وكما «إذا كان الشك في أن اعتقاده (الإنسان) ناشئ عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته أو عن مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح لظاهر بعض ما مرّ من وجوب حمل أُمور المسلمين على الحسن دون القبيح»[٣٣١].

وهذه القاعدة بهذا المعنى لها دليل لفظي مثل قوله تعالى: **(اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)**[٣٣٢] فانّ ظنّ السوء إثم وإلاّ لم يكن شيء من الظن إثما»[٣٣٣]. وروى في الكافي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) إنه قال: «ضَع أمر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبُك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا»[٣٣٤]. وقال الإمام الصادق(عليه السلام) لمحمد بن الفضل «يا محمد: كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قسامة أنه قال، وقال لم أقل، فصدقه وكذبهم»[٣٣٥].

وواضح ان هذه القاعدة مختصة بموضوعها وهو «عمل المؤمن أو قول المؤمن».

الثاني: الصحة في مقابل الفاسد: فمعنى أصالة الصحة (هنا) هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغَير»[٣٣٦] عند الشك في صحته وفساده، فلو صدر من الغير عقد أو ايقاع أو صلاة أو غسل أو استئجار وشك في كون هذا الصادر صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه الأثر، فببركة أصالة الصحة يحمل على كونه صحيحاً ذا أثر، ولعل «أن الحمل على الصحة انما هو من باب ظهور الحال (أي ظاهر حال المسلم) أنه لا يقدم على العمل الفاسد»[٣٣٧].

والمراد من القاعدة هنا هو هذا المعنى الثاني.

---

٣٣٠ ـ المصدر السابق.

٣٣١ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٣٢.

٣٣٢ ـ الحجرات : ١٢.

٣٣٣ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

٣٣٤ ـ أُصول الكافي ٢: ٣٦١ و ٣٦٢، الوسائل ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أحكام العشرة، الحديث٣.

٣٣٥ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٩٣.

٣٣٦ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢٢.

٣٣٧ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٢٥.

**مستند القاعدة:**

أولاً: قد استدل على هذه القاعدة السيد الخوئي(قدس سره) تبعاً للشيخ الأنصاري(قدس سره)«بعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد»[٣٣٨] حيث قال الإمام(عليه السلام) لحفص بن غياث (بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد) «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق» فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في اعمال المسلمين. مضافاً الى دلالته بظاهر اللفظ: ان الظاهر أنّ كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق، لأن الاختلال باطل والمستلزم للباطل باطل فنقيضه حق وهو اعتبار اصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير»[٣٣٩].

ثانياً: ويُستدل ثانياً على أصالة الصحة «بالسيرة القطعية من جميع المسلمين المتدينين على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس من العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات ولذا لا يقدم أحد على تزويج امرأة لاحتمال كون العقد الواقع بينها وبين زوجها باطلاً وهذه السيرة متصلة بزمان المعصوم(عليه السلام) ولم يردع عنها»[٣٤٠].

وهذه السيرة لا تختص بما إذا كان فاعل العقد أو نحوه مسلماً، بل تشمل غير المسلم اذا صدر منه الفعل، فيحمل على الصحيح. بل إن هذه السيرة عقلائية ايضاً «حيث ان الحمل[٣٤١] على الصحة يعم غير المتدينين ايضاً.

**ويشترط في جريان أصالة الصحة أُمور:**

١ . يشترط في جريان أصالة الصحة الجزم بأن الفاعل يميّز بين الصحيح والفاسد، أو الشك بأنه يميّز بين الصحيح والفاسد. أما اذا علمنا بأن الفاعل لم يميز بين الصحيح والفاسد إما من جهة جهله في الحكم أو من جهة الجهل بالموضوع، فالظاهر عدم جريان أصالة الصحة فيها، لأن السيرة التي هي دليل هذه القاعدة (أو اختلال

---

٣٣٨ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٢٤.

٣٣٩ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٢٠.

٣٤٠ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢٤ . وتمتاز قاعدة أصالة الصحة عن قاعدة الفراغ التي هي ايضاً قاعدة صحة من وجهين:

الاول ـ ان قاعدة الفراغ تجري بالنسبة للعمل الصادر من نفس الشاك بينما اصالة الصحة تجري في عمل الغير.

الثاني ـ ان قاعدة الفراغ مختصة بما اذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، بينما اصالة الصحة لا اختصاص لها بالشك بعد الفراغ، بل هي جارية عند الشك في صحة العمل في اثنائه ايضاً.

٣٤١ ـ فرائد الاصول ٢: ٧٢١.

النظام لو لم تطبق هذه القاعدة) قائمة على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس بلا تفحص عن حال العامل من حيث كونه عالماً أو جاهلاً[٣٤٢].

٢ . يشترط في جريان القاعدة: أن يكون الشك في صحة العمل من ناحية عدم شرط أو ثبوت مانع. أما اذا كان الشك من ناحية قابلية الفاعل للعقد، كما اذا كان سبب الشك احتمال أن لا يكون البائع مالكاً، أو إذا كان الشك من ناحية قابلية المورد، كما إذا كان سبب الشك احتمال أن يكون المبيع ليس متمولاً عرفاً فلا تجري أصالة الصحة فيهما لأن القدر المتيقن من السيرة هو ما اذا كان الشك في العمل من ناحية عدم الشرط أو ثبوت المانع.

وقد عبّر المحقق الثاني (الكركي بقوله: «ان اصالة الصحة إنّما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان»[٣٤٣]. ويظهر من كلمات العلامة ذلك[٣٤٤].

٣ . يشترط احراز وقوع الفعل الجامع بين الصحيح الفاسد «إذا السيرة قائمة على الحمل على الصحة فميا إذا أُحرز أصل العمل وشك في صحته وفساده، لا فيما إذا شك في تحقق أصل العمل»[٣٤٥]. وحينئذ «إذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع فلا يقتضي أصالة الصحة في الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب»[٣٤٦].

«ومن هنا ظهر أنه لو كان العمل من العناوين القصدية (كالصلاة والصوم والغسل) لا مجال لجريان أصالة الصحة فيما اذا لم يحرز القصد، لكون الشك حينذ في تحقق العمل لا في صحته وفساده بعد إحراز وجوده»[٣٤٧].

«بل لا تجري أصالة الصحة مع عدم إحراز قصد العنوان ولو لم يكن العمل من العناوين القصدية كالطهارة من الخبث... (إذا) لم نعلم بأن قصد تطهير (الثوب) أو ازاله الوسخ مثلاً»[٣٤٨].

---

٣٤٢ . مصباح الأُصول ٣: ٤٢٥.

٣٤٣ و ٣ . فرائد الاصول ٢: ٧٢٢ و ٧٢٣، ومصباح الأُصول ٣: ٣٢٩ . ولكن الشيخ الأنصاري وجماعة قالوا بجريان اصالة الصحة مطلقاً (في الصور الثلاثة) بدعوى قيام السيرة على ترتيب الآثار على المعاملات الصادرة من الناس مع الشك في كون البائع مالكاً، راجع مصباح الأُصول ٣: ٣٢٧ . وراجع الفرائد ٢: ٧٢٤.

٣٤٥ . مصباح الأُصول ٣: ٣٣١.

٣٤٦ . فرائد الأُصول ٢: ٧٢٥.

٣٤٧ . مصباح الأُصول ٣: ٣٣١.

٤ . ان أصالة الصحة التي هي (عبارة عن ظهور حال المسلم في مقام الامتثال بأنه لا يقدم إلاّ على الإتيان بما هو صحيح عنده) من الأُصول العملية، إذ ليس ليها جهة كاشفية عن الواقع اصلاً، وعلى هذا فعدم جواز الأخذ باللوازم (في أصالة الصحة) مما لا اشكال فيه[٣٤٩]. قال في جامع المقاصد: «إن المستأجر إن ادّعى تعيين المدة أو الأجرة بأجره المثل أوأزيد منها لم يتضمن قوله دعوى شيء سوى صحة الإجارة، فيقدم قوله بمقتضى أصالة الصحة، وان ادّعى التعيين باقل من اجرة المثل يكون مدّعياً لشيء زائد (على صحة الإجارة) يكون ضرر على المؤجر ، فلا وجه لتقديم قوله إذا الزائد المذكور من لوازم صحة الإجارة وليست أصالة الصحة حجة بالنسبة الى اللوازم كما ذكرنا»[٣٥٠].

والخلاصة: ان مقتضى أصالة الصحة هو «ترتيب الشاك جميع ماهو من آثار الفعل الصحيح عنده، فلو صلّى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته وان شك في شروط الغسل من اطلاق الماء وورود على النجاسة»[٣٥١].

**تنبيهان:**

الأول: إن مراد المشهور من الصحة في المقام هو الصحة الواقعية «لا الصحة عند العامل على مانسب الى المحقق القمي» وذلك: لقيام السيرة على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير... فلو علم المأموم ببطلان صلاة إمامه باجتهاد أو تقليد أومن جهة اخلال الإمام بها من جهة الشبهة الموضوعية، لم يجز الائتمام به وإن كانت الصلاة صحيحة عند الإمام»[٣٥٢].

الثاني: إن «في كل مورد جرت السيرة فيه على الحمل على الصحة فلا محالة تكون أصالة الصحة جارية ومقدمة على الاستصحاب، ولو على القول بكونها من

---

٣٤٨ . المصدر نفسه ٣: ٣٣٢.

٣٤٩ . فرائد الأُصول ٢: ٨٢٨.

٣٥٠ . مصباح الأُصول ٣: ٣٣٦ و ٣٣٧ ، وراجع: جامع المقاصد، ابحاث التنازع، ٧: ٣٠٧ .

٣٥١ . فرائد الأُصول ٢: ٧٢٦ و ٧٢٧.

٣٥٢ . مصباح الأُصول ٣: ٤٢٤.

الأُصول والاستصحاب من الامارات، إذ تحقق السيرة على الحمل على الصحة كالنص المخصص لدليل الاستصحاب»[٣٥٣].

**التطبيقات:**

أولاً : للصحة بالمعنى الأول:

١ . قال الشيخ الأنصاري: «قال في كشف الريبة: إذا سمع أحد مغتاباً للآخر وهو لا يعلم المغتاب مستحقاً للغيبة ولا عدمه؟ قيل لا يجب نهي القائل لامكان الاستحقاق فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساده...»[٣٥٤].

ثانياً: للصحة بالمعنى الثاني:

١ . قال المحقق الحلي في الشرائع «ولو اختلف الزوجان، فأدعى احدهما وقوعه (العقد) في الاحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب الصحة...»[٣٥٥].

٢ . قال المحقق الكركي في جامع المقاصد في باب الاجارة: «لا شك انه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأُمور المعتبرة في العقد، من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين، وجريانهما على العوضين المعتبرين، ووقع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً، فالقول قول مدعي الصحه بيمينه لانه الموافق للأصل، فان الأصل عدم ذلك المفسد والأصل في فعل المسلم الصحة»[٣٥٦].

وقال ايضاً: «ولو كان الاختلاف في صحة الإجارة وفسادها فالقول قول مدعى الصحة بيمينه»[٣٥٧].

---

٣٥٣ . المصدر نفسه ٣: ٣٣٨ و ٣٣٩.

٣٥٤ . مصباح الأُصول ٣: ٣٣٨ و ٣٣٩.

٣٥٥ . شرائع الاسلام ١: ٢٨١ و ٢٨٢ كتاب الحج ، تروك الإحرام.

٣٥٦ . جامع المقاصد ٧: ٣٠٧ في أبحاث التنازع.

٣٥٧ . المصدر السابق: ٢٩١.

٣ . قال السيد الخوئي في مصباح الأُصول: «إذا كان أحد مشغولاً بالصلاة على الميت وشككنا في صحة هذه الصلاة لاحتمال كون الميت مقلوباً فتجري أصالة الصحة بلا اشكال»[٣٥٨].

٤ . قال السيد الخوئي في مصباح الأُصول: «بعد احراز كونه قاصداً التطهير لو شككنا في حصول الطهارة الشرعية لاحتمال الإخلال بشرط من شروطها كالعصر والتعدد، يحكم بحصولها حملا لفعله على الصحة»[٣٥٩].

٥ . قال السيد الخوئي: «فبعد احراز قصد النيابة لو شك في صحة العمل المأتي به عن الميت لاحتمال اختلاف فيه جزء أو شرطاً يكون مورداً لجريان أصالة الصحة والحكم بفراغ ذمة الميت»[٣٦٠].

٦ . قال السيد الخوئي: «إذا شك في صحة بيع لاحتمال الاختلال في شرط من شروطه، مع احراز قابلية الفاعل للمورد... فالمتعين هو الحكم بالصحة لأصالة الصحة»[٣٦١].

٧ . ذكر الشيخ الأنصاري في فرائده فقال: إذا تكلم انسان بكلام مّا وشككنا «من جهة ان المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى أم لم يقصد بل تكلم به من غير قصد لمعنى، ولا اشكال في أصالة الصحة من هذه الجهة، بحيث لو أدّعى كون التكلم لغواً أو غلطاً لم يسمع منه» فنرتب الأثر على كلامه وكشفه عن المعنى كما «إذا اخبرنا (انسان) بشيء جاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر اليه ولا يسمع دعوى انه غير معتقد لما يقوله»[٣٦٢].

٨ . ذكر في الجواهر في مسألة تحقق الصبي إذا بلغ عشراً صحته «إذا فرض وقوع العتق منه على وجه يمكن معه نية القربة لغفلته عن الاشتراط أو جهل به أو غير ذلك لأصالة الصحة التي يكفي في الحكم بها احتمال وجود شرط الصحة مثل الحكم

---

٣٥٨ . مصباح الأصول ٣: ٣٢١ و ٣٢٢.

٣٥٩ . مصباح الأصول ٣: ٣٢١ و ٣٢٢.

٣٦٠ . المصدر السابق: ٣٣٢.

٣٦١ . مصباح الأصول ٣: ٣٣٧.

٣٦٢ . فرائد الأصول ٢: ٧٣١.

بلحوق الولد إن لم يحكم ببلوغه، ومثل الحكم بصحة صلاة من شك في الطهارة بعد الفراغ منها ونحو ذلك يجري في بيعه فضلاً عن عتقه»[٣٦٣].

**الاستثناءات:**

قال العلامة في القواعد: «لا يصح ضمان الصبي ولو اذن له الولي، فان اختلفا قدّم قول الضامن لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدّعي الصحة أصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو أدّعى شرطاً فاسداً، لأن الظاهر انهما لا يتصرفان باطلاً»[٣٦٤].

---

٣٦٣ ـ جواهر الكلام ٣٤: ١٠٨.

٣٦٤ ـ راجع: فرائد الأصول ٢: ٧٢٣ . ولكن يوجد بعض الاختلاف مع جامع المقاصد ٥:٣١٥، كتاب الضمان .

١١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**أصالة الإباحة**[٣٦٥] .

**الألفاظ الاخرى للقاعدة:**

* . «**الأصل إباحة كلِّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة**»[٣٦٦].

* . «**أصالة الحلّ**»[٣٦٧].

* . «**قاعدة الحلّ**[٣٦٨]».

**توضيح القاعدة:**

قال النراقي: «الأصل الأوّلي في كلِّ ما يمكن أكله وشربه الحلّية، وجواز الأكل والشرب عقلاً وشرعاً، إجماعاً وكتاباً وسنّةً ; لما ثبت في علم الأُصول من أصالة حلّية الأعيان، وإباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل»[٣٦٩].

**مستند القاعدة:**

استدلوا على أصالة الإباحة بالكتاب والسنة والعقل والسيرة العملية .

***أولاً ـ الكتاب:***

١ ـ قوله تعالى: **(هُوَ الّذي خَلَقَ لَكُم ما في الأرض جميعاً)**[٣٧٠].

إمْتَنّ الله تعالى على عباده بانه خلق لهم جميع ما في الارض فلو لم يكن محلّلا لما حسن الامتنان، اذ لا يحسن الامتنان مع الحظر، نعم يستثنى من ذلك ما فيه مفسدة من اضرار ونحوه[٣٧١].

---

٣٦٥ ـ الجواهر ٣٦: ٢٣٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٤٩.

٣٦٦ ـ كنز العرفان ٢: ٢٩٨، مسالك الأفهام للفاضل الجواد ٤: ١٢٦.

٣٦٧ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥ : ١٨٥.

٣٦٨ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٧.

٣٦٩ ـ مستند الشيعة ١٥: ٩.

٣٧٠ ـ البقرة: ٢٩.

٣٧١ ـ انظر: المعارج: ٢٠٥ ،كنز العرفان ٢: ٢٩٨، جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٦.

٢ ـ قوله تعالى: (**يا أيها الناس كُلوا ممّا في الأرض حَلالاً طيبّاً**)[٣٧٢].

وفي الآية دلالة على إباحة أكل كلّ ما في الأرض لكلِّ أحد حتى الكفّار، فان الخطاب لجميع أفراد الإنسان، والامر للاباحة بالمعنى الأعم الشامل للواجب والندب والمكروه والمباح، أي لا يحرم عليكم الأكل من جميع ما تخرجه الأرض من الأرزاق...»[٣٧٣].

ولابد من تقييدها بما ورد النهي عن أكله بالخصوص أو العموم، لما فيه مفسدة أو مضرة.

٣ ـ قوله تعالى: (**قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق**)[٣٧٤].

٤ ـ قوله تعالى: (**أحلّ لكم الطيبات**)[٣٧٥].

ووجه الاستدلال فيها متقارب، لكن قيدت الآيات الحلّية بكون المورد طيّباً.

***ثانياً ـ السنّة:*** استدل جملة من الفقهاء والأُصوليين[٣٧٦] بعدة روايات على أصالة الحل منها:

١ ـ ما رواه الصدوق عن الصادق(عليه السلام): «كلُّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهيٌ». حيث استدل به على صحة القنوت بالفارسية; لعدم ورود النهي عن ذلك[٣٧٧].

***ثالثاً ـ العقل:*** قال صاحب الجواهر: «... ومن المعلوم المقرّر في الأُصول : أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحلّ في تناول كلّ مالم يعلم حرمته من الشرع ـ ولو لاشتماله على ضرر في البدن ـ من المأكول والمشروب»[٣٧٨].

***رابعاً ـ السيرة:*** قال كاشف الغطاء: «إن أصالة الإباحة والخلو عن الأحكام الأربعة فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر، ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر مما دلّت عليه الأخبار، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار، وعدّه الصدوق من دين الإمامية... وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المّليّين على عدم التوقف في هيئات

---

٣٧٢ ـ البقرة: ١٦٨.

٣٧٣ ـ انظر: مسالك الافهام للفاضل الجواد ٢: ٥ ـ ٦ و ٤: ١٢٧، كنز العرفان ٢: ٢٩٨، جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٧.

٣٧٤ ـ الاعراف: ٣٢.

٣٧٥ ـ المائدة: ٥.

٣٧٦ ـ منهم: الشهيد الثاني في مسالك الافهام ١٢: ٨، وصاحب جواهر الكلام في جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٧، والشيخ الانصاري في فرائد الاصول ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

٣٧٧ ـ من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧.

٣٧٨ ـ جواهر الكلام: ٣٦: ٢٣٦.

قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم وأكل النباتات والتكلّم في المخاطبات على الرجوع الى انبيائهم ثم الى علمائهم...»[٣٧٩].

ثم استدل على اصالة الإباحة بلزوم الحرج إذا قلنا بالتوقف .

**التطبيقات:**

١ . قال السيد المرتضى عند الاستدلال على حلّية لحوم الحمر الأهليّة:

«دليلنا . بعد الإجماع المتردّد . : أنّ الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرّة فيه الإباحة...»[٣٨٠].

٢ . قال الشيخ الطوسي في النهاية: «والرضاع لا يثبت إلا ببيّنة عادلة، وإذا ادعت المرأة انها أرضعت صبيّاً، لم يقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة...»[٣٨١]. أي من حيث حرمتها على ذلك الصبي من جهة النكاح.

٣ . وقال في الخلاف: «لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه،... دليلنا: ان الاصل الإباحة في جميع الأشياء، فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة...»[٣٨٢].

٤ . وقال أيضاً: «لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل... دليلنا على الجواز: أن الأصل الإباحة ، والحظر يحتاج الى دليل...»[٣٨٣].

٥ . وقال ايضاً: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بأن يمسوا اطراف أوراق المصحف، والتنزه أفضل... دليلنا : ان الأصل الإباحة، والمنع يحتاج الى دليل...»[٣٨٤].

٦ . قال المحقق الحلّي بالنسبة الى استعمال الأواني الغالية غير الذهب والفضة: «لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت أثمانها أو رخصت، لأن الأصل الإباحة»[٣٨٥].

---

٣٧٩ . كشف الغطاء: ٣٤.

٣٨٠ . الانتصار: ١٩٣.

٣٨١ . النهاية: ٤٦٢.

٣٨٢ . الخلاف ١: ٦٧ . ٦٨، (المسألة) ١٤.

٣٨٣ . المصدر نفسه ١: ٩٧ . ٩٨، (المسألة) ٤٤.

٣٨٤ . الخلاف ١: ٩٩، (المسألة) ٤٦.

٣٨٥ . المعتبر : ١٢٧ (الحجرية).

٧ . وقال ناقلاً عن الشيخ في الخلاف: «لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب، والأصل الإباحة»[٣٨٦].

٨ . وقال: «لو قطر في اذنه دهناً او غيره لم يفطر... لنا: أن الأصل الحل، والمنع موقوف على الدلالة الشرعية...»[٣٨٧].

٩ . قال العلامة . في التذكرة . : «الأقرب جواز افتراش الحرير المحض، والوقوف عليه، والنوم للرجال، لوجود المقتضي، وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي، المختص باللبس ; لانتفاء اللبس هنا»[٣٨٨].

١٠ . وقال ايضاً بالنسبة الى الصلاة في الثياب التي فيها صور:

«تكره في الثوب فيه تماثيل او صور، وللشيخ قول: إنه لا يجوز، وللحنابلة قولان، ثم نقل بعض ما يدل على المنع، ثم قال: والأصل الإباحة فيحمل ما تقدم على الكراهة، ولأنه مباح افتراشه والاتكاء عليه ، فكذا إذا كان ملبوساً»[٣٨٩].

١٢ ـ نصّ القاعدة :

**نفي الحرج والعسر والمشقّة**[٣٩٠].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **لا حرج في الدين**»[٣٩١].
* . « **قاعدة نفي الحرج** »[٣٩٢].
* . « **ارتفاع اللزوم عند الحرج** »[٣٩٣].

---

٣٨٦ ـ المصدرنفسه: ٢٦٧.

٣٨٧ ـ المصدر نفسه: ٢٠٣.

٣٨٨ ـ التذكرة ٢: ٤٧٣ (الطبعة الحديثة).

٣٨٩ ـ المصدر نفسه: ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

٣٩٠ ـ عوائد الأيام : ٥٧. وقد أُشير إليها في فقه السنة بقولهم: «المشقّة تجلب التيسير» ، راجع مجلة العدلية مادة (١٧).

٣٩١ ـ جواهر الكلام ٣٣ : ٢٥٧ و ٢٨٢ .

٣٩٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى / الاجتهاد والتقليد : ٣٣٧.

٣٩٣ ـ معتمد العروة الوثقى٥ : ٣٨٢ كتاب الحج.

* . « **نفي العسر والحرج والمشقّة في الدين** »[٣٩٤].

**توضيح القاعدة :**

من القواعد الامتنانية ( على الأمّة ) المهمّة التي يتّكل الفقيه كثيراً عليها في مقام الاستنباط والفتوى هي قاعدة نفي الحرج وقد ذكر النّراقي في عوائده فقال: «قد شاع كثيراً وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الحرج والعسر والمشقّة»[٣٩٥]. لكن الفقهاء تعرضوا لها بنحو الاشارة حيث ينفون كل حكم حرجي بهذه القاعدة. وتوضيح القاعدة يتوقّف على بيان اُمور :

١ . إنّ المقصود من الحرج عرفاً: هو الفعل الذي يشقّ تحمله ويصعب على فاعله صعوبة شديدة عادة وهو كذلك في اللغة حيث ورد أن الحرج هو الضيق كما في الصحاح، وفي النهاية: الحرج في الأصل الضيق... وقيل الحرج أضيق الضيق، وفي النهاية: العسر ضد اليسر وهو الضيق الشديد والصعوبة، فلو لم نفسّر الحرج بالضيق الشديد لزم كون جميع التكاليف حرجية، لأن التكليف انما يكون تكليفاً لما فيه من الكلفة والمشقّة.

وعلى هذا سيكون المنفي في هذه القاعدة هو الضيق الشديد الذي يحصل من العمل لا مطلق الضيق .

قال صاحب الجواهر(قدس سره) عند التعرض لمسألة جواز التيمم عند خوف الشين في الوضوء ما خلاصته:

لا أعرف في جواز التيمم عند خوف الشين خلافاً بين الاصحاب ، وظاهر اطلاق كثير منهم عدم الفرق بين شديده وضعيفه وهو مشكل جداً، إذ لم نعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج... ثم قال: و«قيده في موضع من المنتهى بالفاحِش واختاره جماعة ممن تأخّر عنه منهم المحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه، واليه يرجع ما عن جماعة اُخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة بل في الكفاية أنه نقل بعضهم الاتفاق على أن الشّين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوهها لم يجز التيمم»، فالأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة»[٣٩٦].

---

٣٩٤ . العناوين ١ : ٢٨٢.

٣٩٥ . عوائد الأيام: ٥٧.

٣٩٦ . جواهر الكلام ٥ : ١١٣ . ١١٤.

٢ . ثم انّ المرجع في تحقق مصاديق الحرج والعسر هو شخص المكلف[٣٩٧]، فمتى ما أحرز المكلف ان ثبوت الحكم عليه يستلزم الوقوع في الضيق الشديد، يكون مرفوعاً عنه كوجوب الوضوء أو الغسل أو حرمة كشف العورة أمام الطبيب للفحص إذا استلزم الضيق الشديد فيكون مرفوعاً، «وكما إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة يعسر نزعها جاز المسح على الجبيرة عوض غسل البشرة... ومثل قبول شهادة النساء في النسب والولادة لأن الاقتصار على شهادة الرجال في أمثال ذلك يوجب العسر والحرج»[٣٩٨].

٣ . انّ هذه القاعدة حاكمة على الأحكام الأوّلية المطلقة أو العامة[٣٩٩] فتقيدها وتخصصها بحالة عدم الحرج.

٤ . كما ان هذه القاعدة تختلف عن قاعدة «لا ضرر» حيث إن الضرر عبارة عن النقص في المال أو البدن أو غيرهما، فما لا يكون نقصاً لا يكون ضرراً، بينما الحرج: هو المشقّة الشديدة ولو لم تكن مشتملة على النقص كالوضوء بالماء البارد في الشتاء، فقد تبلغ المشقّة الشديدة من دون طروّ مرض على البدن، كما انه قد يصدق المرض بدون الحرج كما إذا كان الوضوء موجباً للحمى بدون حرج من وضوئه وهذا واضح.

ومن جميع ما تقدم اتّضح ان كل حكم يستلزم ثبوته حرجاً على العباد فهو منفي في الشريعة المقدّسة.

**مستند القاعدة :**

استدل على القاعدة بأمرين :

***الأول : الكتاب الكريم*** قال صاحب العناوين :

فمن الكتاب: قوله تعالى: **(ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا)**[٤٠٠] وقوله تعالى : **( ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم)**[٤٠١]**وقوله تعالى: ( وان كنتم مرضى أو على سفر**

---

٣٩٧ . راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٦٠ الاجتهاد والتقليد .

٣٩٨ . تحرير المجلّة، المجلد الأوّل: ٢٣، وراجع، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦٠ الاجتهاد والتقليد .

٣٩٩ . عوائد الأيام: ٦١، وراجع: فرائد الاصول ٢ : ٥٣٥.

٤٠٠ . البقرة: ٢٨٦.

٤٠١ . الحج: ٧٨.

**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج)**[٤٠٢].

وقال تعالى: **(ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**[٤٠٣].

***الثاني : السنّة :***

وقد وردت النصوص الكثيرة في الاستدلال بهذه الآيات منها:

ما رواه زرارة عن الامام الباقر(عليه السلام) وفيها: «... فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: ( **بوجوهكم**) ثم وصل بها( **وأيديكم منه**) أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال: ( **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**) والحرج: الضيق»[٤٠٤].

ومنها: ما رواه عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت للإمام الصادق(عليه السلام): «عثرتُ فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج إمسح عليه»[٤٠٥]. فقد أسقط الإمام(عليه السلام) مباشرة اليد الماسحة للرجل الممسوحة للحرج الموجود من وضع المرارة على الاصبع المقلوع من ظفره.

ومما يؤيد قاعدة نفي الحرج في الشريعة ما قاله صاحب العناوين : «يمكن أن يقال: إن قضية العقل السليم عدم وقوعهما (العسر والحرج) في التكاليف، نظراً إلى أن المتفق عليه عند أصحابنا وجوب اللطف على الله سبحانه، ومعناه: التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية التي هي المهلكة العظمى، ولا ريب أنّ التكليف البالغ حدّ الحرج يُبعّد عن الطاعة ويكون باعثاً إلى كثرة المخالفة، والله سبحانه أرحم بعباده من أن يفتنهم بما يوقعهم في العذاب غالباً.

وكما ان التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى، للزوم القبح والخروج عن العدل فكذلك التكليف بالحرج ، فانه مناف للُّطف والرحمة»[٤٠٦].

---

٤٠٢ . المائدة: ٦.

٤٠٣ . البقرة: ١٨٥.

٤٠٤ . الوسائل ٢ : ٩٨٠، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

٤٠٥ . الكافي ٣: ٣٣.

٤٠٦ . العناوين ١ : ٢٨٦، وراجع: عوائد الايام : ٦٥.

**تنبيهان :**

١ . ان قاعدة نفي العسر والحرج لا تنظر ولا تشمل التكاليف الشاقة والعسرة بطبعها كالجهاد والفرار من الزحف وتسليم النفس للقصاص وللحدّ وأمثالها حيث إن هذه التكاليف الشاقة بطبعها لمّا كانت عقلائية لما يترتب عليها من المصالح وحفظ النظام فهي ليست مشمولة للقاعدة من البداية لكون رفع الإلزام فيها ليس عقلائياً بخلاف عقلائية ثبوته.

بينما تكون القاعدة ناظرة إلى ما يكون رفعه عقلائياً، فالتكاليف التي ليست شاقة بطبعها كالصلاة والوضوء والصوم ولزوم العقد بعد انعقاده وغيرها إذا اتفق أنها أصبحت شاقة وكان رفعها عقلائياً «لعدم مصلحة في وجوبها مع المشقة الشديدة». فقد رفعها الشارع المقدس بقاعدة لا حرج[٤٠٧].

٢ . هل القاعدة ترفع الإلزام في التكليف عند الحرج أو العسر دون الرخصة فيكون وضوء المتوضئ مع حرجية الوضوء عليه صحيحاً، أو ان القاعدة ترفع الإلزام والرخصة معاً فيكون المتوضئ مع حرجية وضوئه، وضوءه باطلاً ؟

اختلف العلماء في ذلك، فاختار السيد الطباطبائي في العروة الوثقى أن رفع الحرج بنحو الرخصة، وكذلك المحقق الهمداني في مصباحه إذ قال: «ان التيمم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة، فلو تحمل المشقة الشديدة الرافعة للتكليف وأتى بالطهارة المائية صحت طهارته، كما تقدمت الإشارة اليه في حكم الاغتسال لدى البرد الشديد، فان أدلة نفي الحرج لأجل ورودها في مقام الإمتنان وبيان توسعة الدين لا تصلح دليلاً إلاّ لنفي الوجوب لا لرفع الجواز»[٤٠٨][٤٠٩].

---

٤٠٧ . ذكر الفقهاء هذا التنبيه في قاعدة لا ضرر فقال السيد الخوئي (رحمه الله) : « اما الاحكام المجعولة في الديات والحدود والقصاص والحج والجهاد فهي خارجة عن قاعدة لا ضرر بالتخصيص لا بالتخصص ، لانها من اول الامر جعلت ضررية لمصالح فيها . . . وحديث لا ضرر ناظر الى العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية ويقيدها بصورة عدم الضرر على المكلف فكل حكم جُعل ضررياً بطبعه من أول الأمر لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر فلا يحتاج خروجه الى التخصيص » راجع مصباح الاصول ٢ : ٥٣٩ ، وبما ان قاعدة لا ضرر ولا حرج من واد واحد فتكون قاعدة لا حرج ايضاً غير شاملة للاحكام الحرجية من اول الامر، لانها من اول الامر جعلت حرجية لمصالح فيها كما قال سبحانه : (ولكم في القصاص حياة يا اولي الابصار ) .

٤٠٨ . مصباح الفقيه، المحقق آغا رضا الهمداني ٢: ٤٦٣، وراجع: مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ٤ : ٣٣١.

بينما اختار آخرون كون رفع الحرج بنحو العزيمة . قال صاحب الجواهر: «ثم لا يخفى عليك ان الحكم في المقام (سقوط الصيام عن الشيخ والشيخة وذي العطاش) ونظائره من العزائم لا الرخص، ضرورة، كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضي برفع التكليف... مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من أصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدّث البحراني فجعل المرتفع، التعيّن خاصة»[٤١٠].

ولكن بما أن قاعدة نفي الحرج والعسر من القواعد الامتنانية على الامة ، ومعنى هذا أن ملاك الحكم موجود في حالة رفعه عند الحرج، إذ لو لم يكن الملاك موجوداً عند الحرج فلا امتنان في الرفع على الأمة، وهذا يعني صحة الوضوء (في حالة العسر والحرج) إذا لم يعمل بالقاعدة وتوضأ الوضوء الحرجي وذلك لوجود الملاك في هذا الوضوء ، فيكون المناسب هو الحكم بالصحة اللهم إلاّ أن يدّعى القطع بعدم التخيير بين الوضوء والتيمم، فيكون الوضوء في صورة حرجيته باطلاً [٤١١].

**التطبيقات :**

١ . قال الإمام الخوئي: «يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلاّ إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ»[٤١٢].

٢ . «بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم، أو الاساتذة يضطرون إلى تعليمهم ، ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح ، فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الاساتذة؟»

الجواب: من قبل الإمام الخوئي: «لا يجوز إلاّ أن يكون في الامتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف منه رسوبه وعدم تخرجه من الكلية» وكذلك المسألة التي بعدها[٤١٣].

---

٤٠٩ . وقال صاحب العروة : إذا كان استعمال الماء «موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة» راجع العروة الوثقى ١ :مسألة ١٨ من مسوغات التيمم: ٣٥١ / طبعة مكتب وكلاء الإمام الخميني.

٤١٠ . جواهر الكلام ١٧ : ١٥٠.

٤١١ . راجع: مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٣١، وقد ذكر السيد الخوئي في: ج٩ من كتاب الطهارة من التنقيح ان المدعي للقطع هو الميرزا النائيني(قدس سره)، راجع: التنقيح ٩:٤٢١ و٤٢٢.

٤١٢ . منهاج الصالحين ٢ : ١٢ (مسألة) ٤٣.

٤١٣ . صراط النجاة، القسم الأوّل: ٤٣٨ (مسألة) ١٢٠٤ و ١٢٠٥.

٣ . وذكر في الجواهر: «عن المفيد فيما حكي عن مقنعته والشيخ فيما حكي عن مبسوطه» أن الزوجة لها الحق في أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ولو كان بعد الدخول ، لعموم العسر والحرج والضرر العظيم[٤١٤].

٤ . ذكر في الجواهر: كفارة الظهار المرتبة أن من كان له مال يصل إليه بعد مدة بحيث يتمكن من العتق لا يجب عليه الصبر إذا كان الصبر يتضمن مشقة عليه «فيتجه حينئذ الانتقال وان صدق معه اسم الواجد كانتقال المكلف إلى التيمم مع وجدان الماء بالمشقة في استعماله مثلاً...»[٤١٥].

٥ . ذكر في الجواهر: ان المولي إذا ادّعى الإصابة فانكرت الزوجة ذلك، فالقول قوله مع يمينه «لتعذر إقامة البيّنة أو تعسرها، فلو لم يقبل قوله فيه مع امكان صدقه لزم الحرج...»[٤١٦].

٦ . قال في الشرائع في حرمة إزالة الشعر على المُحرِم «وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم» وذكر دليله في الجواهر فقال: «بلا خلاف أجده فيه... وإلى نفي العسر والحرج...»[٤١٧].

٧ . قال السيد الخوئي: «وقد يجوز التيمم في حق المكلف لا من أجل عجزه عن الماء وفقدانه ، بل من جهة ترخيص الشارع في ترك الطهارة المائية، وهو يستلزم جواز التيمم وذلك في موردين «احدهما» في موارد كون الوضوء أو الغسل حرجيّاً حيث إن الإقدام على الأمر العسير سائغ في الشريعة المقدسة إلاّ أن الشارع . امتناناً . رخّص للمكلف في تركه. ففي مثله لو ترك المكلف الوضوء لترخيص الشارع فيه لا مناص من جواز التيمم في حقّه، لأن الصلاة لا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهور...»[٤١٨].

**٨ . قال في العروة الوثقى: «وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: الأوّل والثاني الشيخ والشيخة، إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجيّاً ومشقّة فيجوز لهما الافطار»[٤١٩].**

---

٤١٤ . جواهر الكلام ٣١ : ٤٤.

٤١٥ . جواهر الكلام ٣٣ : ٢٨٢.

٤١٦ . جواهر الكلام ٣٣ : ٣٢٦.

٤١٧ . جواهر الكلام ١٨ : ٣٧٨.

٤١٨ . التنقيح في شرح العروة الوثقى: ١٠: ٨ من كتاب الطهارة .

٤١٩ . العروة الوثقى ٢ : ٥٢ كتاب الصوم.

# قواعد النكاح والطلاق

**ـ إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام.**

**ـ كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل.**

**ـ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً.**

**ـ حقّ الزوج على الزوجة.**

**ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.**

**ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر.**

**ـ لكل قوم نكاح.**

**ـ لا عدة على غير المدخول بها.. ولا عدّة على الآيسة والصغيرة.**

**ـ ان الحرام لا يحرم الحلال.**

٧٦ ـ نص القاعدة :

**إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام**[٤٢٠].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **المحلّل والمحرّم هو الكلام لا غيره** »[٤٢١].

* . « **حصر المحلّل والمحرّم في الكلام** »[٤٢٢].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): يمكن أن يراد من الكلام في المقامين . هنا . اللفظ الدال على التحريم والتحليل بمعنى أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلاّ بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال[٤٢٣].

وقال المحقق السيد المراغي(قدس سره) : إن الرواية «إنما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» دلّت على أن المحرِّم والمحلِل هو الكلام لا غيره، والعقود والإيقاعات إنّما هي من مقولة الألفاظ والكلام، فينبغي أن يكون محلّلاً ومحرّماً إلاّ إذا دلّ دليل على خلافه، هذا كلّه بالنسبة الى تأسيس القاعدة . المحلِل والمحرِّم . في نوع العقد والإيقاع[٤٢٤].

وقال المحقق الاصفهاني(قدس سره): «... إن الإيجاب في ذاته الصحيح يؤثر تارة في الحلّ وأُخرى في الحرمة كالنكاح المؤثر في الحلّية والطلاق المؤثر في الحرمة.

والمراد أن السبب المؤثر تارة في الحلية وأُخرى في الحرمة منحصر في الكلام»[٤٢٥].

---

٤٢٠ ـ الوسائل ١٢: ٣٧٦،الحديث ٤.

٤٢١ ـ العناوين : ٢: ٣٠.

٤٢٢ ـ حاشية المكاسب للاصفهاني ١: ٣٦.

٤٢٣ ـ المكاسب ، البيع: ٨٦.

٤٢٤ ـ العناوين ٢: ٣٠.

٤٢٥ ـ حاشية المكاسب للاصفهاني ١: ٣٧.

**مستند القاعدة:**

***١ ـ السنّة الشريفة:***

منها : النص الوارد في خصوص عقد النكاح: قال السيد الخوئي(رحمه الله): يمكن الاستدلال عليه . إشتراط اللفظ في عقد النكاح . بجملة من النصوص الدالة على اعتبار اللفظ في الزواج بل يظهر من بعضها[٤٢٦] مفروغية اعتباره لدى السائل، وإنما السؤال عن كيفياته وخصوصياته.

على أن في بعض هذه النصوص أنها: «إذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[٤٢٧] وهو ظاهر الدلالة في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللفظ ، بحيث لولا قولها: «نعم» لما كان الرجل أولى الناس بها، ولما تحققت الزوجية.

هذا كلّه مضافاً الى صحيحة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر الإمام الباقر(عليه السلام) عن قول الله عز وجل ( **وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**) فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح[٤٢٨]. فانها واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني بل واظهاره بغير اللفظ المعين[٤٢٩].

ومنها: النصوص الواردة في باب الطلاق منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر(عليه السلام) في حديث: «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعدما تطهّر من محيضها قبل أن يجامعها: أنتِ طالق، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»[٤٣٠].

قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره) لا يقع الطلاق إلا باللفظ ، للاصل، والنصوص الحاصرة للطلاق بالقول المخصوص، وغيرها، كقوله: إنما يحرّم الكلام ويحلّل الكلام[٤٣١].

***٢ ـ الاجماع:***

---

٤٢٦ ـ الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١١.

٤٢٧ ـ المصدر السابق : الحديث الأوّل.

٤٢٨ ـ المصدر السابق : ١٩٥، الحديث ٤.

٤٢٩ ـ مباني العروة الوثقى ٢: ١٦٠.

٤٣٠ ـ الوسائل ١٥: ٢٩٥ الحديث ٣.

٤٣١ ـ جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.

قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره) : النكاح يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظيين: بلا خلاف ولا اشكال[٤٣٢].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) : وهو . اشتراط اللفظ في عقد النكاح . مما لا خلاف فيه بل عليه اجماع علماء المسلمين[٤٣٣].

وقال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله): يشترط في الطلاق اللفظ قولاً واحداً[٤٣٤][٤٣٥].

**التطبيقات:**

١ . قال المحقق الحلي(قدس سره) : النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال[٤٣٦].

وقال: لو عجز أحد المتعاقدين . عن التلفظ . تكلم كل واحد منهما بما يحسنه[٤٣٧].

٢ . قال العلاّمة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(قدس سره) : لا يقع عقد النكاح بالمعاطاة قطعاً، بل هو الزنا المحض[٤٣٨].

٣ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): لا إشكال في اعتبار صيغة خاصة لهذا النوع من النكاح (تزويج الأَمَة) كما يعتبر في غيره; لأن مجرد التراضي لا يكفي في حلّ الفروج إجماعاً[٤٣٩].

٤ . قال العلاّمة كاشف الغطاء(قدس سره): لا يقع الطلاق إلاّ بصيغة خاصة وهي: أنتِ طالق، أو زوجتي طالق، أو زوجة موكلي طالق، فلا يكفي شيء من مشتقاتها مثل: أنتِ مطلقة وطلاق وطلقتك واطلقتك وهكذا[٤٤٠].

---

٤٣٢ . جواهر الكلام ٢٩ : ٨٢٢.

٤٣٣ . مباني العروة الوثقى ٢: ١٥٩.

٤٣٤ . جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.

٤٣٥ . ملاحظة: إن هذه القاعدة لم يقبلها المتأخرون القائلون بصحة المعاطاة في العقود . نعم هي مقبولة في النكاح والطلاق.

٤٣٦ . شرائع الاسلام ٢: ٢٧٢ و ٢٧٣.

٤٣٧ . المصدر السابق : ٢٧٣.

٤٣٨ . تحرير المجلة ٢: ٩.

٤٣٩ . مسالك الأفهام ١: ٤١٨.

٤٤٠ . تحرير المجلة ٢: ٤٠.

٥ . قال السيد الخوئي(قدس سره): لو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق، قيل: يقع الطلاق رجعياً ، وقيل: لا يقع أصلاً، وهو الأقوى[٤٤١].

**الاستثناءات :**

١ . قال المحقق الحلي(رحمه الله) : ولو عجز المتعاقدان عن النطق أصلاً، أو أحدهما، اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والإيماء[٤٤٢].

٤٤١ . منهاج الصالحين ٢: ٢٩٤.

٤٤٢ . شرائع الاسلام ٢: ٢٧٣.

٧٧ ـ نص القاعدة :

**كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل**[٤٤٣] .

**توضيح القاعدة:**

قال الشهيد الأوّل(قدس سره) : الشبهة أمارة تفيد ظنّاً يترتب عليه الإقدام على ما يخالف في نفس الأمر. والكلام هنا في وطء الشبهة وهي تتنوّع ثلاثة أنواع:

***الأوّل:*** بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امرأة في فراشه فظنّها زوجته أو أمته أو تزوّج امرأة فظهرت محرّمة عليه.

***والثاني:*** بالنسبة الى القابل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهه ملك كالأمة المشتركة وأمة مكاتبه أو أُم ولده.

***والثالث :*** بالنسبة الى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه كالمخلوق من الزنا، وزاد بعضهم: أن يكون الخلاف فيه معتبراً... ويترتب على الشبهة أحكام خمسة:

الأول : سقوط الحد عمّن اشتبه عليه منهما دون الآخر.

الثاني : النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم ، وإن جهلا أُلحق بهما.

الثالث : العدّة وهي واجبة مع جهل الواطئ، صيانةً لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدّة ، ومع جهلها خاصّة نظر.

الرابع: المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه.

الخامس: حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكلّ واحد من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر[٤٤٤].

وقال في موضع آخر: ... ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة[٤٤٥].

وقال الشيخ الطوسي(قدس سره) : «الوطء على ثلاثة أضرب: مباح ومحظور بلا شبهة ووطء شبهة وهو محظور غير انّه شبهة... وامّا الوطء بشبهة فعلى ضربين:

---

٤٤٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٣٧١ .

٤٤٤ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٤٤٥ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٨٨.

شبهة نكاح وشبهة ملك، فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا، والمتعة عند المخالف ونكاح بلا ولي عند بعضهم، أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنّها زوجته ، وتكون أجنبية ونكاح شبهة الملك: أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقدها أمته»[٤٤٦].

**مستند القاعدة:**

وقد استدلّ عليها بالسنّة الشريفة منها:

ما رواه عبيدالله بن عليّ الحلبي: «قال: سئل ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال: كان علي(عليه السلام)يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل قال: وكان علي(عليه السلام)يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل[٤٤٧]».

قال المحقّق الخوئي(قدس سره) : «إنّ هذه الصحيحة باطلاقها قد دلّت على لزوم المهر عند التقاء الختانين كلزوم الغسل سواء كانت المرأة مزوجة بحيث كانت الشبهة ناشئة من الزواج الفاسد في الواقع أم لم تكن وكذا يجب المهر في غير مورد الشبهة ايضاً كما لو اكرهها على ذلك، فانّ ذلك موجب لثبوت المهر، نظراً لعدم كونها زانية فتشملها اطلاق (يجب عليه المهر والغسل عند التقاء الختانين) وفي هذه الصورة لا ينبغي الشك في كون المهر إنما هو مهر المثل، إذ المفروض أنّ الوطء كان مجرّداً من التزويج، ومعه فلا مسمى في المقام كي يحتمل إرادته.

الى غير ما هنالك من النصوص التي دلّت بأنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها»[٤٤٨][٤٤٩].

---

٤٤٦ . المبسوط ٤: ٢٠٨ . ٢٠٩.

٤٤٧ . الوسائل ١: ٤٦٩ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

٤٤٨ . مستند العروة الوثقى (كتاب النكاح) ١: ٢٥٦.

٤٤٩ . ولعلّ منها: ما رواه محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا(عليه السلام) قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم. (الوسائل ١: ٤٧٠، الباب ٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٨) وما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه ولم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها ، هل عليها عدّة منه؟ فقال: انّما العدّة من الماء، قيل له : فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة . الوسائل ١٥ : ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل).

وقد استدلّ الشهيد الثاني(قدس سره) على المسألة بالتقريب التالي: قال في ذيل كلام المحقّق الحلّي(قدس سره) : . كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل . : «وجه وجوب مهر المثل مع البطلان: انّه عوض البضع المحترم حيث لا عقد، ومع بطلان العقد ينزّل كعدمه فيكون كالوطء بالشبهة المجرّدة عن العقد»(٤٥٠).

**التطبيقات:**

١ . قال المحقق الثاني في ذيل كلام العلاّمة(قدس سره) : «ولو وطأ جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه المهر أي لو وطأ العاقد ... جهلاً بأن كان لا يعلم أنّ وطء الأمة بغير اذن مولاها محرّم أو يعلمه لكن وجد شبهة كأن وجدها على فراشه فظنّها زوجته أو أمته ، ولم يدر أنّها الأمة التي عقد عليها فلا حدّ عليه قطعاً، للشبهة الدارئة للحدّ وعليه المهر... ولا فرق عندنا بين كون الزوج عربيّاً أو أعجمياً... ولا يخفى أنّ المهر الواجب هنا هو مهر المثل، لعلمه بعدم صحّة العقد فلا يجب المسمى»(٤٥١).

٢ . قال صاحب المدارك(قدس سره) في ذيل كلام المحقّق الحلّي . ولو زوّج إثنان فأُدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر . : «فانّ وطء المرأة الأجنبية شبهة فيها يوجب لها على الواطئ مهر المثل ويلزمها بذلك العدّة فاذا وطأ كلّ من الزوجين زوجة الآخر لشبهة من قبلها كان لكلّ موطوءة مهر المثل على الواطئ وعليها العدّة منه، ويعاد كلّ من الزوجتين الى زوجها وعليه مهرها المسمى في العقد»(٤٥٢).

٣ . قال المحقّق السبزواري(قدس سره) : «واعلم أنّ الاصحاب أثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة... منها التسمية الفاسدة، وإذا نكح عدّة نساء بمهر واحد ومنها: الوطء في النكاح الفاسد والشبهة»(٤٥٣).

٤ . وقال السيد الطباطبائي(قدس سره) في رياضه: «لو وطأ جهلاً يسقط الحد عنه لو كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع للشبهة الدارئة، ولا تحدّ الأمة لو كانت لذلك، دون المهر فيثبت مع جهلها اتّفاقاً في الظاهر وبه صرّح بعضهم، وهل هو المسمّى أو المثل أو العشر ونصف العشر؟ أقوال: والأوّل ضعيف جدّاً والثاني قوي لو لا النصوص

---

٤٥٠ . مسالك الافهام ٨: ١٥٦ .

٤٥١ . جامع المقاصد ١٣: ٧٨ . ٧٩.

٤٥٢ . نهاية المرام ١: ٣٥٦.

٤٥٣ . كفاية الأحكام : ١٨٠.

المثبتة للثالث وإن اختصت بمدّعية الحرّية والجارية المحلّلة ، لعدم تعقّل الفرق بالضرورة»[٤٥٤].

٥ . قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : «ولو ادخلت امرأة كلّ من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ بشبهة والمسمى على الزوج وتردّ زوجة كلّ منهما اليه ولكن لا يطأها إلاّ بعد العدّة»[٤٥٥].

**الاستثناءات:**

قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : «إن وجد على فراشه امرأة فوطأها يعتقدها زوجته أو أمته فبانت أجنبية فلا حدّ عليه... فأمّا الموطوءة فان كانت معتقدة انّه زوجها فلا حدّ عليها، وإن علمت أنّه أجنبي فسكتت فعليها الحدّ»[٤٥٦].

وقال في موضع آخر من المبسوط: «والأحكام التي يتعلّق بالوطء على ثلاثة أضرب أحدها: معتبر بهما وهو الغسل فالغسل يجب على كلّ منهما والحدّ لكل واحد منهما فان كانا زانيين فعلى كل واحد، وإن كان أحدهما زانياً فعليه الحدّ دون الآخر ، وأمّا المهر فمعتبر بها فمتى حدّت فلا مهر[٤٥٧].

فهذا المورد تكون الشبهة من طرف الزوج فقط أي مع علم الزوجة بأنّه لا يحل الوطء لها فتحققت الشبهة ولا مهر.

٧٨ ـ نص القاعدة :

**الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً**[٤٥٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **إذا دخل الزوج بالوطء قبلاً أو دبراً استقر كمال المهر** »[٤٥٩].

---

٤٥٤ ـ رياض المسائل ٢: ١٢١ .

٤٥٥ ـ النكاح للشيخ الأنصاري : ٤٦٠.

٤٥٦ ـ المبسوط ٨: ٦.

٤٥٧ ـ المبسوط ٨ : ١١.

٤٥٨ ـ شرايع الاسلام ٢: ٣٧٧ .

* . « **لو دخل قبلاً أو دبراً استقرّ المسمى أجمع في ذمّته** »[٤٦٠].

**توضيح القاعدة :**

قال المحقّق الثاني(قدس سره) في ذيل كلام العلاّمة(قدس سره) . وانما يتقرّر كمال المهر بالوطء... . : «استقرار المهر الواجب بالعقد أو الفرض يكون بأمرين: أحدهما: الوطء وإن كان حراماً كالوطء في الحيض والاحرام ويدل عليه مع الاجماع أنّ الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداءً فاذن تقريره في النكاح الصحيح أولى... والثاني: موت أحد الزوجين ... ولا يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع معها من الوطء على الأصح وقد اختلف أقوال الأصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية : انّ الخلوة توجب المهر على ظاهر الحال ... وقريب منه قول ابن الجنيد فانه أوجب المهر بالخلوة ولم يجوّز للمرأة أخذه اذا لم يقع جماع ولا ما يقوم مقامه من انزال الماء بغير إيلاج أو لمس عورة[٤٦١]...

**مستند القاعدة :**

استدلّ عليها بوجوه ثلاثة:

***الأول : الكتاب:*** بقوله تعالى: **(وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم)**[٤٦٢] قال الشهيد الثاني في تقريب الاستدلال: «هو أنّ المراد من المس هنا الجماع، للاجماع على أنّ مطلق المس غير موجب للجميع فتنتفي ارادة مطلق المس وهو منحصر في الأمرين اجماعاً»[٤٦٣].

***الثاني: السنة الشريفة :*** قال صاحب الجواهر(قدس سره) : «واستفاضة النصوص أو تواترها على تعليق ذلك عليه **[**أي أنّ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً**]** قال الصادق(عليه السلام) في خبر ابن البختري «اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل»[٤٦٤] وفي خبر داود بن سرحان «اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم

---

٤٥٩ . القواعد ٣: ٨٢ .

٤٦٠ . الارشاد ٢: ١٧ .

٤٦١ . جامع المقاصد ١٣ : ٣٦٣ . ٣٦٥ .

٤٦٢ . البقرة : ٢٣٧ .

٤٦٣ . المسالك ٨ : ٢٢٥ .

٤٦٤ . الوسائل ١٥: ٦٦، الباب ٥٤ من أبواب المهور ، الحديث ٨ .

ووجب المهر»[٤٦٥] وسأله يونس بن يعقوب أيضاً عن رجل تزوّج امرأة فاغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلّقها أيجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلاّ الوقاع»[٤٦٦] وقال عبدالله بن سنان : «سأله(عليه السلام) أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها هل عليها عدّة منه ؟ فقال: انّما العدّة من الماء قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»[٤٦٧].

وقال يونس بن يعقوب: «سمعته(عليه السلام) أيضاً يقول: لا يوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج ؟ وقال ابن مسلم : سألت أبا جعفر(عليه السلام) متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها»[٤٦٨]. وقال يونس: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فاغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد، ثم طلّقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلاّ نصف المهر[٤٦٩]». الى غير ذلك من النصوص الواردة في العنين وغيره»[٤٧٠].

***الثالث: الاجماع:*** قال الشهيد الثاني(رحمه الله) : «اتّفق الأصحاب على أنّ الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار ملك جميع المهر للمرأة»[٤٧١].

**التطبيقات:**

١ . قال ابن ادريس(قدس سره) : «ومتى سمّى المهر حال العقود ودخل بها كان في ذمّته»[٤٧٢].

٢ . قال السيد الطباطبائي(قدس سره) : «ويستقر الجميع بأحد امور أربعة: بالدخول وهو الوطىء» قبلاً أو دبراً اجماعاً كما في الروضة، وكلام جماعة والنصوص به مستفيضة[٤٧٣].

---

٤٦٥ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٥ .

٤٦٦ ـ الوسائل ١٥: ٦٦، الباب ٥٤ من أبواب المهور ، الحديث ٦ .

٤٦٧ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

٤٦٨ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٧ .

٤٦٩ ـ الوسائل ١٥: ٦٨ ، الباب ٥٥ من أبواب المهور ، الحديث ٥ .

٤٧٠ ـ جواهر الكلام ٣١ : ٧٦ .

٤٧١ ـ مسالك الافهام ٨: ٢٢٥ .

٤٧٢ ـ السرائر ٢: ٥٨١ .

٣ . قال المحقّق السبزواري(قدس سره) : «اتفق الأصحاب على أنّ الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة»[٤٧٤].

٤ . قال الامام الخميني(قدس سره) : «الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً»[٤٧٥].

٥ . قال المحقق الخوئي(قدس سره) : «المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر»[٤٧٦].

---

٤٧٣ . رياض المسائل ٢: ١٤٣ (الطبعة الحجرية) .

٤٧٤ .كفاية الأحكام : ١٨١.

٤٧٥ . تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٠ (المسألة ) ١٧ .

٤٧٦ . منهاج الصالحين ٢: ٣٨٣، (المسألة ) ١٣٥١ .

٧٩ ـ نص القاعدة :

**حقّ الزوج على الزوجة[٤٧٧] .**

**توضيح القاعدة :**

قال صاحب الجواهر (قدس سره): «انّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وأنّ منه أن تطيعه ولو كانت على ظهر قتب[٤٧٨] وأن تلبس أحسن ثيابها ، وتتطيّب بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كلّ غدوة وعشية ، وأن لا تخرج من بيته بغير اذنه»[٤٧٩].

ولهذه القاعدة موارد خاصّة هي :

أ. : عدم جواز خروجها من البيت إلاّ باذن زوجها .

ب : عدم صحة الصوم المندوب إلاّ بإذن زوجها .

ج : عدم صحة الاعتكاف إلاّ باذن زوجها .

د : عدم صحة الحج تطوّعاً إلاّ باذن زوجها .

هـ : عدم صحة النذر إلاّ باذن زوجها .

***أمّا بالنسبة الى المورد الأوّل فقد استدلّ بالسنة الشريفة عليه :***

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( الامام الباقر (عليه السلام)): «قال : جاءت امرأة الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الزوج على المرأة فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلاّ باذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ باذنه وإن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت : يا رسول الله(صلى الله عليه وآله) مَن أعظم الناس حقّاً على

---

٤٧٧ ـ راجع: الحدائق ١٣ : ٤٩٦، مدارك الأحكام ٦ : ٣٢٦ .

٤٧٨ ـ القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير ، راجع المعجم الوسيط مادة : قتب .

٤٧٩ ـ جواهر الكلام ٣١ : ٣٠٦ .

الرجل ؟ قال : والده قالت : فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها قالت : فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ ؟ قال : لا ولا من كلّ مأة واحدة الحديث»[٤٨٠].

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله ( الإمام الصادق (عليه السلام)) :«قال : أتت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجيبه الى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلاّ باذنه فانْ فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم . الحديث»[٤٨١].

وما رواه السكوني عن الإمام الصادق(عليه السلام): «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع[٤٨٢].

وقد استدل بالسنة الشريفة صاحب الجواهر (قدس سره) حيث قال : «إنّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وأنّ منه أن تطيعه . . . وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وإن كانت خالية عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة إلاّ انّه قد يستفاد ذلك مما دلّ على سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه ونشوزها . . .»[٤٨٣].

**التطبيقات بالنسبة الى هذا المورد :**

١ . قال الشهيد الثاني (قدس سره) : «فلا نفقة للصغيرة . . . ولا للناشزة : الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر»[٤٨٤].

٢ . قال يحيى بن سعيد (قدس سره) : «وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها ، لانّ النفقة تجب بوجود التمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزاً ثم غاب فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه . . .»[٤٨٥] .

٣ . قال السيد الخوئي (قدس سره) : «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فان

---

٤٨٠ . الوسائل ١٤ : ١١١ ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث الأوّل .

٤٨١ . الوسائل ١٤ : ١١٢ ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

٤٨٢ . الوسائل ١٥ : ٢٢٩ ، الباب ٦ من أبواب النفقات ، الحديث الأوّل .

٤٨٣ . جواهر الكلام ٣١ : ٣٠٦ .

٤٨٤ . الروضة البهية ٥ : ٤٦٦ .

٤٨٥ . الجامع للشرايع : ٤٨٨ . ٤٨٩.

خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير اذن الزوج إلاّ أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع»[٤٨٦] .

***أمّا بالنسبة الى عدم صحة الصوم المندوب إلاّ باذن زوجها :*** فقد استدلّ بالسنة الشريفة والاجماع :

امّا السنة : فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ: «يا عليّ لا تصوم المرأة تطوعاً إلاّ باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً إلاّ باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً إلاّ باذن صاحبه»[٤٨٧].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( الإمام الباقر (عليه السلام)): «قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلاّ باذن زوجها»[٤٨٨].

وقد استدلّ بالأخبار صاحب الحدائق(قدس سره) حيث قال : «الظاهر انّه لا خلاف في توقف صحّة صومها على اذن الزوج كما نقله في المعتبر فقال: انّه موضع وفاق ويدل عليه الأخبار المتقدمة[٤٨٩] وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس للمرأة . . .»[٤٩٠].

***أمّا الاجماع :*** فقد قال المحقق الحلّي (قدس سره) في المعتبر : «لا يصح صوم الضيف ندباً إلاّ باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضراً كان أو غائباً . . . هذا ممّا اتفق عليه علماؤنا»[٤٩١].

**التطبيقات :**

١ . قال المحقق الحلّي (قدس سره) في شرايعه : «والمحظور [ أي الصوم ] تسعة : . . وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها»[٤٩٢] .

---

٤٨٦ . منهاج الصالحين ٢ : ٢٨٩ ، (المسألة) ١٤٠٧ .

٤٨٧ . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦٦ .

٤٨٨ . الكافي ٤ : ١٥٢ ، الحديث ٤ .

٤٨٩ . وقد ذكر (رحمه الله) في الصفحة المتقدمة أخباراً منها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)لعليّ يا عليّ لا تصوم المرأة تطوعاً . . . راجع الحدائق ١٣ : ٢٠٤ .

٤٩٠ . الحدائق ١٣ : ٢٠٥ ( تقدمت الرواية ) .

(٤٩١) المعتبر ٢ : ٧١٢.

٤٩٢ . شرائع الاسلام ١ : ٢٤١ . ٢٤٢ .

٢ . وقال العلاّمة الحلّي (قدس سره) في قواعده : «يحرم صوم ... الزوجة ندباً مع نهي الزوج أو عدم اذنه»[٤٩٣].

٣ . وقال صاحب المدارك (قدس سره) : «يحرم ... أن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها»[٤٩٤] .

***وأمّا المورد الثالث للقاعدة وهو : «عدم صحّة الاعتكاف إلاّ باذن زوجها» .***

**مستنده :**

وقد استدلّ عليه بوجوه ثلاثة :

***الأوّل :*** نفي الخلاف : قال صاحب الحدائق عند ذكره لشرائط الاعتكاف :«... إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ... وأمّا الزوجة فلأنّ الاستمتاع بها حقّ الزوج ، والظاهر انّه لا خلاف فيه ولا اشكال...»[٤٩٥] وقال صاحب الجواهر (قدس سره) مثله أيضاً عند شرحه لكلام المحقق (رحمه الله) « . اذن من له ولاية... والزوج لزوجته : بلا خلاف أجده فيه»[٤٩٦].

***الثاني : السنة الشريفة*** : فقد استدلّ المحقّق الأردبيلي (قدس سره) بما رواه ابو ولاّد الحنّاط : «قال : سألت أبا عبدالله ( الإمام الصادق (عليه السلام) ) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر»[٤٩٧].

حيث قال : في صحيحة أبي ولاّد المتقدمة اشارة الى اشتراط اذن الزوج حيث قال فيها : « وهي معتكفة باذن زوجها »[٤٩٨].

***الثالث :*** فقد استدلّ الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك بعد نفيه الاشكال في المسألة : بمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق على الزوجة حيث قال في ذيل كلام

---

٤٩٣ . القواعد ١ : ٣٨٤ .

٤٩٤ . مدارك الاحكام ٦ : ٢٨٣ .

٤٩٥ . الحدائق ١٣ : ٤٦٩ .

٤٩٦ . جواهر الكلام ١٧ : ١٧٥ .

٤٩٧ . الوسائل ٧ : ٤٠٧ ، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف ، الحديث ٦ .

٤٩٨ . مجمع الفائدة ٥ : ٣٧٤ .

المحقّق ( اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ) . : لا اشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة[٤٩٩].

**التطبيقات لهذا المورد :**

١ . قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : «ولا يصح الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلاّ باذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده»[٥٠٠].

٢ . وقال يحيى بن سعيد في كتابه : «يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم . . . والرجل والمرأة سواء إلاّ أ نّها إن كانت ذات زوج لم تتطوع به إلاّ باذنه»[٥٠١].

٣ . قال ابن ادريس (قدس سره) : «ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلاّ بإذن زوجها»[٥٠٢].

٤ . قال المحقّق السبزواري (قدس سره) : «ويشترط في المندوب [ أي الاعتكاف المندوب ] إذن الزوج»[٥٠٣].

***المورد الرابع للقاعدة وهو : عدم صحّة حجّها تطوعاً إلاّ باذن زوجها***

***مستنده وجهان :***

***الأوّل : السنة الشريفة :***

منها : ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم ( الإمام الكاظم(عليه السلام) ) «قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنّي من مالي أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٥٠٤].

---

٤٩٩ . مسالك الافهام ٢ : ١٠٠ .

٥٠٠ . المبسوط ١ : ٢٨٩ .

٥٠١ . الجامع للشرايع : ١٦٥ .

٥٠٢ . السرائر ١ : ٤٢٦ .

٥٠٣ . كفاية الأحكام : ٥٥ .

٥٠٤ . الوسائل ٨ : ١١٠ ، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٢ .

***الثاني : الاجماع :***

قال صاحب الجواهر (قدس سره) : «لا يصح حجّها تطوّعاً إلاّ باذن زوجها اجماعاً محكياً عن التذكرة، بل في المدارك نسبته الى علمائنا أجمع، بل فيها عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم وهو الحجة، مضافاً الى موثق اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت ...»[٥٠٥].

**التطبيقات :**

١ . قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط : «وإذا كانت في عدّة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلاّ باذنه[٥٠٦] .

٢ . قال المحقق الاردبيلي (قدس سره) : «عدم جواز حج التطوع للمرأة إلاّ باذن زوجها ظاهر ، لأنّ حقه عليها واجب وبالحج يفوت ، ولا يجوز اسقاط الواجب بالمندوب ، وما يستلزم ترك الواجب فهو حرام»[٥٠٧].

٣ . وقال المحقّق السبزواري (قدس سره) : «وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً إلاّ باذن الزوج والمولى»[٥٠٨].

٤ . قال السيد صاحب الرياض (قدس سره) : «ولا تحج المرأة ندباً إلاّ باذن زوجها بلا خلاف أجده وبه صرّح في الذخيرة ...»[٥٠٩].

***المورد الخامس للقاعدة هو : عدم صحّة النذر إلاّ باذن زوجها .***

**مستنده وجهان :**

***الأوّل : السنة الشريفة .***

***الثاني : الاجماع .***

***امّا السنة:*** فمنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله . الإمام الصادق (عليه السلام) . : «قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة

---

٥٠٥ . جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٢ . ٣٣٣ .

٥٠٦ . المبسوط ١ : ٣٠٣ .

٥٠٧ . مجمع الفائدة ٦ : ١٠٣ .

٥٠٨ . كفاية الاحكام : ٥٧ .

٥٠٩ . رياض المسائل ٦ : ٦٩ .

ولا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»[٥١٠].

وقد استدلّ صاحب الحدائق على المسألة بهذا الخبر حيث قال : «نعم قد وقفتُ في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الأصحاب في هذه المسألة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : ليس للمرأة مع زوجها . . . فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بما لها وقوفاً على مورد الخبر»[٥١١].

***وأمّا الاجماع*** فقد ذكره (قدس سره) في موضع آخر من كتابه حيث قال : «وظاهر الأصحاب أيضاً الاتفاق على أ نّه لا يصح نذر المرأة إلاّ باذن بعلها»[٥١٢].

**التطبيقات لهذا المورد :**

١ . قال صاحب الجواهر (قدس سره) : «وقد ظهر لك ممّا ذكرنا انّه كذلك الحكم في ذات البعل بلا خلاف أجده فيه، لا لما قيل من توقّف حجّها تطوعّاً على الإذن من الزوج، فانّه غير الاذن في النذر ، بل لما سمعت من النص في اليمين الملحق به النذر والعهد بغير القياس الممنوع فيتوقف حينئذ صحة الثلاثة على الإذن منه...»[٥١٣].

٢ . قال المحقّق الحلّي (قدس سره) : «فلا يصح نذر العبد إلاّ باذن مولاه . . . وكذا الحكم في ذات البعل»[٥١٤] .

٣ . قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : «وإن نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام ، وإن كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها»[٥١٥].

٤ . قال المحقّق الأردبيلي (قدس سره) : «والبحث في نذر الزوجة كالبحث في المملوك، ويحتمل أن يكون اشتراط نذرها باذن الزوج مخصوصاً فيما إذا استلزم تفويت

---

٥١٠ . الوسائل ١٦ : ١٩٨ ، الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد ، الحديث الأوّل .

٥١١ . الحدائق ١٤ : ٢٠٠ . ٢٠١ .

٥١٢ . الحدائق ١٤ : ١٩٧ .

٥١٣ . جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٨ .

٥١٤ . شرائع الاسلام ١ : ٢٥٨ . ٢٥٩ .

٥١٥ . المبسوط ١ : ٣٣٠ .

منافع الزوجيّة فيصح نذر تصدّقها ونحوه ، مع احتمال المنع مطلقاً لما مرّ، ولما ورد في بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها وتصدّقها إلاّ باذن الزوج...»[٥١٦].

٥ . وقال صاحب المدارك (قدس سره) : «وكذا الحكم في ذات البعل أي لا يصح نذرها إلاّ باذن بعلها، ومتى أذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها . والوجه في هذه الأحكام معلوم مما سبق ...»[٥١٧].

٥١٦ ـ مجمع الفائدة ٦ : ١٠٩ .

٥١٧ ـ مدارك الاحكام ٧ : ٩٥ .

٨٠ ـ نص القاعدة :

**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[٥١٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **يحرم من الرضاع (الرضاعة) ما يحرم من القرابة** »[٥١٩].
* . « **كلّما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع** »[٥٢٠].
* . « **إنّما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[٥٢١].

**توضيح القاعدة :**

لا شك في كون الرضاع من أسباب التحريم، فكل امرأة حرمت بالنسب حرمت نظيرتها الواقعة موقعها في الرضاع، وقد ورد التصريح بذلك في الكتاب والسنّة «ومرجعها إلى ان كل موضع ثبت فيه المحرمية بالنسب يثبت المحرمية بمثل ذلك في الرضاع، فالأُم من الرضاع تحرم كالأُم من النسب وكذا البنت والأُخت والعمة والخالة وبنات الأُخت...»[٥٢٢].

وقال الشيخ الأنصاري قدس سره: «فاعلم أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعة والفحل أبوين للمرتضع، وفروعه لهما احفاداً، واصولهما له أجداداً وجدات، وفروعهما اخوة وأولاد اخوة ومن في حاشية نسبهما عمومة وخؤولة.

وتفصيل القول في ذلك يحصل ببيان اثنتين وثلاثين مسألة[٥٢٣] حاصل من ملاحظة كل من المرتضع وأُصوله وفروعه ومن في حاشية نسبه أو رضاعه مع كل من المرضعة والفحل وأُصولهما وفروعهما ومن في حاشيتهما.

---

٥١٨ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧، الحديث٢، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١ الحديث٥٩. صحيح البخاري: كتاب الشهادات ٣: ١٤٦، صحيح مسلم: كتاب الرضاع ٤:١٦٢. سنن ابن ماجه كتاب النكاح ١: ٦٢٣.

٥١٩ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧، الحديث الأول، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١، الحديث ٥٨، سنن ابي داود: كتاب النكاح، الحديث ١٧٥٩.

٥٢٠ ـ التهذيب ٨ : ٢٤٣ الحديث ١١٠.

٥٢١ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٣ الحديث ٤٠.

٥٢٢ ـ الحدائق ٢٣ : ٣٢١ ـ ٣٢٣.

٥٢٣ ـ ذكر الشيخ الانصاري رحمه الله اثنتين وثلاثين مسألة في نهاية البحث بعد بيان الشرائط المعتبرة في التحريم بالرضاع فراجع .

وقبل ذكر أحكامهما لابد من بيان ضابطة للتحريم في الرضاع ، فنقول: ان المستفاد من قوله(صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥٢٤] ان كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقة نسبيّة ، فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع وذلك لا بمعنى ان كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع، إذ لاشك في عدم إرادة هذا المعنى، لأن نفس المحرم بالنسب ليس محرماً بالرضاع.

فالمراد بـ «ما» الموصولة في الحديث هو عنوان كلي مشترك بين ما يحصل بالنسب وبين ما يحصل بالرضاع، تعلّق التحريم به من جهة النسب باعتبار بعض أفراده وهو الحاصل بالرضاع.

مثلاً يصدق على عنوان الأُم . الذي هو شيء واحد بالوحدة النوعية الغير المنافية مع تكثّر الأشخاص . أنها تحرم من جهة النسب وتحرم من جهة الرضاع ولا يقدح في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في الحاصل بالرضاع استعمالاً مجازياً، إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب، بل نقول: انه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأُمّ الرضاعية والنسبيّة وأُريد من الموصول.

وإن أبيت إلاّ عن أن المراد بالموصول خصوص العنوانات النسبيّة فلابد في الكلام من تقدير، بأن يراد «انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات النسبيّة التي تحرم من جهة النسب» وهذا التقدير هو الذي ارتكبه جمعٌ كثير من الفقهاء المتأخرين[٥٢٥] في تفسير الحديث .

ثم ان العنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس إلاّ أحد العنوانات المتعلق بها التحريم في لسان الشارع، كالأُم والبنت، والأُخت ، وغيرهن من المحرمات المذكورة في الكتاب[٥٢٦] والسنة[٥٢٧] وأما العنوان المستلزم لأحد هذه . كأُم الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أمّاً وكأُم السبط المستلزمة لكونها بنتاً وكأُخت الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أُختاً . فليس شيء منهنَّ يحرم من جهة النسب ، إذ لا نسَب بينهنَّ من حيث هذا العنوان وبين

---

٥٢٤ . تقدم تخريج الحديث في نص القاعدة.

٥٢٥ . منهم صاحب الحدائق في حدائقه ٢٣ : ٣٢١ وصاحب الجواهر في جواهره ٢٩ : ٣٠٩.

٥٢٦ . سورة النساء: الآية ٢٣.

٥٢٧ . تقدم تخريجهما في أول القاعدة.

المحرّم عليه، فإنّ أُمّ أخ الشخص من حيث أنها . أُمّ أخ . ليست نسيبة له بل نسيبة لأخيه والنسب الحاصل بين الشخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم.

والشاهد على ذلك أدلّة المحرّمات ، فان منها يستفاد جهة تحريم المحرّمات، إذ لا يستفاد من قوله تعالى: ( **حرّمت عليكم امهاتكم**)[٥٢٨] إلاّ أن جهة التحريم أُمومة الأُم للشخص، وأما امومتها لأخيه أو بنوّتها لجدّيه أو أُخوّتها لخاليه فلم يستفد من دليل كونها جهةً للتحريم.

فثبت بهذا أن النسب الذي يصلح كونه جهة للتحريم ليس إلاّ ما يكون مبدأً لإحدى الصفات المعنونة بها المحرّمات في الكتاب والسنّة.

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأةٌ أخاك فلا تحرم عليك لأنها أُمّ أخيك ولم يثبت حرمة أُمّ الأخ من جهة النسب، إذ لا نسب بينك وبينها من حيث أنها «أُمّ أخيك» بل النسب بينها وبين نسيبك ، والنسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة التحريم»[٥٢٩].

**مستند القاعدة :**

استدل للقاعدة بأُمور :

***الأول :*** قال الشيخ الطوسي قدس سره: «قال الله تعالى: ( **حرّمت عليكم أُمّهاتكم**) إلى قوله: ( **وأُمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...**)[٥٣٠]فحرّم من الرضاع كما حرّم من النّسب»[٥٣١].

فانه تعالى لما سمّى المرضعة أُمّاً والمرضعة أُختاً قد نبّه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرّم بسبب النسب سبعاً: اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما (الأُمهات والبنات) وخمس منها بطريق الأُخوة وهن (الأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت) فذكر من قسم قرابة الولادة الأُمهات. ومن قسم قرابة الأُخوة والأخوات.

---

(٥٢٨) النساء : ٢٣.

٥٢٩ .كتاب النكاح للشيخ الأنصاري قدس سره: ص٣٢٧ . ٣٢٩.

٥٣٠ . سورة النساء: الآية ٢٣.

٥٣١ . المبسوط ٥ : ٢٩١.

ونبّه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب فصار صريح الحديث الآتي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مطابقاً لمدلول الآية.

***الثاني*** *:* الروايات المستفيضة بل المتواترة مضموناً والمقطوع بها عند جميع المسلمين:

قال صاحب الجواهر(قدس سره): «السبب الثاني من أسباب التحريم الرضاع، كتاباً[٥٣٢]وسنّةً متواترة[٥٣٣] واجماعاً وضرورة من المذهب أو الدين»[٥٣٤].

وقال أيضاً: «... وقد ظهر لك من ذلك أن قوله(صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» المتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر تواتره عند الفريقين من جوامع الكلم التي أُوتيت للنبي(صلى الله عليه وآله) ومن الكلام الذي اختصر له اختصاراً، كما انه قد ظهر لك عدم احتياجه إلى بيان من يحرم عليه بالرضاع ضرورة صراحته في أن موضوع المحرّم به هو موضوع المحرّم بالنسب والمحرّم عليه فيه محرّم عليه فيه.

وبالجملة هو هو لكن مع ضمّ اسم الرضاع ولفظه إلى اسم المحرّم بدونه فتقول بدل تحريم الأُخت من النسب تحريم الأُخت من الرضاعة ، والبنت كذلك، وهكذا حليلة الأبن ومنكوحة الأب، والجمع بين الاختين وغير ذلك مما هو من أسماء النسب تضيف إليه لفظ «من الرضاع» ويبقى الحكم بحاله من الحل والحرمة والمحلّل له والمحرّم عليه فلا تغيير لعبارة تحريم النسب بشيء إلاّ بزيادة لفظ «من الرضاعة» إلى موضوع التحريم الذي هو اسم من أسماء النسب فإن ذلك هو المعيار والمدار، فكل شيء أردت معرفته من الرضاع تنظر إلى شخص عنوان حرمته في النسب، وتضيف إليه من الرضاعة وتحكم بالحرمة...»[٥٣٥].

ومنها: ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن بريد العجلي . في حديث . :

«قال : سألت أبا جعفر الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول رسول الله(صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك؟ فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد ٢امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)...»[٥٣٦].

---

٥٣٢ . سورة النساء : الآية ٢٣.

٥٣٣ . انظر: الوسائل، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع .

٥٣٤ . جواهر الكلام ٢٩ : ٢٦٤.

٥٣٥ . جواهر الكلام ٢٩ : ٣١١ . ٣١٢.

٥٣٦ . الكافي ٥ : ٤٢٢، الحديث ٩.

***الثالث :*** الإجماع بل الضرورة من الدين، ولم يخالف في أصل التحريم أحد من المسلمين. وإنّما الاختلاف في الشرائط المعتبرة في التحريم وقد تقدم نقل الإجماع من صاحب الجواهر وانّه من ضرورة المذهب أو الدين.

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «أجمع علماء الاسلام . ظاهراً . على أن من جملة أسباب تحريم النكاح: الرضاع في الجملة»[٥٣٧].

**الشروط :**

***الشرط الأوّل:*** ان يكون اللبن عن نكاح صحيح بشرط حصول الولد، فلو درّ اللبن لا كذلك لم ينشر الحرمة وكذا لو كان عن زنا.

قال الشهيد الثاني(قدس سره) في المسالك: «اجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرّم في الرضاع أن يكون من امرأة عن نكاح والمراد به هنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً ومتعةً وملك يمين وما في معناه، والشبهة داخلة فيه... ولا خلاف في أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر، لأن الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب...»[٥٣٨].

**الدليل :**

ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ( الإمام الصادق (عليه السلام) ): «قال: سألته عن لبن الفحل فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى، فهو حرام»[٥٣٩].

***الشرط الثاني:*** الكمية: «لا يكفي في التحريم مسمى الرضاع اجماعاً بقسميه ونصوصاً[٥٤٠] مستفيضة أو متواترة بل ولا الرضعة الكاملة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً... وفي تحديد الرضاع المحرّم تقديرات ثلاثة: (الأثر ، والزمان . يوم وليلة . والعدد . خمس عشرة رضعة) والمشهور ثبوت

---

٥٣٧ .كتاب النكاح : ٢٨٥.

٥٣٨ . مسالك الأفهام ٧ : ٢٠٧ . ٢٠٨.

٥٣٩ . الكافي ٥ : ٤٤٠، التهذيب ٧ : ٣١٩.

٥٤٠ . الوسائل ٢٠ : ٣٧٤ . ٣٨٤ كتاب النكاح الباب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

التحريم بكل منها... إلاّ أن الأقوى الأوّل، والمراد بالأثر هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم للنبوي المروي في كتب أصحابنا: «الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم»[٥٤١].

وعن زياد بن سوقة: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ قال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها...»[٥٤٢].

***الشرط الثالث:*** أن يكون الارتضاع بالامتصاص من الثدي: قال المحقق: «ولابد . في التقديرات الثلاثة . من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع ، فلو وجِرَ في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر»[٥٤٣].

***الشرط الرابع:*** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله (عليه السلام): «لا رضاع بعد فطام»[٥٤٤] أي بعد بلوغ سن الفطام ، ولما رواه حماد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبدالله ( الإمام الصادق(عليه السلام)) يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت جعلت فداك وما الفطام؟ قال الحولان اللذان قال الله عزّ وجل»[٥٤٥].

وقال الشيخ المفيد(قدس سره) في المقنعة: «وليس يحرم النكاح من الرضاع إلاّ في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام»[٥٤٦][٥٤٧].

**التطبيقات :**

١ . قال صاحب الجواهر: «إذا حصل الرضاع المحرم وهو ما اجتمعت فيه الشروط السابقة انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع نفسه ونسله ومنه إليهما فصار هو وما تولد منه ابناً لهما وصارت المرضعة له أُمّاً وصار الفحل الذي هو

---

٥٤١ . جواهر الكلام ٢٩ : ٢٦٩، وفي مسند أحمد: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما انبت اللحم وانشز العظم» «مسند الكثيرين من الصحابة، الحديث ٣٩٠٥» ، وفي سنن أبي داود، الحديث ١٧٦٣. عنه (صلى الله عليه وآله) «لا رضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللحم».

٥٤٢ . الوسائل ٢٠ : ٣٧٤، كتاب النكاح: باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

٥٤٣ . شرائع الاسلام ٢ : ٣٣٢.

٥٤٤ . الكافي ٥ : ٤٤٣ كتاب النكاح باب انه لا رضاع بعد فطام الحديث ١.

٥٤٥ . الكافي ٥ : ٤٤٣ ، كتاب النكاح باب أنه لا رضاع بعد فطام الحديث ٣.

٥٤٦ . الوسائل ٢٠ : ٣٨٤ . ٣٨٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١، ١١، ١٢.

٥٤٧ . المقنعة : ٥٠٣.

صاحب اللبن أباً وآباؤهما من الذكور والاناث أجداداً وجدّات، وأولاد كل منهما (من المرضعة أو غيرها والفحل أو غيره) أُخوة وأخوات وأُخوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمات بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الظاهر اتفاق أهل الاسلام جميعاً عليه... بعد تواتر قوله(صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» المراد منه على الظاهر ان كلما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع....»[٥٤٨].

٢ . وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله : «المسألة الأُولى: لاشك في تحريم المرتضع على المرضعة بالاجماع والكتاب والسنة لأنها أُمّه»[٥٤٩].

٣ . وقال السيد الخوئي(قدس سره): «الثاني من أسباب التحريم الرضاع يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة أو ما انبت اللحم وشدّ العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي»[٥٥٠].

٣ . وقال الامام الخميني(رحمه الله): «إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً و أُماً للمرتضع ، واصولهما أجداداً وجدات وفروعهما اخوة وأولاد اخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له، وصار هو أعني المرتضع ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما، وإذا تبيّن ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً، فالأُم الرضاعية كالأُم النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا...»[٥٥١].

---

٥٤٨ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٣٠٩.

٥٤٩ ـ كتاب النكاح : ٣٣٥.

٥٥٠ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٢٦٧، (المسألة) ١٢٧١ .

٥٥١ ـ تحرير الوسيلة ٢ : ٢٦٨، (المسألة) ٧.

٨١ ـ نص القاعدة :

**الولد للفراش وللعاهر الحجر**[٥٥٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الولد للفراش** »[٥٥٣].

* . « **الفراش** »[٥٥٤].

**توضيح القاعدة:**

قال صاحب الحدائق(قدس سره) : قوله «الولد للفراش» قيل: أي لمالك الفراش وهو الزوج أو المولى. أقول: قال في كتاب مصباح المنير قوله «الولد للفراش» أي الزوج فانّ كلّ واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر. كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر انتهى، وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف كما في الأول. «وللعاهر أي الزاني . الحجر» يحتمل معنيين أحدهما: أنّ الحجر كناية عن الخيبة والحرمان بمعنى لا شيء له كما يقال له التراب. وثانيهما: انّه كناية عن الرجم بالأحجار ، وردّ بأنّ ليس كل زان يجب رجمه.

قال السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية بعد ذكر الخبر: هذا مجاز على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أنّ العاهر لا شيء له في الولد فعبّر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لاحظ فيه ولا انتفاع به، كما لا ينتفع بالحجر في أكبد الأحوال الى أن قال: وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيّز المجاز الى الحقيقة فهو ان يكون المراد انّه ليس للعاهر إلاّ اقامة الحدّ عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هنا اسماً للجنس لا المعهود، وهذا إذا كان العاهر محصناً، فان كان غير محصن فالمراد بالحجر هنا على قول بعضهم الاعناف به والغلظ عليه بتوفّية الحد الذي يستحقه من الجلد، وفي هذا القول تعسف . والاستكراه . وإن كان داخلاً في باب المجاز . إلاّ انّ الغلظ على

---

٥٥٢ ـ الحدائق ٢٥: ١٤.

٥٥٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ٢١.

٥٥٤ ـ جواهر الكلام ٣٥: ١٢٨.

من يقام عليه الحد إذا كان الحدّ جلداً لا رجماً لا يعبّر عنه بالحجر، لأنّ ذلك بعيد عن سنن الفصاحة.

والأولى الاعتماد على التأويل الأوّل[٥٥٥].

**مستند القاعدة:**

هو وجهان:

***الأول: السنّة الشريفة:***

قال صاحب الحدائق(قدس سره): حيث قال: الرابع لو وطأها المولى ووطأها أجنبي بالزنا فولدت، فانّه لا خلاف في إلحاقه بالمولى، لأخبار الفراش المتظافرة وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده، لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر[٥٥٦] وموثقة سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جاريته ففجر ها فسئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلاّ انّه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد[٥٥٧][٥٥٨].

قال صاحب الجواهر(قدس سره) : ولو وطأها واطئ فجوراً ولو بعده كان الولد لصاحب الفراش فضلاً عن تهمتها به مع فرض وطئه على وجه يمكن الحاق الولد به فانّه أظهر افراد قوله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» المتفق على مضمونه فلا ينتفي عنه حينئذ إلاّ باللعان اذا لم يصرّح باستناد النفي اليه[٥٥٩]...

---

٥٥٥ ـ الحدائق ٢٥: ١٤ ـ ١٥.

٥٥٦ ـ الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٤.

٥٥٧ ـ الوسائل ١٤: ٥٦٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

٥٥٨ ـ الحدائق ٢٥: ٢٧ ـ ٢٨.

٥٥٩ ـ جواهر الكلام ٣١: ٢٣٢.

وقال السيد البجنوردي (قدس سره) حول مدرك هذه القاعدة: وهو الحديث المشهور المعروف بين جميع الفرق والطوائف الاسلامية ولم ينكره أحد من المسلمين وهو قوله(صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥٦٠].

***الثاني : الإجماع***

قال المحقّق الكاشاني: كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش بأن لا يلد لأقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وإن احتمل أو ظنّ خلاف بأن كان قد طلّقها أو زنا بها غيره واشبه الولد الزاني خلقاً وخُلقاً ، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع[٥٦١].

وقال صاحب الرياض(قدس سره): والصحيح نص في انّه يلحق به الولد وإن عزل ونحوه الصحيح عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك وقال: يجحد؟ وكيف يجحد؟ اعظاماً لذلك الخبر، ويعضده عموم ما دلّ على لحوق الولد به كالصحيح أرأيت ان حبلت قال: هو ولده، وكذا في كل وطي صحيح فانّ المني سباق ، والولد للفراش وظاهرهم الوفاق عليه بشرط الامكان[٥٦٢].

وقال المحقق الخوئي(قدس سره): بأن السيرة القطعية من العقلاء والمتشرعة قائمة على تبعية النتاج للامهات في الحيوانات وقد أمضاها الشارع فلا يمكن التخطي عنها، كما انّ الولد للفراش في الانسان يالنص والاجماع القطعيين[٥٦٣].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره): إذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد والزوجية باقية وبه قال جميع الفقهاء... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم، وايضاً : الأصل بقاء العقد، وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل.

وروي عن النبي(صلى الله عليه وآله) انّه قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ...[٥٦٤]

---

٥٦٠ . القواعد الفقهية ٤: ٢١ . ٢٢.

٥٦١ . مفاتيح الشرائع ٢: ٣٥٩.

٥٦٢ . رياض المسائل ٢: ١١٦ (الطبعة الحجرية).

٥٦٣ . مصباح الفقاهة ١: ٥٩.

٥٦٤ . الخلاف ٤: ٢٩٩، (المسألة) ٧٠.

٢ . قال ابن ادريس(قدس سره) : ومتى كان للرجل امرأة فوطأها، ووطأها بعده غيره فجوراً بلا فصل كان الولد ايضاً لاحقاً به، ولم يجز له نفيه لقوله(عليه السلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فان نفاه لا عن اُمّه !(٥٦٥)

٣ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): ولو فجر بها أي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعاً وإن اشبه الزاني خِلقة، ولو نفاه لم ينتف عنه إلاّ باللعان لاُمّه فان لم يلاعن حدّ به(٥٦٦).

٤ . قال المحقق الأدبيلي(قدس سره): قد تقرر بالشرع الشريف أن الزنا لا يثبت به النسب، لقوله(صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا أب له ولا اُم إن كان الزنابالنسبة اليهما فلا يرثه أحدهما ولا يرثهما ولا من يتقرّب بها(٥٦٧).

٥ . قال صاحب المدارك(قدس سره) : واختلف العلماء في قدره [ اقصى مدة الحمل ]فأطبق اصحابنا على انه لا يزيد عن سنة ثم اختلفوا فذهب الأكثر الى انه تسعة اشهر استناداً الى اخبار يردّها الضعف والوجدان وقيل: عشرة اشهر... وقيل: انّه سنة... وهو المعتمد لانتفاء ما يدل على تحديده بما دون ذلك فيجب التمسك بقوله(صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر(٥٦٨).

**الاستثناءات:**

قال العلاّمة (قدس سره) : من بلغ عشراً فما زاد وإن كان خصياً أو مجبوباً ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلاً أو دبراً ومضى ستة اشهر من حين الوطئ الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه... ولو لم يدخل أو جاء لأقل من ستة حياً كاملاً أو لأكثر من عشرة أو كان له دون عشر سنين او كان خصياً ومجبوباً لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به(٥٦٩)...

وقال السيد البجنوردي اذا حصل القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش فلا يبقى مجال لأجراء هذه القاعدة... كما اذا كان الزوج في سفر طويل أو كان غيبته عنها

---

٥٦٥ . السرائر ٢: ٦٥٩ .

٥٦٦ . الروضة البهية ٥: ٤٣٦.

٥٦٧ . مجمع الفائدة ١١ : ٥١٨ . ٥١٩.

٥٦٨ . نهاية المرام ١: ٤٣٣.

٥٦٩ . الارشاد ٢: ٣٨.

لسبب آخر كالسجن الطويل مثلاً وأمثال ذلك فلا تجري هذه القاعدة، وبناءً على هذا لو ولدت بعد الزواج بمدة أقل من أقل الحمل أو ولدت بعد غياب الزوج بمدة اكثر من اكثر الحمل فلا يجوز الالحاق بهذه القاعدة[٥٧٠].

٥٧٠ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ٢٧ ـ ٢٨.

٨٢ ـ نص القاعدة :

**لكلّ قوم نكاح**[٥٧١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز** »[٥٧٢].

**توضيح القاعدة:**

قال ابن فهد الحلّي(قدس سره) : المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه وهو من المحرف في مذهبهم فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوّج بأُمّه فأولد منها بنتاً فنسب البنت فاسد وسبب الأُم فاسد. فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما؟ أو لا يقع إلا بالصحيح منهما؟ أو بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول : مذهب الشيخ(رحمه الله): أعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في النهاية وتبعه القاضي والتقي وسلاّر وابن حمزة، والدليل وجوه: ... ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة الصادق(عليه السلام) فزبره ونهاه فقال: إنّه تزوّج بأُمّه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح[٥٧٣].

**مستند القاعدة:**

***السنّة الشريفة*** ومنها:

ما رواه عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله فقال: مه فقال الرجل: انّه ينكح أُمه واخته فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم[٥٧٤].

وما رواه ابو بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز[٥٧٥].

---

٥٧١ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢٦٤.

٥٧٢ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٣٢١.

٥٧٣ ـ المهذب البارع ٤: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

٥٧٤ ـ وسائل الشيعة ١٧ : ٥٩٧، الباب ٢ من أبواب ميراث المجوس، الحديث الأوّل.

وقد استدلّ صاحب الجواهر(قدس سره) بهاتين الروايتين على توريث المجوس حيث قال: المجوس قد تنكح المحرمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه، وقد ينكح المحلّلات له في دين الاسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أُمه وأولدها فنسب الولد فاسد عندنا وسبب زوجتها فاسد عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التي منها اباحة الوطء.
قال عبدالله بن سنان: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: مه ... وفي الموثق: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز[٥٧٦].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره): اختلف اصحابنا (رحمهم الله) في ميراث المجوسي إذا تزوّج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبدالرحمن وكثير ممّن تبعه من المتأخرين: انّه لا يورث إلاّ من جهة النسب والسبب اللّذين يجوّزان في شريعة الاسلام، وأما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانّه لا يورث منه على حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممّن تبعوه على قوله: انّه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام ، فأمّا السبب فلا يورث منه إلاّ بما يجوز في شريعة الاسلام، والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز، ألا ترى الى ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله(عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك فقال: انه قد تزوج أُمّه فقال: أما علمت ان ذلك عندهم نكاح[٥٧٧]. الى حكّام الاسلام وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبدالرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجاً ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم أن يرتب عليه أثراً، وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي(عليه السلام)انّه كان يورث المجوسي إذا

٢ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): التاسعة في ميراث المجوس إذا تزاوجوا

٥٧٥ . وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨٨، الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

٥٧٦ . جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٠ . ٣٢١.

٥٧٧ . تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤ . ٣٦٥.

تزوّج بأُمّه واخته وابنته من جهة انها امّه وأنها زوجته، وقول الصادق(عليه السلام) لمن سب مجوسياً وقال: إنه تزوج بأُمّه أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح، بعد أن زبر الساب، وقوله(عليه السلام): انّ كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه[٥٧٨].

٣ . قال صاحب الجواهر(قدس سره) في بحث ما يسقط به الحد: ولو توهم الحِل به على وجه اعتقده سقط الحد حينئذ للشبهة الدارئة له كغيره ممّا هو كذلك بل وإن كان ذلك لتقصير منه في المقدمات باختيار مذهب فاسد يقتضي ذلك، أو باعراض عن أهل الشرع أو بغير ذلك ممّا يكون فيه مشتبهاً وإن كان هو آثماً في وطئه كما حققنا ذلك في كتاب النكاح فلاحظ وتأمّل، مع احتمال القول بأنّ نكاح أهل الأديان الفاسدة ليس من الشبهة، وإنّما ألحقنا الأولاد لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «كل قوم نكاح» فتأمّل[٥٧٩].

٤ . قال الامام الخميني(قدس سره): المجوس وغيرهم من فرق الكفار قد ينكحون المحرّمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل، وقد ينكحون المحللات عندنا فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان[٥٨٠]... وقال في موضع آخر من تحريره: لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا، كما لو نكح أحدهم بأُمّه أو بنته وأولدها فهل لا يكون بين الولد وبينها وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً، وانما التوارث بالنسب والسبب الصحيحين عندنا ، أو يكون التوارث بالنسب ولو كان فاسداً، وبالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمرين صحيحهما وفاسدهما؟ وجوه وأقوال ، أقواها الأخير[٥٨١].قال المحقق الخوئي(قدس سره): لا اشكال في انّ المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين كما اذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل: نعم فاذا تزوج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل: لا، ففي المثال لا ترثه أُخته الزوجة ولا ولدها وقيل: بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأوّل للنص[٥٨٢]...

---

٥٧٨ . الروضة البهية ٨: ٢٢١ . ٢٢٢.

٥٧٩ . جواهر الكلام ٤١: ٢٦٣ . ٢٦٤ .

٥٨٠ . تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢ (المسألة ١) من الفصل الثالث.

٥٨١ . تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢ (المسألة ٣) من الفصل الثالث.

٥٨٢ . منهاج الصالحين ٢: ٥٢٦ (المسألة ١٨٣٧).

٨٣ ـ نص القاعدة :

**لا عدّة على غير المدخول بها... ولا عدّة على الآيسة والصغيرة**[٥٨٣] .

**توضيح القاعدة:**

قال ابن ادريس(قدس سره) : اذا طلّق زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدّة وحلّت للازواج في الحال فان كان قد فرض لها مهراً وسمّاه كان عليه نصف ما فرض... فغير المدخول بها لا عدّة عليها بلا خلاف على ما قدّمناه[٥٨٤].

وقال في موضع آخر: وإن كانت لا تحيض لصغر لم تبلغ تسع سنين أو لكبر بلغ خمسين سنة مع تغير عادتها وهما اللتان ليس في سنّهما من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدّة عليهما فمنهم من قال: لا تجب ومنهم من قال : تجب ان تعتد بالشهور وهي ثلاثة أشهر وهو اختيار السيد المرتضى... والقول الآخر الأكثر واظهر بين اصحابنا وعليه يعمل العامل منهم وبه يفتي المفتي، والروايات بذلك متظافرة متواترة، وايضاً الأصل براءة الذمة من هذا التكليف[٥٨٥].

وقال صاحب الحدائق(قدس سره): ... ولكن الأصحاب قد اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين اذا طلّقت بعد الدخول بها فإن فعل زوجها محرّماً وكذا في اليائسة هل عليها عدّة أم لا؟.. فالمشهور بين الأصحاب ان لا عدة عليها وبه صرّح الشيخان والصدوقان وسلاّر وابو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة ومن تأخّر عنه...[٥٨٦].

وقال المحقق الخوئي(قدس سره): لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً ويتحقق الدخول بادخال الحشفة وان لم ينزل، حراماً كان . كما اذا دخل في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض . أو حلالاً ...[٥٨٧].

---

٥٨٣ ـ الارشاد ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

٥٨٤ ـ السرائر ٢: ٧٣١.

٥٨٥ ـ السرائر ٢: ٧٣٢ ـ ٧٣٣.

٥٨٦ ـ الحدائق ٢٥:٤٣١.

٥٨٧ ـ منهاج الصالحين ٢:٤٠٨ (المسألة ١٤٤٦).

**مستند القاعدة:**

١ . الكتاب الكريم ٢ . السنة الشريفة ٣ . الاجماع

***أما الكتاب*** **:** فقوله تعالى: **(ثم طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها)**(٥٨٨).

قال صاحب الجواهر(قدس سره): لا عدة على من لم يدخل بها قبلاً ولا دبراً سواء باتت بطلاق او فسخ او هبة مدة... بلا خلاف... مضافاً الى قوله تعالى: **(ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدّونها)**(٥٨٩).

***وأما السنّة الشريفة*** **:** قال صاحب الحدائق(قدس سره): أجمع العلماء ... على انه لا عدة على الزوجة الغير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ لأن الغرض منها براءة الرحم، نعم خرج من هذا الحكم المتوفى عنها زوجها للاتفاق نصاً وفتوى على وجوب العدة في الحال المذكور، ومما يدلّ على نفي العدة في غير الوفاة الآية والأخبار المتكاثرة قال الله عزّ وجلّ ( **ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها)** ومن الأخبار في ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت. وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن احدهما(عليهما السلام) في رجل تزوّج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات في كل شهر تطليقة قال: بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله ان يراجعها اذا طلّقها تطليقة واحدة قبل ان تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فأمّا قبل ان يدخل بهافلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها.

وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها إن شاءت وبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض، الى غير ذلك من الأخبار(٥٩٠).

وقال ايضاً: كما تكاثرت به الأخبار عن الأئمة(عليهم السلام) منها: ما رواه في الكافي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله(عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال

---

٥٨٨ . الاحزاب : ٤٩.

٥٨٩ . جواهر الكلام ٢١١:٣٤ . ٢١٢.

٥٩٠ . الحدائق ٣٩١:٢٥ . ٣٩٢.

التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدها؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم تدخل بها... وما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما(عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها المرأة التي يئست من الحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها فقال: ليس عليها عدة وان دخل بها[٥٩١].

وقال صاحب الجواهر(قدس سره) : والنصوص المستفيضة أو المتواترة قال الصادق(عليه السلام) في صحيح الحلبي: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة[٥٩٢].

وقال في موضع آخر: وكيف كان ففي اليائسة التي بلغت سنّ اليأس خمسين أو ستين أو الأول . إن لم تكن قرشية أو نبطية . وإلا الثانى والتي لم تبلغ التسع الذي هو أوّل سنّ امكان الحيض روايتان احداهما: انهما تعتدّان ثلاثة اشهر... والرواية الأُخرى لا عدّة عليها، هي حسنة زرارة عن الصادق(عليه السلام) في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليها عدّة وان دخل بهما... الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها، فلا ريب في أن هذه هي الأشهر رواية بل وعملاً ، بل لم نعرف القائل بالأُولى... بل ربما ظهر من غير واحد دعوى الاجماع في مقابله حتى ان الشيخ(رحمه الله) حكاه عن معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهائنا وعن جميع المتأخرين منهم[٥٩٣].

وأما الاجماع: قال صاحب الجواهر(قدس سره): لا عدّة على من لم يدخل بها قُبلاً ولا دبراً سواء بانت بطلاق أو فسخ أوهبة مدة... بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه[٥٩٤].

**التطبيقات:**

١. قال يحيى بن سعيد الحلّي(قدس سره) : انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها.. ولا عدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر أو كبر...[٥٩٥].

---

٥٩١ ـ الحدائق ٢٥:٤٣١ ـ ٤٣٢.

٥٩٢ ـ جواهر الكلام ٣٢ : ٢١٢.

٥٩٣ ـ المصدر نفسه ٣٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٥٩٤ ـ المصدر نفسه : ٣٢: ٢١١ ـ ٢١٢.

٢ . قال ابن فهد الحلّي(قدس سره): ومع عدم الوطئ لا عدة لأمن الاختلاط المذكور ولا عيال يخشى ضيعتهم ولا فراش انكشف عليه بحافظ على ستره...[٥٩٦].

وقال في موضع آخر : قال طاب ثراه [المحقّق الحلّي] : ولا عدّة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر. أقول: هذا هو مذهب الشيخين وتلميذه وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليها بثلاثة اشهر واختاره ابن زهرة. احتجّ الأوّلون بأن المقتضي للاعتداد زال فيزول العدّة، لأن العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً وهذه الحكمة منتفية هنا قطعاً فلا وجه لوجوب العدة، ولأن غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعاً فكذا الآيسة والصغيرة، اذ الدخول هنا لا اعتبار به[٥٩٧].

٣ . قال صاحب المدارك(قدس سره): قوله (الأوّل لا عدة على من لم يدخل بها ... الخ): أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه لا عدة على الزوجة اذا لم يدخل بها الزوج في غير الوفاة والقرآن الكريم ناطق بذلك قال عزّ وجلّ: (**وإن طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها**) وكذا الأخبار...[٥٩٨].

وقال في موضع آخر: (قوله ولا عدّة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر):

اختلف الأصحاب في أنّ الصبية التي لم تبلغ تسعة سنين إذا دخل بها الزوج وإن فعل حراماً ، واليائسة من الحيض، هل يجب عليها العدّة من الطلاق؟

فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والصدوق وسلاّر وابو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنه الى انه لا عدة عليها، وقال السيد المرتضى(رضي الله عنه): والذي أذهب أنا اليه أن على الآيس من الحيض والتي لم تبلغ، العدّة... والمعتمد: الأوّل[٥٩٩].

---

٥٩٥ . الجامع للشرايع : ٤٧٠.

٥٩٦ . المهذب البارع ٣:٤٨٠.

٥٩٧ . المهذب البارع ٣ : ٤٨٨ . ٤٨٩.

٥٩٨ . نهاية المرام ٢: ٧٦.

٥٩٩ . نهاية المرام ٢:٨٨ . ٨٩.

٤ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) في المسالك: «قوله لا عدّة ... الخ): انما تجب العدة في غير الوفاة بعد الدخول فلا تجب بدونه قال تعالى: ( **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدّة تعتدونها...**)[٦٠٠].

وقال في موضع آخر : (قوله في اليائسة...): اختلف الأصحاب في أنّ الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة اذا طلقت بعد الدخول وان كان قد فعل محرّماًفي الأُولى او فسخ نكاحها كذلك أو وطئت بشبهة هل عليها عدّة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمصنف والمتأخرون الى عدم العدّة، وقال السيد المرتضى وابن زهرة عليها العدة، والروايات مختلفة ايضاً واشهرها بينهم ما دلّ على انتفائها...[٦٠١].

٥ . وقال السيد الامام الخميني(قدس سره): لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة سواء بانت في ذلك كلّه بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها[٦٠٢].

**الاستثناءات:**

قال السيد المجاهد(قدس سره) في المناهل: الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح على وجه الدوام تعتد بموت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلاً كما صرح به في الشرائع والنافع والقواعد... لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الزوجة مدخول بها أولا كما صرح به في الشرائع والقواعد... والروضة والكفاية والرياض وغيرها، وقد صرح به سبط الشهيد الثاني في شرح النافع ولهم وجوه منها: ظهور الاتفاق عليه. ومنها: انه صرّح في الكفاية بدعوى الاجماع عليه قائلاً تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن دخل بها أو لم يدخل، للآيةوالأخبار والاجماع[٦٠٣].

---

٦٠٠ . مسالك الافهام ٩:٢١٤.

٦٠١ . مسالك الافهام ٩: ٢٣٠.

٦٠٢ . تحرير الوسيلة ٢:٣٣٥ (المسألة ١).

٦٠٣ . المناهل: ٥٨٨.

٨٤ ـ نص القاعدة :

**ان الحرام لا يحرّم الحلال**[٦٠٤].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الحرام لا يفسد الحلال** »[٦٠٥].
* . « **ما حرّم حرام حلالاً قطّ** »[٦٠٦].
* . « **لا يفسد الحرام الحلال** »[٦٠٧].
* . « **الحلال لا يُفسد الحرام** »[٦٠٨].
* . « **لا يحرّم الحرام الحلال** »[٦٠٩].
* . « **لا يحرّم الحلال الحرام** »[٦١٠].
* . « **عدم تحريم الحرام للحلال** »[٦١١].

**توضيح القاعدة:**

من جملة محرمات النكاح الحرمة التي تحصل بالمصاهرة، والمصاهرة كما عرفها الشهيد الثاني فقال: «هي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة، ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص»[٦١٢].

---

٦٠٤ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٤، الباب ٦ مما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

٦٠٥ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠ ، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٣.

٦٠٦ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٤ ، الباب ٦ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٩.

٦٠٧ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٧ ، الباب ٨ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٨.

٦٠٨ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠ ، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٤.

٦٠٩ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠ ، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٥.

٦١٠ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٦ ، الباب ٨ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢.

٦١١ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٨.

٦١٢ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٧٦.

وقاعدتنا مختصة بالوطء بل بالوطء الحرام كما هو واضح من نصّ القاعدة. ثم إن الحلال الوارد في نصّ القاعدة هو الحلال الفعلي لا التقديري (كما توهم) فقد ذكر صاحب الجواهر(قدس سره) فقال: «ان الصور ثلاثة :

أحدها: ان يقع الوطء الحرام متعقباً للوطء الحلال بالعقد أو الملك، ولا ريب في كون ذلك من افراده.

ثانيها: ان يقع بين العقد والوطء.... وامكان اندراجه تحت «إن الحرام لا يفسد الحلال» ضرورة فعلية الحل بعد العقد.

وثالثها: ان يقع الحرام قبل ايجاد سبب الحل ، ولا ريب في عدم تناوله لهذا الفرد ضرورة كون المراد فعلية الحلال لا تقديرها»[٦١٣].

وتفصيل الكلام في توضيح هذه القاعدة: ان الوطء المحرم قد يكون زناً وقد يكون لواطاً.

فان كان الوطء زناً: فقد ذكر الفقهاء ان الزنا إن كان طارئاً على الحلية فهو لا يوجب حرمة وان كان سابقاً على الحلّية فقد ذكر الأكثر انه يوجب الحرمة مطلقاً أي سواء كان الزنا بالعمة أو الخالة أو بغيرهما.

قال صاحب الجواهر(قدس سره): «واما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة للأصل والاجماع بقسميه، بل لعلّ المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص التي منها المشتملة على التعليل بأنه : «لا يحرّم الحرام الحلال» وانه «ما حرّم حرام قطّ حلالاً» وحينئذ فمن تزوّج بامرأة ودخل بها ثم زنى بأُمها أوبنتها... أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة له أو ابنه كذلك، لم تحرم عليه امرأته ومملوكته، فان ذلك كله وما شابهه لا يحرّم السابقة، بل اطلاقها . خصوصاً التعليل فيها كالفتاوى . عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها خلافاً للمحكي عن أبي علي [ حيث خصّ عدم الحرمة بالمدخول بها]...»[٦١٤].

ثم قال : «وان كان الزنا سابقاً على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بأُمهما»[٦١٥].

---

٦١٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٢ و ٣٧٣.

١ و ٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٣ و ٣٦٤.

ثم قال: «وأما الزنا بغيرهما (العمة والخالة) فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان[٦١٦].

***احداهما:*** ينشر وهي أوضحهما طريقاً وأكثرهما عدداً وعاملاً.

***والأخرى:*** لا ينشر»[٦١٧].

وان كان الوطء لواطاً: فقد ذكر صاحب الجواهر(قدس سره) فقال: «من فجر بغلام فأوقبه حرم ابداً على الواطئ العقد على أُم الموطوء وأُخته وبنته»[٦١٨].

وقال أيضاً: «فلا يحرم على المفعول به بسببه شيء»[٦١٩].

وقال أيضاً: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذ فلا تحرم احداهن لو كان العقد سابقاً، للأصل وعدم تحريم الحرام للحلال...»[٦٢٠].

**مستند القاعدة:**

والأدلة على هذه القاعدة متعددة نعرضها تباعاً:

***أولاً***: الأدلة على ان الزنا الطارئ على التزويج أو حلية الوطء لا يوجب الحرمة فقد ذكر صاحب الجواهر(قدس سره) الأدلة على ذلك فكانت عبارة عن الأصل والاجماع المحكي والسنّة النبوية ، واليك نصّ عبارته(قدس سره) فقال: «أما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة للأصل والاجماع بقسميه (المنقول والمحصّل) بل لعل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص التي منها المشتملة على التعليل بأنه «لا يحرّم الحرام الحلال» وأنه «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»... بل اطلاقها (النصوص) . خصوصاً التعليل فيها كالفتاوى . عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها خلافاً للمحكي عن أبي علي [ حيث خصّ عدم الحرمة بالمدخول بها]...»[٦٢١].

وذكر المحقق الخوئي(قدس سره) الدليل على ذلك فقال: «وهو المشهور المعروف بين الأصحاب، ويدلّ عليه اطلاق قولهم(عليهم السلام) الحرام لا يُفسد الحلال أو أن الحرام لا

---

٦١٦ ـ المراد من الروايتين طائفتان من الروايات وهو اصطلاح فقهي فتدبّر.

٦١٧ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٦ و ٣٦٧.

٦١٨ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

٦١٩ و ٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٨.

٦٢١ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٣٦٣ و ٣٦٤.

يحرّم الحلال لا سيّما ما ورد في بعضها من التعبير بـ (قطّ) فانه يدلّ على عدم الحرمة في المقام»[٦٢٢].

***ثانياً:*** الأدلة على أن الزنا السابق على التزويج ينشر الحرمة . وقد ذكر صاحب الجواهر الأدلة التي هي عبارة عن الاجماع والسنة النبوية واليك نصّ عبارته اذ قال: «وان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة، اذا زنى بأُمهما ، بل عن المرتضى والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى خبر محمد قال: سأل رجل أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، ايتزوج ابنتها؟ فقال: لا ، فقال: إنه لم يكن افضى اليها إنما كان شيء دون شيء ، فقال لا يصدق ولا كرامة»[٦٢٣].

ثم قال: «وإلحاق العمة بها لعدم القول بالفصل، بل عن السرائر روي: «انّ من فجر بعمته أو خالته لم يحلّ ابنتاهما ابداً» فيمكن أن يكون رواية لم تصل الينا على أن العمدة الاجماع الذي عرفته ، ولا يقدح فيه توقف ابن ادريس فيه»[٦٢٤].

ثم قال : «هذا كله مع فرض عدم النشر في الأجنبية وإلاّ فلا ريب في النشر فيهما ضرورة تناول الأدلة لهما، بل هما أولى»[٦٢٥].

ثم قال: «وأما الزنا بغيرهما (العمة والخالة) فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان : احدهما: ينشر والأُخرى: لا ينشر .

ولكن العمل على الأُولى وفاقاً للأكثر نقل مستفيضاً ومحصلاً، بل هو المشهور كذلك، إذ هو خيرة الشيخ في النهاية، والتهذيب والاستبصار وأبي الصلاح وابني البراج وحمزة وزهرة وسعيد والعلاّمة في التذكرة والمختلف وولده في الإيضاح والشهيد في اللمعة وظاهر النكت والسيوري في الكنز والتنقيح، وابن فهد في المقتصر وظاهر المهذب ، والصيمري في غاية المرام وتلخيص الخلاف، والمحقق الكركي في كنز الفوائد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وسبطه الفاضل في شرح النافع، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والعلاّمة الطباطبائي في مصابيحه والمقدّس البغدادي، بل في

٦٢٢ ـ مستند العروة الوثقى / كتاب النكاح : ١ : ٣٧٦.

٦٢٣ ـ وذكر صاحب الجواهر في هذا الخبر ما قوله: «إنه لا يعرف للطائفة خلاف في مضمونه على أن الشيخ وان رواها بطريق موثق لكن الكليني بطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، ويمكن ان يكون التكذيب عن علم منه بالواقع ولازالوا يخبرون بأمثال ذلك» . جواهر الكلام ٢٩ : ٣٦٧.

٦٢٤ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

٦٢٥ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧.

الكافي روى في «باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أُمها أو ابنتها» الأخبار الدالة على التحريم مقتصراً عليها، وظاهره القول بالحرمة.

وقد عرفت أن ابن الجنيد حرّم مزنية الأب والابن على الآخر بعد التزويج قبل الوطء، وهو يقتضي التحريم بالزنا قبل العقد بطريق أولى.

وفي المحكي عن التبيان والطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ( **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**) و «كل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل بلا خلاف، فان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن؟ فيه خلاف، وعموم الآية يقتضي انها تحرم عليه لأن النكاح يعبّر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما» واللفظ للأول ، والثاني قريب منه، وظاهرهما القول بالتحريم كما ان ظاهر المصنف (المحقق صاحب الشرائع) هنا ذلك أيضاً.

وفي الغنية : ان تحريم أُم المزني بها وابنتها هو الظاهر من مذهب اصحابنا، والأكثر من رواياتهم ، ثم حكى اجماع الطائفة على تحريم مزنية الأب والابن على الآخر»[٦٢٦][٦٢٧].

***ثالثاً:*** الأدلة على ان الايقاب في اللواط يوجب حرمة أُم الموطوء واخته وبنته على الواطئ اذا كان اللواط قبل التزويج، أما بعده فلا حرمة.

وقد ذكر صاحب الجواهر الأدلة على ذلك وهي الاجماع والسنّة النبوية واليك نصّ عبارته فقال: «من فجر بغلام فأوقبه حرم ابداً على الواطئ العقد على أُم الموطوء واخته وبنته بلا خلاف اجده، بل عن الانتصار والخلاف وغيرهما الاجماع عليه، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر ، وهو الحجة بعد المعتبرة كصحيح ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): في الرجل يعبث بالغلام؟ قال: «اذا أوقب حرمت عليه ابنته واخته» . وخبر اليماني عنه أيضاً: في الرجل لعب بغلام هل تحلّ له أُمّه ؟ فقال: «ان كان ثقب فلا». وخبر حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) : رجل أتى غلاماً أتحلّ له أُخته؟ قال: «فقال: إن كان ثقب فلا»، الى غير ذلك من النصوص»[٦٢٨].

---

٦٢٦ . جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧ و ٣٦٨.

٦٢٧ . هناك قول آخر يقول بالحلّية، وادعى في الرياض عليه الشهرة ، راجع جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٨ وما بعدها.

٦٢٨ . جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

ثم قال: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذ فلا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً، للأصل وعدم تحريم الحرام الحلال»[٦٢٩].

وقد استل السيد الخوئي على ذلك بروايتين هما:

١ . «معتبرة حماد بن عثمان: (وقد تقدمت في كلام صاحب الجواهر بعنوان الخبر) .

٢ . معتبرة ابراهيم بن عمر (عثمان) عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) في رجل لعب بغلام هل يحلّ له أُمّه؟ قال: ان كان ثقب فلا»[٦٣٠].

ثم قال: «لا يخفى ان هاتين المعتبرتين انما تكفلتا بيان حرمة أم الموطوء واخته من غير تعرضها لحرمة بنته، إلاّ أنه لا ينبغي الاشكال في حرمتها ايضاً للأولوية القطعية حيث إنها اقرب نسباً من الأُخت، ولعدم القول بالفصل ويؤيد ذلك ما تضمنته عدة مراسيل من الحكم بحرمتها أيضاً»[٦٣١].

ثم إنّ الروايات المتقدمة في استدلال صاحب الجواهر والمحقق الخوئي(قدس سره)جعلت الايقاب من الرجل للغلام سبباً لتحريم أُم الموطوء واخته وبنته على الواطئ من دون تفصيل بين سبق الزواج بهن على الايقاب أو عدم سبقه.

ولكن التفصيل هو مراد الفقهاء فقد ذكر السيد الخوئي في وجه تقييد هذا الاطلاق فقال: «فلا يخفى ان الفرض (الايقاب في اللواط) وان كان مشمولاً لاطلاق الحكم بالحرمة في النصوص (سواء وقع الايقاب الحرام قبل الحلال أو بعده)، إلاّ أن هذا الاطلاق مقيّد بما دلّ على ان الحرام لا يفسد الحلال ففي معتبرة سعيد بن يسار (إن الحرام لا يفسد الحلال) ومثله معتبرة هشام بن المثنى. فان الظاهر من عدم الافساد انما هو عدم ارتفاع الحلّية الفعلية ، فيكون مقتضاه ان اللواط الواقع زمان كون المرأة زوجة لهذا الرجل وحلالاً له لا يوجد حرمتها عليه بالفعل وارتفاع الحلّية الفعلية من حين وقوع العمل الشنيع»[٦٣٢].

**التطبيقات:**

---

٦٢٩ . جواهر الكلام ٢٩ : ٤٤٨.

١ و ٢ . مستند العروة الوثقى ١: ٢٨٨ و ٢٨٩ ، كتاب النكاح .

٦٣٢ . المصدر نفسه : ٢٩٢.

١ . قال صاحب الشرائع(قدس سره): «وأما الزنا، فان كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بأُمها أو ابنتها او لاط باخيها أو ابنها أو ابيها أو زنا بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه، فان ذلك كلّه لا يحرّم السابقة. وان كان الزنا سابقاً على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بأُمِّهما، أما الزنا بغيرهما، هل ينشر حُرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان:

إحداهما: ينشر الحرمة وهي أوضحهما طريقاً والأُخرى: لا ينشر»[٦٣٣].

٢ . قال صاحب الجواهر(قدس سره): «وأما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة... فمن تزوج بامرأة ودخل بها ثم زنى بأُمها أو بنتها أو لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة وما شابه لا يحرم السابقة»[٦٣٤].

ثم ذكر «عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها»[٦٣٥].

٣ . وقال صاحب الجواهر أيضاً «من فجر بغلام فأوقبه حرم أبداً على الواطئ العقد على أُم الموطوء واخته وبنته»[٦٣٦].

ثم قال : «فلا يحرم على المفعول به بسببه شيء»[٦٣٧].

ثم قال: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذ فلا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً»[٦٣٨].

وقال صاحب العروة(قدس سره): «من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة حرمت عليه أُمه أبداً وان علت وبنته وان نزلت واخته ... اذا كان سابقاً، كما مرّ»[٦٣٩]. أي كان الايقاب سابقاً على التزويج بالأُم او البنت أو الأُخت.

وقال الشهيد الأول: «لو سبق العقد لم يحرم»[٦٤٠].

---

٦٣٣ . شرائع الاسلام ٢: ٣٣٧ و ٣٣٨.

٢ و ٣ . جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٤ و ٥ و ٦ . جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٧ و ٣٤٨.

٦٣٩ . العروة الوثقى ٢: ٦٠١ .

٦٤٠ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥ : ٢٠٣.

وقال الشهيد الثاني في دليله: «للأصل ولقولهم(عليهم السلام) : لا يحرم الحرام الحلال»(٦٤١).

٤ . قال السيد الطباطبائي(قدس سره) في العروة الوثقى: «الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطء بل قبله أيضاً على الأقوى ، فلو تزوج امرأة ثم زنى بأُمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه. وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج ، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلاّ أن الاحتياط لا يترك»(٦٤٢).

٥ . وقال صاحب العروة أيضاً: «لو تزوج باحدى الأُختين وتملك الأُخرى، لا يجوز له وطء المملوكة إلاّ بعد طلاق المزوّجة وخروجها عن العدّة إن كانت رجعية، فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك»(٦٤٣).

وقد ذكر المحقق الخوئي(قدس سره) دليله فقال: «لأن وطء الأُخت إن كان بعد وطء الزوجة فهو من أظهر مصاديق قوله(عليه السلام) «الحرام لا يحرم الحلال» وإن كان قبله فالأمر كذلك، لما تقدم من أن حرمتها ملازمة لارتفاع الزوجية وهو يحتاج الى دليل»(٦٤٤).

٦ . قال صاحب العروة(قدس سره) أيضاً: «لو تزوج باحدى الأُختين ثم تزوج بالأُخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطء الأُولى أو قبله، ولا يحرم بذلك وطء الأُولى وان كان قد دخل بالثانية»(٦٤٥).

وقد ذكر المحقق الخوئي(قدس سره) دليله فقال: «لما دلّ على ان الحرام لا يحرم الحلال»(٦٤٦).

٧ . قال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: «لو وطئ احدى الأُختين المملوكتين حرمت الأُخرى حتى تخرج الأُولى عن ملكه. فلو وطئ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأُولى»(٦٤٧).

---

٦٤١ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥:٢٠٣.

٦٤٢ . العروة الوثقى ٢: ٦٦٤.

٦٤٣ . المصدر نفسه : ٦٦٧.

٦٤٤ . مستند العروة الوثقى ١: ٤١٥ (كتاب النكاح) .

٦٤٥ . العروة الوثقى ٢: ٦٦٧.

٦٤٦ . مستند العروة الوثقى ١: ٤١٨ (كتاب النكاح) .

وقد قال الشهيد الثاني: «لأن الحرام لا يحرّم الحلال...»[٦٤٨].

٨ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): «ولو ملك أُمّاً وبنتها ووطئ احديهما حرمت الأُخرى مؤبداً فان وطئ المحرّمة عالماً حدّ ولم تحرم الأُولى»[٦٤٩].

**الاستثناءات:**

ذكر الأكثر ومنهم صاحب العروة(قدس سره) وأيده المحقق الخوئي(قدس سره) في مسألة ما إذا كان عنده اختان مملوكتان فقال: «مسألة ٤٦: اذا وطئ الثانية بعد وطء الأُولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم».

ثم ذكر المحقق الخوئي فقال: «إن الصحيح في المقام ما اختاره الماتن(قدس سره)(السيد صاحب العروة(قدس سره)) وفاقاً للأكثر والوجه فيه:

أما حرمة الثانية: فلاطلاقات أدلة المنع حيث إن مقتضاها عدم الفرق بين الوطء الأول وغيره ، مضافاً الى صحيحة الحلبي الآتية.

وأما حرمة الأُولى: فلجملة من النصوص كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) : قال: قلت له: الرجل يشتري الأُختين فيطأ احداهما ثم يطأ الأُخرى بجهالة؟ قال: اذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأُولى وان وطئ الأخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً...»[٦٥٠][٦٥١].

---

٦٤٧ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٨٨.

٦٤٨ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٩٠.

٦٤٩ . المصدر نفسه : ١٩١.

٦٥٠ . مستند العروة الوثقى ١: ٤٣١ و ٤٣٢ (كتاب النكاح ).

٦٥١ . ذكر صاحب الجواهر : يظهر من المحقق(قدس سره) وجود القول بحرمة الأُولى وحلية الثانية حينئذ. ثم أورد عليه بان لم يظهر لهذا القول قائل، بل لم ينقله سوى المصنف (صاحب الشرائع).

أما المحقق نفسه فقد اختار بقاء الأُولى على الحلّية والثانية على الحرمة وكأنه لما ورد من ان الحرام لا يفسد الحلال . راجع جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٧.

# قواعد العقود والايقاعات

**ـ العقود تابعة للقصود.**
**ـ شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات.**
**ـ لا يصح عقد المكره.**
**ـ بطلان معاملات الصبي.**
**ـ قاعدة اللزوم.**
**ـ كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.**
**ـ قاعدة الغرر.**
**ـ الاستيلاد مانع من النقل.**
**ـ المسلمون عند شروطهم.**
**ـ ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به.**
**ـ قاعدة المعاوضة.**
**ـ الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه.**
**ـ الربا في كل ما يكال أو يوزن.**
**ـ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.**
**ـ الأوصاف لا تقابل بالأعواض.**
**ـ قاعدة التبعية ـ تبعية النماء للأصل.**
**ـ الوقوف على ما حسب ما يوقفها أهلها.**
**ـ الخيار موروث بأنواعه.**
**ـ التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له.**
**ـ كل خيار فانه يزلزل العقد.**
**ـ الأصل في الخيار الفورية.**
**ـ كل ما تجري فيه الإقالة يصح شرط الخيار فيه.**
**ـ التصرف مسقط للخيار.**

٨٥ ـ نص القاعدة :

**العقود تابعة للقصود**[٦٥٢]

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **تبعية العقود للقصود** »[٦٥٣] .

* . « **العقود تتبع القصود** »[٦٥٤] .

**توضيح القاعدة :**

قال المحقق السيد المراغي(رحمه الله) : معنى القاعدة محتمل لأمرين ليس بينهما منع جمع .

***أحدهما :*** أن العقد تابع للقصد، بمعنى أ نّه لا يتحقق إلاّ بالقصد، كما ذكره الفقهاء(رحمهم الله) في شرائط العقود، فتكون القاعدة إشارة الى شرطية كون العاقد قاصداً في مقامات العقود كلّها، ويكون معنى التبعية : عدم تحققه بدونه، إذ لا وجود للتابع بدون متبوعه.

***وثانيهما :*** أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أن العقد شيء يحتاج الى موجب وقابل وعوض ومعوض، وهو في هذه الأُمور كلها تابع للقصد، بمعنى أنه لا يقع ما لم يقصد[٦٥٥].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) : إن العقود وما قام مقامها تابعة للقصود من حيث الايجاب والسلب، أي وقوع ما يقصد وعدم وقوع ما لم يقصد بحسب الأصل الأوّلي[٦٥٦].

---

٦٥٢ ـ عوائد الأيام : ٥٢، العناوين ٢ : ٤٧.

٦٥٣ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٥، مصباح الفقاهة ٢: ١٢٦.

٦٥٤ ـ المكاسب ، قسم البيع : ٨٥.

٦٥٥ ـ العناوين ٢: ٤٨ ـ ٤٩ .

٦٥٦ ـ مصباح الفقاهة ٢ : ١٠٦ .

**مستند القاعدة :**

وقد استدلّ على القاعدة بأُمور:

***١ . الضرورة :*** قال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : قد ثبت اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه; ضرورة عدم كون التلفظ به سبباً للعقد على كل حال حتى لو وقع ممن لم يرد العقد به، لذلك اشتهر اعتبار القصود في العقود وتبعيتها لها(٦٥٧).

***٢ . الاجماع :*** قال العلاّمة الحلي(رحمه الله) : القصد شرط في البيع إجماعاً(٦٥٨).

وقال الفاضل النراقي(رحمه الله) : القصد معتبر في العقود إجماعاً ، وبمقتضى الأصل(٦٥٩).

***٣ . الأصل الأولي:*** قال المحقق السيد المراغي(رحمه الله) : إن مقتضى الأصل الأوّلي عدم ترتّب الآثار المجعولة لهذه الأسباب . العقود والإيقاعات . إلاّ بدليل، ومن المعلوم أن أحكام العقود والإيقاعات وآثارها كلّها مخالفة للأصل، فلابدّ في ترتب هذه الآثار من الاستناد الى حجة شرعية ، وليس إلاّ أدلة العقود عموماً وخصوصاً، ولا ريب أن العقد معناه: العهد أو الربط ، ومالا قصد فيه لا يعدّ عهداً ولا يعد ربطاً(٦٦٠).

**التطبيقات:**

١ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : لا يصحّ بيع المجنون(٦٦١) . وقال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : إن الحكم يكون كذلك أعمّ من أن يكون المجنون: مطبقاً أو ادواراً حال جنونه، بل لا أجد فيه خلافاً بل الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب، لا لعدم القصد فانه قد يفرض في بعض أفراد الجنون، بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم(٦٦٢).

٢ . قال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : يمكن استناد الفساد (في المعاملة الربوية) الى قاعدة تبعية العقود للقصود، ضرورة أن البائع أو المشتري إنما بذل المثل

---

٦٥٧ . جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٦ .

٦٥٨ . تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢.

٦٥٩ . عوائد الأيام : ٥٢.

٦٦٠ . العناوين ٢ : ٥٠ .

٦٦١ . شرائع الاسلام ٢: ١٤ .

٦٦٢ . جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥ .

في مقابل المثلين، فان لم يتمّ له (شرعاً) بطل العقد، وليس هو كبيع الشاة والخنزير التي يبطل من الثمن ما قابلها، فيبقى الآخر بما قابله منه; لأن البطلان في الزيادة هنا بلا مقابل وهو أمر غير مقصود للمتعاملين، فلو صحّ العقد (كان) ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع[٦٦٣].

٣ . قال المحقق السيد المراغي: لا يصحّ . العقد . لو قال: (بعت) ولم يقصد مخاطباً معيّناً هو القابل، وإن قال بعد ذلك أحد (قبلتُ) كما لا يصحّ لو لم يقصد القابل بقوله ذلك الايجاب الصادر من الرجل المعين، فلو سمع قائلاً يقول: (بعت) فقال: (قبلت) لم يصحّ وإن صادف الواقع[٦٦٤].

٤ . قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله) : ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به، واشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال ، فلا يقع من دون قصد الى اللفظ كما في الغالط، أو الى المعنى، لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق إرادته، وإن أوجد مدلوله بالانشاء، كما في الأمر الصوري ، فهو يشبه الكذب في الاخبار، كما في الهازل، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بان قصد الاخبار أو الاستفهام ، أو إنشاء معنى غير البيع مجازاً أو غلطاً، فلا يقع البيع ; لعدم القصد اليه[٦٦٥].

**الاستثناءات :**

أما تخلف العقود عن القصود . بحسب الدليل الخاص . فلا غرابة فيه وقد وقع في جملة من الموارد :

١ . أنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة اذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من ٨العوضين القيمة، لإفادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه، مع أنّهما لم يقصدا إلاّ ضمان كل منهما بالآخر[٦٦٦].

---

٦٦٣ . جواهر الكلام ٢٣ : ٣٣٥ .

٦٦٤ . العناوين ٢ : ٥٣ .

٦٦٥ . المكاسب ، قسم البيع : ١١٧.

٦٦٦ . مصباح الفقاهة ٢ : ١٠٧.

٢ . أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عند اكثر الفقهاء، مع أن ما قصد . وهو العقد المقيد بالشرط الفاسد . غير واقع، والواقع الذي هو ذات العقد لم يقصد[٦٦٧].

وقال السيد الخوئي في موضع آخر: لا محذور في تخلف العقد عن القصد . على أساس الدليل الخاص . وقد وقع نظيره في موارد شتى ، كبيع الصرف والسلم وغيره[٦٦٨].

وقال في مقام الفتوى: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع ، ولو تقابضا في بعض المبيع صحّ فيه وبطل في غيره [٦٦٩].

وقال: يشترط في السلف ، قبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه . على خلاف القصد . وبطل في الباقي[٦٧٠] .

٦٦٧- مصباح الفقاهة ٢: ١٠٧.

٦٦٨ . المصدر السابق : ١٢٧.

٦٦٩ . منهاج الصالحين ٢ : ٥٥ .

٦٧٠ . المصدر السابق : ٦٠ .

٨٦ ـ نص القاعدة :

**شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات**[٦٧١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **التنجيز في العقد** »[٦٧٢].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ في المكاسب من جملة الشرائط «المعتبرة في العقد» التنجيز بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداة الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها[٦٧٣].

**صور التعليق في العقود :**

يمكن ان يقسم التعليق الى اثني عشر قسماً، بأن يقال: ان المعلّق عليه إمّا أن يكون معلوم التحقق أو يكون محتمل التحقق. وعلى كلا التقديرين فإمّا أن يكون المعلق عليه أمراً حالياً أو أمراً استقبالياً، وعلى التقادير الأربعة فإمّا أن يكون الشرط الذي علّق عليه العقد دخيلاً في مفهوم العقد، أو يكون دخيلاً في صحته، أو لا يكون دخيلاً في شيء منهما، ويعبّر عنه بالتعليق بالصفة.

أما التعليق على ما يتوقف عليه مفهوم العقد فلا شبهة في صحته بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حاليّاً كان أو استقباليّاً)، وذلك بأن يقول البائع: ٨إن كان هذا مالي فقد بعته بكذا...

أما التعليق على ما يكون دخيلاً في صحة العقد دون مفهومه، كقول البائع: إن كان هذا الشيء مما يُملك فقد بعته، فلا شبهة في صحته أيضاً بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حاليّاً كان أو استقباليّاً) .

---

٦٧١ ـ العناوين ٢: ١٩٢.

٦٧٢ ـ المكاسب ٣: ١٦٢.

٦٧٣ ـ المصدر نفسه: ١٦٣.

اما التعليق على الصفة فهو على أقسام ، لأنه:

١ . إما أن يكون المعلق معلوم الحصول فعلاً كأن يقول البائع: ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك داري. مع علمه بأن هذا اليوم هو الجمعة. وهذا لا شبهة في صحته.

٢ . ان يكون معلوم الحصول في المستقبل ، بأن يقول: بعتك داري إذا دخل شهر رمضان. وهذا مشمول للإجماع القائم على بطلان التعليق في العقود والإيقاعات.

٣ . أن يكون المعلق عليه محتمل التحقق في الحال أو المستقبل، وهذان القسمان أيضاً باطلان لدخولهما في معقد الإجماع المزبور[٦٧٤].

**مستند القاعدة :**

١ . الاجماع المحصل من كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً بحيث لا يكاد يعرف منهم مخالف في هذا الباب.. وقد نقل على ذلك اجماع الأصحاب أيضاً، فالاجماع محصّلاً ومنقولاً دالٌّ عليه وحجة فيه[٦٧٥].

قال الشهيد الثاني : واشتراط تنجيزه . الوقف . مطلقاً موضع وفاق ، كالبيع وغيره من العقود[٦٧٦].

٢ . ان العمومات الدالّة على صحة العقود منصرفة عن العقد المعلّق الى العقد المنجّز، بديهة ان التعليق ليس ممّا جرى عليه أهل العرف والعادة في عهودهم المتعارفة وعقودهم المرسومة بين عامة الناس، وإن مسّت الحاجة إليه أحياناً في العهود الواقعة بين الدّول والملوك، وعليه فلا تكون العهود المعلّقة مشمولة لأدلّة صحة العقود، للشكّ في صدق عنوان العقد عليها عرفاً[٦٧٧].

٣ . أن ّ أسباب العقود والإيقاعات أُمور توقيفية، فلابد وأن يقتصر فيها بالمقدار المتيقن ، وهو السبب الخالي عن التعليق[٦٧٨].

---

٦٧٤ . راجع: مصباح الفقاهة ٣: ٦٢.

٦٧٥ . العناوين ٢: ٢٠٤.

٦٧٦ . مسالك الافهام ٥ : ٣٥٧ .

٦٧٧ . مصباح الفقاهة ٣: ٦٩.

٦٧٨ . مصباح الفقاهة ٣: ٦٩.

**التطبيقات :**

١ . حكي عن فخر الدين في شرح الارشاد: ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصحّ عند الإماميّة ، وكذا غيره من العقود، لازمة كانت أو جائزة[٦٧٩].

٢ . احتمل العلامة في النهاية وولده في الإيضاح بطلان بيع الوارث لمال مورّثه بظنّ حياته، معلّلاً بأن العقد وان كان منجّزاً في الصورة، إلا أنه معلّق، والتقدير: ان مات مورّثي فقد بعتك[٦٨٠].

٣ . قال الشيخ الطوسي: إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف بلا خلاف[٦٨١].

٤ . قال العلامة الحلّي: ويشترط تنجيزه . الإقرار . فلو علّقه بشرط. كقوله: لك كذا إن شئت. أو إن قدم زيد. أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصحّ[٦٨٢].

٥ . قال الشيخ الطوسي: إذا علّق الوكالة بصفة مثل ان يقول: إن قدم الحاج او جاء رأس الشهر فقد وكّلتك في البيع. فان ذلك لا يصح، لأنه لا دليل عليه[٦٨٣].

٦ . قال السيد الخوئي: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، سواءً أعلم حصوله بعد ذلك كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال. أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا وُلد لي ولدٌ ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك ان كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز[٦٨٤].

٧ . قال السيد الخوئي: يشترط في صحة الوقف التنجيز ، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول . إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد . بطل. فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر. أو إذا وُلد لي ذكر، أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علّقه على أمر حاليّ معلوم

---

٦٧٩ . مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦.

٦٨٠ . نهاية الأحكام ٢: ٤٧٧، وايضاح الفوائد ١: ٤٢٠.

٦٨١ . المبسوط ٣: ٢٩٩.

٦٨٢ . جامع المقاصد ٩: ١٨٨.

٦٨٣ . المبسوط: ٣٩٩.

٦٨٤ . منهاج الصالحين ٢: ١٥.

الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد، كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيداً، أو وقفت داري إن كانت لي ، صحّ[٦٨٥].

٨ . قال السيد الخوئي: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلوم الحصول متأخراً... نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: ان كنت زوجتي فانت طالق... صحّ[٦٨٦].

**الاستثناءات :**

١ . إذا كان الشرط معلوم الحصول حين العقد، فالظاهر انه غير قادح، بل لم يوجد في ذلك خلافٌ صريح[٦٨٧].

٢ . الشرط الاختياري المأخوذ في ضمن العقود الجائزة أو اللازمة المدلول عليه بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، فان هذا ليس مضرّاً بالتنجيز، لأن التعليق ليس بالنسبة الى الانشاء، بل تعليق لمتعلق العقد وربطٌ بين مورد العقد وبين الشيء المشروط[٦٨٨].

٣ . التعليق الواقع في المتعلقات ، كما في قوله: وكّلتك في بيع الفرس إن كان بقيمة كذا. وهذا أيضاً ليس تعليقاً للعقد، بل هو قيد للتصرف. والمراد: انه لا يقول: ان التوكيل معلّق بكذا، بل وكّلتك الآن في العمل الواقع في الوقت الخاص أو بالوضع المعيّن، فيصير هذه قيوداً للتصرف، ان تحققت نفذ، وإلا فلا، بل يكون فضولياً[٦٨٩].

---

٦٨٥ . منهاج الصالحين ٢: ٢٣٥.

٦٨٦ . منهاج الصالحين ٢: ٢٩٤.

٦٨٧ . المكاسب ٢: ١٦٧.

٦٨٨ . العناوين ٢: ١٩٨.

٦٨٩ . العناوين ٢: ١٩٨.

٨٧ ـ نص القاعدة :

**لا يصح عقد المكره**[٦٩٠].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **من شرائط المتعاقدين الاختيار** »[٦٩١].

**توضيح القاعدة :**

من شرائط المتعاقدين الاختيار، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، لا الاختيار في مقابل الجبر[٦٩٢].

ثم ان حقيقة الاكراه لغة وعرفاً: حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل عن ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل مضرٍّ بحال الفاعل او متعلقه نفساً أو عرضاً أو مالاً [٦٩٣]. وقد اكتفى بعض الفقهاء . في صدق الاكراه . باحتمال ترتّب الضرر على ترك المكره عليه احتمالاً عقلائياً ، وان لم يكن مظنوناً[٦٩٤].

**هل يعتبر في الإكراه عدم امكان التفصّي عن الضرر ؟**

ذهب الشيخ الانصاري (قدس سره) الى أ نّه لا يشترط التفصّي والتخلّص عن الضرر في المعاملات، وذلك لأن التفصّي إمّا أن يكون بالتورية[٦٩٥] أو غيرها، كالهروب أو الاستعانة بالآخرين. أمّا التفصّي بالتورية فهو غير معتبر، لأن القدرة على التفصّي بالتورية لا تُخرج الكلام عن حيّز الإكراه عرفاً. وأما التفصّي بغير التورية فهو أيضاً

---

٦٩٠ ـ الحدائق ١٨ : ٣٧٣.

٦٩١ ـ المكاسب ٣: ٣٠٧.

٦٩٢ ـ المكاسب ٣: ٣٠٧ ط . مؤتمر الشيخ الأنصاري.

٦٩٣ ـ نفس المصدر: ٣١١.

٦٩٤ ـ منية الطالب ١: ٣٨٥ ومصباح الفقاهة ٣: ٢٩٩.

٦٩٥ ـ التورية بمعنى الستر والاخفاء والقاء كلام ظاهر في معنىً وإرادة خلاف ظاهره مع إخفاء القرينة على المراد. راجع مجمع البحرين مادة (ورّى).

غير معتبر، لأن المناط في الإكراه الرافع لأثر المعاملات هو عدم طيب النفس بالمعاملة وقد يتحقق ذلك حتى مع امكان التفصّي[٦٩٦].

**لو رضي المكره بما فعل :**

ان المشهور بين المتأخرين انه لو رضي المكره بما فعله صحّ العقد، بل عن بعضهم ان ّ عليه اتفاقهم، لأنه عقد حقيقي فيؤثر أثره مع اجتماع باقي شرائط البيع وهو طيب النفس[٦٩٧].

هذا ولكن الظاهر من الأصحاب ان الإيقاعات كالشفعة والطلاق والعتق و... لا تصحّ بالرضا المتأخر، بل متى ما وقع شيءٌ منها بإكراه بطل ولا ينفع الرضا به بعد ذلك[٦٩٨].

**مستند القاعدة :**

***١ ـ قوله تعالى :*** **( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض )**[٦٩٩].

***٢ ـ الروايات:*** فمنها: قوله(صلى الله عليه وآله) المتفق عليه بين المسلمين: رفع عن أُمتي تسعة اشياء... وما أُكرهوا عليه[٧٠٠].

وقوله(صلى الله عليه وآله) : لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه[٧٠١].

فانها تدلّ على اعتبار الرضا وطيب النفس في صحة المعاملة وآثارها[٧٠٢].

***٣ ـ الاجماع:*** قال صاحب الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار فلا يصحّ عقد المكره، لفوات الشرط المذكور[٧٠٣].

---

٦٩٦ ـ المكاسب ٣: ٣١٣ و ٣١٤.

٦٩٧ ـ المكاسب ٣: ٣٢٨.

٦٩٨ ـ راجع العناوين ٢: ٧٠٩.

٦٩٩ ـ النساء: ٢٩.

٧٠٠ ـ الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

٧٠١ ـ عوالي اللآلي ٢: ١١٣.

٧٠٢ ـ الجواهر ٢٢: ٢٦٥، والمكاسب ٣: ٣٠٧.

٧٠٣ ـ الحدائق ١٨: ٣٧٣.

وقال صاحب الجواهر: فلا يصح بيع المكره... بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب[٧٠٤].

٤. ***السيرة العقلائية***: فان العقلاء لا يلزمون العاقد مكرهاً، العمل بالعقد[٧٠٥].

**التطبيقات :**

١ . قال الشيخ الطوسي في الخلاف: طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه[٧٠٦] .

٢ . قال المحقق الحلّي في شروط المطلِّق : الشرط الثالث: الاختيار فلا يصح طلاق المكرَه[٧٠٧].

٣ . قال المحدث البحراني: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار فلا يصح عقد المكره، لفوات الشرط المذكور. وظاهرهم أيضاً الاتفاق على انه لو أجاز بعد وقوعه حال الإكراه صحّ[٧٠٨].

٤ . يشترط في كل من المتعاقدين امور: ... الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين[٧٠٩].

**الاستثناءات :**

ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الإكراه بغير حق ، فلوكان بحق كان صحيحاً لا يضرّه الإكراه . وقد ذكروا لذلك مواضع:

***منها:*** أن يتوجّه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه، أو شراء مال أُسلم اليه قيمته فأكرهه الحاكم عليه، صحّ بيعه وشراؤه ، لأنه اكراه بحق.

---

٧٠٤ . الجواهر ٢٢: ٢٦٥.

٧٠٥ . البيع ، الامام الخميني ٢: ٥٧.

٧٠٦ . الخلاف ٣: ٤٧٨.

٧٠٧ . شرائع الاسلام ٣: ٧.

٧٠٨ . الحدائق ١٨: ٣٧٣.

٧٠٩ . منهاج الصالحين، السيد الخوئي ٢: ١٦.

***ومنها:*** تقويم العبد على معتق نصيبه منه، وتقويمه في فكّه من الرقّ ليرث، وإكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه. وبيع الحيوان إذا امتنع من الإنفاق عليه. والعبد إذا أسلم عند الكافر. والعبد المسلم والمصحف إذا اشتراهما الكافر وسوّغناه، فإنهما يباعان عليه قهراً. والطعام عند المجاعة يشتريه خائف التلف. والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس إليه، فان جميع هذه الصور مستثناة من قولهم: ان بيع المكره غير صحيح. وضابطها الإكراه بحق[٧١٠].

٧١٠ ـ الحدائق ١٨: ٣٧٦.

٨٨ ـ نص القاعدة :

**بطلان معاملات الصبي**[٧١١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **سلب عبارة الصبي** »[٧١٢].

* . « **عمد الصبي وخطأه واحد** »[٧١٣].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) : «المشهور كما عن الدروس والكفاية بطلان عقد الصبي، بل عن الغنية الإجماع عليه، وان أجاز الولي، وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا وظاهره ارادة التعميم لصورة إذن الولي. وعن التذكرة ان الصغير محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان مميّزاً أم لا في جميع التصرفات إلاّ ما استثني... فإذا التزم على نفسه مالاً بإقرار أو معاوضة ولو بإذن الولي فلا أثر له في إلزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ، فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت بإذن الولي فليس ذلك إلاّ لسلب قصده وعدم العبرة بانشائه»[٧١٤]. وهذا معنى أن قصده في انشاءاته وإخباراته مسلوب الأثر «فما يصدر من التصرفات عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد، فعقد الصبي وايقاعه مع القصد كعقد الهازل والغالط والخاطئ وايقاعاتهم»[٧١٥] ، فعلى هذا لا يعتبر «ما يصدر من الصبي من الأفعال

---

٧١١ ـ مصباح الفقاهة ٣ : ٢٣٤.

٧١٢ ـ المكاسب ١ : ١١٤.

٧١٣ ـ مصباح الفقاهة ٣ : ٢٥١.

٧١٤ ـ المكاسب ١ : ١١٥ .

اقول : ان المسألة خلافية، وما ذكر هو أحد الأقوال وهو المشهور. وهناك قول آخر يقول: بأن الصبي قد رفعت الأحكام الإلزامية في حقّه امتناناً عليه. كما يوجد قول ثالث يقول: بأن الصبي قد رفعت مؤاخذته بحسب حديث رفع القلم عنه.

٧١٥ ـ المكاسب ١ : ١١٥ .

المعتبر فيها القصد الى مقتضاها كإنشاء العقود أصالة ووكالة والقبض والإقباض وكل التزام على نفسه من ضمان أو اقرار أو نذر أو ايجار»[٧١٦].

ثم ان المرفوع عن الصبي هو ما كان موضوعاً على البالغين ، فلا ينافي ثبوت بعض الأشياء على الصبي كتعزيره إذا أساء الأدب[٧١٧].

**مستند القاعدة:**

استدلّ للقاعدة بأُمور :

***الأوّل:*** القرآن الكريم، فقد قال تعالى: **(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)**[٧١٨] . قال السيد الخوئي(قدس سره): قد جعل الله اعتبار الرشد في جواز تصرفات الصبي في أمواله مستقلاً بعد تسجيله اعتبار البلوغ فيه، فيكون نفوذ تصرفات الصبي متوقفاً على أمرين (البلوغ والرشد) فقبل البلوغ يمنع من التصرف وان كان رشيداً بمقتضى الآية الكريمة. ثم انه من الواضح ان تعليق جواز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه ورشده يدل على أن المنع إنّما هو لأجل عدم بلوغه فلا خصوصية لليتيم في الآية وإنما ذكر لأنه هو المورد المتوهم لدفع ماله إليه فنتعدى الى غيره من الصغار أيضاً[٧١٩].

***الثاني :*** الأخبار المستفيضة بـ «أن عمد الصبي وخطأه واحد» كما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: عمد الصبي وخطأه واحد[٧٢٠].

وما رواه اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه(عليه السلام) ان علياً(عليه السلام) كان يقول: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة[٧٢١] فعقد الصبي وإيقاعه مع القصد كعقد الهازل والغالط والخاطئ وإيقاعاتهم.

وقد تمسك الشيخ الطوسي في المبسوط والحلّي في السرائر على أن اخلال الصبي المُحرِم بمحظورات الإحرام التي يختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على

---

٧١٦ ـ المصدر السابق .

٧١٧ ـ راجع مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ٣ : ٢٦٣، والمكاسب ٢ : ١١٥.

٧١٨ ـ سورة النساء : الآية ٦ .

٧١٩ ـ مصباح الفقاهة ٣ : ٢٤٥ و ٢٤٦. وراجع كتاب البيع للسيد الخميني ٢ : ١٤.

٧٢٠ ـ الوسائل ١٩ : ٣٠٧ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

٧٢١ ـ المصدر السابق : الحديث ٣ .

الصبي ولا على الولي بروايات «أن عمد الصبي خطأ»[٧٢٢] فإنها عامة لكل تصرف سواء كان عقداً أو غير عقد .

***الثالث :*** استدلّ السيد الخميني(رحمه الله) بالروايات الدالة على جواز أمر الصغير إذا صار بالغاً حيث انها لم تتعرض للرشد، كرواية حمران عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث قال: «ان الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعر أو يُنبت قبل ذلك» وقريب منها غيرها[٧٢٣][٧٢٤].

***الرابع:*** ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) امكان الاستدلال على عدم نفوذ معاملات الصبي من حديث رفع القلم[٧٢٥] فقال: «وقد يستظهر المطلب من حديث رفع القلم بما رواه قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) انه كان يقول: «المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم»[٧٢٦] فحينما حكم بأن عمدهما خطأ فسّرها بتفسيرين:

***الأوّل:*** الخطأ في باب الجنايات.

***الثاني:*** الخطأ في باب العقود والإيقاعات بمعنى الغائها وعدم ترتيب أثر عليها.

فالعمد خطأ في باب الجنايات تحمله العاقلة وهو أثر ثبوتي.

والعمد خطأ في باب العقود والإيقاعات وهو رفع القلم بمعنى عدم أثر له[٧٢٧].

**التطبيقات :**

---

٧٢٢ ـ المبسوط ١ : ٣٢٩، والسرائر ١ : ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

٧٢٣ ـ الوسائل ١ : ٣٠، الباب ٤ من مقدمة العبادات الحديث ٢ وغيرها.

٧٢٤ ـ راجع: كتاب البيع للسيد الخميني ٢ : ١٩.

٧٢٥ ـ المكاسب ١ : ١١٥.

٧٢٦ ـ الوسائل ١٩ : باب ٣٦ من القصاص في النفس : الحديث ٢.

٧٢٧ ـ راجع المكاسب ٢ : ١١٥ وراجع البيع للخميني ٢ : ٢٧.

١ . قال في التذكرة: «وكما لا يصح تصرفاته (الصبي) اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وان اتّهب له الولي ولا لغيره وان اذن الموهوب له بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلّم حقي الى هذا الصبي فسلّم مقدار حقه إليه لم يبرأ عن الدين وبقي المقبوض على ملكه، ولا ضمان على الصبي لأن المالك ضيّعه حيث دفعه إليه...»[٧٢٨].

٢ . وقال في التذكرة أيضاً: «ولو كانت الوديعة للصبي فسلّمها إليه ضمن وان كان بإذن الولي، إذ ليس له تضييعها بإذن الولي» وقال أيضاً: «لو عرض الصبي ديناراً على الناقد لينقده، أو متاعاً الى مقوّم ليقومه فأخذه لم يجز له ردّه إلى الصبي، بل إلى وليّه إن كان، فلو أمره الولي بالدفع إليه فدفعه إليه برئ من ضمانه إن كان المال للولي، وإن كان للصبي فلا»[٧٢٩].

٣ . وقال في الشرائع في كتاب الطلاق: «فلا اعتبار بعبارة الصبي» وعلّق عليها صاحب الجواهر فقال: «إن المشهور بين المتأخرين بل لعلّ عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد أو بالاحتلام أو بغير ذلك من أماراته، لقوّة الإطلاق السابق المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي والتكليفي... وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها»[٧٣٠].

٤ . وقال صاحب الجواهر(قدس سره) : «فلا يصح ظهار الطفل... للأدلة العامة على ذلك نحو قوله(صلى الله عليه وآله) : إنّما الأعمال بالنيّات ورفع القلم ونحوهما»[٧٣١].

٥ . وقال في الشرائع: «في القاذف: ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ» وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال: «لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود»[٧٣٢].

٦ . وقال في جامع المقاصد: «وما يجب عمداً لا سهواً ككفارة التطيّب واللبس: لو فعل الصبي الموجب سهواً أوجهلاً لا كفارة قطعاً، لأن البالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة فالصبي أولى. وان فعله عمداً ، ففي وجوب الكفارة وجهان يلتفتان إلى أن عمد الصبي عمد أو خطأ، وقد اجروه في الديات هكذا، وقوّاه الشيخ بعد أن اختار وجوب

---

٧٢٨ . المكاسب ١ : ١١٥ عن التذكرة .

٧٢٩ . المكاسب ١ : ١١٥ عن التذكرة .

٧٣٠ . جواهر الكلام ٣٢ : ٥.

٧٣١ . جواهر الكلام ٣٣ : ١١٨.

٧٣٢ . جواهر الكلام ٤١ : ٤١٣.

كفارته على وليّه محتجّاً بما روي عنهم عليهم السلام من أن «عمد الصبي وخطأه واحد»[٧٣٣].

٧ . قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: «يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد... (فإن) العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه»[٧٣٤].

٨ . قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: «ويشترط فيهما (المتعاقدين) البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولي أو لا، ولا المغمى عليه ولا المكرَه ولا السكران والغافل والنائم والهازل ، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلاّ المكرَه فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار»[٧٣٥].

٩ . قال المحقق في الشرائع: «فلا يصح عقد الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي، وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر»[٧٣٦] وعلق صاحب الجواهر على كلمة الاظهر فقال: «الأشهر بل المشهور بل لم أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى عن الشيخ ولم نتحققه، بل صرح في المحكي عن المبسوط والخلاف بعدم صحة بيع الصبي وشرائه اذن له الولي أم لم يأذن»[٧٣٧].

١٠ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «ولا يصح بيع الصبي وشراؤه اذن له الولي أم لم يأذن»[٧٣٨].

**الاستثناءات :**

وقد استثني من قاعدة سلب عبارة الصبي أُمور عديدة هي:

١ . قبول اسلام الصبي: فقد ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) بأن «الكفر والاسلام أمران واقعيان يصدران من كل مميّز وان لم يكن بالغاً... (و) ان الاسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين وبذلك يحرم ماله ودمه . والروايات الدالة على هذا متظافرة من

---

٧٣٣ ـ جامع المقاصد ٣ : ١٢٠ نقلاً عن المبسوط ١ : ٣٢٩.

٧٣٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٧٣٥ ـ جامع المقاصد ٤ : ٦١.

٧٣٦ ـ شرائع الاسلام ٢ : ١٢.

٧٣٧ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٢٦٠.

٧٣٨ ـ راجع: المبسوط ٢ : ١٦٣.

الفريقين»[٧٣٩] منها ما رواه سماعة عن الإمام الصادق(عليه السلام): «قال: الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله والتصديق برسول الله(صلى الله عليه وآله) به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»[٧٤٠].

واطلاق هذه الرواية يشمل البالغ وغيره فلابدّ من الحكم «باسلام الصبي المميّز إذا أظهر الاسلام ، كما أن مقتضاها هو الحكم بكفر ولد المسلم إذا أظهر الكفر وكان مميزاً. نعم لا يحكم عليه بأحكام الارتداد لرفع القلم عنه»[٧٤١].

٢ . عبادات الصبي: فقد ذكر العلماء مشروعية عبادات الصبي، ويستدل عليه بالروايات الدالة على الأمر بأمر الصبيان بالصلاة والصوم ، وقد ذكر في الأُصول ان الأمر بالأمر أمر بالفعل حقيقة. فقد روى الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام)عن أبيه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم... فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم...»[٧٤٢][٧٤٣].

نعم قامت القرينة الخارجية على عدم ارادة الوجوب من تلك الروايات[٧٤٤]، والقرينة الخارجية هي أدلّة رفع التكليف عن الصبي حتى يحتلم، فتكون عبادات الصبي مشروعة مستحبّة[٧٤٥].

٣ . احرام الصبي: ذكر صاحب العروة قال: «مسألة (٢) يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز بلا خلاف لجملة من الأخبار[٧٤٦] بل وكذا الصبية... والمراد بالاحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الاحرام... ويأمره بالتلبية بمعنى: ان يلقنه إيّاها، وان لم يكن قابلاً يلبي عنه...»[٧٤٧].

---

٧٣٩ . مصباح الفقاهة ٣ : ٢٣٥ . ٢٣٦.

٧٤٠ . أُصول الكافي ٢ : ٢٥.

٧٤١ . مصباح الفقاهة ٣ : ٢٣٧.

٧٤٢ . فروع الكافي ٣ : ٤٠٩، ووالوسائل ٧ : ١٦٧، الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم : الحديث ٣.

٧٤٣ . راجع: قاعدة مشروعية عبادات الصبي.

٧٤٤ . راجع: مدارك الأحكام ٦ : ٤١ . ٤٢.

٧٤٥ . مصباح الفقاهة ٣ : ٢٤٣ و ٢٤٤.

٧٤٦ . الوسائل ٨ : ٢٠٧ ، الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج.

٧٤٧ . العروة الوثقى ٢ : ٢٣٩ و ٢٤٠ ط مكتب وكلاء الإمام الخميني (رحمه الله) .

٤ . وصية الصبي: فقد ذكر اكثر العلماء «منهم صاحب الجواهر(قدس سره)»[٧٤٨] جواز وصية من بلغ عشراً مميّزاً في البرِّ والمعروف للروايات الدالة على ذلك، منها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيته[٧٤٩]، وغيرها.

٥ . إيصال الهدية والاذن في الدخول: قال في التذكرة: «ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول على أهل الدار، أو ادخل الهدية إلى انسان عن اذن المُهدي، فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه»[٧٥٠].

٦ . الأحكام الفرعية التي هي كالأسباب بالنسبة الى مسبباتها ومنها:

اتلافات الصبي: فقد ذكر السيد الخوئي(قدس سره) : ان الأفعال التي تصدر حال الغفلة والجهل وتكون بنفسها موضوعاً للحكم الشرعي، يترتب عليها الحكم وان صدرت من الصبي كالجنابة ومباشرة النجاسة والأحداث الناقضة للطهارة، وحينئذ يكون اتلاف مال الغير من قبل الصبي من هذا القبيل فيوجب الضمان وان صدر غفلة وجهلاً ، بخلاف الأفعال التي تكون موضوعاً للحكم الشرعي إذا صدرت عن ارادة واختيار وقصد وعمد، فان هذه الأفعال نزلت عمد الصبي منزلة الخطأ[٧٥١].

٧ . التعزيرات: إذا كان التعزير ثابتاً في الشريعة المقدسة بعنوان الصبي لتأديبهم على ارتكاب القبائح وصيانتهم من اغواء المضلين وسوقهم إلى تهذيب الأخلاق، فهو لا يرتفع عن الصبي بحديث رفع القلم عن الصبي لأن حديث رفع القلم عن الصبي كان الغرض منه هو رفع التكاليف الإلزامية الثابتة في حق البالغين[٧٥٢].

---

٧٤٨ . راجع: جواهر الكلام ٢٨ : ٢٧١.

٧٤٩ . الوسائل ١٣ : ٤٢٨، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا : الحديث ٢.

٧٥٠ . المكاسب ١ : ١١٥ عن التذكرة .

٧٥١ . راجع: مصباح الفقاهة ٣ : ٢٦١.

٧٥٢ . راجع: مصباح الفقاهة ٣ : ٢٦٣.

٨٩ ـ نص القاعدة :

**قاعدة اللزوم** [٧٥٣].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الأصل في البيع اللزوم** »[٧٥٤].

* . « **الأصل في العقد اللزوم** »[٧٥٥].

* . « **أصالة لزوم كل ما يصدق عليه العهد والعقد** »[٧٥٦].

* . « **أصالة اللزوم** »[٧٥٧].

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله) : لا إشكال في أصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً، وكذلك لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلح من دون عوض، والهبة ، نعم لو تداعيا احتمل التحالف[٧٥٨].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) . توضيحاً لكلام الشيخ الأنصاري . حاصل كلامه : أنه كما تجري أصالة اللزوم في أي عقد شك في لزومه وعدمه كذلك تجري في أيّ عقد وقع في الخارج وشك في أنه من القسم الجائز أو اللازم; لأنه حينئذ يشك في أن العقد الموجود في الخارج هل يرتفع بالفسخ، أم لا يرتفع بذلك فيستصحب بقاؤه وتثبت به نتيجة اللزوم ؟ وعليه فتأثير الفسخ في العقد يتوقف على إحراز أنه عقد جائز، وإلاّ فلا يؤثر فيه الفسخ وهذا واضح لا شك فيه.

مثال ذلك: أنه إذا وقع عقد في الخارج، ودار أمره بين الصلح بلا عوض لكي يكون لازماً، وبين الهبة غير المعوضة لكي يكون جائزاً . إذا كان كذلك . فان كان

---

٧٥٣ ـ جواهر الكلام ٢٧ : ٢٤٣ ، المكاسب ٣ : ٥٣.

٧٥٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١٥.

٧٥٥ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

٧٥٦ ـ عوائد الأيام : ٦ .

٧٥٧ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٤٣، ٣ : ٥٣.

٧٥٨ ـ المكاسب قسم البيع : ٨٥.

النزاع هنا في لزوم العقد وجوازه من غير نظر الى عنواني الصلح والهبة، بأن يدّعي أحد المتعاقدين لزوم العقد، ويدعي صاحبه جوازه، فيجب تقديم دعوى مدعي اللزوم; لأن دعواه موافقة للأصل، فيكون منكراً. وإن كان النزاع في أن الواقع في الخارج هل هو الصلح بلا عوض أم هو الهبة غير المعوضة؟ فيحكم بالتحالف إذ لا أصل لنا في المقام حتى يعيّن أحد الأمرين[٧٥٩].

**مستند القاعدة :**

***١ . الكتاب الكريم:*** قال تعالى: ( **أوفوا بالعقود**)[٧٦٠] قال الشيخ الأنصاري : وقد يستدلّ أيضاً بعموم قوله تعالى: (**أوفوا بالعقود**) بناءً على أن العقد هو مطلق العهد كما في صحيحة عبدالله بن سنان أو العهد المشدّد كما عن بعض أهل اللغة[٧٦١].

ويمكن ان يستدلّ بقوله تعالى: ( **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض**)[٧٦٢] قال السيد الخوئي: يمكن التمسّك بآية (**تجارة عن تراض**) لإثبات اللزوم بمجموع المستثنى والمستثنى منه، فان الآية الكريمة في مقام حصر التملك الشرعي بالتجارة عن تراض، ومن الواضح جداً أن التملك بالفسخ مع عدم رضا الآخر ليس منها[٧٦٣].

***٢ . السنّة الشريفة :*** قال الشيخ الأنصاري : ويدلّ على اللزوم مضافاً الى ما ذكر عموم قولهم(عليهم السلام): «الناس مسلّطون على أموالهم»[٧٦٤] فان مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيّته بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنة المطلقة[٧٦٥].

وقال أيضاً : ومنه يظهر جواز التمسك بقوله(عليه السلام) : «لا يحلّ مال امرئ إلاّ عن طيب نفسه»[٧٦٦] حيث دلّ على انحصار سبب حل مال الغير أو جزء سببه في

---

٧٥٩ . مصباح الفقاهة ٢ : ١٣٣ .

٧٦٠ . المائدة : ١ .

٧٦١ . المكاسب ٣ : ٥٦.

٧٦٢ . النساء : ٢٩.

٧٦٣ . مصباح الفقاهة ٦ : ٤٠.

٧٦٤ . بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ .

٧٦٥ . المكاسب ٣ : ٥٣.

٧٦٦ . الوسائل ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، الحديث الأوّل مع اختلاف يسير.

رضا المالك فلا يجوز بغير رضاه[٧٦٧].. هذا كلّه مضافاً الى ما دلّ على لزوم خصوص البيع مثل قوله(عليه السلام) : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» [٧٦٨][٧٦٩].

***٣ . السيرة العقلائية :*** قال السيد الخوئي(رحمه الله) : هذا . اللزوم . هو الصحيح; لقيام بناء العقلاء من المتدينين وغيرهم على ذلك، وعليه فالشرط الضمني في كل عقد موجود على بقاء المعاهدة على حالها ولا ينفسخ العقد بفسخ كل منهما كيف يشاء وفي أيّ وقت أراد، وليس لأحد من المتبايعين أن يرجع الى الآخر بعد مدة ويسترجع العوض منه بفسخ العقد، وإلاّ لما استقر نظام المعاملات ، ولا اطمأن أحد ببقاء أمواله تحت يده وإن مضى على بيعه وشرائه سنين متمادية، فان العقد الجائز قابل للانهدام ولو بعد سنين، وحينئذ لا يستقرّ تملك الملاّك في مستملكاتهم المبتاعة من الغير واختلت تجارة التجار ونظام الاكتساب[٧٧٠].

***٤ . الاستصحاب :*** قال العلامة الحلّي : الأصل في البيع اللزوم ; لأن الشارع وضعه مفيد النقل للملك من البائع الى المشتري، والأصل الاستصحاب[٧٧١].

وقال صاحب الجواهر: دليله (اللزوم) الاستصحاب[٧٧٢].

وقال الشيخ الأنصاري : ويدل على اعتبار القاعدة (اللزوم) أصالة اللزوم في الملك، للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي[٧٧٣].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(رحمه الله) : الأصل لزوم العقد، والمشتري يدّعي حدوث العيب في يد البائع ويدّعي ما يفسخ به البيع فيكون عليه البيّنة[٧٧٤].

٢ . وقال الشهيد الثاني: العيوب على خلاف الأصل فلابدّ لمثبتها من دليل صالح; ليخرج عن حكم الأصل، وإلاّ فالأصل في العقد اللزوم[٧٧٥].

---

٧٦٧ . المكاسب ٣: ٥٤ .

(٧٦٨) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٧٦٩) المكاسب ٣: ٥٥ .

٧٧٠ . مصباح الفقاهة ٦ : ١٨.

٧٧١ . تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٥.

٧٧٢ . الجواهر ٢٣: ٣.

٧٧٣ . المكاسب ٣ : ٥١.

٧٧٤ . المبسوط ٢: ١٣٤ .

٧٧٥ . مسالك الأفهام ١: ٤٢٠ .

٣ . قال صاحب الرياض(قدس سره) : الخيار مطلقاً على الفور ، بلا خلاف بل عليه الإجماع كما حكاه جماعة وهو الحجة فيه; للاقتصار في الخروج عن أصالة اللزوم[٧٧٦].

٤ . قال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : لو اختلفا (المتبايعان) في القيمة وقت العقد فعلى مدّعي الغبن البيّنة; لأصالة اللزوم[٧٧٧].

٥ . وقال في موضع آخر . في أن التلف لا يوجب بطلان العقد . : بأنه لا ريب في أن انفساخ العقد (في الاجارة) بالتلف عن غير تفريط مناف لقاعدة اللزوم[٧٧٨].

٦ . قال الشيخ الأنصاري : لا يتحقق الرّد (في البيع الفضولي) قولاً إلا بقوله: فسخت ورددت وشبه ذلك مما هو صريح في الرد; لأصالة بقاء اللزوم[٧٧٩].

٧ . وقال في موضع آخر: لو باع ما يقبل التمليك وما لا يقبله كالخمر والخنزير صفقةً بثمن واحد صحّ في المملوك عندنا، ويدل عليه إطلاق مكاتبة الصفار، بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة بل اللزوم في العقود[٧٨٠].

٨ . قال السيد الخوئي : أصالة اللزوم هو المتّبع ، ففي فرض الشك في الخيار: ليس هنا دليل لفظي نتمسك به ونحكم بثبوت الخيار، بل لا بد من أخذ إطلاق الكلام في المعاملة والتمسك بأدلة اللزوم، وهذا هو الصحيح[٧٨١].

**الاستثناءات:**

***١ . الخيارات :*** قال العلامة الحلّي(قدس سره) : إنما يخرج (العقد) عن أصله (اللزوم) بأمرين : أحدهما بثبوت الخيار، إما لأحد المتعاقدين ، أولهما، من غير نقص في أحد العوضين، والثاني ظهور عيب في أحد العوضين[٧٨٢].

وقال الشيخ الأنصاري(رحمه الله): إن وضع البيع وبناءه عرفاً وشرعاً على اللزوم، وصيرورة المالك الأول كالأجنبي، وإنّما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً يقبل الإسقاط.

---

٧٧٦ . رياض المسائل ٢: ١٣٥.

٧٧٧ . جواهر الكلام ٢٣: ٤٣.

٧٧٨ . جواهر الكلام ٢٧ : ٢٤٣.

٧٧٩ . المكاسب ٣: ٤٧٧.

٧٨٠ . المصدر السابق : ٥٣١.

٧٨١ . مصباح الفقاهة ٦ : ٣٢٥.

٧٨٢ . تذكرة الفقهاء ١: ٥١٥.

ومن هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لاينافي كونه في حدِّ ذاته مبنياً على اللزوم[٧٨٣].

**٢ ـ *العقود الجائزة* :** منها الهبة : قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله) : ليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكماً شرعياً له أصلاً وبالذات[٧٨٤].

ومنها الوكالة : قال الشهيد الأول(رحمه الله): وهي ـ الوكالة ـ جائزة من الطرفين[٧٨٥].

وقال السيد الطباطبائي اليزدي(رحمه الله): لا إشكال في أن للموكّل أن يعزل الوكيل ، والمشهور أن للوكيل أيضاً أن يعزل نفسه; لأنها من العقود الجائزة[٧٨٦].

ومنها الجعالة : قال الشهيد الثاني(رحمه الله) : إنها ـ الجعالة ـ من العقود الجائزة... واستحقاق الجعل ـ بعد التلبس ـ لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً[٧٨٧].

وقال الإمام الخميني(رحمه الله) : الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه[٧٨٨].

---

٧٨٣ ـ المكاسب : ٢١٤

٧٨٤ ـ نفس المصدر .

٧٨٥ ـ اللمعة الدمشقية ٤: ٣٦٩.

٧٨٦ ـ العروة الوثقى ٢: ١٢١ .

٧٨٧ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٤٤٣.

٧٨٨ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٩٣ .

٩٠ ـ نص القاعدة :

**كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده**[٧٨٩] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

*** . « كلّ عقد كان صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك وكل عقد صحيحه مضموناً ففاسده مثله »**[٧٩٠].

*** . « كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده »** [٧٩١].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : «وهذه القاعدة أصلاً وعكساً وان لم اجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة إلاّ أنها تظهر من كلمات الشيخ في المبسوط، فانّه علّل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة: بأنه دخل على ان يكون المالُ مضموناً عليه، وحاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي او جعلي موجب للضمان. وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحها. وذكر ايضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد: ان صحيحه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسده ، وهذا يدلّ على العكس المذكور. ولم اجد من تأمّل فيها عدا الشهيد في المسالك فيما لو فسد عقد السبق، فهل يستحق السابق أُجرة المثل أم لا؟»[٧٩٢].

قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره) : المراد بها . القاعدة . أنه كما يضمن المشتري مثلاً بصحيحه (المبيع) لو فات في يده، يعني يذهب من ماله ويلزم عليه

---

٧٨٩ ـ مسالك الأفهام ١: ١٣٤، المكاسب : ١٠١، العناوين ٢: ٤٦٠، مصباح الفقاهة ٣: ٨٧.

٧٩٠ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢.

٧٩١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٨.

٧٩٢ ـ المكاسب : ١: ١٠١.

ايصال الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه المبيع وايصاله الى البائع مع نمائه; لأنه باق على ملكه فاذا تلف كان مضموناً عليه[٧٩٣].

ثم ذكر الشيخ الأنصاري(قدس سره) في بيان معنى القاعدة: «ان المراد بالعقد أعم من الجائز واللازم، بل مما كان فيه شائبة الايقاع او كان أقرب اليه، فيشمل الجعالة والخلع.

والمراد بالضمان في الجملتين (اصل القاعدة وعكسها) هو كون درك المضمون عليه، بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي، فاذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه... فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي، لأن هذا هو التدارك حقيقة... وأما تداركه بغيره فلابدّ من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئهما عليه بعقد صحيح يمضيه الشارع»[٧٩٤].

**مستند القاعدة:**

استدل على القاعدة بأُمور:

***١ . التسالم:*** قال الشهيد الثاني(قدس سره): إن الأصحاب وغيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة ، لم يخالف فيها أحد[٧٩٥].

***٢ و ٣ . قاعدتي الاقدام وعلى اليد:*** قال الشهيد الثاني(قدس سره) : والسرّ في ذلك الضمان . أنهما تراضيا على لوازم العقد، فحيث كان مضموناً فقد دخل القابض إقداماً . على الضمان ودفع المالك عليه.

وقال السيد الخوئي(قدس سره): إنّ ثبوت الضمان في المقام . في العقد الفاسد إنما هو بالإقدام المنضم الى الاستيلاء من جهة السيرة العقلائية المتصلة بزمان الأئمة(عليهم السلام) وغير المردوعة من قبلهم[٧٩٦].

مضافاً الى قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي[٧٩٧] وهو واضح[٧٩٨].

---

٧٩٣ . جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٨.

٧٩٤ . المكاسب : ١: ١٠١ . ١٠٢.

٧٩٥ . مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

٧٩٦ . مصباح الفقاهة ٣: ٩٧.

٧٩٧ . مستدرك الوسائل ١٤: ٨.

٧٩٨ . مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

٤ و ٥ . ***قاعدتي الاحترام ونفي الضرر:*** وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره) يمكن: أن يستدل على الضمان فيها . في ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده . بما دلّ على احترام مال المسلم، وأنه لا يحلّ إلاّ عن طيب نفسه[٧٩٩]. وان حرمة ماله كحرمة دمه[٨٠٠] وأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد[٨٠١]. مضافاً الى أدلة نفي الضرر. فكل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيل غرضه فلابد من أداء عوضه; لقاعدتي الاحترام ونفي الضرر [٨٠٢].

**عكس القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله): وأما عكسها وهو: أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه: أن كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ، ففاسده لا يفيد ضماناً كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية الغير المضمونة[٨٠٣].

وقال: ثم إن مبنى هذه القضية السالبة على ما في كلام الشيخ الطوسي في المبسوط هي الاولوية، وحاصلها: أن الرهن لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسده.

وتوضيحه: أن الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له ففاسده الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان; لأن أثر الضمان إمّا من الاقدام على الضمان والمفروض عدمه، وإلاّ لضمن بصحيحه. وإما حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، والمفروض أنّها لا تؤثر شيئاً.

ووجه الأوّلية: ان الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: أن الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري في الفاسد لكونه لغواً غير مؤثر.

واستدل الشيخ الأنصاري(رحمه الله) بفحوى دليل الاستئمان فقال: فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمن ، أن من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي أعني المثل والقيمة ولا جعلي فليس عليه . في مطلق الأحوال . ضمان[٨٠٤].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) : والتحقيق: أن الدليل على عكس القاعدة. إنما هو عدم الدليل على الضمان في موارده لا شيء آخر [٨٠٥].

---

٧٩٩ . الوسائل ١: ٤٢٤.

٨٠٠ . أُصول الكافي ٢: ٢٦٨.

٨٠١ . الكافي ٧: ٤ والوافي ٩: ١٤٦.

٨٠٢ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٨٠٣ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٨٠٤ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٤.

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : وإن رهن أرضاً الى مدة على أنّه إن لم يقبضه فيها فهي مبيعة بعد المدة بالدين الذي له عليه، فإن البيع فاسد; لأنه بيع متعلق بوقت مستقبل وهذا لا يجوز. والرهن فاسد; لأنه رهن الى مدّة ثم جعله بيعاً، والرهن إذا كان مؤقتاً لم يصحّ وكان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه الى وقت البيع; لأنه رهن فاسد، والفاسد كالصحيح في سقوط الضمان.

وأما وقت البيع فانه مضمون ; لأنّه في يده بيع فاسدٌ والبيع الفاسد والصحيح يكون مضموناً عليه(٨٠٦).

٢ . وقال العلامة الحلّي(قدس سره) : إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين إذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان; لأنّه عقد لا يقتضي صحيحه الضمان . بالنسبة الى العين . فلا يقتضيه فاسده وحكم كل عقد فاسد حكم صحيحه في وجوب الضمان وعدمه(٨٠٧).

٣ . وقال المحقق الحلّي(قدس سره): ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه(٨٠٨).

٤ . قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): الظاهر عدم ضمان العين في يد المرتهن الى المدّة; لأن القبض فيها بالرهن الفاسد، فلا يضمن كصحيحه(٨٠٩).

٥ . قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : المتعين بمقتضى هذه القاعدة ، الضمان في مسألة البيع; لأن البيع الصحيح يضمن به(٨١٠).

٦ . قال السيد الخوئي(قدس سره): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فان علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلاّ وجب عليه ردّه الى البائع، وإذا تلف . ولو من دون تفريط . وجب عليه ردّ مثله إن كان

---

٨٠٥ . مصباح الفقاهة ٣: ١١٤.

٨٠٦ . المبسوط ٢: ٢٤٤.

٨٠٧ . تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨.

٨٠٨ . شرائع الاسلام ٢: ١٣.

٨٠٩ . جواهر الكلام ٢٥: ٢٢٧.

٨١٠ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٢.

مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد[٨١١].

**الاستثناءات:**

قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله): ثم إنه يشكل إطّراد القاعدة في موارد:

١ . منها الصيد الذي استعاره المحرم من المحلّ بناءً على فساد العارية، فانهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة مع أن صحيح العارية لا يضمن به.

٢ . ويشكل إطّراد القاعدة أيضاً في البيع فاسداً بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح مع أنها مضمونة في العقد الفاسد.

٣ . ويمكن نقض القاعدة أيضاً بحمل المبيع فاسداً على ما صرح به عدة من الفقهاء من كونه مضموناً على المشتري ، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع .

٤ . ويمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها فأخذ المال المشترك حينئذ عدواناً موجب للضمان[٨١٢].

٥ . وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره): ثم إن المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة إشكال[٨١٣].

---

٨١١ . منهاج الصالحين ٢: ١٦.

٨١٢ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٨١٣ . المكاسب / قسم البيع : ١٠٢.

٩١ ـ نص القاعدة :

**قاعدة الغرر**[٨١٤].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الغرر المنفي** »[٨١٥].

* . « **قاعدة الجهالة والغرر** »[٨١٦].

**توضيح القاعدة :**

قال الفيومي : الغرر الخطر ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[٨١٧].

وقال الفاضل النراقي : معنى الغرر هو الخطر، والخطر المصدري الاشراف على الهلاك والمخاطرة، وارتكاب ما فيه خطر وهلاك أي فيه احتمال راجح أو مساو في التلف والهلاكة[٨١٨].

وقال الشيخ الأنصاري : وبالجملة فالكل (اهل اللغة) متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواءً تعلق الجهل بأصل وجوده (المبيع) أم بحصوله في يد من انتقل اليه أم بصفاته[٨١٩].

وقال المحقق السيد المراغي: من جملة المبطلات . بالنسبة الى العقود . الغرر، وقد تمسك بذلك الفقهاء في بطلان جملة من العقود . الى أن قال . : تلخّص أن الغرر مفسد في المعاملات كلّها ما لم يكن هناك دليل مصحّح خاص، وهذا النوع خارج عن عمومات الصحة بطريق التخصيص أو بطريق التخصص[٨٢٠].

---

٨١٤ ـ العناوين ٢: ٣٠٩، وجواهر الكلام ٢٢: ٤٢٥، وعوائد الأيام : ٢٨.

٨١٥ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٦٥.

٨١٦ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٥.

٨١٧ ـ المصباح المنير ٢: ٦٠٨ و ٦٠٩.

٨١٨ ـ عوائد الأيام : ٣٠.

٨١٩ ـ المكاسب : ١٨٥.

٨٢٠ ـ العناوين ٢: ٣١٠ و ٣١٣.

**مستند القاعدة:**

إستدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة النبوية والسيرة والاجماع :

***١ . السنّة النبوية :*** فقد روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن بيع الغرر، ذكره السيد في الانتصار[٨٢١] وابن ادريس في السرائر[٨٢٢] والشهيد في قواعده[٨٢٣] ونص الرواية هو: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[٨٢٤].

وقال الفاضل النراقي : في كلام بعض مشايخنا أن هذه الرواية متفق عليها بين العلماء كافة، وعلى هذا فتكون الرواية منجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع القطعي أو الضرورة، فهي مما لا ريب في حجيتها وكونها كالخبر الصحيح بل أقوى منه[٨٢٥].

وقال المحقق السيد المراغي(رحمه الله) : وبالجملة : شهرة الخبر في ألسنة الفقهاء تغني عن تتبع سنده، وهو قوله(عليه السلام) : نهى النبي(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[٨٢٦] فبطلان بيع الغرر مما لا كلام فيه.

وأما سائر العقود : فالتمسك في بطلانها بالغرر يتمّ بأحد أمرين:

***أحدهما:*** أن الغرر في هذه الرواية يشعر الى أن ذلك هو العلّة في البطلان، ولا خصوصية للبيع في ذلك. وبعبارة أُخرى: يعلم من الرواية : أن منع النبي(صلى الله عليه وآله)عن بيع الغرر إنما هو للغرر ، لا لأنه بيع غرر. فإذا كانت العلّة الغرر، فاللازم كون كلّ ما اشتمل عليه من العقود مثل البيع، إلاّ فيما دلّ الدليل على جوازه كما في الصلح على المجهول.

***وثانيهما :*** ما روي عن العلامة(رحمه الله) في المختلف أنه ذكر الرواية بقوله: نهى النبي(صلى الله عليه وآله) عن الغرر[٨٢٧] ولم يذكر لفظ (البيع) فيكون المنع عن الغرر عاماً فيعمّ سائر العقود.

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: إنّ المدار في صحة العقود، ليس إلاّ شمول العمومات لها، ويمكن القول بأن العمومات والاطلاقات كلها منصبّة على ماهو

---

٨٢١ . الانتصار : ٢٠٩ .

٨٢٢ . السرائر ٢: ٣٢٢.

٨٢٣ . القواعد والفوائد ٢: ٦١ .

٨٢٤ . الوسائل ١٢: ٣٣٠ الحديث ٣.

٨٢٥ . عوائد الأيام : ٢٩.

٨٢٦ . عوالي اللآلي ٢: ٢٤٨.

٨٢٧ . المختلف ٥: ٢٤٥ .

المتعارف بين الناس، ولا ريب أن الغرر مما لا يقدم عليه العقلاء، وليس من المعاملات المتعارفة ، فلا تنصرف اليه الأدلة، فيكون باقياً تحت أصالة الفساد[٨٢٨].

٢ . ***السيرة العقلائية :*** قال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : إنما المدار . في العوضين بحسب السيرة العقلائية . على صدق المعلومية وعدم الغرر[٨٢٩] .

٣ . ***الاجماع:*** قال صاحب الجواهر : يشترط أن يكون المبيع معلوماً ... بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه[٨٣٠].

وقال الفاضل النراقي : إنّ المتتبع لكلمات الفقهاء يراهم بأسرهم مصرّحين في غير موضع واحد، بحيث يحصل العلم للفقيه بأنه حكم الامام المعصوم(عليه السلام)بل هو المتفق عليه بين الفريقين وفي استدلالهم به . الغرر . مطلقاً ، إشعار بكونه قاعدة مقبولة مسلّمة بين الجميع[٨٣١].

**التطبيقات:**

١ . قال العلاّمة الحلّي(قدس سره) : وقد نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر كبيع عسيب الفحل، وبيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطن أُمّه; لنهيه(صلى الله عليه وآله) ولأنه غرر[٨٣٢].

٢ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً; لجهالته، وإن ضمّ اليه القصب أو غيره على الأصح[٨٣٣].

وقال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): قد تبين لنا بقاعدة الغرر والجهالة أنه لا يجوز . ذلك البيع وإن ضم اليه شيء معلوم . لأن ضم المعلوم الى المجهول لا يصيّره معلوماً[٨٣٤].

---

٨٢٨ . العناوين ٢: ٣١٢ و ٣١٣.

٨٢٩ . جواهر الكلام ٢٢: ٤٣٠ .

٨٣٠ . جواهر الكلام ٢٢ : ٤١٧ .

٨٣١ . عوائد الأيام : ٢٨ و ٢٩.

٨٣٢ . تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٥.

٨٣٣ . شرائع الاسلام ٢: ١٩.

٨٣٤ . جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٠.

٣ . وقال المحقق الحلّي(قدس سره): ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولو ضم اليه ما يحتلب منه، وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم اليه غيره[٨٣٥].

وقال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره) : وكذا . لا يجوز بيع . غير ذلك مما فيه الغرر والجهالة، عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور، فانه قد يمنع الغرر والجهالة منها[٨٣٦].

٤ . قال الشهيدان(قدس سرهما) : ولا يصح البيع بثمن مجهول القدر، وإن شوهد; لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها[٨٣٧].

**الاستثناءات :**

١ . اذا تعذر العدّ الذي يرفع الجهالة : قال المحقق الحلّي(رحمه الله) : وإذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه ، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه[٨٣٨] . وقال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله): إنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف، للصحيح عن ابن مسكان والحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه ، فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لا بأس[٨٣٩]. بل الظاهر الاكتفاء بالتعسر كما عبّر به غير واحد من الأصحاب . فيكون ذلك أحد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة; لأن ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والغرر للتعذر أو التعسر[٨٤٠].

٢ . الصلح على المجهول : قال المحقق السيد المراغي: إنّ الغرر يبطل العقود كلّها : إلاّ فيما دلّ الدليل على جوازه . كما في الصلح على المجهول[٨٤١].

وقال السيد الخوئي(رحمه الله) : لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً[٨٤٢].

---

٨٣٥ . شرائع الاسلام ٢: ١٩.

٨٣٦ . جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٠.

٨٣٧ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٦٤ .

٨٣٨ . شرائع الاسلام ٢: ١٨.

٨٣٩ . الوسائل ١٢ : ٢٥٨، الباب ٧ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

٨٤٠ . جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٤.

٨٤١ . العناوين ٢: ٣١٢.

٣ . الجعالة على عمل مجهول: قال السيد الخوئي(رحمه الله) : تصح . الجعالة . على كلّ عمل محلل مقصود عند العقلاء.

ويجوز أن يكون . العمل . مجهولاً ، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحو لا يؤدي الى التنازع[٨٤٣].

٨٤٢ . منهاج الصالحين ٢: ١٩٣.

٨٤٣ . منهاج الصالحين ٢: ١١٦ .

٩٢ ـ نص القاعدة :

**الاستيلاد مانع من النقل**[٨٤٤] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الاستيلاد مانع من صحّة التصرّفات الناقلة** » [٨٤٥].

* . « **المنع عن بيع أُم الولد** »[٨٤٦].

**توضيح القاعدة:**

ذكر الفقهاء في عداد شروط كلّ من العوضين في المعاملة كونه طِلقاً، قال الشيخ الأنصاري: والمراد بـ «الطلق» تمام السلطنة على الملك بحيث يكون للمالك أن يفعل بملكه ما شاء ويكون مطلق العِنان في ذلك، بمعنى أن يكون الملك مما يستقلّ المالك بنقله ويكون نقله ماضياً فيه لعدم تعلقّ حقٍّ به مانع عن نقله بدون إذن ذي الحق.

وقال أيضاً: وذكر الفقهاء من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيرورة المملوكة أُم ولد لسيّدها فإنّ ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، ومن حكم البيع كل تصرّف ناقل لملك الغير المستعقب بالعتق أو مستلزم للنقل كالرهن، والمشهور في وجه المنع هو أن تبقى رجاءً لا نعتاقها من نصيب ولدها بعد موت سيّدها[٨٤٧].

قال في الجواهر: «ولا يصحّ أيضاً بيع أُم الولد فعلاً أو تقديراً بأن كانت حبلى ذكراً كان الولد أو أُنثى أو خنثى، والمراد بها من حملت من مولاها وهي في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وإن ملكها بعد»[٨٤٨].

**مستند القاعدة:**

***أولاً: السنّة الشريفة:***

---

٨٤٤ ـ المكاسب ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٨٤٥ ـ مقابس الأنوار: ١٦٠.

٨٤٦ ـ المكاسب ٤: ١١٦.

٨٤٧ ـ انظر: المكاسب ٤: ٢٩ ـ ٣٠ و ١٠٧ ـ ١١٠.

٨٤٨ ـ الجواهر ٢٢: ٣٧٤.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ثمّ إنّ المنع عن بيع أُم الولد قاعدة كلية مستفادة من الأخبار كروايتي السكوني ومحمد بن مارد وصحيحة عمر بن يزيد وغيرها»[٨٤٩].

١ . ما رواه السكوني عن الإمام الصادق(عليه السلام): قال: قال علي بن الحسين الإمام زين العابدين(عليه السلام) في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل، فقال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أُمهات الأولاد»[٨٥٠].

٢ . ما رواه محمد بن مارد عن الإمام الصادق(عليه السلام): «في الرجل يتزوّج أمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء اعتق»[٨٥١].

٣ . ما رواه عمر بن يزيد: «قال: قلت لأبي ابراهيم الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام): اسألك عن مسألة، فقال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين(عليه السلام) اُ مّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: فكيف ذلك؟ قال: أ يّما رجل اشترى جارية فأولدها ولم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أُخذ منها ولدها وبيعت واُ دّي ثمنها، قلت: فيُبعن في ما سوى ذلك من دين؟ قال: لا»[٨٥٢].

٤ . ما رواه السكوني عن الإمام الباقر(عليه السلام) عن أبيه(عليه السلام): «أ نّ عليّاً(عليه السلام) أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منّي اُم ولدي»[٨٥٣].

قال الشيخ الأنصاري عندما نقل هذا الخبر: «بل في بعض الأخبار مثل الخبر المذكور دلالة على كونه . بيع أُم الولد . من المنكرات في صدر الإسلام»[٨٥٤].

***ثانياً: الإجماع :***

---

٨٤٩ . المكاسب ٤: ١١٦.

٨٥٠ . وسائل الشيعة ١٦: ٩٧، الباب ١٤ من كتاب المكاتبة، الحديث ٢.

٨٥١ . وسائل الشيعة ١٦: ١٠٥، الباب ٤ من كتاب الاستيلاد.

٨٥٢ . وسائل الشيعة ١٣: ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأوّل.

٨٥٣ . وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل.

٨٥٤ . المكاسب ٤: ١٠٧.

قال فخر الدين في الإيضاح: «للاستيلاد أحكام: أحدها: إبطال كل تصرّف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق بذاته بلا شرط يرتقب إجماعاً»[٨٥٥].

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «عدم جواز بيعها . أُم الولد . ما دام ولدها حيّاً مع إيفاء ثمنها أو القدرة عليه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين»[٨٥٦].

وقال في الجواهر: «لا يجوز بيعها . أُم الولد . ولا الصلح ولا غيره من وجوه النقل إجماعاً بقسميه»[٨٥٧].

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إنّ عموم المنع لكلّ ناقل وعدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين»[٨٥٨].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا وطئ الرجل أمته فأتت منه بولد فإنّ الولد يكون حرّاً لأ نّها علقت به في ملكه وتسري حرية الولد الى الأُم عندهم،وعندما لاتسري وهي أُم ولد مادامت حاملاً، فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فمادام ولدها باقياً لا يجوز بيعها...»[٨٥٩].

٢ . وقال العلاّمة في القواعد: «وهي . أُم الولد . قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها مهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها»[٨٦٠].

٣ . وقال الشهيد الثاني في الروضة: «يترتّب على الاستيلاد للإماء بملك اليمين أحكام خاصّة كابطال كلّ تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق أو مستلزم للنقل كالرهن»[٨٦١].

---

٨٥٥ . أيضاح الفوائد ٣: ٦٣١.

٨٥٦ . مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦٩.

٨٥٧ . الجواهر ٢٢: ٣٧٤.

٨٥٨ . المكاسب ٤: ١٠٩.

٨٥٩ . المبسوط ٦: ١٨٥.

٨٦٠ . قواعد الأحكام ٣: ٢٥٩.

٨٦١ . الروضة البهيّة ٦: ٣٩٦.

٤ . وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «وأ مّا الاستيلاد للإماء بملك اليمين المترتب عليه أحكام خاصة، منها: بطلان كلّ تصرفّ فيها ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق أو مستلزم للنقل كالرهن»[٨٦٢].

٥ . وقال المحقّق التستري في مقابس الأنوار: «إنّ الاستيلاد مانع من صحّة التصرفات الناقلة من ملك المولى الى ملك غيره أو المعرّضة لها للدخول في ملك غيره كالرهن»[٨٦٣].

**الاستثناءات:**

***١ . إذا مات ولدها***

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ثم إنّ المنع مختصٌّ بعدم هلاك الولد فلو هلك جاز اتّفاقاً فتوىً ونصّاً»[٨٦٤].

وقال الشيخ في المبسوط : «وإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بأنواع التصرّف»[٨٦٥].

وقال العلاّمة في القواعد: «فإن مات ولدها قبل مولاها رجعت طِلقاً يجوز بيعها وهبتها والتصرّف فيها كيف شاء»[٨٦٦].

٢ . وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظة من الحقّ الحاصل لها بالاستيلاد .

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب : «وأ مّا المواضع القابلة للاستثناء لأجل وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظة من الحقّ فهي صور يجمعها. تعلّق حقٍّ للغير بها، أو تعلّق حقّها بتعجيل العتق، أو تعلّق حقٍّ سابق على الاستيلاد ، أو عدم تحقّق الحكمة المانعة عن النقل)[٨٦٧].

---

٨٦٢ . رياض المسائل ٢: ٢٣٧ (الطبعة الحجرية).

٨٦٣ . مقابس الأنوار: ١٦٠.

٨٦٤ . المكاسب ٤: ١١٠.

٨٦٥ . المبسوط ٦: ١٨٥.

٨٦٦ . قواعد الأحكام ٣: ٢٥٩.

٨٦٧ . المكاسب ٤: ١١٨.

٩٣ ـ نـص الـقـاعـدة :

**المسلمون عند شروطهم**[٨٦٨].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **قاعدة الشرط** »[٨٦٩].

* . « **وجوب الوفاء بالشرط** »[٨٧٠].

* . « **لزوم الوفاء بالشرط** »[٨٧١].

**توضيح القاعدة :**

قال السيد الخوئي(قدس سره) : إنّ ما يتعلق به الشرط إذا كان مباحاً فلا شبهة في نفوذ الشرط[٨٧٢] .

وقال الفاضل النراقي(رحمه الله) : المستفاد من الصحيحة : «المسلمون عند شروطهم»، وجوب الوفاء بكلّ ما التزم به المسلم إلاّ ما استثني[٨٧٣].

**مستند القاعدة :**

استدُل على القاعدة بالسنّة الشريفة :

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ»[٨٧٤].

---

٨٦٨ ـ المبسوط ٤: ٣٠٤.

٨٦٩ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٨٨.

٨٧٠ ـ عوائد الأيام : ٥١.

٨٧١ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٠١، وعوائد الأيام : ٤٦.

٨٧٢ ـ مصباح الفقاهة ٧ : ٣٢٢.

٨٧٣ ـ عوائد الأيام : ٤٣.

٨٧٤ ـ الوسائل ١٢ : ٣٥٣ الحديث الأوّل.

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان أيضاً ، عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»[٨٧٥].

ومنها ما رواه اسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه الإمام الباقر(عليه السلام)قال: «إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[٨٧٦].

قال المحقق صاحب الجواهر(عليه السلام) : والنصوص مستفيضة فيه (الاشتراط) أو متواترة[٨٧٧].

وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : والأصل فيه (الاشتراط) الأخبار العامّة المسوغة لاشتراط كل شرط إلاّ ما استثني، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

فمن الأُولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد تواتره: أن المسلمين عند شروطهم[٨٧٨]. ومن الأخبار الخاصة ما قاله: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به»[٨٧٩].

وقال السيد الخوئي(قدس سره) : يستدل على مشروعية الشرط بالرواية المستفيضة بل المتواترة بين الفريقين: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطاً خالف كتاب الله وسنّة نبيّه» فانها باطلاقها تدلّ على لزوم الوفاء بكل شرط[٨٨٠].

**التطبيقات:**

١ . قال المحقق الخوئي(قدس سره) : لا شبهة في جواز جعل الشرط في العقود ولا خلاف فيه بين الأصحاب، سواء كان متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه[٨٨١].

---

٨٧٥ ـ المصدر السابق: الحديث ٢ .

٨٧٦ ـ الوسائل ١٢: ٣٥٤ الحديث ٥.

٨٧٧ ـ جواهر الكلام ٢٣: ١٩٩ .

٨٧٨ ـ المكاسب / قسم الخيارات : ٢٢٨ .

٨٧٩ ـ المكاسب / قسم الخيارات : ٢٢٨.

٨٨٠ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٠١.

٨٨١ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٠١.

٢ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره): والذي يقتضيه مذهبنا أ نّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر لازماً، والخيار ثابتاً، لقوله(عليه السلام) : المؤمنون عند شروطهم(٨٨٢).

٣ . قال العلامة الحلّي(قدس سره) : عقد الكفالة يصحّ دخول الخيار فيه فان شرط الخيار فيها مدّة معينّة صحّ; لقوله عليه الصلاة والسلام : «المؤمنون عند شروطهم»(٨٨٣).

٤ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : ويجب أن يأتي بما شرط عليه (في الحج) من تمتع أو قران أو إفراد(٨٨٤).

وقال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): بأن الحكم هو العمل بالشرط; لقاعدة : المؤمنون عند شروطهم(٨٨٥).

٥ . قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقاة، والأصل فيما ذكر عموم : المؤمنون عند شروطهم(٨٨٦).

**الاستثناءات:**

والمستثنى من هذه القاعدة هو الشرط الفاقد لشروط الصحة:

***١ . اذا كان الشرط أحلّ حراماً أو حلل حراماً :***

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : لا يجوز اشتراط جعل العنب خمراً ونحوه من المحرمات ; لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم، ويدل عليه قوله(عليه السلام) : «المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً» فان الشرط إذا كان محرّماً كان اشتراطه والالتزام به إحلالاً للحرام(٨٨٧).

***٢ . إذا كان مخالفاً للكتاب والسنّة :***

---

٨٨٢ . المبسوط ٤: ٣٠٤ .

٨٨٣ . تذكرة الفقهاء ٢ : ٩٩.

٨٨٤ . شرائع الاسلام ١: ٢٣٢ .

٨٨٥ . جواهر الكلام ١٧: ٣٧١.

٨٨٦ . المكاسب/ قسم الخيارات : ٢٣٢ و ٢٣٣.

٨٨٧ . المصدر السابق : ٢٧٦ .

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : من شروط صحة الشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة، فلو اشترط رقية حرٍّ أو توريث أجنبي كان فاسداً لأن مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغهما شيء(٨٨٨); لقوله(عليه السلام) «المسلمون عند شروطهم إلاّ كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»(٨٨٩).

***٣ ـ أن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد:***

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : من شروط صحة الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد.

قال الشهيد الأول(رحمه الله) : كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري(٨٩٠).

***٤ ـ أن لا يكون الشرط مؤدياً الى جهالة المبيع:***

قال المحقق الحلّي(قدس سره) : وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنّة(٨٩١).

---

٨٨٨ ـ المصدر السابق : ٢٧٧.

٨٨٩ ـ الوسائل ١٢ : ٣٥٣ الحديث ٢.

٨٩٠ ـ القواعد والفوائد ٢ : ٢٤٢ .

٨٩١ ـ شرائع الاسلام ٢: ٣٣ .

٩٤ ـ نص القاعدة :

**ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به**[٨٩٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **حرمة التكسب بما يجب على الانسان فعله** »[٨٩٣] .
* . « **حرمة أخذ الأُجرة على القدر الواجب** »[٨٩٤] .
* . « **الأُجرة على الأفعال الواجبة محرّمة** »[٨٩٥] .

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله، عيناً أو كفاية، تعبداً أو توصلاً ; لأن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذ الأُجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأُجرة عليه[٨٩٦].

قال المحقق المامقاني(قدس سره) : توضيح المراد ـ من القاعدة ـ يتمّ بالتعرض لأُمور :

***الأول :*** أنه قال الشهيد الثاني(قدس سره) في المسالك : إنه خرج بما يجب فعله من ذلك، ما يستحب كتغسيله يعني الميت بالغسلات المسنونة من تثليث الغسل وتكفينه بالقطع المندوبة، وحفر قبره قامة مع تأدي الفرض بدونها ونقلها الى ما يدفن فيه مع امكان دفنه في القريب فان أخذ الأُجرة على ذلك كلّه جائز ; للأصل وعدم المانع.

***الثاني:*** أنه اختلف كلماتهم في تعميم العنوان، فاطلق المحقق الحلي(قدس سره)حيث قال: ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم ومثله العلاّمة(قدس سره) وجماعة، ومعلوم أن هذا الاطلاق يشمل الواجب النفسي والغيري والتعبدي والتوصلي

---

٨٩٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ١١ ، المكاسب / قسم المحرمة: ٦١.

٨٩٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١١٧.

٨٩٤ ـ رياض المسائل ١: ٥٠٥.

٨٩٥ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢١٦.

٨٩٦ ـ المكاسب : قسم المحرمة : ٦١ و ٦٢.

والعيني والكفائي والتعييني والتخييري، وعمّمه المصنف . الشيخ الأنصاري(قدس سره) . الى ما عرفت من العيني والكفائي والتعبدي والتوصلي ، واقتصر المحقق الأردبيلي(قدس سره) على تعميمه بالنسبة الى العيني والكفائي ومثله في الجواهر حيث قال(قدس سره): ما يجب على الانسان فعله عينياً كان كالصلاة والصوم أو كفائياً كتغسيل الموتى.

***الثالث :*** أنه ذكر بعض مشايخنا أنه لا بد من الالتزام بخروج أمرين عن عنوان المسألة فيجوز أخذ الأُجرة عليهما. أحدهما: الواجب الغيري، وثانيهما: الصنائع التي بها قوام النظام إما موضوعاً بأن يقال: إن الواجب للغير ليس واجباً في الحقيقة ، وإن المراد من وجوب الصنائع المذكورة وجوب وجود العارف بها، لا أنه يجب العمل، وإما حكماً ; لقيام الاجماع والسيرة على أخذ الأُجرة(٨٩٧).

وقال السيد الخوئي(قدس سره) : إن موضوع البحث في المقام إنما هو جهة العبادة وجهة الوجوب فقط ومانعيتهما عن صحة الاجارة(٨٩٨).

**مستند القاعدة:**

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي :

***١ . الاجماع :*** قال الفقيه السيد علي الطباطبائي(قدس سره) : يحرم الأُجرة على الواجبات التي تجب على الأجير عيناً أو كفاية وجوباً ذاتياً بلا خلاف بل عليه الاجماع(٨٩٩).

وقال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله) : يحرم التكسب بما يجب على الانسان فعله، بلا خلاف معتد به أجده فيه(٩٠٠).

***٢ . مجانية العمل :*** قال المحقّق صاحب الجواهر(قدس سره) : إن محل البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيّته، وإلاّ حرم التكسب به، لكن للظهور ، لا للمنافاة (بين الوجوب والأُجرة)، (وعليه فإذا) ظهر من الأدلة مشروعيته على المجانية ، لم يصح التكسب به،

---

٨٩٧ ـ غاية الآمال ١: ١٣٥ ـ ١٣٦ .

٨٩٨ ـ مصباح الفقاهة ١: ٤٦١.

٨٩٩ ـ رياض المسائل ١: ٥٠٥.

٩٠٠ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١١٦.

وإلاّ اتجه مراعاة الضوابط والقواعد فيه من احترام عمل المسلم وماله كدمه وعرضه، والوجوب والاستحباب لا ينافي ذلك[٩٠١].

وقال السيد الخوئي(قدس سره) : كلّ ما أراده الشارع مجاناً لا يجوز أخذ الأُجرة عليه[٩٠٢].

**التطبيقات:**

١. قال الشهيدان(قدس سرهما) : يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم، وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم، ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية[٩٠٣].

٢ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : أخذ الأُجرة على الاذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصلاة بالناس[٩٠٤].

٣ . قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): أما تعليم نفس الصيغة . في العقود . أي بيان أن الصيغة الشرعية هي كذا فالظاهر عدم جواز أخذ الأُجرة عليه; لكونه من باب بيان الحكم الشرعي وإن كان وضعياً[٩٠٥].

٤ . وقال: إن الظاهر عدم جوازه . أخذ الأُجرة على الواجبات . أيضاً على أداء الشهادة عينياً كان أو كفائياً[٩٠٦].

٥ . قال المحقق السيد أبو الحسن الاصفهاني(قدس سره) : ومما يجب على الانسان تعليم الحلال والحرام، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه[٩٠٧].

**الاستثناءات :**

١ . قال المحقق صاحب الجواهر(رحمه الله): لا بأس بأخذ الأُجرة على العقود والايقاعات التي تجري فيها الوكالة . وإن كانت واجبة كفائية . فيأخذ

---

٩٠١ . جواهر الكلام ٢٢ : ١٢٠.

٩٠٢ . مصباح الفقاهة ١ : ٤٦١.

٩٠٣ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢١٦ و ٢١٧.

٩٠٤ . شرائع الاسلام ٢: ١١ .

٩٠٥ . جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤.

٩٠٦ . جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤.

٩٠٧ . وسيلة النجاة ١: ٧.

عليها الجعل والعوض لأنها من الأعمال المحلّلة الداخلة تحت ما دلّ على الاجارة والجعالة[٩٠٨].

٢ . قال الشيخ الأنصاري(رحمه الله): أما الواجب التخييري فان كان توصلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأُجرة على أحد فرديه بالخصوص ، بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلل للمستأجر، والمفروض أنه محترم لا يقهر المكلف عليه فجاز أخذ الأُجرة بازائه[٩٠٩].

٣ . وقال المحقق الاصفهاني: وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة ، فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه، حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة حيث ان الاجرة تكون في قبال النيابة عنه، فلا بأس بالاستيجار للأموات في العبادات كالحج والصوم والصلاة[٩١٠].

---

٩٠٨ . جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤ .

٩٠٩ . المكاسب / قسم المحرمة : ٦٣.

٩١٠ . وسيلة النجاة ١: ٧.

٩٥ ـ نص القاعدة :

**قاعدة المعاوضة**[٩١١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **دخول العوض مكان المعوض** »[٩١٢].

* . « **المعاوضة تستلزم ملك كل منهما لمال غيره بعوض** »[٩١٣].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «ان حقيقة المعاوضة هي: أن البائع ينشئُ ملكية ماله لصاحبه بازاء مال صاحبه والمشتري ينشئ ملكية مال صاحبه بازاء ماله، ففي الحقيقة كل منهما يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه في ملكه إلاّ أن الإدخال فى الإيجاب مفهوم من ذكر العوض، وفي القبول مفهوم من نفس الفعل»[٩١٤].

وقال المحقق النائيني(قدس سره): «ان المسبب في المعاوضة عبارة . عن الأخذ والاعطاء . بمعنى أن كلاً منهما يعطي شيئاً ويأخذ شيئاً آخر بحيث يكون مجموع الاعطاء والأخذ هو المسبب الواحد»[٩١٥].

**مستند القاعدة:**

استدل الفقهاء على القاعدة بالكتاب الكريم والاجماع.

قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): «انّ ذلك . دخول العوض مكان المعوض في الإجارة . مقتضى العقد، والمراد من انشائه، بل هو مقتضى ما دلّ على إفادة العقد

---

٩١١ ـ جواهر الكلام ٢٧: ٢٤٣، المكاسب: ١٧٤.

٩١٢ ـ مصباح الفقاهة ٢: ٢٥.

٩١٣ ـ نهج الفقاهة: ١١٩.

٩١٤ ـ المكاسب: ٩٧.

٩١٥ ـ تقريرات المكاسب ١: ٢٩١.

الملك، وتسبيبه له من (أوفوا) وغيره; لأصالة عدم اعتبار امر آخر عليه نحو الشراء والبيع . والأمر يكون كذلك . بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»[٩١٦].

***الاقتضاء الذاتي:***

قال العلاّمة الغروي الاصفهاني(قدس سره): «الأمر العقلي هناك هو اقتضاء المعاوضة دخول كل من المبيع والثمن في ملك الآخر . بحسب الذات . وإن مقتضى المعاوضة كون احدهما معوضاً والآخر عوضاً . وهاهو مفاد . التضايف بين المعوضية والعوضية»[٩١٧].

**التطبيقات:**

١ . قال العلاّمة الحلّي(قدس سره): «قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها»[٩١٨].

٢ . قال السيد الطباطبائي اليزدي(قدس سره): «لا يستحق المؤجر مطالبة الأُجرة إلاّ بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلاّ بتسليم الأُجرة، كما هو مقتضى المعاوضة»[٩١٩].

٣ . قال السيد الاصفهاني (قدس سره): «يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير»[٩٢٠].

**الاستثناءات:**

١ . قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب، اجماعاً; لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل»[٩٢١].

---

٩١٦ . جواهر الكلام ٢٧: ٢٧١.

٩١٧ . حاشية المكاسب ١: ٤٠.

٩١٨ . تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٦.

٩١٩ . العروة الوثقى ١: ٥٠٢.

٩٢٠ . وسيلة النجاة ٢: ٣٣.

٩٢١ . المكاسب: ٣٠٥.

٢ . قال السيد الطباطبائي اليزدي(قدس سره): «هذا كله . تسليم العوضين بمقتضى المعاوضة . إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلاّ كان هو المتبع»[٩٢٢].

٩٦ ـ نص القاعدة :

**الوكالة جائزة في كل ما يصحّ دخول النيابة فيه[٩٢٣] .**

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . «**كل ما يصحّ أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة** »[٩٢٤].

**توضيح القاعدة:**

قال العلامة الحلي(قدس سره): «كل من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالكافر في تزويج مسلمة، والمحرم في شراء صيد والطفل والمجنون في الحقوق كلها»[٩٢٥] . ذلك لأن . «كل ما يصح أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة»[٩٢٦].

وقال أيضاً: «الضابط فيماتصح فيه النيابة وما لا تصح أن نقول: ان التوكيل تفويض وإنابة فلا تصح فيما لا تدخله النيابة كالطهارة مع القدرة، ولا يصح التوكيل فيها; لأن غرض الشارع تعلق بايقاعها من المكلف بها مباشرة وهي عبادة محضة لا تتعلق بالمال ولأن محلها متعين فلا ينوب غيره منابه، نعم عند الضرورة تجوز الاستنابة في غسل الاعضاء والاستنابة في صب الماء على أعضائه»[٩٢٧].

**مستند القاعدة:**

---

٩٢٢ ـ العروة الوثقى: ٥٠٥.

٩٢٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥.

٩٢٤ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥.

٩٢٥ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

٩٢٦ ـ راجع: المبسوط ٢: ٣٦٥.

٩٢٧ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

استدل الفقهاء للقاعدة بأُمور:

١ ـ ***الاجماع:*** قال الشيخ الطوسي(قدس سره): «الوكالة ـ فيما تدخله النيابة ـ جائزة بلا خلاف بين الأُمّة»[٩٢٨].

٢ ـ ***الاطلاق في الفرض:*** قال العلامة الحلي(قدس سره): «كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة لم تصح فيه الوكالة، وأما ما لا يتعلق غرض الشارع بحصوله من مكلف معين بل غرضه حصوله مطلقاً فانه تصحّ فيه الوكالة»[٩٢٩].

٣ ـ ***اطلاق الدليل:*** قال العلامة الحلي(قدس سره): «الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه من البيع والشراء والمحاكمة ـ واستدل عليه بالنص والاجماع، فقال ـ : ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الإمام الصادق(عليه السلام): «من وكّل رجلاً على امضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها[٩٣٠] وهو من ألفاظ العموم»[٩٣١].

**التطبيقات:**

١ ـ قال الشيخ الطوسي(قدس سره): «أما المحجور عليه لسفه فله التوكيل في الطلاق والخلع، وطلب القصاص، إذا ثبت له; لأن له أن يطلق ويمنع ويطالب بالقصاص من غير أن يقف ذلك على إذن وليّه، وذلك مما يدخله النيابة فيصح التوكيل فيه»[٩٣٢].

٢ ـ وقال: «وأما المحجور عليه لفلس فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص لما ذكرناه ... وأما التصرف في أعيان أمواله فلا يصح توكيله فيه; لأنه حجر عليه فيها فلا يملك التصرف ولا التوكيل في شيء منها، وجملته: أنّ كلّما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخله النيابة فيه فلا يصح فيه التوكيل»[٩٣٣].

---

٩٢٨ ـ المبسوط ٢: ٣٦٠.

٩٢٩ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

٩٣٠ ـ الوسائل ١٣: ٢٨٥ ح ١.

٩٣١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥.

٩٣٢ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥.

٩٣٣ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥ .

٣ . قال المحقق الحلي(قدس سره): «كل ما له أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صحّ أن يكون فيه وكيلاً، وعليه لا تصحّ نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله، كابتياع الصيد وإمساكه وعقد النكاح»[٩٣٤].

٩٣٤ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٩٨.

٩٧ ـ نص القاعدة :

**الربا في كل ما يكال أو يوزن**[٩٣٥].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن** »[٩٣٦].
* . « **الربا لا يثبت إلاّ في المكيل والموزون** »[٩٣٧].
* . « **لا ربا إلاّ في مكيل أو موزون** »[٩٣٨].

**توضيح القاعدة:**

الربا قسمان : ١ . ربا المعاوضات. ٢ . ربا القرض.

وهذه القاعدة تنظر الى ربا المعاوضات .

قال المحقق الحلّي(قدس سره) : من شروط تحقق الربا: اعتبار الكيل والوزن ، فلا ربا إلاّ في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز، ولو كان معدوداً . كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض . نقداً [٩٣٩].

وقال الشهيد الأوّل(قدس سره) : ومورده . الربا . المتجانسان إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما... ولا ربا في المعدود[٩٤٠].

**مستند القاعدة:**

***١ . السنة الشريفة :***

---

٩٣٥ ـ المبسوط ٢: ٨٨.

٩٣٦ ـ الوسائل ١٢: ٤٣٤ ، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث الأوّل.

٩٣٧ ـ المصدر السابق ، الباب ٦ ، عنوان الباب.

٩٣٨ ـ شرائع الاسلام ٢: ٤٥.

٩٣٩ ـ شرائع الاسلام ٢ : ٤٥.

٩٤٠ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٤٣٧ و ٤٣٨.

قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما، ولا علة لذلك إلاّ النصّ[٩٤١].

ومن النصوص ما رواه زرارة عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن»[٩٤٢].

ومنها ما رواه عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) يقول: «لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن»[٩٤٣].

***٢ . الإجماع :***

قال العلاّمة الحلّي(قدس سره) : يشترط في الربا أمران: الاتحاد في الجنس وكونهما مقدّرين بالكيل والوزن إجماعاً[٩٤٤].

وقال المحقّق صاحب الجواهر(قدس سره) : لا ربا إلاّ في مكيل أو موزون ، فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل . عن عدة من الفقهاء . الاجماع على عدم الربا في المقدّر بالعدد، مضافاً الى النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة[٩٤٥].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : ما يكال ويوزن فيه الربا، فما كان منه رطباً يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يداً بيد، ولا يجوز ذلك متفاضلاً ، وإن كان يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض، والجنس واحد متماثلاً . كالرطب بالرطب والتمر بالتمر . ولا يجوز متفاضلاً.

٢ . لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلاً ولا متماثلاً على حال.

٣ . بيع الخبز بالخبز يجوز لينة بلينة متماثلاً أو يابسة بيابسة متماثلاً ولا يجوز بيع لينة بيابسة لا متفاضلاً ولا متماثلاً.

---

٩٤١ . المبسوط ٢: ٨٨.

٩٤٢ . الوسائل ١٢ : ٤٣٤ الحديث الأوّل.

٩٤٣ . الوسائل ١٢: ٤٣٤ . ٤٣٥ ، الحديث ٣.

٩٤٤ . تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٣.

٩٤٥ . جواهر الكلام ٢٣ : ٣٥٨.

٤ . فان كانا . الخبزان . من جنسين يجوز . البيع . متفاضلاً ومتماثلاً ، مثل خبز الحنطة والشعير بخبز الذرة; لأنه لا مانع منه.

٥ . اذا كان الجنس . في الدهن . واحداً فان بيع بعضه ببعض من جنسه يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً[٩٤٦].

٦ . قال المحقّق الحلي(قدس سره) : لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كلحم الغنم بالشاة ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة[٩٤٧].

٧ . قال السيد الخوئي(قدس سره) : إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة التي ليست منه، فانه يجوز بيعها به مع التفاضل ، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما[٩٤٨].

٨ . إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أُخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأُولى وجاز في الحال الثانية.

٩ . إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلاً أو موزوناً في آخر فلكل حكمه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول، ولا يجوز في الثاني.

وأمّا إذا كان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً[٩٤٩].

**الاستثناءات :**

قال المحقق الحلّي(قدس سره) هناك مسائل تكون بما يلي:

١ . لا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه.

٢ . لا ربا بين المولى ومملوكه.

٣ . لا ربا بين الرجل وزوجته.

٤ . لا ربا بين المسلم وأهل الحرب[٩٥٠].

---

٩٤٦ . المبسوط ٢: ٩٠ و ٩١.

٩٤٧ . شرائع الاسلام ٢: ٤٧.

٩٤٨ . منهاج الصالحين ٢ : ٥٣ و ٥٤ .

٩٤٩ . منهاج الصالحين ٢ : ٥٣ و ٥٤ .

٩٥٠ . شرائع الاسلام ٢: ٤٦ .

٩٨ ـ نص القاعدة :

**كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه**[٩٥١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه** »[٩٥٢].

* . « **التلف قبل القبض من مال البائع** »[٩٥٣].

**توضيح القاعدة :**

قال العلاّمة الحلّي(قدس سره) : إذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع ردّ ما قبضه من الثمن[٩٥٤].

قال المحقق الخوئي(قدس سره) : إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن الى المشتري، وكذا . ينفسخ البيع . إذا تلف الثمن قبل قبض البائع[٩٥٥].

وقال أيضاً: في حكم التلف تعذر الوصول اليه كما لو سرق أو غرق أو نهب[٩٥٦].

وقال السيد الخوئي(قدس سره) : لا شبهة أن الضمان الثابت قبل القبض . على البائع . ليس إلاّ انفساخ العقد على تقدير التلف، ولم يتوهم أحد كون الضمان هنا هو التعهد بالمثل أو القيمة، بل معناه هو انفساخ العقد وفرضه كأن لم يكن، إذ الشارع قد حكم

---

٩٥١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٤٥٩، جواهر الكلام ٢٣: ٥٨.

٩٥٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٣.

٩٥٣ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٥٢٥.

٩٥٤ ـ تحرير الأحكام : ١٧٥.

٩٥٥ ـ منهاج الصالحين ٢: ٤٦.

٩٥٦ ـ منهاج الصالحين ٢: ٤٦.

بكونه أي التلف قبل القبض من البائع، وكأ نّه لم يتحقق العقد ولم يخرج البائع من ضمان العين بالاقباض[٩٥٧].

وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر... بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه[٩٥٨].

**مستند القاعدة:**

استدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة الشريفة والاجماع :

قال المحقق صاحب الجواهر: إنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه إجماعاً بقسميه; للنبوي المنجبر بعمل الأصحاب : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» المعتضد مع ذلك بخبر عقبة بن خالد[٩٥٩].

وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً بل متواتراً، ويدل عليه النبوي المشهور، وإن كان في كتب أصحابنا غير مسطور : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[٩٦٠] وإطلاقه كمعاقد الإجماعات يعم ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه[٩٦١].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي : إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض بطل البيع، سواء كان التلف في مدة الخيار أو بعد انقضاء مدة الخيار، فاذا تلف، هلك على ملك البائع، وبطل الثمن، فان كان الثمن مقبوضاً ردّه، وإن كان غير مقبوض سقط عن المشتري. وإن كان

---

٩٥٧ . مصباح الفقاهة ٧ : ٥٢٩.

٩٥٨ . المكاسب / قسم الخيارات : ٣١٤.

٩٥٩ . جواهر الكلام ٢٣ : ٨٣.

٩٦٠ . مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٣.

٩٦١ . المكاسب / قسم الخيارات : ٢٤٧.

الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري أو في يد البائع مثل أن قبضه المشتري ثم ردّه الى البائع وديعة[٩٦٢].

٢ . قال المحقق الحلّي (قدس سره): إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري[٩٦٣].

٣ . قال الشهيدان(قدس سرهما) : وتلفه . المبيع . من البائع مطلقاً في الثلاثة وبعدها; لأ نّه غير مقبوض، وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه[٩٦٤].

٤ . قال الإمام الخميني(قدس سره) : لو تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع وعاد الثمن الى المشتري، ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج والثمرة كان للمشتري، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء[٩٦٥].

**الاستثناءات :**

اذا امتنع المشتري من القبض، أو رضي ببقاء المبيع بيد البائع، فالتلف قبل القبض عليه.

قال المحقّق صاحب الجواهر (قدس سره) : إن التلف هناك (في القاعدة) على البائع إذا لم يكن بامتناع من المشتري أو برضا منه بالبقاء في يد البائع، بعد تمكينه منه وعرضه عليه[٩٦٦].

وقال أيضاً: أما التلف في الثلاثة، (فإن) الظاهر كونه من مال المشتري إذا كان عدم القبض لامتناع منه، بلا خلاف أجده فيه[٩٦٧] .

---

٩٦٢ . المبسوط ٢: ٨٦.

٩٦٣ . شرائع الاسلام ٢: ٢٣.

(٩٦٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٤٥٩ .

٩٦٥ . تحرير الوسيلة ٢: ٤٢.

٩٦٦ . جواهر الكلام ٢٣: ٨٣ .

٩٦٧ . المصدر السابق .

٩٩ ـ نص القاعدة :

**الأوصاف لا تقابل بالأعواض**[٩٦٨].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الأَعراض لا تقابل بالمال**[٩٦٩].
* . « **عدم وقوع الثمن في مقابل الوصف** »[٩٧٠].
* . « **الشروط لا يوزّع عليها الثمن** »[٩٧١].

**توضيح القاعدة:**

قال كاشف الغطاء في تحرير المجلّة: «الأعواض هي الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من نقود وعروض أو ما يتحصّل منها كالمنافع، والأوصاف هي الأعراض التي لا تستقلّ بالوجود وإنّما يتقوّم وجودها بوجود غيرها وذلك كعوارض الكم والكيف وأخواتها من المقولات، والأعيان هي التي تقابل بالمال في نظر العرف وتكون ثمناً لما هو مثلها في كونه عيناً وجوهراً، فالعين تقع في مقابل العين، والثمن يقع بإزاء الثمن، أ مّا الأوصاف التي هي أعراض وليس لها وجود مستقل فلا يقع شيء من الثمن بازائها كما يقع في مقابل العين ويتوزّع على أبعاضها الحقيقية أو الاعتبارية. مثلاً إذا اشتريت فرساً بشرط كونها أصيلة بمائة دينار أو عبداً بشرط كونه كاتباً فهي بأجمعها في مقابل العبد أو الفرس لا في مقابل العبد وكتابته فلا يتقسّط شيء من الثمن على الكتابة كما تقسّط على جوارحه، نعم الكتابة وسائر الأوصاف الحسنة في العبد وفي الخيل تزيد في قيمتها أي قيمة عينها.

ويظهر أثر ذلك فيما لو تخلّف الوصف المشترط في العقد فإنّ تخلّفه يوجب الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالثمن وليس له المطالبة بالتفاوت...»[٩٧٢].

---

٩٦٨ ـ العناوين ٢: ٢١٥.

٩٦٩ ـ التنقيح في شرح العروة ٥: ٥٢٢.

٩٧٠ ـ مصباح الفقاهة ٧: ١٠١.

٩٧١ ـ الدروس الشرعية ٣: ٢١٦.

٩٧٢ ـ تحرير المجلّة ١: ٩٣ ـ ٩٤ .

**مستند القاعدة:**

***أولاً: الاجماع :***

قال السيد المراغي في العناوين: «الظاهر من الأصحاب الاتّفاق على أ نّ الأوصاف بأنفسها غير مقابلة بالعوض بحيث يكون قسط من الثمن بإزائها، ولذلك نصّوا على أ نّ فوات الأوصاف لا يوجب التبعيض في الصفقة بل يوجب الخيار نظراً الى لزوم الضرر لكنّه لم يفت من المعوّض جزءٌ حتّى يسقط من العوض شيء في مقابله، ومجرد اختلاف القيمة باختلافها لا يوجب كونها جزءاً من العوض»[٩٧٣].

***ثانياً: الدليل العقلي :***

قال السيد الخوئي: «إنّ نسج الثوب أو بياض الجسم أو عرضه وطوله ليست أُموراً قابلة للتمليك لأحد بإزاء مال أو بغيره ولا معنى لأن يكون نسج الصوف ملكاً لأحد ونفس الصوف ملكاً لآخر وهكذا بياض الجسم أو عرضه وطوله، وكذلك الحال في أعراض النفس ككتابة العبد إذ لا معنى لأن تكون كتابة العبد لأحد ونفس العبد لأحد»[٩٧٤].

فاذا كانت الاعراض (الأوصاف) كذلك فلا تقابل بالثمن وان كانت تزيد فيه أو تنقص.

***ثالثاً: الدليل العرفي :***

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «الشرط من حيث هو شرط لا يقسّط عليه الثمن عند انكشاف التخلّف على المشهور لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد عرفاً على مقابلة أحد العوضين إلاّ بالآخر والشرع لم يزد على أن أمر بالوفاء بذلك المدلول العرفي، فتخلّف الشرط لا يقدح في تملّك كلّ منهما لتمام العوضين»[٩٧٥].

**التطبيقات:**

١ . قال الشهيد الأوّل في الدروس: «ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري، ولو انعتق قهراً لم يكف وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة،

---

٩٧٣ . العناوين ٢: ٢١٥ . ٢١٦.

٩٧٤ . التنقيح ٥: ٥٢٣.

٩٧٥ . المكاسب ٦: ٨١.

وقيل: له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، ويضعّف بأ نّ الشروط لا يوزّع عليها الثمن»[٩٧٦].

٢ . وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لو تعذّر الشرط فليس للمشتري إلاّ الخيار لعدم دليل على الأرش، فإنّ الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفاً وشرعاً إنّما هي بين المالين والتقييد أمر معنوي لا يعدّ مالاً وإن كانت ماليّة المال تزيد وتنقص بوجوده وعدمه»[٩٧٧].

٣ . وقال السيد المراغي في العناوين: «لا ريب أ نّ الصفات مما توجب زيادة في القيمة ونقصاناً فيها، فإن الحنطة . مثلاً . إذا كانت حمراء لها قيمة واذا كانت صفراء فلها قيمة أُخرى، وقس على ذلك غيرها من الأعيان الأُخر فإنّها تتفاوت قيمتها بملاحظة كونها في مكان دون آخر أو في زمان دون آخر وفي الأعيان المعمولة بالنسبة الى كون عاملها الشخص الفلاني أو غيره، ولكن مع ذلك كلّه فإنّ الأوصاف بأنفسها غير مقابلة بالعوض بحيث يكون قسط من الثمن بازائها بل المعوّض عبارة عن جوهر الشيء ومادّته وأ مّا اعتباراته وأوصافه فهي موجبة لزيادة القيمة ونقصانها لا أ نّها أيضاً جزء من المعوّض»[٩٧٨].

٤ . وقال المحقق الخوئي: «الصوف المنسوج كالألبسة ونحوها وإن كانت قيمته أضعاف قيمة الصوف غير المنسوج إلاّ أ نّ زيادة القيمة إنّما هي قيمة لذات الصوف لا أ نّها قيمة النسيج، وكذلك الجسم الأبيض مع غيره أو الجسم العريض والطويل مع الجسم غير العريض»[٩٧٩].

٥ . وقال أيضاً فيما إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب أو أحماه بالكهرباء أو النفط المغصوبين فانه لا مانع من الغسل فيه، قال: «والوجه في صحّة غسله حينئذ ما ذكرناه في بحث المكاسب من أ نّ الأعراض مطلقاً سواء كانت من أعراض الجسم أم النفس لا تقابل بالمال وإنّما هي توجب زيادة قيمة الجسم ومعروضها وعليه فالحرارة المتحقّقة في الماء المباح لا معنى لأن تقابل بالماء ويكون ملكاً لصاحب الحطب أو الكهرباء أو النفط حتى يكون شريكاً مع صاحب الماء في الماء لأ نّها مما لا يقابل بشيء، نعم يكون المتصرّف في الحطب ضامناً لمالكه فلابدّ من أن

---

٩٧٦ . الدروس الشرعيّة ٣: ٢١٦.

٩٧٧ . المكاسب ٦: ٧٣.

٩٧٨ . العناوين ٢: ٢١٥.

٩٧٩ . التنقيح ٥: ٥٢٢ . ٥٢٣.

يخرج عن عهدته بدفع قيمته الى مالكه، وأ مّا الماء المتّصف بالحرارة فهو ملك صاحب الماء فيصح غسله فيه ووضوؤه وغيرهما من التصرّفات»[٩٨٠].

٦ . وقال أيضاً: «الشروط سواء كانت من شرط الأوصاف أو غيرها مما لا يقابل بالمال بالمعاملات ولا يقع شيء من الثمن في مقابلها بل الثمن بتمامه يقع في مقابل ذات المبيع وعليه فلا وجه للأرش ومطالبة ما يخصّ بها من القيمة مطلقاً» [٩٨١].

**الاستثناءات :**

***وصف الصحة :***

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ظهور العيب في المبيع يوجب تسلّط المشتري على الردّ وأخذ الأرش بلا خلاف...»[٩٨٢].

وقال في موضع آخر: «وثبوت الأرش في العيب لأجل النص»[٩٨٣].

وقال السيد الخوئي: «وانّما التزمنا بالأرش في خيار العيب من جهة النصوص لا من جهة القاعدة»[٩٨٤].

---

٩٨٠ ـ التنقيح ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

٩٨١ ـ مصباح الفقاهة: ٧:٣٧٦.

٩٨٢ ـ المكاسب ٥: ٢٧٥.

٩٨٣ ـ المكاسب ٦: ٧٣، ومراده من النصّ ما رواه في الفقه الرضوي(عليه السلام) «فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذه أوردّ عليه بالقيمة أرش العيب».

الفقه المنسوب للإمام الرضا(عليه السلام): ٢٥٣.

٩٨٤ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٣٧٦.

١٠٠ ـ نص القاعدة :

**قاعدة التبعية ـ تبعية النماء للأصل ـ**[٩٨٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* ـ « **النماء تبع الأصل** »[٩٨٦].
* ـ « **من شأن النماء تبعية الأصل** »[٩٨٧].
* ـ « **الأصل تبعية النماء للمال** »[٩٨٨].

**توضيح القاعدة:**

قال الشهيد الثاني(قدس سره) : إن من شأن النماء التبعية للأصل . والمقصود من التبعية هناك . التبعية في الملك لا في مطلق الحكم، وهو أظهر ، ولو كان . النماء . متصلاً ، كالطول والسمن[٩٨٩] .

وقال السيد الخوئي(قدس سره) : نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري كما أن نماء الثمن للبائع[٩٩٠].

وقال المحقق السيد الطباطبائي(قدس سره) : إن النماء تابع للأصل ولو كان تحققه بفعل الغاصب ; ذلك للتسالم، مضافاً الى أصالة بقاء ملك المالك بحاله، وعدم دليل على تملك الغاصب إياه بفعله سيما مع النهي عنه، مع أنه عين مال المالك، وإنما حدث بالتغيير اختلافات الصور ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب[٩٩١].

**مستند القاعدة:**

---

٩٨٥ ـ العروة الوثقى ١: ٥٢٧.

٩٨٦ ـ المبسوط ٣: ٩٥.

٩٨٧ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤ : ٨٨.

٩٨٨ ـ جواهر الكلام ٢٦ : ٣٧١.

٩٨٩ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٨٨ و ٨٩.

٩٩٠ ـ منهاج الصالحين ٢: ٣١.

٩٩١ ـ رياض المسائل ٢: ٣٠٨.

استدل الفقهاء على القاعدة بالسنّة والاجماع والدليل العقلي :

***١ . السنة الشريفة:*** قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): لو غصب أرضاً فزرعها فالزرع ونماؤه للزارع، بلا خلاف أجده فيه، مضافاً الى خبر عقبة بن خالد[٩٩٢].

وهو ما رواه عقبة بن خالد عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟فقال(عليه السلام) : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه[٩٩٣].

***٢ . الدليل العقلي:*** وهو ما ذكر من أن النماء عين الأصل:

قال الشيخ الطوسي(قدس سره): إن الزرع للزارع ولو كان غاصباً ; لأنه ماله زاد ونما[٩٩٤].

وقال العلاّمة الحلي(رحمه الله) : إن الثمرة لصاحب الشجرة في مطلق الأحوال; ذلك لأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه[٩٩٥].

***٣ . الاجماع :***

قال الشهيد الثاني(قدس سره) : إن النماء تابع للأصل : في الملك إجماعاً[٩٩٦].

وقال العلاّمة الحلّي(قدس سره) . بياناً لبعض مصاديق القاعدة . : الثمرة لصاحب الشجرة إجماعاً[٩٩٧].

**التطبيقات:**

١ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) : إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غراساً فنماؤه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك[٩٩٨].

---

٩٩٢ . جواهر الكلام ٣٧ : ٢٠٢.

٩٩٣ . الوسائل ١٧ : ٣١٠، الحديث ٢.

٩٩٤ . المبسوط ٣ : ٩٩.

٩٩٥ . تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣.

٩٩٦ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤ : ٨٩.

٩٩٧ . تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣.

٩٩٨ . مسالك الأفهام ٢: ٢١٤.

٢ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : لو اختلفا . المالك والعامل في المضاربة . في نصيب العامل، فالقول قول المالك مع يمينه[٩٩٩].

وقال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): إن الحكم يكون كذلك ; لأنه منكر الزيادة، ولأنّ الأصل تبعية النماء للمال[١٠٠٠].

٣ . قال الشهيد الأوّل(قدس سره) : يدخل النماء المتجدد في الرهن على الأقرب .

وقال الشهيد الثاني(قدس سره) : بل قيل إنه إجماع; ولأن من شأن النماء تبعية الأصل[١٠٠١].

٤ . وقال السيد الطباطبائي اليزدي(قدس سره) : إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضاً ، ونصف الربح لك، صحّ، بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي، ولكن فرّق بعض الفقهاء بين العبارتين ، وحكم بالصحة في الأولى; لأ نّه صرّح فيها بكون النصف للعامل، وأن النصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له على قاعدة التبعية[١٠٠٢].

**الاستثناءات :**

١. قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : فان غصب حبّاً فزرعه فالزرع للغاصب وعليه قيمة الحب[١٠٠٣].

وقال: فان غصب بيضة فأحضنها الدجاجة ، فالفروخ للغاصب وعليه قيمة البيض; لأن عين الغصب تالفة[١٠٠٤].

٢ . قال السيد الخوئي (قدس سره) : الباقي في الأرض من أُصول الزرع بعد الحصار وانقضاء المدة . المعينة في المزارعة . إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله لمالك الأرض . لا للزارع . إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأُصول[١٠٠٥].

---

٩٩٩ . شرائع الاسلام ٢: ١٤١.

١٠٠٠ . جواهر الكلام ٢٦ : ٣٧١.

١٠٠١ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٨٨ .

١٠٠٢ . العروة الوثقى ١: ٥٢٧.

١٠٠٣ . المبسوط ٣: ١٠٥.

١٠٠٤ . المصدر السابق .

١٠٠٥ . منهاج الصالحين ٢: ١٠٩.

١٠١ ـ نص القاعدة :

**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**[١٠٠٦].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله** »[١٠٠٧].

* . « **كلّما شرطه الواقف في وقفه . من الشروط السائغة . يلزم متابعته**»[١٠٠٨].

**توضيح القاعدة :**

قال العلامة الحلّي(قدس سره) : إن شرائط الواقف التي شرطها في متن العقد معتبرة لا يجوز تغييرها وتبديلها ، ويمضي بحسب ما يقتضيه تلك الألفاظ[١٠٠٩].

وقال السيد البجنوردي(قدس سره) : يكون مفادها . القاعدة . أن كل وقف يجب أن يعامل معه بحسب ما وقفه الواقف، من الشروط والخصوصيات والكيفيات وما عيّنه من التصرفات فيه، ومن عيّنه لأن يكون ناظراً عليه.

ومعلوم أن المراد من العمل على طبق جعل الواقف، أن تكون شرائطه (مشروعة، ولم تكن مما منع عنه الشارع[١٠١٠].

**مستند القاعدة :**

استدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة والاجماع:

***١ . السنة الشريفة:***

وقد استدلّ بها العلماء منهم العلامة الحلّي فقال: كلّما شرطه الواقف في وقفه من الشروط السائغة في نظر الشرع ولا ينافي الوقف، يلزم متابعته ، لقول العسكري(عليه

---

١٠٠٦ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٩٣، المكاسب : ١٦٩، القواعد الفقهية ٤: ٢٢١.

١٠٠٧ ـ الوسائل ١٣: ٣٠٨ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

١٠٠٨ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٥.

١٠٠٩ ـ المصدر السابق : ٤٣٦ .

١٠١٠ ـ القواعد الفقهية ٤: ٢٢٢.

السلام): الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١٠١١]. وهو ما رواه محمد بن الحسن الصفار أ نّه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي «الإمام العسكري»(عليهما السلام)في الوقف وما روي فيه عن آبائه(عليهم السلام) فوقّع(عليه السلام) : «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[١٠١٢].

***٢ . الإجماع:***

قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : يعتبر في الوقف وفي صرف . منافعه . شروط الواقف وترتيبه ، فان قدّم قوماً على قوم وجعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين أو جعل ذلك لأهل الفقر دون الغنى، أو للاناث دون الذكور، او للاناث على صفة وهو ما لم تتزوج ، فاذا تزوجت لم يكن لها فيه حق، ومن خرج منهم من ذلك البلد انقطع حقّه، فاذا عاد رجع حقّه، أو جعل ذلك لمن هو يصفه على مذهب دون مذهب، وما أشبه ذلك، كان الأمر على ما رتّب وعلى ما شرط ، لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف ; لأن استحقاق ذلك من جهته ، فهو على ما يشرطه[١٠١٣].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : اذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف في سبيل الله ، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة، وثلثه الى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه وهو سبيل الثواب، وثلثه الى خمسة أصناف من الذين ذكرهم الله في آية الصدقة، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحة أنفسهم والرقاب وهم المكاتبون فهؤلاء سبيل الخير[١٠١٤].

٢ . قال المحقق الحلّي(قدس سره) : إذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذي قرابته ، اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث، والأدنى والأبعد، والتساوي في القسمة إلاّ أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً[١٠١٥].

---

١٠١١ . تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٥ .

١٠١٢ . الوسائل ١٣: ٢٩٥ الحديث الأوّل.

١٠١٣ . المبسوط ٣ : ٢٩٥.

١٠١٤ . المصدر السابق : ٢٩٥.

١٠١٥ . شرائع الاسلام ٢: ٢١٦.

٣ . وقال المحقق الحلّي(قدس سره) : وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد[١٠١٦].

٤ . وقال المحقق الحلّي(رحمه الله) : إذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء البلد[١٠١٧].

٥ . قال السيد الخوئي(رحمه الله) : إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه، كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين، ففقد الشرط خرج عن الوقف[١٠١٨].

**الاستثناءات :**

١ . قال الشيخ الطوسي(رحمه الله) : ولا يصحّ أن يقف على نفسه على جهة الخصوص[١٠١٩] .

٢ . إذا وقف وقفاً وشرط فيه أن يبيعه أيّ وقت شاء كان الوقف باطلاً; لأنه خلاف مقتضاه; لأن الوقف لا يباع[١٠٢٠].

٣ . وقال الشيخ الطوسي(رحمه الله) : إذا انقطعت نخلة من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف; لأنه تعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه[١٠٢١].

٤ . قال الشيخ الأنصاري: إنّه يستثنى من عدم جواز بيع الوقف صور:

الأُولى : أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخَلِق ، والأقوى : جواز بيعه وفاقاً . للفقهاء . لعدم جريان أدلة المنع.

الصورة الثانية : أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتد به بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، كدار انهدمت فصارت عرصة توجر للانتفاع بها بأُجرة لا تبلغ شيئاً معتداً به[١٠٢٢].

---

١٠١٦ . نفس المصدر .

١٠١٧ . شرائع الاسلام ٢: ٢٢١.

١٠١٨ . منهاج الصالحين ٢: ٢٤٦.

١٠١٩ و ٢ و ٣ . المبسوط ٣: ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ .

١٠٢٢ . المكاسب / قسم البيع : ١٦٨.

الصورة الثالثة : قال الشيخ الأنصاري من المستثنيات : أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال والنفس ... (فيجوز البيع)[١٠٢٣].

١٠٢٣ ـ المصدر السابق : ١٧٢.

١٠٢ ـ نص القاعدة :

**الخيار موروث بانواعه**[١٠٢٤] .

**توضيح القاعدة :**

قال السيد الخميني في تحرير الوسيلة: اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من غير فرق بين أنواعه ، وما هو المانع عن إرث الاموال لنقصان في الوارث كالقتل والكفر مانع عن هذا الإرث ايضاً، كما أن ما يحجب به حجب حرمان وهو وجود الاقرب الى الميت يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالارض بالنسبة الى الزوجة ، والحبوة بالنسبة الى غير الولد الاكبر فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقاً[١٠٢٥].

**مستند القاعدة :**

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالكتاب الكريم والسنة والاجماع.

***أولاً : الكتاب :***

فقد قال الامام الخميني : والدليل عليه ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**)[١٠٢٦]. فالآية دالة باطلاقها على أنّ كلَّ ما للميت موروث، فعدم التوريث في بعض الحقوق محتاج الى الاثبات.

***ثانياً : السنة :***

فقد استدل الامام الخميني بالنبوي المعروف : ما ترك الميتُ من حق فلوارثه... المراد . ولو بمساعدة العرف في باب التوريث حيث إنّه أمر عرفي وليس من مخترعات الشرع . انه ينتقل الى الوارث ما يكون موجباً لانقطاعه عنه أي الموت موجب للنقل ، لا أن الإرث ملك بحكم الشرع بقي بلا مالك بعد ما ترك الشيء بموته حتى يرجع الى عدم تلقي الورثة من مورثهم مما هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعاً

---

١٠٢٤ . المكاسب / الخيارات : ٢٩٠.

١٠٢٥ . تحرير الوسيلة ١: ٥٣١ .

١٠٢٦ . النساء : ٧ .

فالموت سبب للنقل ملكاً كان أو حقاً كالبيع والصلح ومعنى ما تركه الميت فلوارثه أي ما انقطع اضافته عنه لا يبقى بلا مالك ، بل مالكه الوارث[١٠٢٧].

***ثالثاً : الاجماع :***

قال الامام الخميني : والدليل عليه تسالم الأصحاب عليه ، ونقل عدم الخلاف الاجماع ، كما هو ظاهر التذكرة ، وعن الغنية دعوى الاجماع في بعض الخيارات[١٠٢٨].

**التطبيقات :**

١ . قال في الجواهر : لا فرق في إرث الخيار بين حصوله فعلاً للميت ، وبين حصول سببه فينتقل خيار التأخير وان مات البايع في الثلاثة كخيار رد الثمن ، وخيار الشرط بعد شهر مثلاً ونحو ذلك ; اذ هو حق أيضاً ينتقل بالارث كخيار المؤامرة فاذا مات المستأمِر بالكسر انتقل حقه لورثته ، أما المستأمَر بالفتح فالظاهر عدمه ; لظهور ارادة المباشرة من اشتراط استيماره ولأنه لا حق له عند التأمل ; اذ لزوم العقد عنه امره بالالتزام ; لاصالة اللزوم في العقد ولا يجب اتباع امره بالفسخ وإن كان للمستأمِر بالكسر الفسخ عنده إلاّ أن ذلك يقضي بكونه حقاً له لا للمستأمَر بالفتح كما هو واضح[١٠٢٩].

٢ . وقال أيضاً : واما اشتراط الخيار للأجنبي لا على جهة المباشرة فقد يقوى انتقاله أيضاً الى وارثه ; لاطلاق النص والفتوى وبه صرح الفاضل في التحرير[١٠٣٠].

٣ . وقال أيضاً : بل قد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف ويقرب منه حق القصاص ، ومن ذلك يظهر لك قوة القول بإرث الزوجة غير ذات الولد للخيار فيما اذا اشترى أرضاً وله الخيار أو باعها كذلك[١٠٣١].

٤ . وقال الشيخ الأنصاري : إرث الخيار ليس تابعاً لارث المال فعلاً فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث[١٠٣٢].

---

١٠٢٧ .كتاب البيع (الامام الخميني) ٥: ٢٥٥.

١٠٢٨ . المصدر السابق : ٢٥٤ .

١٠٢٩ . جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧.

١٠٣٠ . المصدر نفسه .

١٠٣١ . جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧ .

٥ . قال الامام الخميني : لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً دفعوه الى المشتري ، وإن لم يكن موجوداً أُخرج من مال الميت[١٠٣٣].

٦ . قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين : لو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة[١٠٣٤].

**الاستثناءات :**

قال صاحب الجواهر :

١ . بل لا يبعد ذلك ( أي عدم إرث الخيار ) في المشترط له الخيار اذا كان الشرط على جهة المباشرة فاذا مات لم ينتقل لورثته لسقوط الحق بعد فرض اشتراطها بموته[١٠٣٥].

٢ . قال الشيخ الانصاري : لو كان الوارث ممنوعاً لنقصان فيه كالرقية أو القتل أو الكفر فلا إشكال في عدم الارث ; لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق[١٠٣٦].

---

١٠٣٢ . المكاسب / الخيارات: ٢٩٠.

١٠٣٣ . تحرير الوسيلة ١ : ٥٣١.

١٠٣٤ . منهاج الصالحين ٢ : ٤٨ .

١٠٣٥ . جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧ .

١٠٣٦ . المكاسب / الخيارات: ٢٩٠.

١٠٣ ـ نص القاعدة :

**التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له**[١٠٣٧] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **التلف في زمان الخيار** »[١٠٣٨].
* . « **التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له** »[١٠٣٩].
* . « **التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له** »[١٠٤٠].

**توضيح القاعدة :**

١ . قال الشيخ الانصاري : ومن احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد وتوضيح هذه المسألة : أنّ الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا اشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البايع ، وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف ، ولو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البايع فظاهر قوله(عليه السلام) حتى ينقضي شرطه ، ويصير المبيع للمشتري كذلك بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الاخبار بل ظاهره أن المناط في رفع ضمان البايع صيرورة المبيع للمشتري ، واختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه.

ومن هنا يعلم أنه يمكن بناءً على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خيار فتثبت القاعدة المعروفة من أن التلف في ضمان الخيار ممن لا خيار له من غير فرق بين اقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن[١٠٤١].

٢ . قال المحقق الخوئي : وأما اذا كان التالف هو الثمن فلا دليل يدل على كون التلف ممن لا خيار له بحيث ينفسخ العقد بذلك كما عرفت سابقاً من أن كون تلف مال

---

١٠٣٧ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٤٥.

١٠٣٨ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ١٠٩ .

١٠٣٩ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٥٨ .

١٠٤٠ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ١٠٩ .

١٠٤١ ـ المكاسب / الخيارات: ٣٠٠.

أحد من الآخر بقانون أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له يوجب انفساخ العقد إذ لا يعقل أن يكون تلف مال أحد من شخص آخر بدون انفساخ العقد فيكون حكم الشارع بكون التلف ممن لا خيار له حكماً بانفساخ العقد[١٠٤٢].

**مستند القاعدة :**

استدل الفقهاء على ثبوت هذه القاعدة بأُمور :

قال السيد البجنوردي في مستندها وهو أُمور :

***الأول : السنّة الشريفة :***

دلّ عليها ما رواه ابن سنان: «عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ، ويصير المبيع للمشتري»[١٠٤٣]شرط أم لم يشترط ، وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البايع...

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل اشترى أمَة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده ، وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك؟ قال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه[١٠٤٤].

وما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد (الامام الصادق (عليه السلام)) قال : قال رسول الله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان[١٠٤٥].

وما رواه أيضاً عن الامام الصادق(عليه السلام) قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع[١٠٤٦].

***الثاني : الاجماع :***

---

١٠٤٢ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٥٠.

(١٠٤٣) الوسائل ١٨: ١٤، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

١٠٤٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٤ ، الباب ٥ من أبواب الخيار ، الحديث ١.

١٠٤٥ ـ المصدر نفسه : ١٥ ، الحديث ٤ .

١٠٤٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٥ ، الباب ٥ من ابواب الخيار ، الحديث ٥ .

وقد ادعاه غير واحد كصاحب الرياض ومفتاح الكرامة[١٠٤٧] : قال في مفتاح الكرامة: التلف إن كان في مدة الخيار فهو ممن لا خيار له ولا أجد في شيء من ذلك خلافاً[١٠٤٨].

**التطبيقات :**

١ . قال المحقق الخوئي : قد ورد النص على أنّ تلف الحيوان في زمان الخيار ممن لا خيار له ، فان تعدينا الى غير خيار الحيوان ، وقلنا: بكون تلف المبيع مطلقاً في زمان الخيار ممن لا خيار له ، وكذلك تعدينا الى تلف الثمن أيضاً لقلنا في جميع الخيارات وفي تلف الثمن والمثمن في زمان الخيار في جميع المعاملات حتى الخيار المجعول ، الذي من مصاديقها خيار الغبن الثابت بخيار تخلف الشرط، وإن اقتصرنا بمورد النص فقط فلا يحسب تلف المبيع او الثمن على من لا خيار له في زمن الخيار سواء كان خيار الغبن او غيره وهو واضح جداً[١٠٤٩].

٢ . قال النراقي : اذا تلف المبيع او الثمن في زمن الخيار فمقتضى القاعدة كونه من المشتري في المبيع ، ومن البايع في الثمن مطلقاً سواء كان الخيار للمشتري او للبايع او للاجنبي او لاثنين منهما او الثلاثة... إلاّ أنه خرج من هذه فيما اذا كان الخيار للمشتري خاصة بلا خلاف يعرف ; لصحيحة ابن سنان ورواية البصري ويبقى الباقي تحت القاعدة[١٠٥٠].

٣ . قال السيد البجنوردي : القدر المسلَّم منها (اي القاعدة) هو فيما اذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه إياه في خيار الحيوان وخيار الشرط[١٠٥١].

٤ . قال المحقق الخوئي في التبري من العيوب : إن التبري من العيوب إنما يسقط الخيار فقط ، وأما حكم التلف في زمان الخيار الذي هو كونه على من لا خيار له ، وهو البايع في المقام فلا يزول ولا يسقط سواء كان التلف بسبب العيب أو غيره لعموم ما دل على أن التلف في زمن الخيار على من لا خيار له وبعبارة أُخرى أن التبري إنما

---

(١٠٤٧) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٢: ١٠٩.

١٠٤٨ . مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٨ .

١٠٤٩ . مصباح الفقاهة ٦ : ٣٣٧.

١٠٥٠ . مستند الشيعة ١٤ : ٤٢٩.

١٠٥١ . القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ١٣٠.

هو مجرد سقوط الخيار ، وأما ما تقتضيه قاعدة التلف في زمان الخيار من كونه على البايع فهو باق ولا يسقط بمجرد التبري[١٠٥٢].

٥ . وقال أيضاً في مسألة عدم بطلان الخيار بتلف العين : لا شبهة أن موضوع هذا البحث إنما هو صورة عدم انفساخ العقد، وعليه فلا تزاحمها قاعدة التلف قبل القبض، وقاعدة التلف في زمان خيار الحيوان، وخيار الشرط، فانك قد عرفت، أن مقتضى القاعدة في هذه الموارد هو انفساخ العقد[١٠٥٣].

٦ . قال الامام الخميني : لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع فيبطل البيع ويرجع اليه المشتري بالثمن اذا دفعه اليه[١٠٥٤].

٧ . وقال المحقق الخوئي : اذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البايع ، وكذا اذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط اذا كان الخيار للمشتري[١٠٥٥].

**الاستثناءات :**

قال صاحب الجواهر(قدس سره) في خيار التأخير : وكيف كان فلو تلف المبيع كان من مال البايع في الثلاثة، وبعدها على الأشبه ، بل لا خلاف فيه في الثاني ، بل حكي الاجماع مستفيضاً او متواتراً عليه... وقاعدة التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له لا تشمل المقام ، ولو لأنها مخصوصة بما بعد القبض ، وفاقاً للمتأخرين في الأول، بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة[١٠٥٦].

١٠٤ ـ نص القاعدة :

**كل خيار فانه يزلزل العقد**[١٠٥٧] .

---

١٠٥٢ . مصباح الفقاهة ٧ : ١٦٨.

١٠٥٣ . المصدر نفسه : ٥٤٠.

١٠٥٤ . تحرير الوسيلة ١ : ٥١٩.

١٠٥٥ . منهاج الصالحين ٢ : ٤٨.

١٠٥٦ . جواهر الكلام ٢٣ : ٥٨.

١٠٥٧ . تحرير المجلة ١ : ٨١ .

**توضيح القاعدة :**

قال في تحرير الوسيلة : اتفق الامامية على أن العقد الخياري يقع متزلزلاً ، وان كانت آثار العقد تترتب من حينه من الانتقال والملكية ووجوب التسليم وغيرها، غايته أنه لو فسخ صاحب الخيار انحل العقد ، ورجع الثمن الى المشتري والمثمن الى البايع ويقع الكلام حينئذ أن الفسخ هل هو من حينه او ينحل العقد من أصله؟ ويترتب على ذلك قضية المنافع من حين العقد الى حين الفسخ ، وعلى الأول تكون منافع المبيع في تلك المدة للمشتري ، ومنافع الثمن للبايع ، وعلى الثاني بالعكس...وعلى كل حال فالعقد الخياري ينحل وينتقض او يلزم ويبرم[١٠٥٨].

**مستند القاعدة :**

استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنة :

قال الشيخ الانصاري: المشهور ان المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه فالخيار حق لصاحبه في ملك الآخر. وحكى المحقق وجماعة عن الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار ، واطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري ، وصرح في التحرير بشموله لذلك... وكيف كان فالأقوى هو المشهور لعموم أدلة حل البيع ، واكل المال اذا كانت تجارة عن تراض وغيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك، ويدل عليه لفظ الخيار في قولهم : البيعان بالخيار ، وما دل على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار الى ما لا يحل له قبل ذلك فانه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار[١٠٥٩].

**التطبيقات :**

١ . قال صاحب الجواهر: الأول : خيار المجلس ... اذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع وكان لكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس اي لم يتفرقا اجماعاً منا بقسميه ونصوصاً مستفيضة او متواترة[١٠٦٠].

---

١٠٥٨ . المصدر نفسه .

١٠٥٩ . المكاسب : ٢٩٨ و ٢٩٩ .

١٠٦٠ . جواهر الكلام ٢٣ : ٣ و ٤ .

٢ . خيار التأخير : قال في التذكرة : من باع شيئاً ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ، ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين ، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخيّر بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة[١٠٦١].

٣ . وقال أيضاً : لو اشترى ما يفسُد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل وإلاّ فلا بيع له كما في مرسلة محمد بن ابي حمزة ، والمراد من نفي البيع نفي لزومه، ويدل عليه قاعدة نفي الضرر فان البايع ضامن للجميع ممنوع عن التصرف محروم عن الثمن، ومن هنا يمكن تعدية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر،وان خرج عن مورد النص كما اذا كان البيع مما يفسد في نصف يوم أو يومين فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البايع[١٠٦٢].

٤ . قال السيد الخوئي : خيار العيب وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب وامضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق بين المشتري والبايع فلو وجد البايع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور[١٠٦٣] .

---

١٠٦١ . المكاسب: ٢٤٤.

١٠٦٢ . المكاسب : ٢٤٨.

١٠٦٣ . منهاج الصالحين ٢ : ٤٣ .

١٠٥ ـ نص القاعدة :

**الأصل في الخيار الفورية**[١٠٦٤] .

**توضيح القاعدة :**

قال كاشف الغطاء: «الأصل في العقود اللزوم سيما البيع فلا يخرج عن هذا الأصل إلاّ بمقدار اليقين ، فاذا دلّ الدليل على الخيار في الجملة لزم الاقتصار على المتيقن وهو الفور فإن فسخ ذو الخيار فوراً وإلاّ صار العقد لازماً ، نعم لو كان في دليل الخيار دلالة على التراخي صراحة أو إطلاقاً امتد زمن الخيار بمقدار ما يدل عليه الدليل ، ومن هنا قسَّموا الخيار من حيث الفور والتراخي الى ثلاثة أنواع :

***الأول :*** ما هو على التراخي إما من نفس دليل الجعل كخيار المجلس ، وخيار ثلاثة الحيوان ، وخيار ثلاثة التأخير ، وخيار العيب ، أو بجعل المتعاملين كخيار الشرط ، وشرط الخيار.

***الثاني :*** ماهو على الفور كخيار الرؤية على المشهور ، فاذا باع عيناً بالوصف ثم وجدها على خلافه كان له الفسخ فوراً ، فان لم يفسخ لزمه العقد.

***الثالث :*** ما يصلح لكل منهما وهو الخيار المجعول بجعلهما كخيار الشرط»[١٠٦٥].

**مستند القاعدة :**

استدل الفقهاء على الفورية في الخيار بأُمور :

***الأول :*** ما ذكره المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ، وهو الاقتصار على موضع الوفاق في غير المنصوص[١٠٦٦].

وتوضيحه : حيث لا نص على الفورية ولا على التأخير في الخيار فلابد من الاقتصار على المتفق عليه من الخيار وهو الفورية وأما التأخير فحيث انه مشكوك فيه أو مختلف فيه فلا يمكن القول به ، ويرجع فيه الى لزوم العقد .

---

١٠٦٤ ـ تحرير المجلة ١ : ٨٢ .

١٠٦٥ ـ المصدر نفسه .

١٠٦٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٤٠٥.

***الثاني :*** ما ذكره صاحب الجواهر دليلاً على الفورية «وهو اقتضاء التراخي الاضرار بالمردود عليه»[١٠٦٧] وحيث إن الاضرار بالغير مرفوع في الشريعة فيكون التأخير مردوداً وتجب الفورية في الخيار.

***الثالث :*** ما نقله الشيخ الانصاري عن جامع المقاصد بأن العموم في افراد العقود يستتبع عموم الأزمنة وإلاّ لم ينتفع بعمومه ثم ذكر في توجيهه : نعم لو فرض إفادة الكلام للعموم الزماني على وجه يكون الزمان مكثراً لافراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايراً له في زمان آخر كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصار على المتيقن ; لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه كما اذا قال المولى لعبده : أكرم العلماء في كل يوم بحيث كان اكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلاً غير اكرام ذلك العالم في اليوم الآخر ، فاذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول الى عموم وجوب الاكرام لا الى استصحاب عدم وجوبه ، بل لو فرض عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع الى اصل آخر... والزمان مكثر لافراد موضوع الحكم فمرجع الشك في وجود الحكم في الآن الثاني الى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام مغاير للفرد الأول ومعلوم أن المرجع فيه الى اصالة العموم[١٠٦٨].

ومقتضى أصالة العموم هو فورية الخيار.

***الرابع :*** أصالة اللزوم ، قال الشيخ الانصاري : يتمسك فيه «أي أصل فورية الخيار» بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات[١٠٦٩].

وتوضيحه : أن الأصل في العقود اللزوم بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة شرعاً خصوصاً عقد البيع ، فاذا دل الدليل على ثبوت الخيار في عقد فاللازم الاقتصار فيه على الفورية ; لأن الخيار على خلاف الأصل ، ويرجع في المشكوك منه الى الأصل وهو اللزوم.

**التطبيقات :**

---

١٠٦٧ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٤٣.

١٠٦٨ ـ المكاسب / الخيارات: ٢٤٢.

١٠٦٩ ـ المكاسب / الخيارات: ٢٤٣.

١ . قال المحقق النراقي: الأقوى كما في الدروس والمسالك فوريّة هذا الخيار (اي خيار الغبن); لأدلة لزوم كل بيع ، ومعناه عدم جواز نقضه في شيء من الأوقات ، خرج قدر الضرورة بالدليل فيبقى الباقي[١٠٧٠].

٢ . قال النراقي أيضاً (في خيار الشرط) : اطلاق العقد ينصرف الى الخيار المتصل بالعقد بحكم التبادر[١٠٧١] فاذا شرط أحدُ المتبايعين على الآخر شرطاً، ولم يف به المشروط عليه ، ولم يعين للشرط أجلاً خاصاً فيثبت للمشروط له الخيار متصلاً بالعقد وهذا معنى فورية الخيار[١٠٧٢].

٣ . وقال النراقي أيضاً: هل هذا الخيار أي خيار الرؤية على الفور أو التراخي؟ فيه وجهان أشهرهما كما قيل الأول اقتصاراً فيما خالف أدلة لزوم العقد على أقل ما يندفع به الضرر[١٠٧٣].

٤ . قال الامام الخميني: هذا الخيار (أي خيار الرؤية) فوري على المشهور وفيه اشكال[١٠٧٤].

٥ . وقال السيد الخوئي: المشهور أن هذا الخيار (أي خيار الرؤية) على الفور[١٠٧٥].

---

١٠٧٠ . مستند الشيعة ١٤ : ٣٩٢.

١٠٧١ . مستند الشيعة ١٤ : ٣٨٣.

١٠٧٢ . المصدر نفسه : ٣٨٨.

١٠٧٣ . مستند الشيعة ١٤ : ٤٠٧.

١٠٧٤ . تحرير الوسيلة ١ : ٥٢٨.

١٠٧٥ . منهاج الصالحين ٢ : ٣٣.

١٠٦ ـ نص القاعدة :

**كل ما تجري فيه الاقالة يصح شرط الخيار فيه[١٠٧٦] .**

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الأنصاري : الأظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد فمتى شرع التقايل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ فان إقدامه على ذلك حين العقد كاف في ذلك بعدما وجب عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرطه على نفسه فيكون أمر الشارع إياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه وإن لم يرضَ فعلاً[١٠٧٧].

وقال الامام الخميني : إنّ المعاملة التي يجري فيها التقايل يستكشف منه أنها تحت تصرف المتعاملين بعد تحققها ولزومها وخروج أمرها من يد كل واحد منهما فيستكشف من ذلك بنحو الوضوح والأولوية أن زمام امرها قبل تحققها ولزومها بيدهما في ذلك وان شئت قلت : يستكشف منه أن اللزوم حقي فلهما الاجتماع على رفعه بقاءً فضلاً عن حال الحدوث الذي لم تخرج بعد عن تحت تصرفهما او تصرف واحد منهما فلازم صحة التقايل في ما يصح فيه جعل الخيار فيه برضاهما[١٠٧٨].

**مستند القاعدة :**

استدل الامام الخميني بالوضوح والاولوية أن كل عقد يكون زمام أمره بعد تحققه ولزومه بيد المتعاملين فاشتراط الخيار فيه قبل تحققه أولى واوضح.

وقال السيد الخوئي: إن الخيار إنما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانفساخ بها فانه يستكشف من ذلك أن اللزوم لزوم حقي فكل ما يكون اللزوم فيه حقياً

---

١٠٧٦ . البيع للامام الخميني ٤ : ٢٦٤.

١٠٧٧ . المكاسب : ٢٣٤.

١٠٧٨ . كتاب البيع للإمام الخميني ٤ : ٢٦٤.

يدخل فيه الشرط أيضاً وأما ما لا تدخل فيه الاقالة فيستكشف من ذلك كون اللزوم حكمياً فلا يمكن رفع اللزوم بجعل الخيار في العقد[١٠٧٩].

**التطبيقات :**

١ . قال المحقق الخوئي : إن الخيار إنما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانفساخ بها فكل ما يكون اللزوم حقياً يدخل فيه الشرط ايضاً[١٠٨٠].

٢ . قال الامام الخميني : إنّ المعاملة التي يجري فيها التقايل يستكشف منه انها تحت تصرف المتعاملين بعد تحققها ولزومها (فيدخل فيها الشرط)[١٠٨١].

٣ . وقال الشيخ الانصاري : الاظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد[١٠٨٢].

٤ . قال المحقق النائيني : لو ثبت الخيار في عقد بأحد وجوه ثلاثة (من الشرط كبيع الشرط او بجعل شرعي كخيار الحيوان أو لتخلف شرط ضمني كالغبن والعيب) يكون حقاً مالكياً قابلاً للاسقاط كما أ نّه يقبل الاقالة للتلازم بينها اذا كان حقيّاً[١٠٨٣].

٥ . وقال أيضاً : إنّ كُلاً من طرفي الخيار امر وجودي وقوامه بملك كلا الالتزامين، والعقد الغير الخياري قوامه بملك التزام الطرف وخروج التزام نفسه عن قدرة وبالاقالة رد ما خرج ويخرج ما دخل ; ولذا قالا : ردّ كل منهما الالتزام الذي ملكه الى طرفه ، ومن هنا ردّ أن الخيار يدخل في كل دخل فيه الاقالة[١٠٨٤].

٦ . وقال ايضاً: كون رفع النكاح موقوفاً بمنع البطلان شرعاً كاشف عن أن رفعه ليس بيد المتعاقدين ، ويدل عليه عدم مشروعية الاقالة فيه فانها والخيار توأمان[١٠٨٥].

٧ . قال المحقق الايرواني : ضابط نفوذ الشرط ثبوت ملك السلطنة (أي كون سلطنة العقد إبقاء وحلاًّ كسلطنته إحداثاً) للمتعاقدين مجتمعين ولو بالاقالة، وعدم خروج

---

١٠٧٩ . مصباح الفقاهة ٦ : ٢٦٦.

١٠٨٠ . المصدر نفسه .

١٠٨١ . البيع للامام الخميني ٤ : ٢٦٤.

١٠٨٢ . المكاسب : ٢٣٤.

١٠٨٣ . منية الطالب ٢: ٣.

١٠٨٤ . منية الطالب ٢: ٤.

١٠٨٥ . منية الطالب ٢: ٥٦.

أمر المعاملة عن يديهما ، فان كانت هذه السلطنة جاز تفويض هذه السلطنة بالجعل الى واحد... وكان هذا هو معنى شرط الخيار، وإلاّ كان ذلك شرطاً مخالفاً للمشروع[١٠٨٦].

١٠٨٦ . حاشية المكاسب (للايرواني) ٢ : ٢٦ ( مخطوط ).

١٠٧ ـ نص القاعدة :

**التصرف مسقط للخيار**[١٠٨٧] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كل تصرف من البايع في مدة الخيار فسخ** »[١٠٨٨].
* . « **كل تصرف من المشتري في مدة الخيار امضاء** »[١٠٨٩].

**توضيح القاعدة :**

قال في تحرير المجلة : لا خلاف عندنا أن تصرف ذي الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره ، والاخبار به مستفيضة ، إنّما الكلام في مقدار التصرف المسقط فقيل: كل تصرف حتى ركوب الدابة ولو قليلاً، واستخدام العبد ولو بمثل اسقني الماء، وقيل: بل خصوص التصرفات التي لا تصح من غير المالك كتقبيل الجارية وبيعها ورهنها .

والفقهاء هنا بين افراط وتفريط والأوفق بالاعتبار والجمع بين الاخبار أن كل تصرف دال على الرضا والالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار ، وإلاّ فلا، فلو ركب الدابة يريد اختبارها، واستخدام العبد يريد امتحانه لم يسقط خياره[١٠٩٠].

**مستند القاعدة :**

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالسنة والاجماع :

***الاول : السنة :***

قال المحقق الانصاري(قدس سره) من جملة المسقطات التصرف : لا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار ( خيار الفسخ ) ويدل عليه قبل الاجماع النصوص، ففي صحيحة ابن رئاب: فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضاً منه

---

١٠٨٧ . تحرير المجلة ١ : ٨٠ .

١٠٨٨ . المبسوط ٢ : ٨٣ .

١٠٨٩ . المبسوط ٢ : ٨٤ .

١٠٩٠ . تحرير المجلة ١ : ٨٠ .

ولا شرط له ، قيل له : وما الحدث؟ قال : إن لامس أو قبّل أو نظر منها الى ما كان محرماً عليه قبل الشراء[١٠٩١].

وصحيحة الصفار : كتبت الى أبي محمد(عليه السلام) : في الرجل اشترى دابة من رجل فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو فعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقّع(عليه السلام) : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله[١٠٩٢].

وفي ذيل الصحيحة المتقدمة عن قرب الاسناد قلت : ارأيت إن قبّلها المشتري أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزم البيع[١٠٩٣].

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع: بأن التصرف دليل الرضا، وفي موضع آخر منها: أ نّه دليل الرضا بلزوم العقد ، وفي موضع آخر منها: كما في الغنية أن التصرف إجازة[١٠٩٤].

***الثاني : الاجماع :***

فقد استدل به صاحب الجواهر(قدس سره) فقال: بل في الغنية وجامع المقاصد، ومحكي الخلاف ، وكنز الفوائد الاجماع عليه ، وهو بعد شهادة التتبع له الحجة[١٠٩٥].

**التطبيقات :**

١ . قال في الجواهر: التصرف من المشتري في المبيع يسقط خيار الشرط له كما يسقط خيار الثلاثة بلا خلاف معتد به أجده فيه.

٢ . وقال أيضاً: ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما فيما انتقل اليه من المبيع أو الثمن سقط خياره بائعاً كان أو مشترياً، وسواء كان التصرف جائزاً كالانتفاع بغير الوطي أو غيره كالوطي ونحوه; إذ لا تلازم بين حصول الالتزام وحلِّية التصرف ; إذ

---

١٠٩١ . الوسائل ٦ : ٣٥٠ ، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ١.

١٠٩٢ . الوسائل ٦ : ٣٥١ ، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ٢.

١٠٩٣ . الوسائل ٦ : ٣٥١ ، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ٣ .

١٠٩٤ . المكاسب / الخيارات: ٢٢٦.

١٠٩٥ . جواهر الكلام ٢٣ : ٦٥.

لا ريب في صدق اسم الاحداث في العين، وان كان حراماً لأن الاثم حكم شرعي لا مدخلية له في صدق الاسم[١٠٩٦].

٣ . وقال الشيخ الانصاري : ومن أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار[١٠٩٧].

٤ . وقال الامام الخميني : خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيخير بين الفسخ والامساك بالأرش ما لم يسقط الرد قولاً أو بفعل دال عليه ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين[١٠٩٨].

٥ . وقال أيضاً : لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالبياً سقط خياره مثل نعل الدابة، وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها الى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتد به وتعليفها وسقيها[١٠٩٩].

٦ . وقال المحقق الخوئي في خيار العيب : يسقط هذا الخيار بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ[١١٠٠].

٧ . وقال أيضاً في خيار الغبن : الثالث من المسقطات تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل اليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد هذا اذا كان بعد العلم بالغبن[١١٠١].

---

١٠٩٦ . جواهر الكلام ٢٣ : ٦٩.

١٠٩٧ . المكاسب: ٢٩٣.

١٠٩٨ . تحرير الوسيلة ١ : ٥٢٩.

١٠٩٩ . تحرير الوسيلة ١ : ٥١٩ .

١١٠٠ . منهاج الصالحين ٢ : ٣٣ .

١١٠١ . المصدر نفسه : ٣٧.

# الفهرست

القواعد العامة : ٩ ـ ٢٧٥
نفي السبيل. ...٧
وجوب تعظيم شعائر الله . ...١٤
الاعانة على الإثم إثم. ...٢٠
وتعاونوا على البرّ والتقوى ....٢٩
اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف ....٣٢
عموم حجيّة البيّنة. ...٣٧
الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد . ...٥١
الميسور لا يسقط بالمعسور . ...٥٧
التقية . ...٦٨
أصالة الصحة . ...٨٨
أصالة الإباحة . ...٩٨
نفي الحرج والعسر والمشقّة....١٠٣
ليس شيءٌ مما حرَّم الله إلاّ وقد أحلَّه لمن اضطرّ اليه ....١١٢
لا ضرر . ...١٢٣
الاسلام يجبّ ما قبله . ...١٣٨
القرعة . ...١٤٥
مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به ....١٥٩
ما على المحسنين من سبيل . ...١٦٦
تقديم الظاهر على الأصل . ...١٧٢
كل بدعة ضلالة . ...١٨٠
الأصل في المسلم العدالة ....١٨٦
حرمة الميّت كحرمة الحيّ ....١٩٠
كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر . ...١٩٦

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ...٢٠٣
الاخرس اشارته نطقه . ...٢١١
انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . ...٢١٩
الغرور . ...٢٢٥
كل مولود يولد على الفطرة . ...٢٣٥
أفضل الأعمال أحمزها ....٢٣٩
المسارعة الى الخيرات . ...٢٤٥
ولاية الحاكم . ...٢٥١
اعتبار اذن من له الولاية. ...٢٥٧
جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية . ...٢٦٤

قواعد العبادات ٢٧٧ ـ ٣٠١
مشروعية عبادات الصبي. ...٢٧٥
اعتبار العقل في صحة العبادات. ...٢٨١
يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد. ...٢٨٥
حرمة ابطال العمل . ...٢٨٨
توقيفية العبادات. ...٢٩٥

قواعد الطهارة : ٣٠٣ ـ ٤١٢
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر. ...٣٠١
كل شيء يابس ذكي . ...٣٠٦
الحيوانات طاهرة بأجمعها إلاّ مادل الدليل على نجاسته . ...٣١٢
الميتات مما له نفس سائلة نجسة . ...٣١٩
كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس. ...٣٢٥
ما أُكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس. ...٣٣١
اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته . ...٣٣٥
المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى . ...٣٤٠
تنجيس النجاسات المائعة. ...٣٤٥
المتركب من عدة امور محرمة او نجسة ايضاً محرم أو نجس وإن لم ...٣٥١

عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي . ...٣٥٤
كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض . . ...٣٦٠
كل مسكر مايع بالأصالة نجس. ...٣٦٦
إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء . ...٣٧٥
انفعال الماء القليل بملاقاة النجس . ...٣٨٢
يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية . ...٣٩٠
في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة. ...٣٩٦
كفاية الغسل الواحد عن المتعدد . . ...٤٠١

قواعد الصلاة ٤١٣ ـ ٥٠٤

الصلاة لا تسقط بحال . . ...٤٠٩
الاجتهاد في القبلة . ...٤١٣
لا تعاد . ...٤١٨
لا اعتبار بالشك بعد الوقت . ...٤٢٤
الشك بعد الفراغ والتجاوز. ...٤٢٧
الاخذ بالاكثر عند الشك . ...٤٣٥
عدم الاعتناء بالسهو في السهو . . ...٤٤١
لاشك في النافلة ...٤٤٩
الشك في المحل . ...٤٥٥
عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر . ...٤٦٠
لا شك لكثير الشك . . ...٤٦٤
الظن في الركعات بحكم اليقين . ...٤٧١
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته . ...٤٧٦
من اخلّ بشي من واجبات الصلاة عامداً فقد ابطل صلاته . ...٤٨٠
من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت . ...٤٨٦
اصالة التمام . ...٤٩١
لا كفارة في المندوب . ...٤٩٤

قواعد الصوم ٥٠٥ ـ ٥١٦
كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس. ... ٤٩٩
الاكراه على الافطار غير مفسد . ...٥٠٤
قواعد النكاح والطلاق ٥١٧ ـ ٥٨٢
إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام....٥١١
كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ....٥١٦
الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً . ...٥٢١
حقّ الزوج على الزوجة . ...٥٢٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ...٥٣٥
الولد للفراش وللعاهر الحجر . ...٥٤٥
لكلّ قوم نكاح. ...٥٥١
لا عدّة على غير المدخول بها... ولا عدّة على الآيسة والصغيرة . ...٥٥٥
ان الحرام لا يحرّم الحلال. ...٥٦٢
قواعد العقود والايقاعات ٥٧٢ ـ ٦٨٧
العقود تابعة للقصود ...٥٧٥
شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات. ...٥٨٠
لا يصح عقد المكره. ...٥٨٥
بطلان معاملات الصبي. ...٥٩٠
قاعدة اللزوم . ...٥٩٩
كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده . ...٦٠٥
قاعدة الغرر. ...٦١١
الاستيلاد مانع من النقل . ...٦١٧
المسلمون عند شروطهم....٦٢٢
ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به ....٦٢٧
قاعدة المعاوضة ....٦٣٢
الوكالة جائزة في كل ما يصحّ دخول النيابة فيه ....٦٣٥
الربا في كل ما يكال أو يوزن. ...٦٣٨

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. ...٦٤٢
الأوصاف لا تقابل بالأعواض....٦٤٦
قاعدة التبعية . تبعية النماء للأصل . . ...٦٥١
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها. ...٦٥٥
الخيار موروث بانواعه . ...٦٥٩
التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له . ...٦٦٣
كل خيار فانه يزلزل العقد ....٦٦٨
الأصل في الخيار الفورية ....٦٧١
كل ما تجري فيه الاقالة يصح شرط الخيار فيه . ...٦٧٥
التصرف مسقط للخيار ....٦٧٨

١٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**ليس شيءٌ مما حرَّم الله إلاّ وقد أحلَّه لمن اضطرّ اليه**[١١٠٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة**

* . « **الضرورات تبيح المحظورات** »[١١٠٣].

* . « **قاعدة الاضطرار** »[١١٠٤].

* . « **قاعدة الضرورة** »[١١٠٥].

**توضيح القاعدة :**

كل حرام ترتفع حرمته بالاضطرار إلاّ ما استثني، فإذا اضطُرَّ الإنسان إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو مال الغير ; للإبقاء على نفسه، ارتفعت حرمته وصار حلالا، بل لو اضطر إلى فعلِ حرام للحصول على ما يرفع اضطراره كان جائزاً، قال النراقي: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطر وأكثر رواياتها وإن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله للمضطرّ، إلاّ أن مقتضى عموم تفسير الإمام... وأدلّة نفي العسر والحرج والضرر: إباحة كلِّ محرَّم للمضطرّ في الأكل والشرب من غير اختصاص بإباحة ما يحرم أكله وشربه، ولذا أبيح مال الغير، مع أنّ التصرّف فيه والأخذ منه وإجباره محرّم أيضاً.

وعلى هذا، فتباح بالإضطرار إلى الأكل والشرب، الأفعال المحرّمة لو توقَّف عليها، كما لو وجدت امرأة دفع اضطرارها بالتمكين من بضعها، أو شرب الخمر، أو ترك صلاة، بأن لا يبذل المالك قدر الضرورة إلا بأحد هذه الأفعال، فتباح هذه الأفعال[١١٠٦].

---

١١٠٢ ـ الوسائل ٥ : ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديثان ٦ و ٧.

١١٠٣ ـ كشف اللثام ٢: ٥٩.

١١٠٤ ـ انظر : المكاسب للشيخ الأنصاري : ٤٦ و ٥١ و ٥٧، جواهر الكلام ٣١: ٢٥٠، مصباح الفقاهة ١: ٤٤٤.

١١٠٥ ـ انظر: المدارك ٦ : ٣٠٠، ومجمع الفائدة ٣ : ١١٠.

١١٠٦ ـ مستند الشيعة ١٥: ٣٢.

بل يجوز كل فعل محرم إذا اضطر إليه الإنسان، كالنظر واللمس والسماع المحرّم، مثل لمس غير المحرم لإنقاذه من الغرق ونحوه.

**ارتفاع التكليف بالاضطرار دون الضمان :**

إنّ أدلّة الإضطرار ترفع التكليف فقط، فترتفع الحرمة مثلا عن أكل مال الغير عند الإضطرار اليه، أما الضمان، وهو دفع ثمن ما أكله، فلا يرتفع بالاضطرار، فلذلك يجب عليه أن يدفع ثمن ما اضطر إلى أكله[١١٠٧].

**ما هي حدود الإضطرار ؟**

قال صاحب جواهر الكلام : «يتحقق الإضطرار: لو خاف المرض بالترك، بل وكذا لو خاف الضعف المؤدّي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب بذلك، أو الى ضعف عن الركوب، أو المشي المؤدّي الى خوف التلف.

بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة، كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع على الطفل، وبالإكراه، وبالتقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه، أو عرض محترمة، أو ماله، أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة، بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفاً...»[١١٠٨].

**ملاحظة :**

ان البحث عن الإكراه والتقية وإن كان داخلا في البحث عن الإضطرار، لأنهما من مصاديقه، لكن يبحث عنهما بصورة مستقلة لأهمّيتهما .

**الضرورات تتقدّر بقدرها :**

يجوز ارتكاب الحرام عند الإضطرار بالمقدار الذي يرتفع به الإضطرار وأما أكثر من ذلك فلا يجوز، قال الشهيد الثاني: «لا خلاف في أنَّ المضطر يستبيح سدّ الرمق، وهو بقيّة الحياة، بمعنى أنه يأكل ما يحفظه من الهلاك وليس له أن يزيد على الشبع اجماعاً، وهل يجوز له ان يزيد عن سدّ الرمق الى الشبع؟ ظاهر المصنف

---

١١٠٧ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٧.

١١٠٨ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٧.

والأكثر العدم; لأن الضرورة اندفعت بسدّ الرمق، وقد يجد بعده من الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهو حسن حيث لا يحتاج إلى الزائد...»[١١٠٩].
ولذلك قيل: الضرورات تتقدّر بقدرها[١١١٠].

**مستند القاعدة :**

استدل على القاعدة بالأدلة الأربعة :

***أوّلا : الكتاب***[١١١١]

١ . قوله تعالى :**(إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحَمَ الخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ باغ وَلا عاد فلا إثمَ عليه انَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[١١١٢].

٢ . قوله تعالى : **(فَمَن اضْطُرَّ في مَخْمَصَة غَيْرَ مُتجَانِف لإثم فانَّ الله غفورٌ رَحيمٌ)**[١١١٣].

٣ . قوله تعالى: **(وَمَالَكُم ألاَّ تَأْكُلُوا مِّما ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّل لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُم إلاّ ما اضْطُرِرْتُم إليه)**[١١١٤].

قال المحقق الحلي: «كل ماقلناه بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول; لقوله تعالى: **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)** وقوله تعالى: **(فَمَن اضْطُرَّ في مَخْمَصَة غَيْرَ مُتجَانِف لإثم)** و قوله تعالى: **(قد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم اليه)**[١١١٥].

***ثانياً : السنَّة***[١١١٦]

---

١١٠٩ . مسالك الافهام : ١٢ : ١١٥ . ١١٦.

١١١٠ . انظر: مدارك الأحكام: ١: ٢٢٤ و ٢: ٢٥٥، التنقيح ٥: ٤٢٨، تحرير المجلّة: ٢٥، مستند العروة (الصوم): ٢: ٥٣.

١١١١ . استدل بهذه الآيات عديد من الفقهاء، منهم: المحقق الحلي في شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩، والشهيد الثاني في مسالك الافهام ١٢: ١١٣، والنراقي في مستند الشيعة ١٥: ١٩، وصاحب جواهر الكلام في جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٥.

١١١٢ . البقرة: ١٧٣.

١١١٣ . المائدة: ٣.

١١١٤ . الأنعام: ١١٩.

١١١٥ . شرائع الاسلام ٣:٢٢٩.

١١١٦ . استدل بها جملة من الفقهاء، منهم: النراقي في مستند الشيعة ١٥ . ٢٠، وصاحب جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٥ . ٤٢٦.

١ . حديث الرفع، فقد ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: «رُفع عن أمتي تسعَة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة»[١١١٧].

فانّ رفع «ما اضطرو إليه» بمعنى رفع التكليف . وهو الحرمة مثلا . أو رفع العقوبة على ارتكاب الحرام .

٢ . خبر المفضّل بن عمرو، وهو طويل، جاء فيه: «...ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه; تفضّلا منه عليهم به لمصلحتهم، وعَلِم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطرّ، وأحلَّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك...»[١١١٨].

٣ . ما ورد عنهم(عليهم السلام) : من أنه «ليس شيءٌ مما حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه»[١١١٩].

***ثالثاً : الاجماع***

قال الشهيد الثاني : «لا خلاف في أنَّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرَّمات...»[١١٢٠].

وادعى الاجماع غيره أيضاً[١١٢١].

قال النراقي: «وأما المضطرّ فيجوز له . بل يجب . الأكل والشرب من كل محرم بلا خلاف إلاّ في الخمر والطين، كما يأتي للإجماع»[١١٢٢] .

قال صاحب جواهر الكلام : «كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث كان فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول لما عدا الخمر منه، قيل: أو الطين بل الاجماع بقسميه عليه»[١١٢٣]

***رابعاً : العقل .***

---

١١١٧ . الخصال: ٤١٧، الحديث ٩، وانظر الوسائل ١٥: ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

١١١٨ . الوسائل ٢٤: ٩٩ . ١٠٠، الباب الأوّل من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل.

١١١٩ . الوسائل ٥: ٤٨٢ . ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديثان ٦ و٧.

١١٢٠ . مسالك الافهام ١٢: ١١٢.

١١٢١ . انظر مستند الشيعة ١٥ : ١٩ ، جواهر الكلام ٣٦ : ٤٢٤ .

١١٢٢ . مستند الشيعة ١٥: ١٩.

١١٢٣ . جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤.

استدل بعضهم على القاعدة بالعقل، فانه يحكم برفع الحرمة عند الاضطرار خصوصاً عند تلف النفس[١١٢٤].

قال المحقق الأردبيلي: «وينبغي الملاحظة في ذلك كله والاحتياط، فان الدليل هو ظاهر العقل وبعض العمومات، فلابد من الاقتصار على المعلوم»[١١٢٥].

قال الشيخ الأنصاري في مسوغات الكذب: «فعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما . الضرورة اليه، فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة[١١٢٦].

**التطبيقات :**

١ . روى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلِّي؟ فرخَّصَ في ذلك، وقال: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»[١١٢٧].

٢ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «... المضطر يحلّ له الميتة...»[١١٢٨].

٣ . وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ الى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه»[١١٢٩].

٤ . قال المحقق في الشرائع: «وكلّ ما قلناه بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول...»[١١٣٠].

٥ . قال العلامة في الإرشاد: «يباح للمضطرّ ... تناول كلّ المحرّمات»[١١٣١].

٦ . قال الشهيد الأوّل في الدروس: «جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصٌ بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة اليه حلّ له تناول جميع ما ذكرناه...»[١١٣٢].

---

١١٢٤ . انظر مستند الشيعة ١٥: ١٩، جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤.

١١٢٥ . انظر مجمع الفائدة ١١: ٣١٣.

١١٢٦ . المكاسب ١: ٢١

١١٢٧ . الوسائل ٥: ٤٩٦، الباب ٧ من ابواب القيام، الحديث الأوّل.

١١٢٨ . المبسوط: ٦: ٢٨٤.

١١٢٩ . الخلاف : ٦: ٩٤.

١١٣٠ . شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩.

١١٣١ . إرشاد الأذهان ٢ : ١١٢.

١١٣٢ . الدروس ٢: ٢٣.

٧ . وقال الشهيد الثاني: «لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات...»[١١٣٣]. وهكذا قال غيرهم من الفقهاء.

٨ . قال المحقق الأردبيلي حول جواز قطع الصلاة عند الضرورة: «ويجوز القطع للضرورة... والدليل الضرورة»[١١٣٤].

٩ . قال صاحب جواهر الكلام بالنسبة الى جواز أو وجوب . حضور الرجال عند الولادة عند الضرورة . كما إذا لم يكن من يقوم بخدمة المرأة من النساء . : «... بل قد يقوى عدم اختصاص الوجوب بالمحارم; لاتحاد الجميع في اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ النفس المحترمة المرجح على غيره، فتباح حينئذ المحظورات عند الضرورات التي اقتضت جواز لمس الطبيب ونظره حتّى الى العورة»[١١٣٥].

١٠ . قال المحقق في الشرائع بعد بيان حكم حج القران والإفراد: «فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز»[١١٣٦].

١١ . قال الشيخ الأنصاري: « فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما الضرورة اليه: فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة . إلى أن قال : . وقوله(عليه السلام): «ما من شيء إلاّ وقد أحلَّه الله لمن اضطرّ اليه وقد اشتهر: أنّ الضرورات تبيح المحظورات»[١١٣٧].

١٢ . قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: «إذا غلب على الصائِمِ العطش بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة».

وعلق عليه السيد الخوئي بقوله: «لا إشكال في جواز الشرب حينئذ بمقتضى القاعدة حفظاً من التهلكة من غير حاجة إلى نصٍّ خاص، إذ ما من شيء حرّمه الله إلاّ وأحلَّه عند الضرورة...»[١١٣٨].

**الاستثناءات :**

استُثنيت من القاعدة الموارد التالية :

---

١١٣٣ . مسالك الافهام : ١٢: ١١٢.

١١٣٤ . مجمع الفائدة ٣: ١١٠.

١١٣٥ . جواهر الكلام ٣١: ٢٥٠.

١١٣٦ . شرائع الاسلام ١ : ٢٣٩.

١١٣٧ . المكاسب: ٥١.

١١٣٨ . مستند العروة الوثقى (الصوم) ١ : ٢٦٩.

١ . الباغي والعادي: لا يحلّ للباغي والعادي أن يأكلا من الحرام لو اضطرا إليه، وذلك بنصّ الآية، لكن اختلفوا في تفسيرهما(١١٣٩).

٢ . استثنى بعضهم من القاعدة الإضطرار الى المسكر، فلم يجوّز شربه بحال من الأحوال حتّى في صورة الخوف على النفس.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فان لم يجد إلاّ خمراً، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد الى شربها سواء كان مضطراً إلى الأكل والشرب أو التداوي...»(١١٤٠).

وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ الى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلا»(١١٤١). والمشهور جواز شربها لو توقف على ذلك حفظ النفس من الهلاك(١١٤٢).

٣ . قال في تحرير المجلَّة لا يجوز إراقة الدم المحترم وإن كان عن اضطرار، كأن يقتل شخصاً لانقاذ شخص آخر، ولِذلك قالوا: «الضرورة في كلِّ شيء إلاّ الدماء»(١١٤٣).

---

١١٣٩ ـ قال المحقق الحلّي: «ولا يرخَّص الباغي، وهو الخارج على الإمام (عليه السلام) وقيل: الذي يستحلّ الميتة. ولا العادي، وهو: قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه»(١) .

وهكذا قال فقهاء آخرون(٢) . ويرى صاحب جواهر الكلام أنّ الباغي والعادي هو المتجانف للإثم ـ والتجانف هو الميل ـ المذكور في الآية الاخرى، لأنّ الرخصة إنما هي للمضطر من حيث كونه مضطرّاً، وهذا انما يصدق بالنسبة الى من كان ممتنعاً من الحرام لكن لم يجد ـ فعلا ـ غيره، وأما من لم يكن ممتنعاً من الحرام أصلا فلا يصدق في حقّه الاضطرار وان لم يجد غير الحرام فعلا(٣). وقال السيد الحكيم: «يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه، إلاّ الباغي ـ وهو الخارج على الإمام، أو باغي الصيد ـ والعادي، وهو قاطع الطريق، أو السارق، ويجب عقلا في الموردين ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه» (٤) . ومثله قال السيد الخوئي الاّ انه قال: «وأما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه ايضاً» (٥) .

---

١ ـ شرائع الاسلام ٣ : ٢٢٩ .

٢ ـ انظر: ارشاد الأذهان ٢: ١١٤، والدروس الشرعية ٣: ٢٤، وكنز العرفان ٢: ٣٢٣، ومسالك الافهام ١٢: ١١٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٦ : ٤٢٩ ـ ٤٣٠ .

٤ ـ منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢ : ٣٧٧، كتاب الاطعمة المسألة ٢٤ .

٥ ـ منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢ : ٢٤٨ كتاب الاطعمة المسألة ١٧٠٤ .

١١٤٠ ـ المبسوط ٦ : ٢٨٨.

١١٤١ ـ الخلاف: ٦: ٩٧.

١١٤٢ ـ انظر: مستند الشيعة ١٥: ٢١، جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤.

١١٤٣ ـ تحرير المجلة ١ : ٩٦ .

ويستثنى من هذا الاستثناء ما لو توقّف ماهو أهمّ على ذلك، كتوقف دفع العدوّ، أو الفتح عليه[١١٤٤].

قال صاحب جواهر الكلام مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان و لا النساء منهم ولو عاوَنهم.. إلاّ مع الاضطرار بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»[١١٤٥].

وقال مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي أيضاً: «لا خلاف ولا اشكال في أنّه للانسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ; للأصل والاجماع بقسميه»[١١٤٦].

---

١١٤٤ ـ انظر: جواهر الكلام : ٢١: ٧٣ ـ ٧٥، و ٤١: ٦٥٠ ـ ٦٥١.

١١٤٥ ـ جواهر الكلام ٢١ : ٧٣ .

١١٤٦ ـ جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠.

١٤ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**لا ضرر** [١١٤٧] .

**الألفاظ الأخرى للقاعدة:**

* . «**قاعدة نفي الضرر**»[١١٤٨] .
* . «**قاعدة الضرر والضرار**»[١١٤٩].
* . «**لا ضرر ولا ضرار في الاسلام**»[١١٥٠].

**توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة من حيث نفي الضرر ناظرة الى الاحكام الثابتة للافعال بالأدلة الأولية من العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضرريّة وقد لا تكون ضرريّة كالوضوء والغسل والصوم فتقيّد تلك الاطلاقات والعمومات بمقتضى ادلة هذه القاعدة بصورة عدم لزوم الضرر على المكلف من ناحية هذه التكاليف كدليل لا حرج ومن حيث نفي الضرار فهي ناظرة الى حرمة ضرار المكلف بغيره فهي تتضمن امرين:

***الأول:*** محدودية الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسّة الى حدّ لا ينشأ منها او من متعلقاتها ضرر على افراد الأمّة.

***الثاني:*** النهي من كون الشخص في مقام الاضرار بالغير.

تقديم القاعدة على ادلة الاحكام الأولية: فقد ذكروا لها عدة تقريبات :

---

١١٤٧ – مصباح الاصول ٢ : ٥١٨، فرائد الاصول ٢ : ٥٣٣.

١١٤٨ – فرائد الشيخ الانصاري ٢: ٥٣٢، رسالة الشيخ في قاعدة نفي الضرر، نهاية الدراية ٤: ٤٣٤.

١١٤٩ – كفاية الاصول: ٤٣٠

١١٥٠ – الفقيه ٤ : ٢٤٢ الطبعة السادسة، بيروت: دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ باب ميراث اهل الملل، الحديث ٢

***التقريب الأول .*** تقديم اطلاق القاعدة على اطلاق ادلّة تلك الأحكام وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، باعتبار قطعية سند القاعدة ، وكلّما تعارض دليل ظنّي مع دليل قطعيّ السند سقط عن الحجّية في مقدار التعارض.

***التقريب الثاني .*** انّ دليل القاعدة اذا قيس الى مجموع ادلّة الأحكام الأوّلية واطلاقاتها كانت اخصّ منها فيتقدّم عليها وان كانت النسبة بينه وبين كل واحد منها العموم من وجه.

***التقريب الثالث*** – انّ تقديم كل اطلاقات الأدلّة الأوليّة على القاعدة يوجب سقوطها رأساً بخلاف العكس (من تقديم القاعدة على اطلاقات الأدلّة) وتقديم بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فيقع التعارض فيما بينها وتتساقط لا محالة.

***التقريب الرابع .*** ايقاع التعارض بين اطلاق القاعدة واطلاقات الأدلّة الاولية الالزامية والرجوع بعد ذلك الى البراءة المطابقة لمفاد القاعدة بحسب النتيجة.

***التقريب الخامس .*** ما ذكره المحقق النائيني(قدس سره) من ان القاعدة باعتبارها واردة مورد الامتنان والارفاق على الأمّة تتقدّم على اطلاقات سائر الأدلّة.

***التقريب السادس .*** تقديم القاعدة على اطلاقات الأدلة الأولية بالحكومة[١١٥١].

**مستند القاعدة:**

هو الروايات الواردة الكثيرة المشتهرة بين الفريقين من الشيعة والسنة حتى ادّعى فخر المحققين في باب الرهن من الايضاح تواترها[١١٥٢] إلاّ انها على ثلاث طوائف:

***الطائفة الأولى:*** ما وردت في قصّة سمرة بن جندب والأنصاري وشكاية الأنصاري الى رسول الله(صلى الله عليه وآله) في دخول داره بلا استئذان منه عند ارادة مروره الى نخلته.

منها ما رواه في الكافي والفقيه عن ابن بكير عن زرارة وقد ورد فيه اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار.[١١٥٣]

وقد وردت هذه القصة في كتب اهل السنّة مع اختلاف في كيفيّة طرح الشكوى والمخاصمة وعدم وجود هذه الجملة فيها[١١٥٤].

---

١١٥١ – بحوث في علم الاصول ٥ : ٥٠٦.

١١٥٢ – ايضاح الفوائد ٢: ٤٨ ، مصباح الاصول ٢: ٥١٨.

١١٥٣ – فروع الكافي ج٥ كتاب المعيشة باب الضرار الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ١٨.

١١٥٤ – راجع: سنن ابي داود ٣: ٣١٥ ومصابيح السنة للبغوي ٢ :٣٧٢، الفائق للزمخشري ٢: ٤٤٢.

***الطائفة الثانية:*** الروايات المتعرضة لجملة من أقضية رسول الله(صلى الله عليه وآله) في فضل الماء والأرض منها ما رواه عقبة بن خالد عن الامام الصادق(عليه السلام) قضى رسول الله(صلى الله عليه وآله) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار[١١٥٥].

ومن طريق اهل السنّة روى احمد بن حنبل عن عبادة بن صامت حديثاً اشتمل على اقضية عديدة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) وفيها قضاؤه بحق الشفعة وقضاؤه بعدم منع فضل الماء ليمنع فضل كلأ وانه لا ضرر ولا ضرار[١١٥٦].

***والطائفة الثالثة:*** ما رواه الصدوق(قدس سره) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام[١١٥٧] وما رواه الشيخ في كتاب الشفعة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. وفي النهاية الاثيريّة في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (ضرر) وكذا في تهذيب اللغة للازهري وغريب الحديث والقرآن لابي عبيد واساس البلاغة للزمخشري ولسان العرب[١١٥٨].

تقريب الاستدلال: قال السيد الشهيد الصدر: الضرر ذكر بعضهم: انه النقص في المال او النفس او العرض وآخرون: انه الشدّة والحرج والضيق والظاهر ان الضرر عنوان ينتزع من النقص في احد الامور المذكورة اذا كان بدرجة معتدّ بها بحيث توجب بحسب طبعه ضيقاً وشدّة فالتاجر الذي يضيع منه دينار مثلاً لا يصدق عليه انه تضرر كما انّ مجرد الشدّة والتضايق النفسي من دون نقص ليس ضرراً.... ويقابل الضرر النفع الذي هو أيضاً ليس مجرّد الزيادة بل الزيادة الموجبة بحسب طبعه ارتياح النفس وانبساط الخاطر.

والنقص قد يكون حقيقياً موجباً لصدق الضرر مطلقاً، كمن تقطع يده، وقد يكون اعتباريّاً مقيّداً ببعض الانظار والقوانين كمن يتلف الخمر الراجع الى الغير مثلاً فانه ليس ضرراً عليه في القوانين الاسلامية لعدم اعتبارها مالاً، وضرر في القوانين الغير الاسلامية. ومن قبيل الحكم بعدم ملكيّة محيي الأرض فانه ضرر في النظام الاسلامي دون الاشتراكي وحديث لا ضرر يشمل الضرر المطلق الحقيقي بلا اشكال، واما شموله للضرر المقيد ببعض الانظار مبني على مقبوليته عند الشارع الأقدس وصدق الضرر

---

١١٥٥ – الوسائل ١٧، الباب ٥ من ابواب الشفعة، الحديث الأول.

١١٥٦ – مسند احمد ١: ٣١٣ و٥: ٣٢٧.

١١٥٧ – من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ باب ميراث اهل الملل، الحديث ٢.

١١٥٨ – قاعدة لا ضرر للسيد السيستاني : ٨٢.

بلحاظ العِرض والكرامة يتوقف على كون النقص فيه مستلزماً لسلب حق من حقوق الانسان تجاه عِرضه وكرامته «كما في سلب حق الانصاري في ناموسه وعِرضه»[١١٥٩].

***واما الضرار:*** فهو من مادة الضرر... فالمعنى المتعيّن في المقام كونه بمعنى الضرر المتعمد الذي يصرّ عليه ويتخّذ ذريعة اليه، بقرينة المورد، فان سمرة بن جندب كان يتذرع ويصرّ على الاضرار بالانصاري باتّخاذ حقّه في العذق ذريعة الى الدخول عليه بلا استئذان، فالحكم بانّ الناس مسلطون على اموالهم وان كان غير ضرري في نفسه، ولكن قد يتّخذ ذريعة للاضرار بالآخرين ويتقصد به كما فعل سمرة بن جندب[١١٦٠].

**الاتجاهات الفقهية في مفاد الهيئة التركيبية لجملة لا ضرر:**

الاتجاهات الفقهية الرئيسيّة في هذه القاعدة ثلاثة:

***الأوّل:*** ان مفاد هذه القاعدة نفي الحكم الضرري امّا بصيغة انه ينفي الحكم الشرعي الذي نشأ منه الضرر سواء كان من نفس الحكم او من الجري على طبقه . اي من متعلقه او مقدماته – وهذا هو الذي اختاره الشيخ الانصاري(قدس سره) وتبعته مدرسة المحقق النائيني. او بصيغة انه رفع للحكم الضرري برفع موضوعه، فلا تشمل القاعدة ما إذا لم يكن الموضوع الذي تعلّق به الحكم ضرّرياً ، بل ما كانت مقدّماته ضررية وهذا ما اختاره المحقق الآخوند الخراساني(عليه السلام).

***الثاني:*** انّ مفاد القاعدة تحريم الضرر وهذا ما ذهب اليه شيخ الشريعة وتحت هذا الاتجاه مسلكان:

***أ:*** استفادة تحريم الضرر تكليفاً فقط.

***ب:*** تحريمه تكليفاً ووضعاً (اي البطلان).

***الثالث:*** ان مفاد القاعدة نفي الضرر الغير المتدارك وهو ما ذهب اليه الفاضل التوني وتحت هذا الاتجاه ايضاً مسلكان:

***أ:*** استفادة نفي الضرر غير المتدارك بمعنى جعل وجوب التدارك على من اضرّ بالغير.

---

١١٥٩ – بحوث في علم الاصول ٥ : ٤٣٤.

١١٦٠ – راجع: بحوث في علم الاصول ٥: ٤٣٦.

**ب :** استفادة الأعم من ذلك ومن نفي الحكم الضرري اذا كان الضرر مربوطاً بالحكم لا بفعل المكلّف[١١٦١].

**المشاكل المثارة في فقه لا ضرر:**

نتعرض للمشكلات التي اثيرت في مقام اقتناص المدلول النهائي من الحديث بعد فرض امكان نفي الحكم الضرري به اجمالاً وهي كما يلي:

***الأوّل:*** ان الحديث على هذا يبتلى بتخصيص الأكثر لان كثيراً من الأحكام الفقهية تستبطن الضرر كالحدود والديات والقصاص والضمان والخمس والزكاة والجهاد والحج فلابدّ من ان يراد منه معنى آخر غيرنفي الحكم الضرري.

***الثاني:*** ان الحديث طُبّق في مسألة الشفعة في بعض رواياته مع ان بيع الشريك لحصّته لا يكون ضرراً على شريكه إلاّ نادراً وبنحو قد يكون مقدّمة اعداديّة للضرر كما اذا كان المشتري رجلاً خبيثاً قد يضرّ بالشريك الأول ومثل هذه المقدمات الإعدادية للضرر لا تمنع عن ترتب الحكم الشرعي جزماً.

***الثالث:*** ان الحديث طبّق في بعض طرقه على مسألة منع فضل الماء مع انه ليس بضرر على الثاني وانما هو من باب عدم النفع فهل يراد بالضرر مجرد عدم النفع وكيف يمكن ان يلتزم بذلك؟

***الرابع:*** ان تطبيق الحديث على قضية سمرة بن جندب ايضاً لا يخلو من اشكال لان النبي(صلى الله عليه وآله) قد طبّق ذلك لاثبات جواز قلع النخلة الراجعة لسمرة مع أن الأمر الضرري انما هو جواز الدخول بلا استئذان فلابد من ارتفاع هذا الحكم لا حرمة قلع النخلة[١١٦٢].

وقد اجاب الفقهاء المحققون عن هذه المشاكل بوجوه عديدة كما انه يندفع العمدة منها ببيان حدود القاعدة حسب ما ذكروه[١١٦٣].

**حدود القاعدة:**

---

١١٦١ – بحوث في الاصول ٥: ٤٣٣ قاعدة لا ضرر.

١١٦٢ – بحوث في علم الاصول ٥: ٤٧١.

١١٦٣ – ملاحظة: هذه الاشكالات ترتفع بملاحظة حدود القاعدة التي تأتي فيما بعد فلاحظ.

١ – ما قاله الشيخ الانصاري «حيث انها (القاعدة) ناظرة الى نفي تشريع الحكم الذي ينشأ منه الضرر على افراد الأمة يختص النفي بالحكم الالزامي الذي يكون العبد ملزماً في امتثاله من الوجوب والحرمة اذ على تقدير كونه موجباً للضرر كان وقوع المكلّف في الضرر مستنداً الى الشارع المقدس بسبب جعله هذا الحكم الضرري الذي لا محيص للمكلف عن امتثاله واما الحكم الغير الالزامي الذي يكون المكلف مرخصاً فيه كالاستحباب والكراهة فلا يكون مشمولاً للقاعدة حيث إن جعله لا يوجب ايقاع المكلف في الضرر من ناحية الشارع مع رخصته في عدم الاقدام بل الضرر مستند الى العبد باختياره الاقدام على ما فيه الضرر»[١١٦٤].

٢ – انها لا تشمل الاحكام العدمية الضررية على المشهور بين المحققين قال المحقق النائيني على ما في تقريراته «واما حكومة القاعدة على الأحكام العدميّة ففيها اشكال بل لا دليل عليها فعلى هذا اذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة لا ضرر»[١١٦٥].

وقال الشيخ الانصاري(قدس سره) في رسالته «لا اشكال كما عرفت في ان القاعدة تنفي الاحكام الوجوديّة الضررية تكليفية كانت او وضعية واما الأحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه، ففي نفيها بهذه القاعدة (فيجب ان يحكم بالضمان) اشكال من ان القاعدة ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الاسلام ان الاحكام المجعولة في الاسلام ليس فيها حكم ضرري. ومن المعلوم ان حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعولة في الاسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعول بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة»[١١٦٦].

٣ – عدم شمول القاعدة لما يكون رفع الضرر خلاف الامتنان: حيث ان القاعدة واردة في مقام الامتنان على الأمّة فهي قاصرة عن شمول كل ما يكون نفي الحكم فيه خلاف الامتنان كالاحكام المجعولة في باب الضمانات فلا تشمل القاعدة نفي الضمان

---

١١٦٤ – قاعدة لا ضرر للشيخ الانصاري. مصباح الاصول ٢: ٥٣٣.

١١٦٥ – منية الطالب ٢: ٢٢ قاعدة لا ضرر.

١١٦٦ – قاعدة لا ضرر للشيخ الانصاري: ١١٨.

الثابت بقاعدة اليد ، حيث انه خلاف الامتنان على المالك والضمان الثابت بقاعدة الاتلاف (من اتلف مال الغير فهو له ضامن)[١١٦٧].

٤ – عدم شمولها لما يكون بطبعه ضررياً: ان القاعدة ناظرة الى الاحكام الثابتة بالأدلة الأولية من العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية كالوضوء والغسل والصوم فتقيّد تلك الاطلاقات والعمومات بمقتضى ادلّة القاعدة بصورة عدم الضرر على المكلف كدليل لا حرج. فهي بمدلولها قاصرة عن شمولها لكل حكم بطبعه من اول الامر ضررياً مثل الحج والجهاد والديات والقصاص فهذه الاحكام خارجة عن الاندراج تحت هذه القاعدة تخصصاً.[١١٦٨]

**لابد من التنبيه الى امور:**

***الأول:*** افتى الفقهاء بعدم لزوم تحمل الانسان الضرر المتوجّه الى الغير لدفعه عنه ولا توجيه الضرر الوارد على نفسه الى الغير، لدفعه عن نفسه.

وقد اختلف في وجهه. قال الشيخ الانصاري(قدس سره) (في قاعدة لا ضرر) مقتضاها ان لا يجوز لأحد اضرار انسان لدفع الضرر المتوجه الى نفسه لان الجواز حكم ضرري منفي بالقاعدة ويترتب عليه ماذهب اليه المشهور من عدم جواز اسناد الحائط المخوف وقوعه الى جذع الجار.

وايضاً مقتضاها عدم وجوب دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه فان وجوب دفع الضرر عن الغير باضرار النفس ايضاً حكم ضرري منفي بالقاعدة[١١٦٩].

وفي تقريرات المحقق النائيني(قدس سره): مقتضى ورود الحديث في مقام الامتنان عدم وجوب تحمل الانسان الضرر المتوجه الى الغير لدفعه عنه ولا وجوب تدارك الضرر الوارد عليه، بمعنى أنه لا يجب تحمل الضرر لرفعه ودفعه عن الغير، ولا يجوز توجيه الضرر الوارد اليه الى الغير، فلو توجه السيل الى داره فله دفعه لا توجيهه الى دار غيره.[١١٧٠]

---

١١٦٧ – راجع: مصباح الاصول ٢: ٥٣٩ – ٥٣٨.

١١٦٨ – راجع: مصباح الاصول ٢: ٥٣٩.

١١٦٩ – قاعدة لا ضرر: ١٢٢.

١١٧٠ – منية الطالب ٢ : ٢٢٢ قاعدة لا ضرر.

***الثاني:*** فيما اذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره: نسب الى المشهور الجواز قال في المبسوط في باب احياء الموات ان حفر رجل بئراً في داره وأراد جاره ان يحفر بالوعة او بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه وان ادى ذلك الى تغيير ماء البئر او كان صاحب البئر يستقذر ماء بئره لقربه الكنيف والبالوعة لان له ان يتصرّف في ملكه بلا خلاف[١١٧١].

وقال في السرائر : (ان اراد ان يحفر في داره او ملكه وأراد جاره ان يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك وان كان ينقص بذلك ماء البئر الاولي لان الناس مسلطون على املاكهم...)[١١٧٢].

وقال العلامة في التذكرة إن كلّ واحد يتصرّف في ملكه على العادة كيف شاء ولا ضمان ان أفضى الى تلف الا ان يتعدّى[١١٧٣] .

***الثالث:*** تعرض الفقهاء لحكم ما لو دار امر الضرر بين شخصين ومثاله المعروف ما اذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر ولا يمكن التخليص الا بكسر القدر او ذبح الدابة . قال في التذكرة لو غصبت ديناراً فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لردّه وعلى الغاصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها. وان كان كسرها اكثر ضرراً عن تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر.

وفي الدروس لو ادخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها اكثر ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط صاحبه.

وقال الشيخ الانصاري يمكن ان يقال بترجيح الاقل ضرراً اذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره اكثر من ضرر الحكم الآخر لان العباد كلهم متساوون في نظر الشارع بل بمنزلة عبد واحد فالقاء الشارع احد الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضرري فيما نحن فيه نظير لزوم الاضرار بأحد الشخصين لمصلحة فكما يؤخذ فيه بالاقل كذلك في ما نحن فيه[١١٧٤].

وقال السيد الخوئي في بيان مورد كلام الفقهاء:

تصرف المالك يتصور على وجوه:

---

١١٧١ – المبسوط ٣ : ٢٧٣.

١١٧٢ – السرائر ٢ : ٣٨٢.

١١٧٣ – تذكرة الفقهاء ٢ : ٤١٤ ، الطبعة الحجرية.

١١٧٤ – قاعدة لا ضرر : ١٢٥.

***الأول:*** ان يكون المالك بتصرفه قاصداً لاضرار الجار من دون ان يكون فيه نفع له او في تركه ضرر عليه .

***الثاني:*** هذه الصورة مع كون الداعي الى التصرف مجرّد العبث والميل النفساني لا الاضرار بالجار.

***الثالث:*** ان يكون بداعي المنفعة بان يكون في تركه فوات منفعته.

***الرابع:*** ان يكون التصرّف للتحرّز عن الضرر بان يكون في تركه ضرر عليه.

وقد تسالموا على الحرمة والضمان في الصورة الاولى والثانية، فانه لا اشكال في حرمة الاضرار بالغير ولا سيما الجار، والمفروض انه لا يكون في الصورتين مايوجب ارتفاع حرمة الاضرار وقد نسب الى المشهور جواز التصرف وعدم الضمان في الثالثة والرابعة واستدلّ له بوجهين :

***الأول:*** ان منع المالك عن التصرّف في ملكه حرج عليه ودليل نفي الحرج حاكم على ادلّة نفي الضرر كما أنه حاكم على الادلة المثبتة للاحكام.

***الثاني:*** ان تصرف المالك في ملكه في المقام لابد من ان يكون له حكم مجعول من قبل الشارع: اما الجواز وهو مستلزم للضرر على الجار واما الحرمة فهي مستلزمة للضرر على المالك فلا محالة يكون دليل لا ضرر مجملاً بالنسبة اليهما فيرجع الى اصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرّف[١١٧٥].

**التطبيقات:**

١ . ذكر الفقهاء عدم وجوب الوضوء وعدم صحته مع الضرر. قال في العروة الوثقى في شرائط الوضوء: منها عدم المانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش على نفسه او نحو ذلك وإلاّ فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل.[١١٧٦]

٢ – ذكر الفقهاء عدم صحة الغسل مع الضرر في استعمال الماء: قال في العروة الوثقى:

اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء والغسل وصحّ وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل.[١١٧٧]

---

١١٧٥ – مصباح الاصول ٢: ٥٦٦.

١١٧٦ – العروة الوثقى: ٧٤ شرائط الوضوء.

٣ . ذكر الفقهاء في صحة الصوم ووجوبه عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم[١١٧٨] قال في مستند العروة الوثقى: اطلاق الآية بظاهرها وان شمل عموم المرض إلاّ ان مناسبة الحكم والموضوع والنصوص دلتا على الاختصاص بمرض خاص وهو الذي يضره الصوم .[١١٧٩]

٤ – عدم وجوب الصوم على الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر بحملها وعدم وجوبه على المرضعة القليل اللبن اذا اضرّ بها الصوم او اضرّ به[١١٨٠].

٥ – وقال الشيخ الانصاري(قدس سره): «لزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر وكذا لزوم البيع من غير شفعة للشريك وكذا وجوب الوضوء على من لا يجد إلاّ بثمن كثير وكذلك سلطنة المالك على الدخول الى عذقه واباحته له من دون استيذان من الانصاري وكذلك حرمة الترافع عند حكّام الجور اذا توقف اخذ الحق عليه».[١١٨١]

وقال ايضاً: «لا فرق في هذه القاعدة بين ان يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلف اولا باختياره... فاذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض او عدو يتضرّر به سقط وجوب الصوم والحج وكذا اذا اجنب نفسه مع العلم بتضرره بالغسل او قصر في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً.[١١٨٢]

**الاستثناءات:**

١ – الحكم بوجوب الاجتناب من الملاقي للنجس مع كونه مستلزماً للضرر على المالك مثل ما اذا وقعت ميتة فارة في دهن او مرق[١١٨٣] لما دل عليه النصوص مثل

---

١١٧٧ – العروة الوثقى : ١١٥ احكام التيمم.

١١٧٨ – العروة الوثقى كتاب الصوم : ٣٦٨ – ٣٦٩.

١١٧٩ – مستند العروة ٢: ١٢ كتاب الصوم.

١١٨٠ – العروة الوثقى كتاب الصوم :٣٦٨ – ٣٦٩.

١١٨١ – فرائد الاصول ٢ : ٥٣٥.

١١٨٢ – قاعدة لا ضرر : ١٢٣.

١١٨٣ – مصباح الاصول ٢ : ٥٣٨.

ما رواه السكوني عن الامام الصادق(عليه السلام) ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة فقال يهراق مرقها..(١١٨٤)

٢ – يجب شراء ماء الوضوء ولو باضعاف قيمته فانه ضرر مالي عليه ولكنه مستثنى من القاعدة بالنص مثل ما رواه صفوان قال: سألت الامام الكاظم(عليه السلام) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بِقَدَر ما يتوضأ به بمئة درهم او بألف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم . قال(عليه السلام) لا بل يشترِ.(١١٨٥)

٣ – يجب الغسل على مريض اجنب نفسه عمداً وان كان الغسل ضرراً عليه على ما ورد في النصّ (مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت الامام الصادق(عليه السلام)عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال(عليه السلام) يغتسل على ماكان )(١١٨٦).

وان كان المشهور اعرضوا عنه وحكموا بعدم وجوب الغسل على تقدير كونه ضرراً عليه(١١٨٧).

---

١١٨٤ – الوسائل ج١٦ باب ٤٤ من الاطعمة المحرمة الحديث الأوّل.

١١٨٥ – الوسائل ٢: ٩٩٧، الباب ٧٦ من ابواب التيمم، الحديث الأول .

١١٨٦ – الوسائل ٢ : الباب ١٧ من ابواب التيمم، الحديث ٤.

١١٨٧ – مصباح الاصول ٢: ٥٣٨.

١٥ ـ نصّ القاعدة :

**الاسلام يجبّ ما قبله**[١١٨٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**الاسلام يهدم ما قبله**»[١١٨٩]

**توضيح القاعدة :**

الجبّ في اللغة هو القطع والمحو[١١٩٠]، فيكون معنى القاعدة . إجمالا . : أنّ الاسلام يقطع ويمحو ما في ذمة الكافر وعهدته من تبعات الذنوب والتكاليف بسبب إسلامه، فاذا أسلم الكافر فكأنّه لا تبعة في عهدته .

**مستند القاعدة :**

***اولا : الكتاب العزيز :***

استند جملة من الفقهاء[١١٩١] على موارد قاعدة الجبّ بقوله تعالى (**قُلْ لِلَّذين كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَف**)[١١٩٢].

فان انتهاء الكفار إنما يكون باسلامهم، فاذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف منهم حال الكفر من ذنوب وتبعات.

قال الفاضل مقداد السّيوري: «يجب على المرتد قضاء ما فات زمان ردته مما كلِّف به .... لنا عموم الادلة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمع فيه شرائط الوجوب أداءً إذا لم يفعل، خرج الكافر الاصلي بالاجماع وبقوله تعالى:(**قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**)، و «ما» للعموم، فيبقى الباقي على عمومه...».

---

١١٨٨ ـ العناوين ٢: ٤٩٤.

١١٨٩ ـ المصدر نفسه.

١١٩٠ ـ النهاية «لابن الاثير» : «جبب».

١١٩١ ـ كالفاضل المقداد السيوري في كنز العرفان ١: ١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٢، والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦، وصاحب جواهر الكلام في جواهر الكلام ١٥: ٦٢ و ١٧: ١١٠، وغيرهم.

١١٩٢ ـ الانفال: ٣٨.

وقال الشهيد الثاني: «والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلاة والصيام وغيرها لكن لا تصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الاسلام، فان مات على كفره عوقب عليها وإن اسلم سقطت عنه تفضلا من الله تعالى; للاجماع وقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا...) وقوله(صلى الله عليه وآله) : (الاسلام يجبّ ما قبله)، فعلى هذا يكون شرطاً في صحة عبادته لا في وجوبها».

***ثانياً السنة :***

أ . ماورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) : أن «الاسلام يجبّ ما قبله»[١١٩٣] ويطلق عليه «حديث الجبّ»، وهو مشهور بين الجمهور والخاصّة وإن لم يرد بطريق معتبر عند الخاصّة، لكن متلقى بالقبول عندهم. وقد تقدم كلام الشهيد الثاني في روض الجنان.

وقال المحقق الاردبيلي . ضمن استدلاله بالقاعدة: «وبخبر: الاسلام يجب ما قبله، المقبول بين العامّة والخاصة»[١١٩٤].

وقال المراغي عند شرح القاعدة: «والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقّي بالقبول، المروي عند العامة والخاصة عن النبي(صلى الله عليه وآله) وهو قوله: «الاسلام يجبّ ما قبله»[١١٩٥].

ب . ماورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) وعن علي(عليه السلام) : من «أنّ الاسلام يهدم ما كان قبله»[١١٩٦].

**التطبيقات :**

---

١١٩٣ . انظر: تفسير القمي: ١-١٤٧، ونقل عنه أيضاً المستدرك على الوسائل ١١: ٢٦٥، الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس: الحديث ٧، و١٨: ٢٢٠، الباب ٩ من ابواب القصاص في النص، الحديث ٣.

وانظر: مسند احمد ٤: ٢٤٤، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، ٢:١٨٥ ح ٩٩٠، والسنن الكبرى ٩: ١٢٣، باب «الاسلام يجبّ ما كان قبله»، ومجمع الزوائد ١: ٣١، باب «الاسلام يجبّ ما قبله»، ٩: ٣٥١ باب ما جاء في عمرو بن العاص، الحديث ٢٤٣.

وذكر السيد الحكيم في المستمسك ٧: ٥١، عدة مصادر أخرى فلتراجع ايضاً.

١١٩٤ . مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦.

١١٩٥ . العناوين ٢: ٤٩٤، العنوان ٦٧.

١١٩٦ . انظر: البحار٤٠: ٢٣٠، ومناقب آل أبي طالب «لابن شهر آشوب» ٢: ٣٦٤، وصحيح مسلم ١: ١١٢، وكتاب الايمان، باب «كون الاسلام يهدم ما كان قبله»، الحديث الأوّل.

١ . قال المحقق في المعتبر: «البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء لما يقض من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقوله(صلى الله عليه وآله) : «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» ولقوله(عليه السلام) : «الاسلام يجبّ ما قبله»[١١٩٧].

٢ . وقال أيضاً: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب، فلعموم الأمر. وأمّا عدم صحة الأداء، فلان ذلك مشروطٌ بنية القربة ولا تصح منه. ولا قضاء عليه لو أسلم; لقوله(عليه السلام) : «الاسلام يجبّ ما قبله»[١١٩٨].

٣ . قال الفاضل الآبي بعد قول المحقق: «وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية...» : «القول بالسقوط للشيخين في النهاية والمقنعة ويدلّ عليه قوله (عليه السلام) : «الاسلام يجبّ ما قبله...»[١١٩٩].

٤ . قال السيد الطباطبائي اليزدي: بالنسبة الى الكافر إذا استطاع: «... ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الاقوى، لأن الاسلام يجبّ ما قبله، كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره الأداء، وإذا أسلم سقط عنه...»[١٢٠٠].

**الاستثناءات:**

ذكروا للقاعدة استثناءات عديدة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:.

***أ . الاستثناءات المتفق عليها :***

***١ . حقوق الناس المادية :***

والمراد منها حقوق الناس المعترف بها في جميع الاديان والاعراف كالديون وضمان المغصوبات والمتلفات ونحوها، فانّ من كان مديوناً لشخص آخر او أتلف ماله او غصبه ثم أسلم وجب عليه افراغ ذمته من ذلك كلِّه[١٢٠١]، إلاّ إذا كان المتلف منه كافراً حربيّاً مهدور الدم والمال، فلا يجب.

---

١١٩٧ . المعتبر ٢: ٤٠٣، وانظر جواهر الكلام ١٣: ٦.

١١٩٨ . المصدر نفسه: ٤٠٩، وانظر منتهى المطلب ١: ٤٧٣ و ٤٧٦ (الطبعة الحجرية)، وجواهر الكلام ١٥: ٦٢، ومسالك الافهام ١:٤٠.

١١٩٩ .كشف الرموز ١: ٤٢١.

١٢٠٠ . العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل في شروط وجوب حجة الاسلام الثالث: الاستطاعة، المسألة (٧٤).

١٢٠١ .كان هذا مفروغ عنه في كلام الفقهاء: انظر جامع المقاصد ١: ٢٧٠، والعناوين ٢: ٤٩٧، وذخيرة المعاد: ٣٨٨.

***٢ . الحدث***

المعروف بين الفقهاء: أن الحدث الموجب للغسل لا يرتفع بالاسلام، ولذلك يجب على الكافر ان يغتسل من الجنابة إذا اسلم[١٢٠٢]. وكذا الوضوء، فيجب على الكافر ان يتوضأ لأول صلاة إذا اسلم، لصدور الحدث منه حال كفره قطعاً[١٢٠٣].

وعلّله بعضهم بأن القاعدة ترفع آثار التكليف، لا الوضع; لان آثاره باقية بعد الاسلام أيضاً، فيصدق على من أجنب حال كفره ثم أسلم أنه «مجنب» وإذا تحقق هذا العنوان ترتب عليه الاغتسال[١٢٠٤].

***ب . الاستثناءات المختلف فيها :***

***١ . اسباب التحريم :***

لو وطئ الكافر امرأة حال الكفر ثم فارقها، فهل يجوز أن ينكح بنتها بعد اسلامه ؟

ولو ارتضع مع انثى حال الكفر، فهل يجوز أن يتزوجها بعد اسلامه؟

ولو زنا بذات بعل حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوجها بعد اسلامه؟

ولو لاط بغلام فأوبقه حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوج بأخته بعد اسلامه؟

وامثال هذه الموارد كثيرة[١٢٠٥].

***٢ . اسباب الملك :***

مثل الحيازة والإحياء والإرث والعقود المملِّكة فلو تملك شيئاً بأحد هذه الأسباب ثم أسلم فهل تشمله القاعدة أو لا؟[١٢٠٦].

***٣ . الطلاق :***

لو طلق الكافر زوجته حال الكفر ثم رجع اليها ثم أسلم. فهل تحتسب عليه تطليقة واحدة ويبقى على تطليقتين أو لا ؟

---

١٢٠٢ . انظر: المنتهى ٢: ١٨٩ . ١٩٠، والقواعد (الحجرية) ١: ١٣، والذكرى ١: ٢٢٥ ، وجامع المقاصد ١: ٢٧٠، ومسالك الافهام ١: ٥٠ . ٥١، والمدارك ١: ٢٧٧، وكشف اللثام ٢: ٤٢، ومستند الشيعة ٢: ٢٨٢، ومفتاح الكرامة ١: ٣٨١، والطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٧٥، ومصباح الفقيه (الطهارة) للهمداني: ٢٢٧ . ٢٢٩.

١٢٠٣ . انظر المصادر المتقدمة.

١٢٠٤ . انظر جواهر الكلام ٣: ٤٠، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٧٦ . ٥٧٧.

١٢٠٥ . انظر: العناوين ٢ : ٤٩٨.

١٢٠٦ . يمكن ان يقال: ان الحديث وارد مورد الامتنان على الامة وشموله بمعنى القول بعدم تأثير هذه الاسباب خلاف الامتنان، فالصحيح ان يقال: ان هذه الاسباب نافذة حال الكفر وان لم تكن مستجمعة للشروط المعتبرة فيها في الاسلام: وتبقى آثارها كذلك بعد الاسلام ايضاً.

مقتضى رواية البحار عدم احتسابها[١٢٠٧].

***٤ . القصاص والديات :***

فلو قتل الكافر كافراً مثله ثم اسلم هو لم يقتل به، لعدم المساواة في الدين الذي هو شرط القصاص، نعم يُلزم الدّية لو كان المقتول ذا دية[١٢٠٨].

ولكن لو أسلما معاً فهل يسقط القصاص أيضاً ؟

***٥ . الحدود :***

لو ارتكب الكافر موجباً للحد ثم أسلم فهل يسقط عنه الحد أو لا؟

قال صاحب جواهر الكلام بالنسبة الى الذمي الذي زنى بمسلمة بعد أن ذكر انّ حدّه القتل، والاستشهاد بما روى عن الامام الجواد(عليه السلام) في ذمي زنى بمسلمة ثم أسلم عند ارادة الحد عليه: «أن يضرب حتى الموت»: «قلت: قد يقال: ان ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالاسلام عند ارادة اقامة الحد عليه...» الى ان قال: «اما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد ان كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه، احتمله في كشف اللثام لان الاسلام يجبّ ماقبله والاحتياط في الدماء..»[١٢٠٩].

---

١٢٠٧ . البحار ٤٠: ٢٣٠.

١٢٠٨ . جواهر الكلام ٤٢: ١٥٨.

١٢٠٩ . جواهر الكلام ٤١: ٣١٤.

١٦ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**القرعة**[١٢١٠] .

**الالفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **القرعة لكل امر مشتبه** »[١٢١١].
* . « **كل مجهول ففيه القرعة** »[١٢١٢].
* . « **القرعة لكل امر مشكل** »[١٢١٣].
* . « **القرعة لكل مشتبه أو مجهول** »[١٢١٤].

**توضيح القاعدة :**

وتوضيح قاعدة القرعة يتوقف على بيان امور :

***الأول :*** قال السيد الخوئي في مورد القرعة «انها جعلت في كل مورد لا يعلم حكمه الواقعي ولا الظاهري، وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكل في قولهم «انّ القرعة لكل امر مشكل» ... وهو المراد من لفظ المشكل المذكور في متون الكتب الفقهية فان المراد . من قولهم هو مشكل أو فيه اشكال . عدم العلم بالحكم الواقعي وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، لا عدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعي فقط، اذ الاشكال بهذا المعنى موجود في جميع الاحكام الفقهية سوى القطعيات ... وظهر بما ذكرنا انه يقدم الاستصحاب على القرعة تقدم الوارد على المورود، اذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يبقى للقرعة موضوع بعد كون موضوعه الجهل بالحكم الواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على القرعة أدنى اصل من الاصول كاصالة الطهارة واصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر الى الواقع، بل يعيّن

---

١٢١٠ ـ العناوين ١ : ٣٣٩ .

١٢١١ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٩، نهاية الافكار ٤ : ١٠٤

١٢١٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٨٩، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ١١.

١٢١٣ ـ مصباح الاصول ٣ : ٣٤١ .

١٢١٤ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٨.

الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع، اذ بعد تعيين الوظيفة الظاهرية تنتفي القرعة بانتفاء موضوعها»[١٢١٥].

ثم قال «نعم قد يعمل بالقرعة في بعض الموارد مع جريان القاعدة الظاهرية للنصّ الخاص الوارد فيه، كما اذا اشتبه غنم موطوء مع قطيع، فانه ورد نصّ دال على أن ينصّف القطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع وهكذا الى أن يعيّن الموطوء فيجتنب عنه دون الباقي ولولا النصّ الخاص لكان مقتضى القاعدة هو الاحتياط»[١٢١٦].

وقال الشيخ النائيني: «ولا اشكال في أن مورد القرعة انما هو الموضوعات الخارجية ... فان قوله (عليه السلام) : «القرعة لكل أمر مشتبه» وان كان بظاهره يعمّ اشتباه الحكم الشرعي، إلاّ أن مورد اخبار القرعة هو ما اذا كان الاشتباه في الموضوع الخارجي»[١٢١٧].

***الثاني :*** ذكر المحقق العراقي: بأن بعض أخبار القرعة العامة فيها عنوان كل شيء مجهول ففيه القرعة، وفي بعضها لفظ المشتبه والقرعة لكل امر مشتبه وفي ثالثة ان القرعة لكل امر مشكل. وبما أن المجهول هو المشتبه فلازم هذه الاخبار اختصاص القرعة بالموارد التي يكون للشيء نحو تعيّن في الواقع ونفس الامر الا أنه طرأ عليه الاشتباه ولم يعلم كونه هذا أو ذاك فتكون القرعة بالنسبة اليه من قبيل الواسطة في الاثبات، حيث يتعيّن بها ماهو المجهول والمشتبه في البين.

أما لفظ المشكل: فانه ظاهر في الاختصاص بالمبهمات المحضة التي لا تعيّن لها في الواقع ونفس الامر، فتكون القرعة بالنسبة اليها من قبيل الواسطة في الثبوت حيث يستخرج بها ماهو الحق كما في باب القسمة وباب العتق والطلاق فيما لو اعتق أحد عبيده لا على التعيين، أو طلق احدى زوجاته كذلك بناء على صحة هذا الطلاق[١٢١٨].

وقد عبّر صاحب العناوين عن هذا بقوله: «ان القرعة كما تكون كاشفة تكون مثبتة ... والمراد على الكشف ان «ما حكم الله به مبيّن للواقع قطعاً ولا يكون مخالفاً

---

١٢١٥ ـ مصباح الاصول ٣ : ٣٤١ ـ ٣٤٢.

١٢١٦ ـ المصدر نفسه .

١٢١٧ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٩.

١٢١٨ ـ نهاية الافكار ٤ : ١٠٤ .

للواقع» وعلى الاثبات يكون معناه «ما حكم الله به فهو الصواب» فيكون جعلا للحكم ابتداء»[١٢١٩].

***الثالث :*** والقرعة قد تجري في صورة وقوع النزاع والتخاصم وقد تجري في مورد لانزاع فيه كما اذا وطأ احدى شياته واشتبهت واراد تعيين وظيفة نفسه، فتاتي القرعة لتحل المشكلة وكما اذا نذر أن يعتق احد عبيده معيناً ونسي ذلك واراد الناذر أن يعرف حكمه بينه وبين الله تعالى[١٢٢٠].

***الرابع :*** القرعة اذا كانت في موارد التنازع المحتاجة الى قضاء شرعي، فامرها حينئذالى الامام أو نائبه الخاص أو العام كالبينة والاحلاف. وان لم تكن في مورد التنازع فأمرها بيد من يهمه الامر أو وكيله[١٢٢١].

***الخامس :*** القرعة واجبة في الامر المشكل، لان مشروعيتها يساوق وجوبها، حيث انها تجري في مورد لازم التعيين مع عدم طريق غيره للتعيين، فعدم إعمالها يعدّ تقصيراً في حكم الله. وأما اذا لم يكن هناك أمر يلزم التعيين، فالقرعة لا تكون حجة، لان مشروعيتها وحجيتها هو الامر المشكل الذي لا طريق الى تعيينه مع لزوم تعيينه[١٢٢٢].

***السادس :*** اذا وجدت القرعة، فيجب العمل بها بعد اجرائها ولا يجوز العدول الى غيرها، لان المفروض عدم وجود طريق آخر غير القرعة للعمل، ولان وجوب اجرائها مقدمة لوجوب العمل بها من غير فرق بين ماله واقع ثابت أو غيره[١٢٢٣].

***السابع :*** ذكر الشيخ النائيني(قدس سره) أنه لا يمكن اجتماع الاستصحاب مع القرعة في مورد واحد فقال: «ان المتفاهم من عنوان القرعة هو أن يكون بين الموضوعات المتعددة لا بين الاحتمالين في موضوع واحد» ثم قال: «ولا إشكال في أن مورد القرعة انما هو الموضوعات الخارجية. واما الاحكام الشرعية فلا مجال للقرعة فيها بل ان

---

١٢١٩ ـ العناوين ١ : ٣٦٣ .

أقول : ذهب السيد الخميني (رحمه الله) في كتابه الرسائل ١ : ٣٤٧ الى أن القرعة ليس لها جهة كاشفية وطريقية الى الواقع كاليد وخبر الثقة بل هي في الموارد التي ليس لها واقع تكون لتمييز الحقوق بنفس القرعة وفي الموارد التي لها واقع مجهول لديهم تكون لرفع الخصام والتنازع وليس لتحصيل الواقع.

١٢٢٠ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٥٢.

١٢٢١ ـ راجع: العناوين ١ : ٣٦٤ وما بعدها.

١٢٢٢ ـ راجع: العناوين ١ : ٣٦٩.

١٢٢٣ ـ المصدر نفسه : ٣٧٠.

امكن فيه الاحتياط فهو والا فالتخيير، فان قوله(عليه السلام): «القرعة لكل امر مشتبه» وان كان بظاهره يعمّ اشتباه الحكم الشرعي، الا أن مورد اخبار القرعة هو ما اذا كان الاشتباه في الموضوع الخارجي»[١٢٢٤].

**مستند القاعدة :**

استدل على حجة القرعة بالكتاب والسنة وبناء العقلاء والاجماع .

***أولا . فمن الكتاب***

١ . استدل السيد البجنوردي بقوله تعالى : (**وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون...**)[١٢٢٥][١٢٢٦] الواردة في قصة ولادة مريم وما رامته أُمها (امرأة عمران) من نذرها لله وللبيت، وقد وقع التشاح بين الاحبار على كفالتها (حيث كانت بنت امامهم عمران) حتى وصل الى حدّ الخصومة، فما وجدوا طريقاً لرفع التنازع إلاّ القرعة، فألقوا أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة في الماء، فثبت قلم زكريا وقام طرفه فوق الماء كأنه في الطين، وجرت أقلامهم مع جريان الماء، فكفّلها زكريا، وكان بينهماقرابة «هذا خلاصة ما ورد في التفسير».

واذا كانت القرعة مشروعة في الامم السابقة فيمكن اثبات مشروعيتها في امتنا هذه باستصحاب أحكام الشرائع السابقة.

٢ . استدل صاحب العناوين وغيره بقوله تعالى : (**وان يونس لمن المرسلين* اذ أبق الى الفلك المشحون* فساهم فكان من المدحضين**)[١٢٢٧] الواردة في قصة النبي يونس لمّا هرب من قومه وركب في الفلك المشحون مخافة أن يأخذه عذاب الله بغتة بعد أن استجاب الله دعاء يونس على قومه بانزال العذاب عليهم، وظنّ ان الله لا يضيّق عليه حاله، ولكن الله أراد التضييق عليه لتركه ما كان اولى في حقه وهو الصبر وعدم الدعاء على قومه فاعترض السفينة حوت عظيم فاشرفوا على الغرق، وقد اقترعوا على أن يلقوا بأحدهم الى الحوت لينجو الباقون، فخرجت القرعة على يونس ثلاث مرات.

---

١٢٢٤ . فوائد الاصول ٤ : ٦٧٨ . ٦٧٩.

١٢٢٥ . آل عمران : ٤٤ .

١٢٢٦ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤٦، عوائد الايام : ٢٢٣.

١٢٢٧ . الصافات : ١٣٩ . ١٤١.

قال صاحب العناوين: وقد ورد في الاخبار الاحتجاج من الائمة على شرعية القرعة بهذه الآية، ومن هنا يضعف المناقشة في الدلالة بحذافيرها[١٢٢٨]. اضف الى ذلك أنّ مشروعية القرعة ظاهرة من هذه الآية من حيث مساهمة يونس معهم مع عدم انكاره عليهم، فلو لم تكن القرعة في شرعه جائزة لما أقدم عليها، وحينئذ تستصحب مشروعيتها في شرعنا، أو أن القرآن لمّا نقلها من دون انكار عليها في هذه الشريعة دلّ على أنها مشروعة وإلاّ لنبه على بطلانها[١٢٢٩].

***ثانياً . وأما السنّة :*** فقد استدل الفقهاء قاطبة[١٢٣٠]: بالروايات المتواترة معنى على مشروعية القرعة، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص في موارد مختلفة :

فمن الروايات العامة :

١ . ما رواه أبو بصير عن الامام الباقر(عليه السلام) قال: بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله) عليّاً الى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك؟ فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه كلّهم يدعيه؟ فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم.

فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله إلاّ خرج سهم المحق[١٢٣١].

وهذه الرواية تدلّ على حجيّة القرعة عند التنازع فتكشف عن الواقع المجهول.

٢ . ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت الامام الكاظم (عليه السلام) عن شيء فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة قلت له: ان القرعة تخطئ وتصيب؟ قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ»[١٢٣٢].

وهذه الرواية ليست مختصة بالمنازعة، بل تشمل كل مجهول وان لم يكن له واقع. ومعنى أن كل ما حكم الله به فليس بمخطئ هو: ان المصلحة قائمة على العمل

---

١٢٢٨ . العناوين ١ : ٣٤٠، عوائد الايام : ٢٢٣ .

١٢٢٩ . راجع: القواعد الفقهية ناصر مكارم الشيرازي ١ : ٣٢٨.

١٢٣٠ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤٧. العناوين ١ : ٣٤١ وما بعدها. والعوائد : ٢٢٣ ونهاية الافكار ٤ : ١٠٤ . ومصباح الاصول ٣ : ٣٤١ وما بعدها.

١٢٣١ . الوسائل ١٨ : ١٨٨، الباب ١٣ من كيفية الحكم واحكام الدعوى، الحديث ٥.

١٢٣٢ . المصدر نفسه : الحديث ١١ .

بالقرعة، فخطؤها احياناً لا يمنع عن كون نفس الحكم بحجيتها صواباً ومشتمل على المصلحة فيكون حكم الله بحجيتها ليس خطأً.

٣ . ما رواه منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا الامام الصادق (عليه السلام)عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: «فأيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عزّوجل، أليس الله يقول: (**فساهم فكان من المدحضين**)[١٢٣٣].

٤ . ما رواه سيابه وابراهيم بن عمر جميعاً عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة؟ قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة أُعتق، قال: والقرعة سنّة»[١٢٣٤].

ومن الروايات الخاصة المبثوثة في مختلف أبواب الفقه التي يستفاد منها عموم القاعدة أيضاً لشيوعها في أبواب مختلفة:

١ . ما ورد في باب تعارض الشهود اذا تساويا عدالة وعدداً وانه يرجع الى القرعة، فمنها ما رواه داود بن سرحان عن الامام الصادق (عليه السلام) في الشاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا؟ قال يقرع بينهم فايّهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء[١٢٣٥].

٢ . ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك وانه يستخرج بالقرعة، فمنها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت الامام الباقر (عليه السلام) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟

فقال : كان علي (عليه السلام) يُسهم بينهم[١٢٣٦].

٣ . ما ورد في اشتباه حال الولد وأنه من أي واحد ممن واقعوا اُمه بالشبهة[١٢٣٧].

***ثالثاً : بناء العقلاء***

ويمكن أن يستدل على حجية القرعة ببناء العقلاء في الرجوع اليها عند التنازع في موضوعات لابدّ لهم منها، ولا مرجح هناك لاحد المتنازعين على الآخرين،

---

١٢٣٣ . الوسائل ١٨ : ١٩١، الباب ١٣ من كيفية الحكم واحكام الدعوى، الحديث ١٧ .

١٢٣٤ . المصدر نفسه : الحديث ٢.

١٢٣٥ . الوسائل ١٨ : ١٨٣، الباب ١٢ من كيفية الحكم واحكام الدعاوى، الحديث ٦.

١٢٣٦ . الوسائل ١٦ : ٦٥، الباب ٦٥ من كتاب العتق، الحديث الأول.

١٢٣٧ . الوسائل ١٨ : ١٨٨، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ٥.

فيتوسلون بالقرعة فراراً من الترجيح بالميول والاهواء. وهذا البناء موجود في زمان الائمة من دون ردع عنه من قبلهم.

قال السيد الخميني(رحمه الله) لا اشكال في بناء العقلاء على العمل بالقرعة في موارد تزاحم الحقوق مع عدم الترجيح عندهم سواءً كان لها واقع معلوم عندالله أم لا»[١٢٣٨].

***رابعاً : الاجماع***

فقد ذكر المحقق النراقي في عوائده فقال: «واما الاجماع فثبوته في مشروعية القرعة وكونها مرجعاً للتمييز والمعرفة في الجملة مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه كمايظهر لكل من تتبّع كلمات المتقدمين والمتأخرين في كثير من أبواب الفقه، فانه يراهم مجتمعين على العمل بها وبناء الامر عليها»[١٢٣٩].

وذكر صاحب العناوين الاستدلال بالاجماع المنقول عن الشيخ الطوسي في[١٢٤٠] الخلاف وعن الشهيد في القواعد، وبالاجماع المحصل من تتبع الفتاوى.

**التطبيقات :**

١ . ذكر الشهيد في كتابه القواعد (في اشتباه القبلة) قال: «ذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافاً لمستند وجوب الصلاة الى الاربع، وهو حسن (الى أن يقول) فيرجع الى القرعة الواردة لكل امر مشتبه»[١٢٤١].

٢ . قال ابن ادريس «اذا ولد مولود ليس له ما للرجال، ولا ما للنساء، أُقرع عليه، فان خرج سهم الرجال أُلحق بهم، وورث ميراثهم، وان خرج سهم النساء، أُلحق بهّن وورث ميراثهن، وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن يستعمل فيه القرعة، لما روي عن الائمة الاطهار(عليهم السلام)، وتواترت به الآثار واجمعت عليه الشيعة الامامية»[١٢٤٢].

---

١٢٣٨ . راجع: الرسائل للسيد الخميني ١ : ٣٤٦.

١٢٣٩ . عوائد الايام : ٢٢٦ .

١٢٤٠ . العناوين ١ : ٣٤٩ وما بعدها.

١٢٤١ . عن القواعد الفقهية ١ : ٥٠ .

١٢٤٢ . السرائر لابن ادريس ٢ : ١٧٣.

٣ . قال السيد الحكيم في المستمسك: «اذا اشتبهت المطلّقة او المعقود عليها بين اثنين أو أكثر، فان الرجوع الى القواعد في حرمة الوطء أو النظر لا يوجب اشكالاً، لكن الرجوع اليها في بقية الاحكام من النفقات وحتى القسم والتوارث ونحوها مما يوجب الاشكال، فيرجع فيه الى القرعة. وكذا اذا تردّد مالك العين بين الشخصين، لتعذر الرجوع الى القواعد فيه»[١٢٤٣].

٤ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «لو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال: يازينب فقالت عمرة : لبيك، فقال: انت طالق، طُلّقت المنويّة بالخطاب سواء كانت المجيبة أو المناداة. ولو فرض عدم العلم بقصده بموت ونحوه استخرج بالقرعة، لعدم ظهور في اللفظ في الدلالة لارادة إحداهما»[١٢٤٤].

٥ . وقال أيضاً: «اذا نذر عتق أول مملوك يملكه صحّ النذر وان كان المنذور مجهولا لعموم ادلة النذر... فأما لو ملك جماعة دفعة، فقيل: والقائل الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة كما في مسالك الافهام بل في الرياض نسبته الى الاكثر يعتق أحدهم بالقرعة لانتفاء الاولوية عن كل منهم ...» [١٢٤٥].

٦ . قال صاحب العروة الوثقى «لا بأس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة، ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة». وعلق السيد الخوئي على هذا فقال:

«هذا فيمااذا كانت المنفعة المشاعة قابلة لاستفادة الشريكين في عرض واحد كسكنى الدار. وكذا الحال فيما اذا لم تقبل إلاّ على سبيل التناوب كركوب الدابة فتصح الاجارة كذلك، ويوكل التعيين الى ما يتفقان عليه، ومع الاختلاف في البادي يرجع الى القرعة التي هي لكل أمر مشكل وذلك لاطلاق الادلة»[١٢٤٦].

٧ . ذكر الشيخ الأنصاري أنّ ما وجد من الاراضي بيد لا تدعي الملكية عليه، بل «كان مردداً بين المسلمين ومالك خاص مردد بين الامام لكونها تركة من لا وارث له وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها، ووظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة

---

١٢٤٣ . مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ١٠٦.

١٢٤٤ . جواهر الكلام ٣٢ : ٥٥ .

١٢٤٥ . جواهر الكلام ٣٤ : ١٢٥.

١٢٤٦ . مستند العروة الوثقى كتاب الاجارة : ٢٢٠ .

منها إمّا القرعة وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين»[١٢٤٧].

٨ . قال في جواهر الكلام : «اذا أصابا صيداً دفعة، فان تساويا في سبب الملك بان اثبتاه فهو لهما... نعم لو كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت منهما، ولا ضمان على الجارح، لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره... ولواشتبه الحال بأن جهل المثبت منهما بعد العلم بانه أحدهما، فعن بعض الصيد بينهما... ولكن لو قيل يستخرج المثبت منهما الذي هو المالك بالقرعة كان حسناً، لأن الفرض العلم بكونه أحدهما، ولا قاعدة شرعية تقتضي الاشتراك أو التعيين، فيكون من المشكل الذي له القرعة»[١٢٤٨].

**الاستثناءات :**

اتفق الفقهاء على خروج هذه الموارد من قاعدة القرعة، وان اختلفوا في كيفية خروجها بين التخصيص والتخصص.

١ . لا تجري القرعة في الشبهة الحكميّة البدوية، وكذا المقرونة بالعلم الاجمالي (الشبهة المحصورة) لان الشبهة الحكمية البدوية تجري فيها البراءة بعد الفحص، والمقرونة بالعلم الاجمالي تجري فيها قاعدة الاحتياط. وقال صاحب العناوين: «لا ريب أن شبهة الحكم ليست داخلة تحت المشكل ... اذ لا اشكال في الاحكام الشرعية بعد ملاحظة أدلتها والاصول المقررة المعتبرة في مقام الشبهات فانها رافعة لذلك»[١٢٤٩].

٢ . لا تجري القرعة في الشبهة الموضوعية البدوية، لانه تجري فيها البراءة، وحينئذ لا مشكلة ولا شبهه ولا معضلة، فقد ذكر العلماء[١٢٥٠] ان النظر الى الخنثى المشكل جائز على الرجال والنساء حال الحياة، للشك في موضوع حرمة النظر (أعني الشك في الرجولية بالاضافة الى النساء، والشك في الانوثية بالاضافة الى الرجال) ومع الشك في الموضوع تجري البراءة عن حرمة النظر; لأنه شبهة موضوعية تحريمية».

قال السيد الخوئي(رحمه الله) :

---

١٢٤٧ . المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ٧٨ .

١٢٤٨ . جواهر الكلام ٣٦ : ٢٣٤ .

١٢٤٩ . راجع: القواعد الفقهية ناصر مكارم الشيرازي ١ : ٣٤٩، العناوين ١ : ٣٥٢، القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٦٠.

١٢٥٠ . راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٦٠ .

اذا كان الشك في كون المنظور اليه مماثلاً له وعدمه (كما في الخنثى المشكل) فالظاهر جواز النظر اليه اذ بعد فرض عدم وجود عموم يفيد حرمة نظر الرجل الى كل أحد إلاّ ما استثني يكون موضوع حرمة النظر هي المرأة خاصة فاذا شك في تحققه كان مقتضى استصحاب العدم الازلي عدم تحققه ، ومع قطع النظر عنه فمقتضى أصالة البراءة هو الجواز »[١٢٥١].

وبعبارة اخرى ان الشبهة الموضوعية البدوية تجري فيها اصالة الاباحة أو البراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط، أو اصالة الفساد أو العدم فلا شبهة فيها[١٢٥٢].

٣ . لا تجري القرعة في موارد وجود الامارات، لان المورد لا يكون مجهولا، فهي خارجة عن مورد القرعة تخصصاً[١٢٥٣]. «كما اذا تداعى شخصان في مال وكان تحت يدهما أو أقام كل واحد منهما البينة ، او لم يتمكنا من البينة وحلفا او نكلا ، فيحكم بتنصيف المال بينهما في جميع هذه الصور . وهذه القاعدة (قاعدة العدل والانصاف) مبنيّة على تقديم الموافقة القطعية . في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك . على الموافقة الاحتمالية في تمام المال . . . اذ النص مشتمل على التنصيف ... »[١٢٥٤].

٤ . لا تجري القرعة في التجارب: قال زرارة «انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحقّ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب»[١٢٥٥].

٥ . لا تجري القرعة في كل مورد «قام الدليل فيه على الاخذ باحد الطرفين أو الاطراف كما ورد في تراجيح أئمة الجماعة وتقديم السابق في المرافعة أو الاستفتاء أو في المزاحمة على المباح، وفي تراجيح البينات وتقديم قول ذي اليد والعمل ببينة الخارج. وما ورد في تفسير الشيء والجزء ونحوهما في الوصية»[١٢٥٦].

---

١٢٥١ . مستند العروة الوثقى ١ : ١٢٦ من كتاب النكاح .

١٢٥٢ . راجع: العناوين ١ : ٣٥٣.

١٢٥٣ . راجع: العناوين ١ : ٣٥٥.

١٢٥٤ . مصباح الاصول للسيد الخوئي ٢ : ٦٢ . ٦٣ .

١٢٥٥ . الوسائل ١٨ : كتاب القضاء، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ٤ .

١٢٥٦ . العناوين ١ : ٣٥٨.

١٧ ـ نصّ القاعدة :

**مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به**[١٢٥٧] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **مَنْ يقدر على إنشاء شيء يقدر على الإقرار به** »[١٢٥٨].
* . « **مَنْ يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه** »[١٢٥٩].
* . « **المالك لشيء مالك لجميع شؤونه** »[١٢٦٠].
* . « **كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به** »[١٢٦١].

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من زمان الشيخ الطوسي(قدس سره) الى زماننا هذا هذه القاعدة الكلية وما يتفرع عليها وكأنها بنفسها دليل معتبر او مضمون دليل معتبر[١٢٦٢].

وتوضيح القاعدة أكثر يتوقف على أُمور :

١ . ان المراد من «ملك الشيء» السلطنة الفعلية عليه بحيث يتمكن ان يتصرف فيه تصرف المالكين من دون أي مانع شرعي أو عقلي، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله لعدم سلطنته الفعلية. نعم إذا ملك الصغير بعض التصرفات المالية لأمواله مثل «الوصية

---

١٢٥٧ ـ راجع: رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب للشيخ الأنصاري ٢ : ٣٦٨، القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤، تحرير المجلّة ١ : ١٠٠، قاعدة ٦٨ .

١٢٥٨ و ٣ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠. اقول: ان لفظ القاعدة الأخير قد استدل به في قبول قول الوصي وأمين الحاكم اذا اختلفا مع المولّى عليه، فيراد منها مضي الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية فتكون أعم مما نحن فيه من هذه الجهة.

١٢٦٠ ـ مصباح الفقاهة ٧ : ٢٥٥.

١٢٦١ ـ تحرير المجلّة ١ : ٩٩.

١٢٦٢ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

والوقف والصدقة» كان داخلاً في عموم هذه القاعدة، وقد اطبق الفقهاء على الاستناد الى هذه القاعدة في صحة إقرار الصغير بالأُمور المذكورة[١٢٦٣].

٢ . ان المراد من الشيء هو (الأعيان والأفعال) التي هي تصرفات في العين، ولهذا لا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان فقط ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل ان العقلاء يرون ان لفظ الشيء الوارد في القاعدة يراد به خصوص الأفعال (التصرفات) بقرينة ظاهر لفظ الإقرار، حيث إن المقرّ به حقيقة لا يجوز أن يكون من الأعيان حيث لا يمكن أن يقول إن هذه عين أو دار. وقول الفقهاء: بأن الإقرار هو اخبار بحق لازم، معناه الاخبار بثبوته لا بنفسه، إذ المخبرَ به لا يكون عيناً[١٢٦٤]وحينئذ فيرجع معنى هذه القاعدة الى ان: «المالك لفعل مِن الأفعال يملك الإقرار به»[١٢٦٥].

٣ . ان المراد من هذه القاعدة: وقوع الإقرار بالشيء المملوك حين كونه مملوكاً وان ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثاً وبقاء فلا يكفي في صدق القاعدة كون المالك للشيء مالكاً له حين وقوع الفعل الذي يدعي وقوعه سابقاً، بل لابدّ من كونه مالكاً للشيء ومسلطاً عليه حين إقراره أيضاً[١٢٦٦] لذا ذكر الحلي في الشرائع حيث اختار «عدم قبول إقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة الى الزوجة ليمنعها من الإرث» حيث قال: «ولوّ قال: طلقت في الصحة ثلاثاً قبل منه ولم ترثه. والوجه ان لا يقبل بالنسبة اليها»[١٢٦٧] لأنه لا يملك منعها من الإرث في حال المرض فلا يسمع إقراره، ونصّ في التحرير[١٢٦٨] على عدم سماع إقرار العبد (المأذون في التجارة بعد الحجر عليه) بدين يسنده الى حال الإذن» حيث لا ملك للإقرار الآن، وقال أيضاً «وكل من لا يتمكن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو أقرّ المريض بأنه وهب وأقبض حال الصحة لم ينفذ من الأصل»[١٢٦٩].

وعلى هذا فالحكم في مثل إقرار المريض بالهبة أو الطلاق البائن حال الصحة هو نفوذ إقراره بالنسبة الى أصل الهبة والطلاق لأنه المملوك له حال المرض لا خصوص

---

١٢٦٣ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٦٤ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٦٥ . القواعد الفقهية ١ : ١١.

١٢٦٦ . المصدر السابق: ١٣ ورسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٦٧ . شرائع الاسلام ٣: ٢٢ كتاب الطلاق (طلاق المريض)، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية سنة ١٤١٥ هـ . ق.

١٢٦٨ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٩.

١٢٦٩ . المصدر نفسه .

الهبة والطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في نفوذ الهبة من الأصل وعدم إرث الزوجة منه[١٢٧٠].

**مستند القاعدة :**

١ . بعد استبعاد ان يكون الدليل هو قاعدة «إقرار العقلاء على انفسهم جائز» حيث إن الإقرار مختص على النفس ولا ينفع في إقرار الوكيل والعبد والولي على غيرهم ولا ينفع في إقرار الصبي بما يصح منه (كالوصية والوقف والصدقة) مع ان الفقهاء يستندون الى هذه القاعدة.

اقول: استدل الفقهاء على القاعدة (ومنهم الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي) بالسيرة العقلائية ، فان السيرة من العقلاء قائمة على معاملة الأولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم[١٢٧١].

٢ . استدل الفقهاء بالإجماع العملي (السيرة المتشرعية) قال الشيخ الأنصاري «لكن الإنصاف ان القضية المذكورة في الجملة اجماعية. بمعنى انه ما من أحد من الأصحاب ممن وصل إلينا كلامهم إلاّ وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد بحيث نعلم ان لا مستند له سواها»[١٢٧٢].

**التطبيقات :**

١ . قال الشيخ الطوسي «وان كان (يعني المال المقرّ به) يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش المعيب وما أشبه ذلك فانه يقبل إقراره لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[١٢٧٣].

٢ . عن القاضي في المهذّب: «إذا أقرّ المريض المكاتِب لعبده في حال الصحة بانه قبض مال الكتابة صح إقراره وعتق العبد، لأن المريض يملك القبض فيملك الإقرار به مثل الصحيح»[١٢٧٤].

---

١٢٧٠ . المصدر نفسه .

١٢٧١ . رسائل فقهية في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠ و ٣٧١، وراجع: مستند العروة الوثقى، كتاب الحج ٢ : ١٧، والتنقيح في شرح العروة الوثقى ٣ : ٢٨٣.

١٢٧٢ . رسائل فقهية في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠ . ٣٧١.

١٢٧٣ . المبسوط للشيخ الطوسي ٣: ١٩ كتاب الاقرار.

٣ . قال المحقق في الشرائع: «لو كان (يعني العبد) مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلق بها قُبل لأنه يملك التصرف فيملك الإقرار ويؤخذ ما أقرّ به مما في يده»[١٢٧٥].

٤ . صرح في جهاد التذكرة بسماع دعوى المسلم أنه آمن الحربي في زمان يملك أمانه وهو ما قبل الأَسر، مدعيّاً عليه الإجماع[١٢٧٦] . قال الشيخ الأنصاري: والظاهر ان ليس هنا مستند لهذا الحكم إلاّ هذه القاعدة[١٢٧٧]. قال في المبسوط: «وان أقرّ مسلم بأنه آمن مشركاً قُبل منه»[١٢٧٨]. وقال صاحب الشرائع تبعاً للمبسوط «لو أقرّ المسلم انه أذّمّ لمشرك فاَن كان في وقت يصح منه انشاء الأمان قُبل»[١٢٧٩].

٥ . ذكر فخر الدين في الإيضاح في مسألة اختلاف الولي والمولّى عليه «ان الأقوى ان كل من يلزم فعله او انشاؤه غيره كان إقراره بذلك ماضياً عليه»[١٢٨٠].

٦ . ذكر الشهيد في قواعده: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به إلاّ في مسائل اشكلت[١٢٨١].

٧ . قال المحقق في الشرائع: «اذا ادّعى الوكيل التصرف وأنكر الموكِّل مثل ان يقول بعت أو قبضت، قيل القول قول الوكيل لأنه أقرّ بماله أن يفعله، ولو قيل القول قول الموكِّل أمكن، لكن الأول أشبه»[١٢٨٢].

٨ . قال الشيخ الأنصاري: «يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على أن مَنْ صحّح صدقة الصبي ووصيته حكم بمضي إقراره فيهما...»[١٢٨٣].

٩ . قال في جواهر الكلام : «أما لو أقرّ (الصبي) بماله أن يفعله كالوصية بالمعروف التي قد عرفت الحال في جوازها منه في محله صحّ على ماصرّح به غير واحد لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به...»[١٢٨٤].

---

١٢٧٤ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨ عن كتاب مهذّب الكافي.

١٢٧٥ . شرائع الاسلام ٣: ١٣٩ كتاب الإقرار.

١٢٧٦ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨ .

١٢٧٧ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٧١ .

١٢٧٨ . المبسوط ٢: ١٥ كتاب الجهاد.

١٢٧٩ . شرائع الاسلام ١: ٣٥٨ كتاب الجهاد.

١٢٨٠ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٨١ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٨٢ . شرائع الاسلام ٢: ٢٤٨ كتاب الوكالة.

١٢٨٣ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٠ . قال السيد الخوئي(رحمه الله): لو اختلفا (المزارع والمالك) في مقدار الأجرة ، فالقول قول العامل في نفي الزيادة إذ لا وجه للتشكيك في تقديم قول الولي فانه مقدم على دعوى الخصم جزماً للسيرة العقلائية القطعية التي يعبّر عنها في كلمات الأصحاب بقاعدة «مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به»(١٢٨٥).

١١ . قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى «لو ادّعى العامِل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه، وادّعى المالك أنه اشتراه للمضاربة قدّم قول العامل... لأنه أعرف بنيّته» وقد ذكر السيد الخوئي دليله فقال: «للسيرة العقلائية القطعية المعبّر عنها في الكلمات بأن مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به...»(١٢٨٦).

١٢ . قال السيد الخوئي «رحمه الله» «إذا أقرّ الزوج بطلاق زوجته فانه يسمع إقراره بذلك وان انكرته الزوجة، فان الزوج مالك للطلاق فيكون مالكاً للإقرار به أيضاً»(١٢٨٧).

**الاستثناءات:**

١ . قال الشهيد في قواعده: لا يقبل قول ولي المرأة في الزواج إذا كان اختيارياً، لا كالأب والجد للأب الذي هو ولي إجباري، فإنَّ الولي الإجباري يقبل قوله بلا إشكال ولا خلاف بين السنة والشيعة كما يظهر من التذكرة(١٢٨٨).

٢ . ذكر العلامة في القواعد: «بأن المريض إذا أقرّ بعتق أخيه وله عمّ فانه ينفذ اقراره من الثلث» فان الظاهر أن مراده حجب الأخ العمّ في مقدار الثلث من التركة»(١٢٨٩).

٣ . ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) إن قاعدة من ملك المستفادة من السيرة إنّما تجري في الأُمور الاعتبارية ، لا في الأُمور التكوينيّة الخارجية، نظير إخبار الزوج بطلاق زوجته أو بعتق عبده أو ببيع داره ونحو ذلك من الأُمور الاعتبارية.... وأما الأُمور

---

١٢٨٤ . جواهر الكلام ٣٥ : ١٠٤.

١٢٨٥ . راجع: مباني العروة الوثقى ، كتاب المساقاة: ٦١ . ٦٢.

١٢٨٦ . مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة: ١٨١ . ١٨٢.

١٢٨٧ . مصباح الفقاهة ٧ : ٢٢٥.

١٢٨٨ . رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

١٢٨٩ . المصدر السابق: ٣٧٠، راجع جامع المقاصد في شرح القواعد ٩: ٢١٣ كتاب الإقرار (إقرار المريض).

التكوينية الخارجية فلا تثبت بمجرد إخبار مَنْ بيده الأمر كإخبار النائب بإتيان العمل، بل لابدّ من الإثبات[١٢٩٠].

١٢٩٠ ـ راجع: مستند العروة الوثقى: كتاب الحج / ج٢ / ١٧، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٢٨٣.

١٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**ما على المحسنين من سبيل**[١٢٩١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

*. « **قاعدة الاحسان** » [١٢٩٢].

*. « **قاعدة نفي السبيل** » [١٢٩٣]

**توضيح القاعدة:**

المراد من القاعدة: أنه لو تصرّف شخص في مال الغير بقصد إيصال النفع إليه، وكان تصرّفه موجباً للنفع واقعاً، لكن اتفق التلف في الأثناء، فلا يؤاخذ المحسن على فعله ذلك، لا تكليفاً، ولا وضعاً [١٢٩٤].

**مستند القاعدة:**

استدل على القاعدة بوجوه:

***اولاً – الكتاب العزيز:***

وهو قوله تعالى:( **ما على المحسنين من سبيل**)[١٢٩٥]. فانه بعد رفع اليد عن خصوصية المورد تكون الآية عامة، لأنّ «المحسنين» جمع محلّى بالألف واللام فيفيد العموم، و«سبيل» نكرة واقعه في سياق النفي فتفيد العموم أيضاً، فيكون مدلول الآية عاماً[١٢٩٦].

---

١٢٩١ ـ التوبة: ٩٢.

١٢٩٢ و ٣ ـ انظر: العناوين ٢: ٤٧٤ ، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ٧.

١٢٩٤ ـ انظر: العناوين ٢: ٢٧٤ – ٢٧٥، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ١١ – ١٢.

١٢٩٥ ـ التوبة: ٩٢.

١٢٩٦ ـ انظر: العناوين ٢: ٤٧٤ – ٤٧٦، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ٧ – ٨.

والإحسان – كما قال الطبرسي –: إيصال النفع إلى الغير لينتفع به مع تعرّيه عن وجوه القبح[١٢٩٧]، وهو يشمل دفع الضرر أيضاً[١٢٩٨].

وأما السبيل فهو الطريق والسبب[١٢٩٩]. ونفي السبيل هو نفي الطريق والسبب للتقريع في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فالآية تدل – بظاهرها – على قاعدة كليّة تكون حجة ودليلاً في جميع مواردها. ولا يزال الفقهاء، يستدلون بها على نفي الضمان في موارد الإحسان[١٣٠٠].

***ثانياً – العقل:***

المستفاد من حكم العقل بشكر المنعم – أنّ تضمين المحسن وتقريعه قبيح، ولعلّ هذا يستفاد من الآية السابقة ومن قوله تعالى: **(هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان)**[١٣٠١]. لأنه ينبغي أن يكون جزاء الإحسان إحساناً مثله[١٣٠٢].

***ثالثاً – الاجماع:***

قال صاحب العناوين: «الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب أيضاً إجماعهم على أنّ المحسن لا يضمّن»[١٣٠٣].

**التطبيقات:**

١ . قال صاحب العناوين: «ويندرج تحت هذه القاعدة: ارتفاع الضمان عن حاكم الشرع، وعن عدول المؤمنين، وعن سائر الأولياء والأمناء، لأنهم محسنون، مع قطع النظر عن الإذن لهم في ذلك»[١٣٠٤].

٢ . وقال صاحب جواهر الكلام بالنسبة إلى من مات وله صغار ولم يجعل عليهم وصيّاً: «...كان للحاكم النظر في تركته... ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاّه من المؤمنين من يوثق به على ما هو المشهور بين الأصحاب من ثبوت الولاية لهم على

---

١٢٩٧ . مجمع البيان ٥ – ٦: ٦٠.

١٢٩٨ . العناوين ٢: ٤٧٧، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ١٣.

١٢٩٩ . المصباح المنير: «سبل» ٥٨٩.

١٣٠٠ . القواعد الفقهية ٤: ١١.

١٣٠١ . الرحمن: ٦٠.

١٣٠٢ . العناوين ٢: ٤٧٥.

١٣٠٣ . العناوين ٢: ٤٧٩.

١٣٠٤ . العناوين ٢: ٤٧٩.

مثل ذلك; للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دلّ على الحسبة، وحسن الإحسان، وولاية المؤمنين بعضهم على بعض...»[١٣٠٥].

٣ . قال صاحب الحدائق بالنسبة إلى قبول وديعة الطفل والمجنون: «والأقرب – كما قواه في مسالك الافهام أيضاً –: أنّه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنيّة الحسبة في الحفظ، فانه لا ضمان عليه، لأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل»[١٣٠٦].

٤ . صرّح الفقهاء: بأنّه لو اختلف المالك والودعي في ردّ الوديعة، فادّعى الودعي ردّها وانكر المالك، فالقول قول الودعي مع يمينه وإن كان مدعيّاً للرد والمالك منكراً، لأنّ الودعي محسن، بخلاف الموارد المشابهة كالإجارة ومال المضاربة ونحوها، وإليك نماذج من كلماتهم في ذلك:

أ– قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «ويقبل قوله [أي الودعي] بيمينه في الردّ وإن كان مدّعياً، بكل وجه على المشهور، لأنه محسن به وقابض به لمصلحة المالك»[١٣٠٧].

ب . وقال صاحب الحدائق بالنسبة إلى المستأجر: «...وبهذا فرّقوابينه وبين الودعي حيث إن المشهور في الودعي أنّ القول قوله في الرّد مع مخالفة الأصل، وعلّلوه: بأنّه قبضه لمصلحة المالك، فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل...»[١٣٠٨].

ج . وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «...وقد قال الأكثر في باب المضاربة في جواب من يدعي قبول قول العامل بالرّد قياساً على المستودع: بأنّه مع الفارق، لكونه قبض لمصلحة المالك فهو إحسان محض، والعامل قبض لمصلحته»[١٣٠٩].

د . وقال في جواهر الكلام ضمن الاستدلال على قبول قول الودعي: «...ولأنّه أمين محسن قابض لمصلحة المالك...»[١٣١٠].

---

١٣٠٥ . جواهر الكلام ٢٨: ٤٣.

١٣٠٦ . الحدائق ٢١: ٤٢١.

١٣٠٧ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٢٥٠.

١٣٠٨ . الحدائق ٢١: ٦٣٧.

١٣٠٩ . مفتاح الكرامة ٦: ٤٧.

١٣١٠ . جواهر الكلام ٢٧: ١٤٧.

هـ . وقال السيد الحكيم: في المستمسك حول التفرقة بين المستأجر والودعي: «وقبول دعوى الودعي الردّ بالاجماع – لو تمّ– لا يقتضي قياس المقام عليه: لاختلافهما في أنّ القبض في المقام مصلحة القابض بخلاف الودعي، فانه لمصلحة المالك»(١٣١١).

ويستنتج من ذلك كله: أن التصرف لابد أن يكون لمصلحة المالك او من كان في حكمه.

٥ . قال العلامة في التذكرة: «لا يجوز لغير الولي والحاكم إقراض مال الصغير; لانتفاء ولايته عليه، فان أقرض ضمن إلاّ أن تحصل ضرورة إلى الإقراض، فيجوز للعدل إقراضه من ثقة مليء، كما إذا حصل نهب أو حريق ولا ضمان حينئذ; لإنّه بفعله محسن، فلا يستعقب فعله الضمان، لإنه سبيل، وقد قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)(١٣١٢).

٦ . وقال أيضاً: «اللقطة أمانة في يد الملتقط ما لم ينو التملك، أو يفرط فيها أو يتعدى، فاذا أخذها بقصد الحفظ لصاحبها دائماً، فهي أمانة في يده ما لم ينو التملك أو يتعدى وإن بقيت في يده أحوالاً، إن قلنا بافتقار التملك إلى نيّة، لأنّه بذلك محسن في حق المالك بحفظ ماله وحراسته فلا يتعلق به ضمان لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل ...»(١٣١٣).

٧ . قال ابن فهد: «الأمناء على ثلاثة أقسام:

أ– من يقبل قوله في الردّ إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك، وهو محسن محض، فيقبل قوله في ردّها حذراً من مقابلة الإحسان بالإساءة; كالمستودع ...»(١٣١٤).

ثم ذكر الاقسام الأُخر.

---

١٣١١ . المستمسك ١٢: ١٦٧.

١٣١٢ . التذكرة ٢: ٨٣ (الحجرية).

١٣١٣ . المصدر المتقدم: ٢٥٧.

١٣١٤ . المهذب البارع ٣: ٣٩.

١٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**تقديم الظاهر على الأصل**[١٣١٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **ترجيح الظاهر على الأصل** »[١٣١٦].
* . « **الظاهر لا يعارض الأصل** »[١٣١٧].
* . « **تغليب الظاهر على الأصل** »[١٣١٨].

**توضيح القاعدة:**

قال صاحب العناوين (قدس سره):

«إن العبد اذا اراد أن يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله».

ودعوى : أنه لعلّه يسهو عن ذلك (وانما لا يتركه عمداً) ، مدفوعة: بانّ الظاهر والأصل يقضيان بعدم السهو، ومع عدمه فالظاهر عدم الترك. والظاهر وان كان لا يعارض الأصل . كما قرر في محله . لكنه بعد الاعتضاد بالنصوص وبتعليل الروايات.. يقوم حجة ، لأنه كشف عن اتّباع هذا الظاهر الخاص، فيكون مما دلّ الدليل على اعتباره حجة شرعية فيقدم على الأصل»[١٣١٩].

ويمكن ان تكون لهذه القاعدة مصاديق متعددة:

منها: قاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز. وقاعدة الصحة.

قال السيد الخوئي(قدس سره) «اعلم ان التباني على صحة العمل الصادر من الغير هو المسمى باصالة الصحة، والتباني على صحة العمل الصادر من نفس المكلف هو المسمى بقاعدة الفراغ او التجاوز... فانّ الشك في صحة العمل بعد الفراغ او بعد

---

١٣١٥ ـ التنقيح ٣ : ٤٩٥ و ٢٦٨ و ٢٦٩.

١٣١٦ ـ مجمع الفائدة ١ : ٢٩٠.

١٣١٧ ـ العناوين ١ : ١٥٨.

١٣١٨ ـ مجمع الفائدة ١ : ٢٨٩.

١٣١٩ ـ العناوين ١ : ١٥٨.

التجاوز ناشيء من احتمال الغفلة والسهو، اذ ترك الجزء أو الشرط عمداً لا يجتمع مع كون المكلف في مقام الامتثال، واصالة عدم الغفلة من الأُصول العقلائية الناظرة الى الواقع، فانّ سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة...»[١٣٢٠].

وهذه القواعد التي من جملة ادلتها . كما سيأتي . سيرة العقلاء تكون امارات تقدم على الأُصول. قال السيد الخوئي(قدس سره) : «ان الأُصول وظائف مقررة للشاك في مقام العمل ، فلا مجال للأخذ بها بعد اثبات الواقع . ولو بالتعبد الشرعي . لقيام الامارة»[١٣٢١].

**مستند القاعدة:**

يمكن ان يكون مستند هذه القاعدة هو نفس أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز والصحة.

***١ . أدلة قاعدة الفراغ:***

قال السيد الخوئي(قدس سره) «لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات ، بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث، فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه» ومراده من العموم هو «العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله(عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» وعموم التعليل في بعض الأخبار كقوله(عليه السلام): «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقوله(عليه السلام): «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك»[١٣٢٢]. وملاك هذه القاعدة كما ذكر ذلك السيد الخوئي هو الشك في صحة الشيء مع احراز وجوده[١٣٢٣].

***٢ . أدلة قاعدة التجاوز:***

فقد ذكر الشيخ الأنصاري انها من القواعد العامة ايضاً بمعنى انها «تجري في كل مركب شك في احد اجزائه بعد الدخول في الجزء الآخر إلا الوضوء للنص الخاص...» وقد استدل عليها:

---

١٣٢٠ . مصباح الأصول ٣ : ٢٦٢ . ٢٦٣.

١٣٢١ . مصباح الأصول ٣ : ٢٦٤.

١٣٢٢ . مصباح الاصول ٢ : ٢٦٨.

١٣٢٣ . المصدر نفسه: ٢٧٩.

١ . بما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) (الإمام الصادق(عليه السلام)) رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة؟ قال(عليه السلام): يمضي.

قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبّر؟ قال(عليه السلام) : يمضي.

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال(عليه السلام): يمضي.

قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال(عليه السلام): يمضي.

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال(عليه السلام): يمضي على صلاته.

ثم قال(عليه السلام): يا زرارة : «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١٣٢٤].

٢ . بما رواه اسماعيل بن جابر قال: قال ابو جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)):

«إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض . كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[١٣٢٥].

قال السيد الخوئي: «ان ملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله»[١٣٢٦].

ملاحظة: اذا قلنا بما قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) على ما حكاه عنه المحقق الخوئي(قدس سره): «بأن المجعول . في قاعدة الفراغ ايضاً . هو البناء على وجود الصحيح، فان مفادها التعبد بوجود الصحيح فيكون مورد التعبد فيها مفاد كان التامة، فلا فرق بين القاعدتين من هذه الجهة»[١٣٢٧] أي قاعدة الفراغ والتجاوز فحينئذ التعليل الوارد في قاعدة الفراغ يأتي بنفسه في قاعدة التجاوز.

***٣ . أدلة اصالة الصحة:***

من جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة . ما ذكره الشيخ الأنصاري قال: «ويمكن اسناد هذا القول (حمل فعل المسلم على الصحة) الى كل من استند في هذا الأصل الى ظاهر حال المسلم كالعلاّمة وجماعة ممن تأخر عنه»[١٣٢٨].

---

١٣٢٤ . الوسائل ٥ : ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

١٣٢٥ . الوسائل ٤ : ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع ، الحديث ٤.

١٣٢٦ . مصباح الأصول ٣ : ٢٧٩.

١٣٢٧ . مصباح الأصول ٣ : ٢٦٩.

١٣٢٨ . فرائد الأصول ٢ : ٧٢١.

ومن جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة حكم العقل، قال الشيخ الأنصاري «الرابع: العقل المستقل الحاكم بانه لو لم يبني على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش، بل الاحتمال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الامام(عليه السلام) قال لحفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك: ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد: «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق»[١٣٢٩].

٤ . ***دلالة ظاهر حال المسلم:***

يستدل للقاعدة بعنوانها وهو دلالة ظاهر حال المسلم، قال صاحب العناوين في مقام الاستدلال على قاعدة التجاوز والفراغ: «سادسها دلالة ظاهر حال المسلم فان العبد اذا اراد ان يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله»[١٣٣٠].

قال صاحب العناوين في أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز «وسابعها الاستقراء في أحوال العامل، فانا نرى غالباً أنه اذا أراد ايجاد شيء مترتب بعضه على بعض، يوجده على حسب ما هو عليه غالباً، والخلل والترك في جنب ذلك نادر جداً، فاذا شك في الترك والعدم فيرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة، ولا ريب أن الالحاق بالغالب أولى»[١٣٣١].

٥ . استدل في العناوين على قاعدة الفراغ والتجاوز بما رواه الكليني باسناده عن زرارة وابي بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ... لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد ، فليمضي احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، قال زرارة ثم قال: انما يريد الخبيث ان يُطاع فاذا عُصي لم يعد الى احدكم»[١٣٣٢] ثم قال: «إن الرواية ظاهرة في العبرة بالظاهر مشيرة الى القاعدة التي يحكم بها الاعتبار والطريقة...»[١٣٣٣].

---

١٣٢٩ . المصدر نفسه: ٧٢٠.

١٣٣٠ . العناوين ١ : ١٥٨.

١٣٣١ . العناوين ١ : ١٥٩.

١٣٣٢ و ٢ العناوين ١ : ١٥٨ و ١٦٠.

**التطبيقات:**

١ . قال السيد الخوئي(قدس سره): «إن مورد بعض النصوص الواردة في قاعدة الفراغ وان كان هو الطهارات الثلاث إلا انه نتعدى لأمرين:

الأول: العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله(عليه السلام) : كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

الثاني: عموم التعليل في بعض الأخبار كقوله(عليه السلام) «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقوله(عليه السلام) «فكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره، بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه»[١٣٣٤].

٢ . قال العلامة في القواعد: «لا يصح ضمان الصبي ولو اذن له الولي، فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدعي الصحة أصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً، لأن الظاهر انهما لا يتصرفان باطلاً...»[١٣٣٥].

٣ . قال العلامة في التذكرة: «ان المختلفين في الشرط المفسد يقدّم فيه قول مدعي الصحة لا تفاقهما على أهلية التصرف، اذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرّفاً صحيحاً، فكان القول قول مدعي الصحة لانه مدّع للظاهر...»[١٣٣٦].

٤ . قال السيد الخوئي(قدس سره) في مسألة خروج الرطوبة المشتبهة بعد البول:

«مقتضى قاعدة الطهارة وان كان طهارة الرطوبة المشتبهة ، إلاّ أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها، حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبهة للوضوء تقديماً للظاهر على الأصل، ومنه نستكشف نجاستها وكونها بولاً...»[١٣٣٧].

٥ . قال ابن ادريس(قدس سره) في السرائر في باب وجوب قضاء الدين:

---

١٣٣٤ . مصباح الأصول ٣ : ٢٦٨.

١٣٣٥ . قواعد الأحكام للعلامة : ١٧٧ (الطبعة الحجرية).

١٣٣٦ . تذكرة الفقهاء ١ : ٨٧ (الطبعة الحجرية).

١٣٣٧ . التنقيح ٣ : ٤٣٥.

«وإن كان مَنْ وجب عليه الدين، وثبت عند الحاكم، غائباً، وجب على الحاكم بعد سؤال صاحب الحق ومطالبته أن يبيع على الغائب شيئاً من املاكه، غير أنه لا يسلّمه الى خصمه إلا بعد كفلاء، فإن حضر الغائب ولم يكن له بيّنه تُبطل بيّنة صاحب الدين، برئت ذمّته وذمّة الكفلاء من الكفالة، وإن كانت له بيّنة تُبطل بيّنة صاحب الحق، ردّ الكفلاء عليه المال، ويبطل البيع إن كان قد باع شيئاً من أملاكه، لأن الحاكم يفعل على ظاهر الأحوال، فأنّ تبيّن له الحق ردّ ما فعله اليه»[١٣٣٨].

٦ . ذكر الفقهاء أن من المطهرات غَيبة المسلم قال السيد الخوئي(قدس سره) : «والوجه في الحكم بالطهارة معها (مع غيبة المسلم) استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين(عليهم السلام) على المعاملة مع المسلمين وألبستهم وظروفهم وغيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشك في طهارتها مع العلم العادي بنجاستها في زمان لا محالة... وهذا مما لا شبهةً فيه . انما الكلام في ان الحكم بالطهارة وقتئذ وعدم التمسك باستصحاب الحالة السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم في التجنب عن شرب النجس وعن الصلاة في غير الطاهر؟... او ان الطهارة حكم تعبدي نظير قاعدة الطهارة.. ذهب شيخنا الانصاري(قدس سره) الى الأول لظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات»[١٣٣٩].

**الاستثناءات:**

١ . الوضوء: قال السيد الخوئي(قدس سره) ذكر الشيخ الأنصاري وجماعة من الفقهاء انها (قاعدة التجاوز) من القواعد العامة، الا أنه قد خرج عنها الوضوء للنصوص الخاصة الدالة على وجوب غسل العضو المشكوك فيه وما بعده، وقد أُلحق بالوضوء الغسل والتيمم لتنقيح المناط او للاجماع»[١٣٤٠].

---

١٣٣٨ . السرائر ٢ : ٣٤.

١٣٣٩ . التنقيح ٣ : ٢٦٨.

١٣٤٠ . مصباح الأصول ٣ : ٢٦٨ و ٢٦٩.

٢٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**كل بدعة ضلالة**[١٣٤١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

قال الفيروز آبادي: «البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال»[١٣٤٢].

وقال المحقق المجلسي(رحمه الله) : «البدعة في الشرع ما حدث بعد رسول الله ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً ، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس وامثالها الداخلة في عمومات ايواء المؤمنين واسكانهم واعانتهم، وكانشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله) والأطعمة المحدثة فانها داخلة في عمومات الحلّية ولم يرد فيها نهي...».

ثم قال : «وبالجملة : احداث في الشريعة لم يرد فيها نصّ بدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصياتها مبتدعة»[١٣٤٣].

وجاء في كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول : «فانها (أي البدعة) انما تطلق في الشرع على قول او فعل أو رأي قرر في الدين، ولم يرد فيه من الشارع شيء ، لا خصوصاً ولا عموماً، ومثل هذا لا يكون إلا حراماً او افتراءً على الله ورسوله»[١٣٤٤].

وقال النراقي(قدس سره) : «فالبدعة فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي»[١٣٤٥].

**مستند القاعدة:**

---

١٣٤١ ـ الوسائل ١١: ٥١٠ ،الباب ٤٠ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٣٤٢ ـ القاموس للفيروز آبادي ٣: ٣ مادة (بَدَعَ).

١٣٤٣ ـ البحار للمجلسي ٧١: ٢٠٢ و ٢٠٣.

١٣٤٤ ـ مرآة العقول للمجلسي ١: ١٩٣.

١٣٤٥ ـ عوائد الأيام : ١١٣.

لعل حرمة البدعة لا يحتاج الى دليل، لوضوح أنّ ما ليس في الدين اذا أُدخل في الدين يكون تشريعاً محرماً، في مقابل التشريع الإلهي المقدس.

ومع ذلك فقد استدل الفقهاء على حرمتها بأُمور:

***١ ـ الكتاب الكريم:*** قال تعالى: **( قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءَالله أذن لكم أم على الله تفترون)**[١٣٤٦].

فقد استدل الشيخ الأنصاري على حرمة التعبد بالظن الذي لم يدلّ دليل على التعبد به، الذي يكون تشريعاً محرماً بالآية القرآنية فقال: «إن ما ليس بإذن من الله (من اسناد الحكم الى الشارع) فهو افتراء»[١٣٤٧].

***٢ ـ السنة النبوية:***

أ ـ ذكر المجلسي(قدس سره) في كتاب العلم عن مجالس المفيد ما رواه منصور بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) يقول: صعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثم اقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين... ان أفضل الهدى هدى محمد، وخير الحديث كتاب الله وشرّ الأُمور محدثاتها ألا وكل بدعة ضلالة، ألا وكل ضلالة ففي النار...»[١٣٤٨].

ب ـ ذكر السيد الخوئي(قدس سره) فقال: «قد دلّت الروايات المتظافرة على جواز سبّ المبدع في الدين ووجوب البراءة منه واتهامه... فانه (المبدع) ان كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجاهر بالفسق وإن كان المراد به المبدع في العقائد والأُصول الدينية فهو كافر بالله العظيم...»[١٣٤٩].

ومن الروايات المتظافرة مارواه داود بن سرحان عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في

---

١٣٤٦ ـ يونس : ٥٩.

١٣٤٧ ـ فرائد الأُصول ١: ٤٩.

١٣٤٨ ـ بحار الأنوار ٢ : ٢٦٣ كتاب العلم . أقول: هذا الحديث متفق عليه بين المسلمين.

١٣٤٩ ـ مصباح الفقاهة ١: ٢٨١ و ٢٨٢.

ومن الواضح ان هذا اللسان في الروايات دليل على ان المبدع فعل فعلاً محرماً كبيراً استوجب هذا السبّ والبراءة والاتهام.

الاسلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لهم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[١٣٥٠].

وفي رواية حفص بن عمرو عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه عن علي(عليه السلام)قال: «من مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى في هدم الاسلام»[١٣٥١].

**٣ . *حكم العقل:*** وقد استدل الشيخ الأنصاري على حرمة البدعة التي هي تشريع في الدين فقال: «ومن العقل تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى ولو كان عن جهل مع التقصير»[١٣٥٢].

وقال المحقق النائيني(قدس سره): «اطباق العقلاء على تقبيح العبد وتوبيخه على تشريعه واسناده الى المولى مالا يعلم انه منه، فان ذلك تصرف في سلطنة المولى وخروج عما يقتضيه وظائف العبودية وبالجملة لا اشكال ولا كلام في قبح التشريع واستتباعه استحقاق العقوبة»[١٣٥٣].

**٤ . *الاجماع:*** وقد استدل النراقي(قدس سره) على حرمة البدعة فقال: «لاشك في حرمة البدعة في الدين وادخال ما ليس من الشرع فيه وعليه اجماع الأُمة ، بل هو ضروري الدين والملّة...»[١٣٥٤].

**التطبيقات:**

١ . ذكر الصدوق في كتاب التوحيد فقال: «إن المسلمين قالوا لرسول الله(صلى الله عليه وآله) لو أكرهت يا رسول الله مَن قدرت عليه من الناس على الاسلام، لكثر عددنا، قوينا على عدوّنا. فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) :ما كنت لألقى الله عزّ وجلّ ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً وما أنا من المتكلفين»[١٣٥٥].

٢ . ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال: «صوم شهر رمضان فريضة والقيام في جماعته في ليلته بدعة، وما صلاها رسول الله في لياليه بجماعة، ولو كان خيراً ما

---

١٣٥٠ و ٤ . الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديثان ١ و ٢.

١٣٥٢ . فرائد الأُصول ١: ٤٩.

١٣٥٣ . فوائد الأُصول ٣: ١٢٠.

١٣٥٤ . عوائد الأيام : ١١٠ طبعة بصيرتي (الحجرية).

١٣٥٥ .كتاب التوحيد لأبي جعفر الصدوق الباب ١١: ٣٤٢ الباب ٥٥.

تركه، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده، فقام قوم خلفه، فلما أحسّ بهم دخل بيته فَعَلَ ذلك ثلاث ليال ، فلما أصبح بعد ثلاث صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس لا تصلّوا النافلة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره فانها بدعة، ولا تصلّوا الضحى فانها بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»(١٣٥٦).

٣ . ورد عن الإمام الباقر(عليه السلام) انه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»(١٣٥٧).

٤ . قال النراقي في عوائد الأيام : «قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب حدّ الوضوء: والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع(١٣٥٨).

وقال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «والغسلة الثالثة بنيّة انها من الوضوء بدعة كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير وظاهر الهداية، بل عن صريح المبسوط وظاهر المقنع أنها عندنا بدعة»(١٣٥٩).

٥ . ذكر في بحار الأنوار عن الاحتجاج محاورة ابن الكوّاء لأمير المؤمنين(عليه السلام) انه قال: «يا أمير المؤمنين اخبرني عن قول الله عزّ وجل: ( **قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يُحسنون صنعاً**)(١٣٦٠). فقال(عليه السلام): كَفَرَةُ أهل الكتاب: اليهود والنصارى وقد كانوا على الحق فابتدعوا في أديانهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . ثم نزل عن المنبر وضرب بيده على منكب ابن الكوّاء ثم قال: يابن الكوّاء: وما أهل النهروان منهم ببعيد»(١٣٦١).

---

١٣٥٦ ـ بحار الأنوار للمجلسي ٩٤: ٣٨١، الباب ٣ الحديث ٤. وعن كتاب دعائم الاسلام.

وفي كنز العمال: «سُئل عمر عن الصلاة في المسجد؟ فقال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) الفريضة في المسجد، والتطوع في البيت»، انظر كنز العمال، علاء الدين الهندي ٨ :٣٨٤ الحديث ٢٣٣٦٣، وراجع المغني لابن قدامة ١ : ٧٧٥.

١٣٥٧ ـ الكافي ٣: ٤٢٢، والتهذيب ١: ٢٥٠.

١٣٥٨ ـ عوائد الأيام: ١١٣.

١٣٥٩ ـ جواهر الكلام ٢: ٢٧٦.

١٣٦٠ ـ الكهف : ١٠٣ و ١٠٤.

١٣٦١ ـ بحار الأنوار للمجلسي ١٠: ١٢٣.

٢١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**الأصل في المسلم العدالة**[١٣٦٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته** »[١٣٦٣].

* . « **ان كلّ المسلمين على العدالة** »[١٣٦٤].

**توضيح القاعدة:**

ان هذه القاعدة هي طريق لإحراز ملكة العدالة التي هي على ما فسرها «العلامة ومن تأخر عنه انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو عليها مع المروّة»[١٣٦٥].

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «يظهر من المحكي عن بعض كلمات جماعة الاكتفاء في ثبوتها (العدالة) بالاسلام وعدم ظهور الفسق»[١٣٦٦].

وقال أيضاً: «ربما يذكر في معنى العدالة قولان آخران:

***أحدهما:*** الاسلام وعدم ظهور الفسق ، وهو المحكي عن ابن الجُنيد والمفيد في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع.

***والثاني:*** حُسنُ الظاهر ، نسب الى جماعة بل اكثر القدماء».

ثم قال: «ولا ريب انهما ليسا قولين في العدالة وانما هما طريقان للعدالة ذهب الى كل منهما جماعة، ولذا ذكر جماعة من الأصحاب كالشهيد في الذكرى والدروس والمحقق في الجعفرية وغيرهما هذين القولين في عنوان ما به يعرف العدالة، مع أن

---

١٣٦٢ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢١، والمكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

١٣٦٣ ـ الوسائل ١٨: ٢٩٢، الباب ٤١ من الشهادات، الحديث ١٣.

١٣٦٤ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

١٣٦٥ ـ المصدر نفسه.

١٣٦٦ ـ المصدر نفسه : ٣٣٢.

عبارة ابن الجنيد المحكي عنه: أن كل المسلمين على العدالة إلا أن يظهر خلافها لا يدلّ إلا على وجوب الحكم بعدالتهم.

وأوضح منه كلام الشيخ في الخلاف حيث إنه لم يذكر إلا عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها»[١٣٦٧].

**مستند القاعدة:**

وقد استدل بعض الفقهاء على هذه القاعدة بالسنة الشريفة والإجماع والأصل.

١ . استدل الشيخ الأنصاري(قدس سره) على (ان حُسنَ الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة وقبول الشهادة، فهو طريق اليها لا نفسها) بظاهر «مثل قوله(عليه السلام): من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروّته وظهرت عدالته ووجبت أُخوّته. وقوله(عليه السلام) من صلى الخمس في جماعة فظنّوا به كل خير، وما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي اذا سئل عنها فعُدّلت، وما ورد في أن الشاهد اذا كان ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه، وفي قبول شهادة المسلم اذا كان يعرف منه خير، وانّه لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته وغير ذلك مما دلّ على ترتيب أثر العدالة على حسن الظاهر»[١٣٦٨].

وقد ذكر السيد الخوئي(قدس سره): ان «المراد بالوثوق بالأمانة هو الطريق الكاشف عن أمانته»[١٣٦٩].

٢ . احتج الشيخ الطوسي في الخلاف: بالاجماع والأصل فقال . في مسألة عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها . : «دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً الأصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل. وأيضاً: نحن نعلم ما كان البحث في أيام النبي(صلى الله عليه وآله) ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وانما هو

---

١٣٦٧ . المكاسب: ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

اقول: ان السيد الخوئي(قدس سره) فرّق بين اصالة العدالة وكاشفية حُسن الظاهر عن العدالة. ولكن هذه القاعدة ليست مبنيّة على ذلك، بل مبنيّة على عدم الفرق بينهما لأن كلاً منهما طريق الى العدالة.

١٣٦٨ . المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٣٢ (رسالة في العدالة).

١٣٦٩ . التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٢٨٧ (مبحث الاجتهاد والتقليد).

شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه»[١٣٧٠].

**التطبيقات:**

احتج الشيخ الطوسي في الخلاف في مسألة (عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها) باجماع الفرقة وأخبارهم وأن الأصل في المسلم العدالة، والفسق طار عليه يحتاج الى دليل[١٣٧١].

٢ . قال في جواهر الكلام : «قال في التذكرة : ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة ، فهما اولى من شهود أهل الذمة ، ومال اليه في مسالك الافهام »، وقد ذكر توجيه ذلك فقال: «بأن الكفر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور خصوصاً اذا قلنا: إن الأصل في المسلم العدالة»[١٣٧٢].

١٣٧٠ . الخلاف للشيخ الطوسي ٦: ٢١٧، و ٢١٨.

١٣٧١ . الخلاف للشيخ الطوسي ٦: ٢١٧، و ٢١٨.

١٣٧٢ . جواهر الكلام ٤١: ٢١.

٢٢ ـ نصّ القاعدة :

**حرمة الميّت كحرمة الحيّ**[١٣٧٣] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ** »[١٣٧٤].
* . « **حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ** »[١٣٧٥].
* . « **ان الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم احياءً** »[١٣٧٦].
* . « **حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ سواء** »[١٣٧٧].
* . « **ان الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً** »[١٣٧٨].
* . « **الآدمي محترم حياً وميّتاً** »[١٣٧٩].

**توضيح القاعدة:**

ان لسان القاعدة يقول بأن للميت حرمة كما لو كان حيّاً ومقتضى هذا الاطلاق حرمة قطع اعضائه وثبوت الدية في الاعتداء على الميت كما في ثبوت الدية عند الاعتداء عليه وهو حيّ وظاهرها ان في قطع رأس الميّت ديّة كاملة (كما هو مضمون بعض الروايات) كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ، وصحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام))[١٣٨٠] .إلا أن مشهور الفقهاء «استناداً الى الروايات المخصصة لهذا الاطلاق منها: صحيحة حسين بن

---

١٣٧٣ ـ الوسائل ١٩: ٢٥٠، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢.

١٣٧٤ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٨ و ٢٤٩، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الأحاديث ٤ و٥ و ٦.

١٣٧٥ ـ الوسائل ١٩: ٢٥١، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٥.

١٣٧٦ ـ الوسائل ١٩: ٢٥٠، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٣.

١٣٧٧ ـ الوسائل ١٩: ٢٥١، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٦.

١٣٧٨ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢.

١٣٧٩ ـ جواهر الكلام ٣٧: ٨٢.

١٣٨٠ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٨ و ٢٤٩، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديثان ٤ و ٦.

خالد» قالوا بأن الاعتداء على الميت كالاعتداء على الجنين قبل ولوج الروح يستوجب عُشر الدية ولو كانت الجناية عليه خطأً محضاً، لأن لسان صحيحة حسين بن خالد هو لسان التفسير والحكومة للروايات المطلقة، وهي قد نزلت الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح، فيكون في كسر عظام الميت أيضاً مثل ما في كسر عظام الجنين قبل ولوج الروح من الدية كما نطقت به صحيحة صفوان «وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»[١٣٨١].

**مستند القاعدة:**

وقد استدل الفقهاء على ما تقدم ***بالاجماع والسنة الشريفة :***

قال السيد الخوئي(قدس سره) في حكم المسألة: «ان الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عُشر الدية ولو كان خطأً». «على المشهور شهرة عظيمة بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع عليه، وتدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن (الإمام الرضا(عليه السلام) أو الكاظم(عليه السلام)) قال: سئل ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن رجل قطع رأس ميّت؟ فقال: ان الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديّة، فسألت عن ذلك أبا الحسن فقال: صدق ابو عبدالله (الإمام الصادق٧) هكذا قال رسول الله(صلى الله عليه وآله).

قلت: فمن قطع رأس ميّت او شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ، ودية هذا هي له لا للورثة.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديّته بتلك المثلة له، لا لغيره، يُحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبرّ من صدقة أو غير ذلك...»[١٣٨٢].

وقد استدل صاحب جواهر الكلام أيضاً بما رواه محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن الإمام الصادق قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور . وهو خليفة . في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد

---

١٣٨١ ـ راجع: مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤.

١٣٨٢ ـ مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي ٢: ٤٢١.

موته. فاستشاط وغضب. قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال: ما عندنا في هذا شيء.

فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد (الإمام الصادق(عليه السلام)) وقد دخل المسعى.

فقال للربيع: اذهب اليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا.

قال: فأتاه الربيع وهو على المروّة فأبلغه الرسالة. فقال ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم. قال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء...

فقال له ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): حتى أفرغ مما أنا فيه.

فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام. فقال للربيع : اذهب اليه فقل له: عليك مائة دينار. قال: فأبلغه ذلك.

فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبدالله(الإمام الصادق(عليه السلام)) في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن يُنفخ فيه الروح في بطن اُمّه جنيناً. قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

فقالوا: ارجع اليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟ فقال ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سُبل الخير»[١٣٨٣].

**التطبيقات:**

١ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) : «وفي قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق. والمستند أخبار كثيرة ... وعلل (الإمام الصادق(عليه السلام)) وجوب المائة: بان في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة

١٣٨٣ . الكافي ٧: ٣٤٧ . ٣٤٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ . ٢٧١.

عشرين ، وفي المضغة عشرين ، وفي العظم عشرين، قال: ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته (الجنين) قبل ان تُنفخ فيه الروح في بطن أُمه جنيناً»[١٣٨٤].

٢ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : «في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار على المشهور بين الأصحاب... قال (الإمام الصادق(عليه السلام)) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ان الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حيّاً...»[١٣٨٥].

٣ . وقال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «وحينئذ ففي قطع جوارحه (الميت) بحساب ديته التي هي كديّة الحي لتنزيله منزلة الجنين الذي قد عرفت الحكم فيه»[١٣٨٦].

٤ . قال السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج: «الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً عُشر الدية ولو كان خطأً وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته، وهي لا تورث وتصرف في وجوه البرّ»[١٣٨٧].

وقال في دليل ذلك: «على المشهور شهرة عظيمة... وتدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سئل ابو عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الديّة...»[١٣٨٨].

**الاستثناءات:**

١ . ذكر صاحب جواهر الكلام في مسألة (ما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح الحيوان) فقال: «وعلى كل حال: فاذا مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير الآدمي نزع منه الخيط، وفي الآدمي وجهان: أصحهما كما في مسالك الافهام وغيرها العدم لما فيه من المُثلة، والآدمي محترم حيّاً وميتاً ولذلك قال(صلى الله عليه وآله): «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ» . قلت: قد يقال باستثناء ذلك، كما ذكروه في النبش للتوصل

---

١٣٨٤ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠: ٢٩٥ . ٣٠٢.

١٣٨٥ . جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٤.

١٣٨٦ . المصدر نفسه : ٣٨٦.

١٣٨٧ . مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١.

١٣٨٨ . مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١.

الى المال، بل يمكن منع كون ذلك من المثلة المحرمة خصوصاً في بعض الأفراد»[١٣٨٩].

٢ . غير محترم النفس:

ان عنوان القاعدة مختص بمن كان محترم النفس من الآدمي وأما الكافر الحربي وأمثاله الذين لا حرمة لهم حال حياتهم فلا يكون لهم حرمة بعد مماتهم بالأولوية.

وقد ذكر صاحب جواهر الكلام في مسألة ما لو خيط الجرح بخيط مغصوب فقال: «كالخنزير والكلب العقور فلا يبالي بهلاكه ونزع الخيط منه. ويلحق بها الكافر الحربي بل والمرتد عن فطرة، بل والزاني المحصن ونحوهم ممن هو غير محترم النفس، وكذا لو عرض عدم احترامها بردّه ونحوهابعد الخياطة»[١٣٩٠].

اقول: اذا كان الانسان غير محترم حال حياته فلا احترام له بعد مماته بالضرورة والأولوية.

---

١٣٨٩ . جواهر الكلام ٣٧: ٨٢.

١٣٩٠ . المصدر نفسه.

٢٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر**[١٣٩١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **معذورية ما يغلب الله عليه** »[١٣٩٢].
* . « **أولوية الله عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه** »[١٣٩٣].
* . « **قاعدة ما غلب الله** »[١٣٩٤].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «ان . القاعدة . مسوقة لبيان انما غلب الله عليه من العارض المخلِّ بالتكليف لو فرض كونه لا من قبل الله لم يكن معفوّاً فهو معفوّ عنه ولا يوجب شيئاً على المكلف، فموردهـ... هو ما يتقاطر في اثناء الصلاة مما يوجب بطلان الصلاة من حيث الحدثية والخبثية لو لم يكن لمرض دون ما يتقاطر بين الصلاتين»[١٣٩٥] فان كان التقاطر في اثناء الصلاة لمرض ثبت بالقاعدة المعذورية في حدثيّة ما يقع في الصلاة وتسويغ الفعل الكثير في الصلاة اذا أمكن تجديد الطهارة فيها[١٣٩٦].

وقد ذكر السيد الخوئي(قدس سره) أمرين في ميزان ما غلب الله عليه في مسألة وجوب تتابع الصوم وان الإفطار لعذر لا يضرّ بالتتابع هما:

١ . أن تكون هناك مقهورية شرعية، وحبساً تشريعياً، كالافطار بعد اختيار السفر.

---

١٣٩١ . جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٥.

١٣٩٢ . المصدر نفسه ١٢: ١٧.

١٣٩٣ . المصدر نفسه ١٧: ٧١.

١٣٩٤ .كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٥٤ (الطبعة الحجرية).

١٣٩٥ . المصدر نفسه: ١٥٢.

١٣٩٦ . راجع: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٣.

٢ . أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا السفر بأن يكون الباعث على السفر الإلزام من قبل العقل أو الشرع بحيث لا يسعه التخلف عنه[١٣٩٧].

وقد ذكرت بعض الروايات ان هذه القاعدة ينفتح منها الف باب[١٣٩٨].

وقال صاحب المدارك: «ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله(عليه السلام): «الله حبسه» وقوله: «هذا مما غلب الله عليه» عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفراً ضرورياً او حيضاً أو إغماء أو غير ذلك»[١٣٩٩].

**مستند القاعدة:**

ان مستند هذه القاعدة السنّة الشريفة:

فقد وردت الروايات الدالة على عدم قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه أياماً[١٤٠٠].

ووردت الروايات الدالة على عدم الاعتناء بالإفطار المتخلّل في صوم شهرين متتابعين اذا افطر لعذر من مرض أو حيض أو نفاس ونحوها، فيضم اللاحق الى السابق[١٤٠١].

وقد عللت الروايات ذلك بأنه مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء، واليك الروايات:

١ . روايات عدم قضاء المغمى عليه:

فقد استدل غير واحد من علماء الإمامية بالروايات التي منها: ما رواه الفضل ابن شاذان عن الإمام الرضا(عليه السلام) في حديث قال: «وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى( الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الإمام الصادق(عليه السلام): كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»[١٤٠٢].

---

١٣٩٧ . راجع: مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٢٨٧.

١٣٩٨ . الوسائل ٥ : ٣٥٣ ، الباب ٣ من قضاء الصلاة، الحديث ٩.

١٣٩٩ . مدارك الأحكام ٦: ٢٤٨.

١٤٠٠ . الوسائل ٥ : ٣٥٢، الباب ٣ من قضاء الصلاة.

١٤٠١ . الوسائل ٧ : ٢٧٤ ، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢.

١٤٠٢ . الوسائل ٥ : ٣٥٢، الباب ٣ من قضاء الصلوات، الحديث ٧.

ومنها: ما رواه موسى بن بكر قال: «قلت للإمام الصادق(عليه السلام) الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو اكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»(١٤٠٣).

وزاد فيه غيره ان الإمام الصادق قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب(١٤٠٤).

قال في جواهر الكلام : «وكذا يسقط القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما في الروضة بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في السرائر أنه المعمول عليه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر، بل لا خلاف فيه إلاّ من نادر كما عن الصدوق في المقنع... وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأوّل لما سمعت وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع انها مشتملة على القاعدة التي قال الصادق(عليه السلام): «انها من الأبواب التي يفتح منها ألف باب»(١٤٠٥).

وقال السيد الخوئي(قدس سره): «إن جملة من نصوص الاغماء قد اشتملت على قوله: «كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» الذي هو بمنزلة التعليل للحكم وواضح أن العلّة يدور مدارها المعلول وجوداً وعدماً، فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العلّة وهي استناد الاغماء . المستوجب لفوات الصلاة في الوقت . الى غلبة الله وقهره، دون المكلف نفسه وبذلك نقيّد الإطلاق في سائر النصوص العارية عن التعليل عملاً بقانون الاطلاق والتقييد»(١٤٠٦).

٢ . روايات عدم الاعتناء بالافطار المتخلل في صوم الشهرين المتتابعين اذا أفطر لعذر:

قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «كلما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنى عند زواله لقاعدة أولوية الله عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا(عليهم السلام) انه ينفتح منها الف باب، بل أُشير اليها في نصوص

---

١٤٠٣ . نفس المصدر، الحديث ٨.

١٤٠٤ . نفس المصدر، الحديث ٩.

١٤٠٥ . جواهر الكلام ١٣ : ٤.

١٤٠٦ . مستند العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٥ : ١٠٦.

المقام، قال رفاعة: سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه... ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر(عليه السلام))... وقال سليمان بن خالد: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فاذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام. ثم قال: هذا مما غلب الله عزّ وجلّ عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شيء»(١٤٠٧).

وقال السيد الخوئي(قدس سره): «فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً كما هو الحال في الشهرين نظراً الى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد، المتقدمة في صوم الشهرين من قوله(عليه السلام): «وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء» فانه يقتضي سريان الحكم لكل مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بمورده، فعموم العلّة حاكم على الأدلة الأوّلية وموجب لشمول الحكم لكل صوم مشروط فيه التتابع وأنه يبني في صورة العذر»(١٤٠٨).

**التطبيقات:**

١ . قال صاحب المدارك(قدس سره) في مسألة ما اذا أفطر في ضمن الشهرين المتتابعين لعذر: «ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، وهل ينقطع التتابع بذلك؟ قيل: نعم، لأن فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع، وقيل: لا، لحديث رُفع، وظاهر التعليل المستفاد من قوله(عليه السلام): «الله حبسه» وقوله(عليه السلام): «وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شيء» وبه قطع الشارح(قدس سره) ولا يخلو من قوة»(١٤٠٩).

٢ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه... وكذا إن فاته لإغماء، على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندي الإجماع حيث قال: لا

---

١٤٠٧ ـ جواهر الكلام ١٧ : ٧١، وراجع: مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٠.

١٤٠٨ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٣.

١٤٠٩ ـ مدارك الأحكام ٦ : ٢٤٩.

قضاء عليه عندنا وحمل كلام المخالف على الاستحباب، للأصل وقاعدة معذورية ما يغلب الله عليه التي ينفتح منها ألف باب...»[١٤١٠].

٣ . وقال أيضاً: «كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنى عند زواله لقاعدة أولوية الله عزّ وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا(عليهم السلام) «إنه ينتفح منها ألف باب»[١٤١١].

قال السيد الخوئي: «فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً كما هو الحال في الشهرين نظراً الى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في صوم الشهرين من قوله(عليه السلام): «وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شي...»[١٤١٢].

٤ . قال صاحب العروة(قدس سره) في مسألة ما إذا أفطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر... لم يجب استئنافه: «ومنه (من العذر) ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضرّ به» .

قال السيد الخوئي(قدس سره): «لما عرفت من صدق غلبة الله الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع من امكان التتابع»[١٤١٣].

٥ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) في كتاب الأطعمة والأشربة: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول... بل الإجماع بقسميه عليه. وقاعدة كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر التي ينفتح منها الف باب»[١٤١٤].

٦ . قال في جواهر الكلام أيضاً: «وكذا يسقط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت على الأظهر... وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع أنها مشتملة على القاعدة التي قال الإمام الصادق(عليه السلام): إنها من الأبواب التي ينفتح منها ألف باب...»[١٤١٥].

---

١٤١٠ . جواهر الكلام ١٢ : ١٧.

١٤١١ . جواهر الكلام ١٧ : ٧١.

١٤١٢ . مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٣.

١٤١٣ . مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٩.

١٤١٤ . جواهر الكلام ٣٦ : ٤٢٤ . ٤٢٥.

١٤١٥ . المصدر نفسه ١٣ : ٤.

**الاستثناءات:**

١ . لا يترخص الباغي والعادي في أكل الميتة اذا اضطرا:

قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) في كتاب الأطعمة والأشربة: «لا يترخص الباغي لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ...) وهو الخارج على الإمام العادل... وكذا لا يترخّص العادي وهو . كما عن النهاية وابني البراج وادريس وفي مرسل البزنطي المتقدم . قاطع الطريق»[١٤١٦].

٢ . لا ترخيص في الدماء المحرّمة:

قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «اذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره من المحرمات كظلم الغير ونحوه مقتصراً على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدماً للأسهل فالأسهل مع عدم القدرة شرعاً على التقصي والتخلص من ذلك إلا في الدماء المحرمة...»[١٤١٧].

٢٤ ـ نصّ القاعدة :

**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**[١٤١٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . «**عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق**»[١٤١٩].

* . «**لا تُسخطوا الله برضى أحد من خلقه**»[١٤٢٠].

---

١٤١٦ ـ جواهر الكلام ٣٦ : ٤٢٨.

١٤١٧ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ١٦٥.

١٤١٨ . التنقيح في شرح العروة الوثقى ٦ : ٤٠٠ . ٤٠١ ، كتاب الطهارة، والوسائل ٨: ١١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧. و ١١ : ١١١، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديثان ٧ و ١٠.

١٤١٩ ـ جواهر الكلام ١٧ : ١٧٦.

١٤٢٠ ـ الوسائل ١١ : ٤٢٢، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٦.

**توضيح القاعدة:**

ان الطاعة التي أمر الله بها سواء كانت واجبة أو مستحبه، لله أو للغير كاطاعة الوالد والزوج والسيد والولي وغيرهم انما هي مختصة بغير موارد الحرمة والمعصية، فان وجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بالوطء ولكن كانت المرأة «في أيام الاستظهار (بناء على وجوبه) فلا كلام في أن السيد والزوج ليس لهما منع الأَمة أو الزوجة عن الاحتياط، لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها المطاوعة والتمكين من زوجها، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٢١].

قال السيد الخوئي(قدس سره): «فان الطاعة إنما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية»[١٤٢٢].

وقد شاع على ألسن المتدينين هذا المعنى بعنوان آخر هو «لا يطاع الله من حيث يعصى».

**مستند القاعدة:**

وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة والعقل:

***١ ـ الكتاب الكريم:***

قال تعالى: **(وان جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتّبع سبيل من أناب إليَّ...)**[١٤٢٣].

قال العلاّمة الطباطبائي في تفسير الميزان: «أي إن ألحّا عليك بالمجاهدة أن تجعل ما ليس لك علم به أو بحقيقته شريكاً لي فلا تطعهما ولا تُشرك بي... هذا محصّل ما ذكره في الكشّاف... وقيل: «تُشرك» بمعنى تكفر و «ما» بمعنى الذي. والمعنى: وان جاهداك أن تكفر بي كفراً لا حجة لك به فلا تطعهما»[١٤٢٤].

ثم قال: «يقول سبحانه: يجب على الإنسان ان يصاحبهما في الأُمور الدنيوية غير الدين الذي هو سبيل الله صحاباً معروفاً...

---

١٤٢١ ـ التنقيح ٦ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ كتاب الطهارة.

١٤٢٢ ـ التنقيح ٦ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ كتاب الطهارة.

١٤٢٣ ـ لقمان: ١٥.

١٤٢٤ ـ تفسير الميزان ١٦ : ٢١٦.

وأما الدين فان كانا ممن أناب الى الله فلتتبع سبيلهما وإلاّ فسبيل غيرهما ممن أناب الى الله»[١٤٢٥].

وقد ذكر العلاّمة الطباطبائي في الميزان فقال: «وفي المناقب: مرّ الحسين بن علي(عليهما السلام) على عبدالرحمن بن عمرو بن العاص فقال عبدالله: مَن أحبّ أن ينظر الى أحب أهل الأرض الى أهل السماء فلينظر الى هذا المجتاز وما كلمته منذ ليالي صفّين. فأتى به أبو سعيد الخدري الى الحسين(عليه السلام) فقال له الحسين(عليه السلام): اتعلم أني أحب أهل الأرض الى أهل السماء وتقاتلني وأبي يوم صفين؟! والله إن أبي لخير مني. فاستعذر وقال: إن النبي(صلى الله عليه وآله) قال لي: أطع أباك.

فقال له الحسين(عليه السلام): أما سمعت قول الله عزّ وجل: (**وان جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**) وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): انما الطاعة بالمعروف وقوله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٢٦].

**٢ . السنة الشريفة:**

استدل الفقهاء بهذه القاعدة استناداً الى السنة الشريفة الواردة بهذا المضمون، قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «لا يصح حجّها (الزوجة) تطوعاً إلا بإذن زوجها... نعم لها ذلك في الواجب المضيّق كيف كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق...»[١٤٢٧].

وقال السيد الخوئي(قدس سره): «فاذا كان تمكين المرأة حينئذ عصياناً ومعصية فيشمله ما قدمناه من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٢٨].

فمن الروايات ما رواه في الفقيه باسناده عن صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «لا تُسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله».

قال: ومن ألفاظ رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٢٩].

---

١٤٢٥ . المصدر نفسه: ٢١٧.

١٤٢٦ . تفسير الميزان ١٦: ٢٢٠.

١٤٢٧ . جواهر الكلام ١٧: ٣٣٤ .

١٤٢٨ . التنقيح ٦ : ٤٠١، كتاب الطهارة.

١٤٢٩ . الوسائل ١١ : ٤٢٢ ، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديثان ٦ و٧.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(عليه السلام) في كتابه الى المأمون قال: «وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(١٤٣٠).

ومنها: ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد في المعتبر قال: «قال(عليه السلام): لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(١٤٣١).

***٣ . حكم العقل:***

ان طاعة المخلوق في معصية الخالق يستلزم الأمر أو الترخيص في المعصية واللازم باطل فالملزوم مثله. قال السيد الخوئي(قدس سره): «ولأنه . أي طاعة المخلوق في معصية الخالق . يستلزم الأمر أو الترخيص في المعصية، اذ لو كانت المرأة مأمورة بالمطاوعة مع فرض حرمتها في حقّها كان ذلك من الأمر بالمعصية»(١٤٣٢).

وقال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «بل اطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان...»(١٤٣٣).

**التطبيقات:**

١ . قال صاحب جواهر الكلام في الشرط الخامس من شرائط الاعتكاف وهو اذن مَن له ولاية على المنع من الاعتكاف كالمولى لعبده والزوج لزوجته: «اذا أذن مَن له ولاية كان له المنع قبل الشروع... وبعده ما لم يمض يومان بناء على وجوبه حينئذ، أو يكون واجباً بنذر أو شبهه وقلنا بوجوب إتمامه بالشروع، لعدم طاعة المخلوق في معصية الخالق»(١٤٣٤).

٢ . وقال أيضاً في فروع صحة الحج اذا تُكلف من قبل العبد مع اذن المولى: «كعدم جواز رجوع السيد بالاذن بعد التلبس، ضرورة وجوب الإتمام على العبد به،

---

١٤٣٠ . الوسائل ١١ : ٤٢٣ ، الباب ١١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٠.

١٤٣١ . الوسائل ٨ : ١١١، الباب ٥٩ من أبواب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

١٤٣٢ . التنقيح ٦ : ٤٠٠ ، كتاب الطهارة.

١٤٣٣ . جواهر الكلام ٤١ : ٧٦.

١٤٣٤ . جواهر الكلام ١٧ : ١٧٥ . ١٧٦.

لإطلاق ادلته المعلوم تحكيمه على ما دلّ على وجوب طاعة العبد ولو بملاحظة النظائر، وحينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٣٥].

٣ . وقال ايضاً: «لا يصح حجّها (الزوجة) تطوعاً إلا باذن زوجها... نعم لها ذلك في الواجب المضيّق كيف كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق...»[١٤٣٦].

٤ . قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات خصوصاً التي يكون من مقدماتها، فان مرجع أدلة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم، ألاترى انه لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء، والسرّ في ذلك أن دليل الاستحباب انما يدلّ على كون الفعل لو خلّي وطبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طروّ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صادفه عنوان محرم، فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فاذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزِم لتركه...»[١٤٣٧].

٥ . قال السيد الخوئي(قدس سره) في الشبهات الحكمية: «اذا قلدت الزوجة مَن يرى وجوب الاستظهار بيوم أو بيومين أو اكثر واعتقد الزوج عدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، ونظيره من حيث اختلاف الزوج والزوجة ما اذا قلّدت المرأة من يرى حرمة وطء الزوجة بعد نقائها وقبل الاغتسال، والزوج رأى جوازه... وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية كما إذا علمت المرأة اجمالاً بأن وقتها إمّا هو آخر الشهر وأما أوّله، ولكن الزوج علم بأن وقتها أول الشهر معيناً.

وفي هذه الموارد اذا كان الاحتياط متعلقاً للأمر المولوي كما في أيام الاستظهار بناء على وجوبه، والأوامر الواردة في التوقف والاحتياط اذا قلنا إنها مولوية شرعية أيضاً، لا كلام في أن السيد والزوج ليس لهما منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط، لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها المطاوعة والتمكين من زوجها، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...»[١٤٣٨].

---

١٤٣٥ . المصدر نفسه: ٣٤٣.

١٤٣٦ . المصدر نفسه: ٣٣٢ . ٣٣٤.

١٤٣٧ . المكاسب: ٣٩ (المكاسب المحرّمة).

١٤٣٨ . التنقيح ٦ : ٣٩٩ . ٤٠٠، كتاب الطهارة.

٦ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «لو سافرت (الزوجة) في واجب مضيّق بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه (ف ) إنها تستحق النفقة لكونها معذورة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...»[١٤٣٩].

٧ . قال السيد الخوئي(قدس سره): «لو استؤجر العبد باذن المولى للاعتكاف واشترط عليه الاتمام متى شرع فيه، فانه ليس له الرجوع حينئذ عن الاذن لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الايجار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٤٤٠].

**الاستثناءات:**

***١ . الاكراه على طاعة المخلوق:***

ان الإكراه على طاعة المخلوق المستلزمة لمخالفة الخالق تعالى تجوّز الطاعة للمخلوق والمخالفة المحرمة لولا الإكراه قال الله تعالى: (**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان...**)[١٤٤١].

قال السيد الخوئي: «وتقرير الاستدلال: ان الآية الشريفة تدلّ بالمطابقة على جواز التكلم بكلمة الكفر والارتداد عن الاسلام عند الإكراه والاضطرار بشرط أن يكون المتكلم معتقداً بالله ومطمئناً بالايمان...»[١٤٤٢].

***٢ . التقية في اطاعة المخلوق:***

قد تقتضي التقية من الظالم الواجبة اطاعته ومخالفة الله تعالى، فحينئذ تجوز اطاعة الظالم ومخالفة الله المحرمة لولا التقية الواجبة، قال تعالى: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة...**)[١٤٤٣].

قال السيد الخوئي: «أي لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياءً لأنفسهم يستعينون بهم، ويلتجئون اليهم ويظهرون المحبة والمودّة لهم إلاّ أن يتقوا منهم تقاة، فانه حينئذ يجوز اظهار مودّتهم تقية منهم»[١٤٤٤].

---

١٤٣٩ . جواهر الكلام ٣١ : ٣١٤.

١٤٤٠ . مستند العروة الوثقى ٢ : ٤٢٢، كتاب الصوم.

١٤٤١ . النحل: ١٠٦.

١٤٤٢ . مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٣ . ٤٠٤.

١٤٤٣ . آل عمران: ٢٨.

١٤٤٤ . مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٤.

٢٥ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**الاخرس اشارته نطقه**[١٤٤٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . «**اشارة الاخرس قائمة مقام اللفظ في جميع أبواب الفقه**»[١٤٤٦].

**توضيح القاعدة :**

قال صاحب العناوين : «ان الالفاظ لها وظائف معينة ، ولا يقوم مقامها شيء إلاّ في موردين[١٤٤٧]:

الأول : المعاطاة ، فانها فعل يقوم مقام العقد اللفظي في حال الاختيار والاضطرار .

الثاني : الفعل الصادر من الاخرس أو مطلق العاجز عن التكلم الذي طال العذر فيه، يقوم مقام اللفظ في حال الاضطرار .

وكلامنا في هذه القاعدة في التخصيص الثاني ، فالاخرس تكون اشارته قائمة مقام تلفظه في الصلاة وفي التلبية وفي عقوده وايقاعاته من إقرار وطلاق وغير ذلك»[١٤٤٨].

ثم ان الاشارة التي يعتادها الاخرس انما تكون كاللفظ فيما هي ظاهرة فيه من المعنى ويكتفى بها بمعونة عادة نفسه أو العادة عند أهل الخرس ، ولا يعتبر فيها القطع بالمراد ، لان الاعتياد على الاشارات يجعل الاشارات بمنزلة الالفاظ الموضوعة معتمدة على قانون الوضع . اما من عرض له العذر نادراً لمرض ونحوه بحيث لا يكون عادته الكلام بالاشارة ، فالاقوى اعتبار حصول القطع من اشارته بالقرائن ولا يكفي الظن ، لان اشارته ليست معتمدة على قانون الوضع بل هي اشارة عامة قابلة لكلّ شيء ، والظن غير كاف في مثلها ما لم يحصل القطع[١٤٤٩].

---

١٤٤٥ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣٩ .

١٤٤٦ ـ العناوين ٢ : ١٣١ .

١٤٤٧ ـ في الحصر تأمل واضح .

١٤٤٨ ـ العناوين ٢: ١٣٢ .

١٤٤٩ ـ العناوين ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

***لا يشترط لوك اللسان :***

ثم ان ظاهر الفتوى في العقود والايقاعات كون اشارته كالقول ، فلا يشترط لوك اللسان...، نعم قام الدليل على لابديّة لوك اللسان في الصلاة ، وهذا تكليف آخر ليس من اجزاء الاشارة ولا من مقوماتها فيجب لوك اللسان في الصلاة تبعاً للدليل الدال عليه[١٤٥٠].

وربما ابتنى لوك اللسان على أن الاشارة من الاخرس اذا كانت اشارة الى اللفظ فيعتبر لوك اللسان ، أما اذا كانت الاشارة على المعنى فلا يعتبر لوك اللسان ، ومن هنا يمكن أن يفرّق بين العبادات والمعاملات لان العبرة في العبادات هي نفس الالفاظ تعبداً[١٤٥١].

قال صاحب جواهر الكلام في كيفية تكبير الاخرس « والاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها ( تكبيرة الاحرام ) صحيحة أتى بها على قدر الامكان . . . فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة . وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان ، بل اقتصر بعضهم عليه والاشارة . . . »[١٤٥٢].

قال في المدارك والمراد من عقد القلب بالمعنى : « وليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس ، بل يكفي قصد كونها تكبيراً لله وثناء عليه»[١٤٥٣] وعلّق عليه صاحب جواهر الكلام فقال : « ولا بأس به ، ضرورة العسر والحرج في تكليف بعقد القلب بتمام المعنى ، بل لعله بالنسبة الى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق »[١٤٥٤].

وقال صاحب جواهر الكلام أيضاً « فمستند الحكم خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) : قال : « تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه » للقطع بارادة بدلية ذلك عن كل ذكر يكلّف فيه الاخرس من دون خصوصية للمذكورات »[١٤٥٥].

---

١٤٥٠ و ٣ . راجع العناوين ٢: ١٣٧ . ١٣٨.

١٤٥٢ . جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

١٤٥٣ . المدارك ٣ : ٣٢٠ .

١٤٥٤ . جواهر الكلام ٩ : ٢١٣ .

١٤٥٥ . جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

***كيفية الاشارة :***

والاشارة قد تكون بالاصبع أو باليد أو بالحاجب أو بالعين أو الشفتين أو الرأس أو الرجل أو بالمركّب من اثنين او ثلاثة مما تقدم حسب عادة الاخرس . نعم الاشارة في الاصبع هي الاصل والمتيقّن في الدلالة[١٤٥٦].

***أنواع الخرس ( الاخرس ) :***

الأول : الاخرس قد يكون أبكماً ( أصمّاً أصلياً ) لا يعرف ترتيب الالفاظ ولا المعاني فيكتفى باشارته الاجمالية الى النتيجة مع قصده .

الثاني : الاخرس قد يكون يعرف المعاني دون الالفاظ ، فلا يجب الا الاشارة الاجمالية الى النتيجة مع قصده ( كالاول ) .

نعم اذا كان الاخرس في مقام اعتبر فيه المعاني والالفاظ معاً ( كالطلاق والنكاح والعتق ) فيعتبر لزوم استحضار المعنى ويشير اليه حتى تكون الاشارة كاللفظ .

الثالث : والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ دون المعاني ، ففي مورد يعتبر اللفظ كالقراءة في الصلاة فيعتبر لزوم استحضار الالفاظ ترتيباً في الذهن مع الاشارة . وفي مورد يعتبر اللفظ والمعنى ( كالطلاق والعتق والنكاح ) فيعتبر احضار صيغة ( انت طالق) مثلاً واشارته اليه وارادته معنى انقطاع علقة النكاح وان لم يعرف معنى انت طالق بالترتيب المعهود[١٤٥٧].

الرابع : والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ والمعاني، ففي مورد يعرف اللفظ كالقراءة في الصلاة فيستحضر القراءة ويلوك اللسان اشارة لها . وفي مورد يعتبر قصد المعنى فلابدّ من قصده مع الاشارة المفهمة له . أما اذا اعتبر اللفظ والمعنى معا (كالنكاح) فيعتبر استحضار اللفظ والترتيب ومعناه ويشير اشارة مفهمة الى المجموع بالمعتاد[١٤٥٨].

**مستند القاعدة:**

استدل على القاعدة بأُمور :

---

١٤٥٦ . المصدر نفسه : ١٣٩ .

١٤٥٧ . راجع: جواهر الكلام ٩ : ٣١٨ .

١٤٥٨ . راجع: العناوين ٢ : ١٣٩ . ١٤١، جواهر الكلام ٩ : ٣١٨ .

الأول : استدلال كاشف الغطاء بالاجماع فقال: «اتفقت الامامية على أن اشارة الاخرس المفهمة لمقاصده تقوم مقام اللفظ ليس في معاملاته فقط بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته . ولعل اخبارهم بذلك مستفيضة»[١٤٥٩].

الثاني : وردت السنة بكفاية الاشارة للاخرس في بعض المقامات:

منها: ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : « تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه »[١٤٦٠].

ومنها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : «طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضَعها على رأسها ثم يعتزلها»[١٤٦١].

ويلحق ما عداه به لعدم القول بالفرق قطعاً[١٤٦٢].

وقال السيد الخوئي بكفاية الكتابة أيضاً مع العجز عن الاشارة لفحوى ما ورد من النص . . . على جوازها في الطلاق ، واذا ثبت ذلك في الطلاق ثبت في غيره بالاولوية القطعية[١٤٦٣].

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره) : « اما مع العجز عنه ( اللفظ في العقود ) كالاخرس ، فمع عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الاشارة مقامه وكذا مع القدرة على التوكيل . . . لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الاخرس ، فان حمله على صورة العجز عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر »[١٤٦٤].

الثالث : استدل صاحب العناوين باطلاق الاوامر الصادرة من الشارع مثل قوله: ( يقرأ أو يلاعن أو يطلق ، أو يحرم بالتلبية واشباهها ) فقال : ان اطلاق هذه الاوامر تصدق على اشارة الاخرس ، فيفهم بعد اشارته أنه قرأ أو لاعن او طلق أو احرم بالتلبية ، اذ القراءة واشباهها أعم من النطق باللسان لمن كان قادراً عليه والاشارة لمن كان عاجزاً عن النطق باللسان[١٤٦٥].

---

١٤٥٩ ـ تحرير المجلة ١ : ٤٨ .

١٤٦٠ ـ الوسائل ٤ : ٨٠١، الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

١٤٦١ ـ الوسائل ١٥ : ٣٠١، الباب ١٩ من مقدمات الطلاق، الحديث ٥ .

١٤٦٢ ـ راجع: العناوين ٢ : ١٣٤ .

١٤٦٣ ـ راجع: مصباح الفقاهة ٣ : ٦ .

١٤٦٤ ـ راجع: المكاسب ١ : ٩٣ .

١٤٦٥ ـ العناوين ٢ : ١٣٣ .

الرابع : استدل صاحب جواهر الكلام بالاضطرار والمعذوية فقال : « الاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها ( تكبيرة الاحرام ) صحيحة أتى بها على قدر الامكان، لان كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر ، ولانه ما من شيء حرّم الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر اليه ، ولانه هو المستطاع من المأمورية وفحوى ما ورد في الالثغ والالتغ والفأفاء والتمتمام وما ورد في مثل بلال ومن ماثله . . . فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ، وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان . . .»[١٤٦٦].

وقال صاحب العناوين : لو لم تكن الاشارة من الاخرس كافية ، للزم العسر والحرج الشديد ، وهما منفيان في الدين بالنص[١٤٦٧].

**التطبيقات :**

١ . قال في جواهر الكلام : « المشهور ان حلف الاخرس بالاشارة المفهمة كغيره من انشائه عقداً أو ايقاعاً أو اقراراً ، بل قد عرفت الاجتزاء بها في تكبيره وتلبيته وغير ذلك مما تقدم البحث فيه في العبادات وغيرها »[١٤٦٨].

٢ . ذكر ابن حمزة في الوسيلة فقال: « والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة ، وأحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه ، واذا أراد تحليفه اذا توجّه عليه وضع يده على المصحف وعرّفه حكمها وحلّفه بالايماء الى اسماء الله تعالى . وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها ، وجمع الماء في شيء وأمره بشربه جاز ، فان شرب فقد حلف ، وان أبى ألزمه الحق »[١٤٦٩].

٣ . قال السيد الخوئي : « ان مقتضى القاعدة الاولية وفحوى الروايات الخاصة الواردة في طلاق الاخرس وقراءته ، هو كفاية اشارته في مقام الانشاء . ما لم يدلّ دليل خاص على خلاف ذلك من غير فرق بين أقسام الاشارة وكيفيتها ولا بين ما يكون معتاداً للاخرسين ، أو للاشخاص الآخرين وبين ما لم يكن كذلك .

---

١٤٦٦ . جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

١٤٦٧ . العناوين ٢ : ١٣٤ .

١٤٦٨ . جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣٧ .

١٤٦٩ . الوسيلة : ٢٢٨ .

بل الضابطة الكلّية في ذلك : أن تكون الاشارة المفهمة للمراد بالنسبة الى نوع المخاطبين والحاضرين . . . ومن هنا اتضح لك جليّاً ان انشاء الاخرس بالاشارة محكوم بالصحة وان لم يفد القطع بالمراد »[١٤٧٠].

٤ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط : « من كان في لسانه آفة من تمتمة أو غنّة . . . جاز ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه . . . وكذلك اذا كان أخرس ، فان لم ينطق لسانه أصلاً كان تكبيره اشارته باصابعه وايمائه »[١٤٧١].

**الاستثناءات:**

لا لِعان اذا كانت الزوجة خرساء أو صماء بناء على عدم صحة وقوع اللعان بينهما لخرس المرأة ، ومعنى ذلك أن اشارتها لا تقوم مقام اللفظ . قال علم الهدى في الانتصار : « مما انفردت الامامية به : أن من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء لا تسمع شيئاً فرّق بينهما وأُقيم عليه الحدّ ولم تحلّ له أبداً ولا لعان بينهما . . . لان الذي يسقط الحدّ عن الزوج اللعان والملاعنة للخرساء لا تصح »[١٤٧٢].

---

١٤٧٠ . مصباح الفقاهة ٣ : ١٢ . ١٣ .

١٤٧١ . المبسوط ١ : ١٠٣ .

١٤٧٢ . الانتصار : ٣٣٠ . ٣٣١ .

٢٦ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**[١٤٧٣] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **الأمور بمقاصدها** »[١٤٧٤].

**توضيح القاعدة:**

ذكر الشيخ كاشف الغطاء (رحمه الله) انّ مورد هذه القاعدة في غير العقود والمعاملات من العبادات والعادات[١٤٧٥] أي أن أيّ عمل يقوم به المكلف إذا كان ملتفتاً، فلابد أن يكون عن قصد وارادة، وهذا أمر ضروري واضح بخلاف غير الملتفت كالغافل والنائم والناسي والغالط وأشباههم فقد يصدر منهم العمل بدون قصد. وهذا ما يعبّر عنه في العقود والايقاعات بتبعية العقود للقصود، أي لابدّ من اعتبار القصد في العقود.

ولكن هذا القصد الذي وجد في عمل المكلف يختلف وجهه، فمثلا الاحسان الذي يصدر من شخص لآخر ان كان القصد منه التقرب اليه فالاجر عليه، وان كان القصد منه التقرب الى الله تعالى فالاجر على الله تعالى[١٤٧٦].

وهذا ما يعبّر عنه في العبادات بالنية ( قصد القربة ) التي هي عبارة عن كون العمل لله سبحانه وتعالى ويتوقف الصحة والثواب عليها. قال صاحب العناوين: « ان المراد من النية هنا قصد جهة ذلك العمل ... والجهة المقصودة منه فيصير المعنى: لا عمل، أي: لا يكون عمل صحيحاً إلاّ بنية ما هو المقصود منه ... فيدل على أن صحة كل عمل

---

١٤٧٣ . وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠، وروي في صحيح البخاري في أوله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال: «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى...».

١٤٧٤ . تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١: ١٧

١٤٧٥ . المصدر نفسه .

١٤٧٦ . تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١: ١٧

مشروط بقصد غايته المجعولة له شرعاً أو عقلاً أو عادة، فعلى هذا فلابد في العبادة من قصد التقرب إذ الغاية التي شرّعت لها العبادات هي التقرب »[١٤٧٧].

**مستند القاعدة :**

وقد استدل على القاعدة بأمرين :

***الأول : القرآن الكريم :*** فقد استدل العلامة في التذكرة بقوله تعالى:« وما أُمروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[١٤٧٨] ولا يتحقق الاخلاص من دونها[١٤٧٩].

***الثاني :*** وقد استدل على هذه القاعدة بالسنّة :

فقد قال الشيخ كاشف الغطاء في تحرير المجلة: «ان هذه القاعدة مأخوذة مما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلاّ ما نوى »[١٤٨٠][١٤٨١].

ومنها : ما رواه أبو عثمان العبدي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا قول الاّ بعمل ولا قول ولا عمل الاّ بنيّة ولا قول ولا عمل الاّ باصابة السنّة»[١٤٨٢].

ومنها: ما رواه ابن القداح عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال لعبّاد بن كثير البصري في المسجد: « ويلك يا عباد، اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكّله الله الى من عمل له»[١٤٨٣].

---

١٤٧٧ ـ العناوين ٢: ٥١

١٤٧٨ ـ البيّنة: ٥.

١٤٧٩ ـ التذكرة ٣ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

١٤٨٠ ـ الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠ وورد في صحيح البخاري عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قوله: «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ». صحيح البخاري بحاشية السندي ١ : ٦ .

١٤٨١ ـ تحرير المجلّة ١ : ١٧ .

١٤٨٢ ـ الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من مقدمات العبادات، الحديث ٢ .

١٤٨٣ ـ الوسائل ١: ٤٨، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ٦ .

ومنها: ما رواه محمد بن عرفة: «قال: قال لِيَ الامام الرضا(عليه السلام) : ويحك يابن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله وكّله الله الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا إلاّ رداه الله به إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً»(١٤٨٤).

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن جعفر الإمام الرضا(عليه السلام) عن أبيه الامام الكاظم(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عزوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له الاّ ما نوى »(١٤٨٥).

ومنها: ما رواه الحسين بن علوان عن الامام الباقر عن أبيه عن علي(عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) « من تزين للناس بما يحب الله، وبارز الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان ، له ماقت »(١٤٨٦).

ومنها: ما رواه مسعدة بن زياد عن الامام الصادق(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: «إنما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم، فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بمأأمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ، ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر! يا فاجر! يا غادر! يا خاسر! حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»(١٤٨٧).

ومنها: ما رواه أبو بصير: «سمعت الامام الصادق(عليه السلام) يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك؟ فيقال له: بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان إذهبوا به الى النار. ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة»(١٤٨٨).

---

١٤٨٤ ـ الوسائل ١ : ٤٨، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ٨ .

١٤٨٥ ـ الوسائل ١ : ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠ .

١٤٨٦ ـ الوسائل ١ : ٥٠، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ١٤ .

١٤٨٧ ـ الوسائل ١ : ٥٠، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ١٦ .

١٤٨٨ ـ الوسائل ١ : ٥٣، الباب ١٢ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

**التطبيقات :**

١ . قال النراقي في مستنده: « الفصل الأول في النية: ولا خلاف في اعتبارها ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمداً أو سهواً، إذ لا عمل إلاّ بنيّة ...»[١٤٨٩].

٢ . قال في التذكرة: « النية ركن بمعنى أن الصلاة تبطل مع الاخلال بها عمداً وسهواً باجماع العلماء لقوله تعالى: (وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين)ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله (عليه السلام) : (انما الاعمال بالنيات »[١٤٩٠].

٣ . قال صاحب جواهر الكلام : « بل لعل المتقدمين بذكرهم في اوائل كتبهم اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه، اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد لعدم إمكان حصول الاخلاص بدونه »[١٤٩١].

٤ . ذكر صاحب العروة، فقال: « يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات »[١٤٩٢]. وقال السيد الخوئي: « لا ريب في أن الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القربة والخلوص، فلو صام رياءً أو بدون قصد التقرب بطل »[١٤٩٣].

**الاستثناءات :**

ذكر الشيخ كاشف الغطاء: «ان هذه القاعدة لا تجري في العقود والايقاعات، ولعله بمعنى أن العقد والايقاع يصح وان لم يكن لوجه الله تعالى، بل كان وجه القصد رياء أو سمعة»[١٤٩٤]. وقال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : « وخروج غير العبادات (من حديث انما الاعمال بالنيات) غير قادح ... لشيوع التخصيص »[١٤٩٥].

---

١٤٨٩ . المستند للنراقي ١٠ : ١٧١ .

١٤٩٠ . التذكرة ٣ : ٩٩ . ١٠٠ .

١٤٩١ . جواهر الكلام ٢ : ٧٩ .

١٤٩٢ . العروة الوثقى ٢ : ٦ .

١٤٩٣ . مستند العروة الوثقى ١ : ١٥ (كتاب الصوم).

١٤٩٤ . تحرير المجلّة ١ : ١٧ .

١٤٩٥ . جواهر الكلام ٢ : ٧٨ .

٢٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**الغرور**[١٤٩٦] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **المغرور يرجع على مَن غرّه** »[١٤٩٧].

* . « **المغرور يرجع إلى مَنْ غرّه** »[١٤٩٨].

* . « **الغرور والخدعة والتدليس** »[١٤٩٩].

**توضيح القاعدة:**

من القواعدة المشهورة في أبواب الضمانات « قاعدة الغرور » ومراد الفقهاء منها: صدور الفعل من فرد أوجب الضرر عليه (وهو جاهل بترتب الضرر على فعله بحيث لا يُتدارك) بواسطة انخداعه عن آخر ولم يكن ذلك الآخر قاصداً لانخداعه، بل ولو كان الآخر مخدوعاً أو جاهلاً ، فحكموا برجوع المغرور إلى من غرّه وخدعه فيأخذ منه مقدار ما تضرر به.

«فلو قدم لك شخص طعاماً لتأكله مجاناً أو دابة لتركبها ثم ظهر أنها لغيره فله أن يطالبك بالقيمة أو الأُجرة ، وعليك أن تدفعها له، وترجع بما دفعت على من غرّك واغراك بأنه طعامه وقد بذله لك، وهكذا أمثال ذلك في جميع الأبواب»[١٥٠٠].

وقد يقال إن القدر المتيقّن من هذه القاعدة: هو فيما إذا كان الغار عالماً بالضرر الذي يترتب على الفعل الذي يرتكبه المغرور، والمغرور جاهلاً به. وأما إذا كان الغار جاهلاً بالضرر الذي يترتب على فعل المغرور «بل كان يتصور النفع» والمغرور أيضاً جاهلاً بذلك، فهل يصدق الغرور والخداع؟

---

١٤٩٦ ـ جواهر الكلام ٣٧ : ٣٥ و ٣٦.

١٤٩٧ ـ تحرير المجلّة ١ : ٨٧ رقم القاعدة (٣٩) وهذه الجملة حكاها المحقق الثاني في حاشية الارشاد عن النبي(صلى الله عليه وآله) وكذا عن نهاية ابن الأثير ونسبها في جواهر الكلام إلى الرواية راجع ٣٧ ، كتاب الغصب ٤٠٦.

١٤٩٨ ـ كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٣٣٥.

١٤٩٩ ـ المصدر نفسه .

١٥٠٠ ـ تحرير المجلّة ١ : ٨٧، وراجع أيضاً القواعد الفقهية ١ : ٢٢٥.

والجواب : بما أنه لا يشترط في صدق عناوين الأفعال أن يكون الفاعل قاصداً لتلك العناوين[١٥٠١]، بل يصدق هذا العنوان وان لم يقصده الفاعل كعنوان الضرب والقيام والعقود، فيصدق عنوان التغرير على الغار الجاهل بالضرر.

ولكن هل يحكم هنا بجواز رجوع المغرور على الغار؟

والجواب: إن هذا مما اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في دليل هذه القاعدة. لكن يمكن أن يقال: إن الروايات[١٥٠٢] الواردة في ضمان الطبيب في صورة جهله بحصول الضرر على المريض، تدلّ على ضمان الغار وان كان جاهلاً، لذا فان الصحيح عدم الفرق بين أن يكون الغارّ جاهلاً أو عالماً بالضرر الذي يتوجه إلى الآخر بواسطة انخداع الآخر بسبب الغار[١٥٠٣].

ولكن هناك من يدّعي أن الغرور لا يصدق إلاّ فيما إذا كان هناك علم بالخديعة والغرور فيكون العلم معتبراً في مادة الخديعة، كما ذهب اليه الإمام الخميني حيث ادّعى ظهور اللغة والعرف عليه[١٥٠٤].

وهذه القاعدة: انما تكون سبباً للضمان في صورة ما إذا كان الغرور له دخل في اقدام المغرور، أما لو كان للمقدِم داع آخر إلى الاقدام بحيث لم يؤثر اغراؤه فهو خارج عن القاعدة[١٥٠٥].

كما ان الظاهر ان الرجوع من قبل الغار على المغرور انما هو في الخسارات الواردة على المغرور لأجل غروره، فلو لم تحصل للمغرور خسارة فلا رجوع ، كما لو كان الرجل عازماً على شراء الطعام لأكله فقدّم إليه طعام نفسه فأكله وكانت قيمته مساوية لما عزم على شرائه أو أقل منه لم تقع خسارة على الغار[١٥٠٦].

---

١٥٠١ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٥ و ٢٣٣، جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١.

١٥٠٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول، ما ورد عن السكوني عن الإمام الصادق(عليه السلام) : «قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلاّ فهو ضامن». وح٢ «إن علياً(عليه السلام) ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام» .وراجع القواعد الفقهية ١ : ٢٣٥.

١٥٠٣ ـ راجع: القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٣. ولكن القول الآخر يقول : إن ضمان الطبيب هو من باب الإتلاف لا من باب التغرير .

١٥٠٤ ـ راجع: كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٢٣٦.

١٥٠٥ ـ راجع: كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٣٣٧ .

١٥٠٦ ـ راجع: كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٣٣٧.

**مستند القاعدة :**

وقد استدلّ على هذه القاعدة بأُمور :

١ . بالنبوي وهو قوله (صلى الله عليه وآله) : «المغرور يرجع على من غرّه».

قال السيد البجنوردي في القواعدالفقهية: «وفي مستندها . . . . أُمور :

الأول: النبوي المشهور بين الفريقين وهو قوله (صلى الله عليه وآله) : «المغرور يرجع إلى من غرّه» كما حكي عن المحقق الثاني (قدس سره) في حاشية الارشاد وعن نهاية ابن الأثير، ودلالة هذه الجملة على المقصود في المقام أي رجوع المغرور إلى الغار فيما تضرر من ناحية تغريره إيّاه واضح لا يحتاج إلى شرح وإيضاح، إذ لامعنى لرجوع المغرور إلى الغار في المتفاهم العرفي إلاّ هذا المعنى أي: يكون له أخذ ما تضرر من الغار»[١٥٠٧].

ولكن سرعان ما ناقش السيد البجنوردي في هذا الدليل فقال: «والعمدة اثبات سندها وقد ادعى بعضهم عدم وجودها في كتب الحديث وان كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، لكن صرف احتمال الوجود لا أثر له»[١٥٠٨].

وبعبارة أُخرى : انّ هذا النبوي لم ينقل بعنوان الحديث في كتب الأحاديث والفقهاء المتقدمين ، فلا يحصل وثوق بكونه حديثاً حتى ينجبر بعمل الأصحاب فيكون حجة[١٥٠٩].

٢ . بناء العقلاء : فقد استدل ببناء العقلاء في معاملاتهم وسائر أعمالهم إذا تضرروا بواسطة تغرير الغير إيّاهم ، فإنهم يرجعون فيما تضرروا به إلى الغار ويأخذون منه مقدار الضرر الذي صار الغار سبباً لوقوع المغرور فيه. وبما أن هذه السيرة لم يردع عنها من قبل الشارع المقدّس، بل وجد الامضاء لها المستكشف من استدلال الفقهاء بهذه القاعدة في موارد متعددة من دون اعتراض أحد منهم، فتكون حجة شرعية يمكن الاستناد إليها كدليل على هذه القاعدة[١٥١٠]، ولكن هذا الدليل يخصص القاعدة في صورة وجود الضرر.

---

١٥٠٧ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٦.

١٥٠٨ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٦.

١٥٠٩ . راجع: كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٣٣٥.

١٥١٠ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٢٢٧.

٣ . استدل صاحب جواهر الكلام (قدس سره) على هذه القاعدة: بتقريب ان المباشر للضرر جاهل مخدوع فهو بمنزلة الآلة للتلف، والغار كان سبباً لوقوع المغرور في هذه الخسارة ، والسبب هنا أقوى من المباشر في حال كونه جاهلاً بالضرر المترتب على فعله[١٥١١]، ولعله لهذا التقريب يقال: بأن الطبيب ضامن (في صورة وصف الدواء للمريض فيموت منه لكونه سمّاً قاتلاً) وان كان حاذقاً. وعلى هذا ستكون قاعدة الغرور من صغريات قاعدة التلف.

٤ . وقد استدل جماعة من الفقهاء منهم السيد الخميني (رحمه الله) على القاعدة بالتعليل الوارد في الرواية الواردة في تدليس الزوجة التي حكم فيها برجوع الزوج بالمهر على المدلِس معللة بقوله (عليه السلام) لأنه دلسها وهي رواية رفاعة بن موسى قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام)... فقال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في امرأة زوّجها وليُّها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها وان المهر على الذي زوّجها، وانما صار عليه المهر لأنه دلَّسها...»[١٥١٢][١٥١٣].

فجعل الإمام (عليه السلام) علّة الرجوع تدليس الزوجة وخداع الزوج به واراءتها على خلاف الواقع، وحينئذ يكون الحكم دائراً مدار التغرير والتدليس، فان التدليس هو معنى التغرير.

٥ . وقد استدل السيد الخميني بما رواه اسماعيل بن جابر قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته ، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعدُ أنها غير ابنته وأنها أمة؟ قال: ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»[١٥١٤] فان المتفاهم عرفاً أنّ غرور الرجل وخدعته علّة للرجوع، فيفهم منه أن المغرور يرجع إلى من غرّه وخدعه ويستفاد منه قاعدة كليّة سارية[١٥١٥]. سواء كان هناك اتلاف أو ضرر أو لم يكن.

---

١٥١١ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠٢، وراجع القواعد الفقهية ١ : ٢٢٨ .

١٥١٢ ـ الوسائل ١٤ : ٥٩٦، كتاب النكاح، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٢.

١٥١٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٩.

١٥١٤ ـ الوسائل ١٤ : ٦٠٢، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.

١٥١٥ ـ راجع: كتاب البيع للإمام الخميني ٢ : ٣٣٥.

**التطبيقات :**

***الأول: في باب الفضولي :***

١ . قال في جواهر الكلام في بيع الفضولي الذي لا يعلم به المشتري وقد دفع المشتري الثمن إلى البائع الفضولي ولم يجز المالك ، وقد انتزع المالك مبيعه من المشتري والأُجرة والنماء، قال: «ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه من الثمن، بل وبما اغترمه للمالك من نفقة أو عوض عن أُجرة أو عن نماء... أو بناء جدار أو شق انهار أو حفر آبار أو غير ذلك، ولكن إنّما يكون له الرجوع إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع واغترّ بظاهر فعله وان لم يكن من قصد البائع غروره، لعدم توقف صدقه على ذلك... أو كان عالماً انه لغيره ولكن ادعى البائع أن المالك أذن له ولم يكن له معارض لقاعدة الغرور»[١٥١٦].

٢ . وقال في جواهر الكلام أيضاً بالنسبة للمنافع التي اغترمها المشتري للمالك وقد حصل له نفع في مقابل ما غرمه من عوض نماء أو منفعة قال: «فالمشهور انه كذلك أيضاً (أي يرجع بها المشتري على البائع) للقاعدة المزبورة، إذ النفع الذي قد حصل له إنّما قدم عليه مجاناً باعتبار الغرور من فعل البائع أو دعواه ، فيكون حينئذ كما لو قدم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً»[١٥١٧].

وقال الشيخ الأنصاري: «الثاني: وهو ما غرمه في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والنماء، ففي الرجوع بها خلاف، أقواها الرجوع وفاقاً للمحكي عن المبسوط والمحقق والعلامة في التجارة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وعن التنقيح ان عليه الفتوى لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً فيمن قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله»[١٥١٨].

٣ . وقال في جواهر الكلام : «لو احتسب المالك ما في ذمّته (المشتري) عليه خمساً أو زكاةً كان له الرجوع (على البائع) أيضاً لصدق الغرامة وان رجعت إليه بوجه آخر كما هو واضح»[١٥١٩].

---

١٥١٦ . جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١، وراجع: مكاسب الشيخ الأنصاري ١ : ١٤٥ و ١٤٦.

١٥١٧ . جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١ و ٣٧ : ١٨٢.

١٥١٨ . المكاسب ١ : ١٤٧.

١٥١٩ . جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠٤.

***الثاني في باب النكاح :***

١ . يرجع الزوج على الزوجة بخسارته «فيما إذا زوج ولي المرأة شرعاً (أو من هو ولي عرفاً كالأخ والعم وان لم يكن بولي شرعاً) وكان في المرأة عيب سترته ولم تخبر به الولي، سواء أخبر بعدم العيب أو كان صرف السكوت وعدم الإظهار، وسواء كان الولي عالماً بذلك العيب أو كان جاهلاً به»[١٥٢٠]. وذكر في جواهر الكلام : «أن الحامل المطلقة إذا صرفت إليها النفقة ثم تبين عدم حملها ان الأظهر: عدم الرجوع بالمأخوذ إلاّ إذا دلست عليه الحمل فرجع به للغرور»[١٥٢١].

***الثالث : في القضاء :***

١ . «رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه من جهة تغريره للحاكم على الحكم، فلو رجع عن شهادته وكذّب نفسه، يرجع إليه المحكوم عليه بما خسر إن لم يكن المال المأخوذ منه قائماً بعينه... وأما لو تبيّن خطأ الشاهدين بعلم أو علمي من دون رجوعهما فكذلك... للمحكوم عليه الرجوع إلى شاهد الزور لتغرير الحاكم»[١٥٢٢]. وذكر صاحب جواهر الكلام انه: «لو علم الولي بزور الشهود وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور»[١٥٢٣].

***الرابع : في الغصب :***

١ . «لو قدم الغاصب طعاماً إلى شخص بعنوان ضيافته له، فتبيّن أنه ملك الغير... فمع جهل الآكل بأنه ليس للمضيّف... فالمالك الأصيل إذا رجع إلى الأكل لأنه المباشر للإتلاف... فللآكل الضيف الرجوع إلى المضيّف لقاعدة الغرور»[١٥٢٤].

وقال في المكاسب «لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله»[١٥٢٥].

---

١٥٢٠ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٦ .

١٥٢١ . جواهر الكلام ٣١ : ٣٥٨.

١٥٢٢ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٧.

١٥٢٣ . جواهر الكلام ٤٢ : ٥٧.

١٥٢٤ . القواعد الفقهية ١ : ٢٣٧، وراجع: جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١.

٢ . و «لو خَدع الغاصبُ المالكَ الأصلي وأطعمه مال نفسه، ولكن بعنوان أنه ضيف وكان المالك الأصلي جاهلاً بأن هذا الذي يأكله مال نفسه، فللمالك الأصلي الرجوع إلى الغاصب مع أنه أكل مال نفسه لقاعدة الغرور»[١٥٢٦].

وقال في جواهر الكلام : «ان أطعمه (أي الطعام) غير المالك قيل (والقائل غير واحد) إن المالك يغرّم أيّهما شاء للمباشرة والغصب، لكن إن أُغرم الغاصب لم يرجع على الآكل الذي هو مغرور له، وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره»[١٥٢٧].

***الخامس: في الاجارة :***

١ . «ولو قال (صاحب الثوب) للخياط: إن كان يكفي هذا قباءً فاقطعه فقال (الخياط): يكفي وقطّعه فلم يكفِ فسقط عن القيمة أو قلّت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص لأنه غرّه وقال يكفي»[١٥٢٨].

***السادس: في الاعارة :***

١ . «لو أعاره مال الغير بعنوان أنه مال نفسه ثم تبيّن أنه مال الغير ورجع ذلك الغير إلى المستعير ببذل ما انتفع من ماله، فللمستعير الرجوع إلى المعير لأنه غرّه»[١٥٢٩].

***السابع : في المتفرقات :***

١ . وقال في جواهر الكلام : «ولو جعل السمّ القاتل مثله غالباً في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: عليه القَوَد، بل في مسالك الافهام نسبته إلى الأشهر لضَعف المباشرة بالغرور...»[١٥٣٠].

---

١٥٢٥ . المكاسب ١ : ١٤٧.

١٥٢٦ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٨.

١٥٢٧ . جواهر الكلام ٣٧ : ١٤٥.

١٥٢٨ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٨، وراجع مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ٨٢.

١٥٢٩ . القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٨ .

١٥٣٠ . جواهر الكلام ٤٢ : ٣٨.

٢ . ونسب صاحب جواهر الكلام إلى صاحب الشرائع والفاضل وغيرهما مثالاً للغرور في صورة «ما لو حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في البئر وان كان ناسياً لضعف المباشرة بالغرور»[١٥٣١].

١٥٣١ . المصدر نفسه ٤٢ : ٣٦ و ٣٧.

٢٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**كل مولود يولد على الفطرة**[١٥٣٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **ما من مولود يولد إلاّ على الفطرة** »[١٥٣٣].

* . « **أصالة الإسلام** »[١٥٣٤].

**توضيح القاعدة:**

قال صاحب جواهر الكلام : «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الإسكافي والشيخ والقاضي فيما حكي عنهم واختاره الشهيد: يتبع السابي في الإسلام... لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما، ومصيره الى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تبعاً له في الدين، ولقوله(عليه السلام): «كل مولود يولد على الفطرة، وانما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه» أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة...»[١٥٣٥].

---

١٥٣٢ ـ أُصول الكافي ٢ : ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ٤.

١٥٣٣ ـ الوسائل ١١ : ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدّ وما يناسبه، الحديث ٣.

١٥٣٤ ـ العناوين ٢ : ٧٣٣ .

أقول: ان هذه القاعدة ليست مقبولة عند الإمامية قال صاحب العناوين: «ان الإسلام أمر وجودي وهو الإقرار واعتقاد الأُصول والضروريات، وبينه وبين الكفر تقابل العدم والملكة، فالكفر عبارة عن عدم ذلك عما من شأنه ذلك، فاذا شك في ثبوت أحدهما فلا ريب ان الحادث الوجودي مخفيّ بالأصل وليس بعد ذلك إلاّ الكفر اذ لا واسطة بين الكفر والإسلام».

وهذا هو الذي يظهر من طريقة أصحابنا الإمامية، كما يظهر من تتبّع كلماتهم في باب الجهاد واللقطة والميراث وفي باب الحدود والارتداد، فان ظاهرهم في المشكوك فيه الكفر إلاّ بما يدلّ على اسلامه من إحدى الطرق الأربعة المعرفة من الإقرار بالاستقلال وتبعية السابي، وتبعية الأبوين بكونهما مسلمين عند انعقاده او اسلامهما بعده، وتبعية الدار كما في اللقيط ونحوه وبالجملة: لا تبقى للمتتبع في كلامهم شبهة في أن الأصل الكفر حتى يثبت الإسلام. العناوين ٢ :٧٣٣ وراجع: جواهر الكلام ٢١ : ١٣٧.

١٥٣٥ ـ جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

وقال في موضع آخر: ان «نصوص الفطرة بناء على أن معناها الولادة على الإسلام[١٥٣٦]. إلاّ أن الأبوين يهوّدانه وينصّرانه بذكر التقريبات له وتربيته على ذلك، أو أن معناها الولادة على الإسلام إلاّ أن أبويه يهوّدانه مثلاً بالتبعية له والتربية عنده، فمتى انقطعت عاد الى حكم مقتضى الفطرة، ومقتضاها الحكم بإسلام المتولد منهم بموتهما عنه وبقاؤه منفرداً لولا الإجماع...»[١٥٣٧].

**مستند القاعدة:**

وما يمكن أن يكون مستنداً الى هذه القاعدة، هو الكتاب والسنة الشريفة.

***١ . الكتاب الكريم:***

قال صاحب العناوين: «والذي يمكن أن يكون مستنداً لها أُمور:

أحدها: قوله تعالى: (**فطرة الله التي فطر الناس عليها**) مع ما في تفسيره من: أنها فطرة الدين والإسلام والايمان، فيكون مقتضاه: أن كل فرد من الناس فطرته فطرة اسلام ومَنْ كفر فقد غيّر فطرته»[١٥٣٨].

ثم قال : «وثانيهما: قوله تعالى: (**فليغيّرن خلق الله**) في ذم الكفار، فان ظاهره أنّ خلق الله على الاسلام ، ومن كفر فقد غيّر ما خلقه الله عليه»[١٥٣٩].

***٢ . السنّة الشريفة:***

وذكر صاحب جواهر الكلام دليلاً للقاعدة حديث كل مولود يولد على الفطرة فقال: «ولقوله(عليه السلام): «كل مولود يولد على الفطرة، وانما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه». أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة...»[١٥٤٠][١٥٤١] .

---

١٥٣٦ . ان الظاهر من خبر «كل مولود يولد على الفطرة» ارادة أن المولود لو خلّي ونفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، ولكن أبواه يهوّدانه وينصّرانه بتلقينهما ذلك إياه على وجه يختارها عند البلوغ لمكان تعليمهما»، راجع جواهر الكلام ٢١ : ١٣٧، وراجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ : ٣٩٨ كتاب الجهاد (المسألة) ٨١.

١٥٣٧ . جواهر الكلام ٣٣ : ٢٠٢.

١٥٣٨ و ٢ . العناوين ٢: ٣٧٣ و ٣٧٤ وراجع: توحيد الصدوق: ٣٢٨ الباب ٥٣.

١٥٤٠ . جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

**التطبيقات:**

١ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الاسكافي والشيخ والقاضي فيما حكي عنهم واختاره الشهيد، يتبع السابي في الاسلام.. لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً... ولقوله(عليه السلام): كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[١٥٤٢].

٢ . ثم قال صاحب جواهر الكلام أيضاً: «لا يخفى عليك ما يتفرع (على القول بتبعية الطفل المنفرد عن أبويه للسابي في الإسلام) في التغسيل والتكفين والصلاة عليه إن بلغ الست ضرورة جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعية...»[١٥٤٣].

٣ . وقال أيضاً: «ولو مات قريبه (أي الطفل المسبي) المسلم وله وارث مسلم فعلى (القول بتبعية الطفل المنفرد عن أبويه للسابي في الإسلام) يشاركه ان كان في درجته ويختص إن كان أقرب...»[١٥٤٤].

**الاستثناءات:**

قال صاحب جواهر الكلام في أوصاف المعتوق في الكفارة: «ويجزئ ولد الزنا إذا بلغ ووصف الإسلام... نعم لا يجزئ ولد الزنا قبل البلوغ لعدم التبعية فيه كما جزم به في التنقيح وغيره... لكن في الدروس هنا: يتحقق إسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي، وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر، من انتفائه عنه شرعاً ومن تولده عنه حقيقة، فلا يقصر عن السابي...»[١٥٤٥].

---

١٥٤١ . اقول: الروايات الواردة في أُصول الكافي قد صرّحت بأن فطرة الله التي فطر الناس عليها هي التوحيد، وفي بعضها فطرهم على المعرفة به، وحتى الرواية القائلة: «كل مولود يولد على الفطرة» فقد صرّحت بأن المراد هو المعرفة بأن الله عزّ وجل خالقه. وعلى هذا فهي راجعة الى أصالة التوحيد، راجع أُصول الكافي٢ : ١٢ . ١٣.

١٥٤٢ . جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

١٥٤٣ . المصدر نفسه ٢١ : ١٣٩.

١٥٤٤ . المصدر نفسه ٢١ : ١٤٠.

١٥٤٥ . المصدر نفسه ٣٣ : ٢٠٦.

٢٩ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**أفضل الأعمال أحمزها**[١٥٤٦] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . «**أفضل العبادات أحمزها**»[١٥٤٧].

* . «**الأجر على قدر المشقة**[١٥٤٨]».

**توضيح القاعدة:**

يختلف الأجر والثواب الذي يمنحه الله سبحانه العامل قلة وكثرة بحسب اختلاف العمل في الصعوبة والسهولة ، فالعمل الشاق يقابل من الله بثواب أكثر مما يقابل به العمل السهل قال الخواجوئي: «إذا عرض لمكلف أمران مثلاً كلاهما لله عزّ وجل إلاّ أن احدهما أشد على نفسه من الآخر، فأفضلهما وأكثرهما ثواباً أشدّهما وأحمزهما عليه وذلك مما يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والدواعي الخارجية والداخلية[١٥٤٩].

واختلف في المراد من الأعمال المتفاضلة فقيل: المراد بها مطلق الأعمال وإن كانت مختلفة بالنوع كالصوم والحجّ مثلاً، وقيل: بل المراد بها أفراد النوع الواحد كالحجّ ماشياً وراكباً، والصوم في الصيف والشتاء[١٥٥٠].

وقد اشترط بعض الفقهاء عدم استلزام العمل بها شدّة التعب المنافي للخشوع والاقبال بالقلب في العبادة[١٥٥١].

**مستند القاعدة:**

***السنّة الشريفة:***

---

١٥٤٦ ـ مختلف الشيعة ٤: ٢٤٦.

١٥٤٧ ـ الرسائل التسع : ١٢٢، معارج الأصول : ٢١٥.

١٥٤٨ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢١٦.

١٥٤٩ ـ مفتاح الفلاح، تعليقة الخواجوئي: ١٣٠.

١٥٥٠ ـ انظر: مفتاح الفلاح: ١٣٠، والحدائق الناضرة ٦ : ٩ ـ ١٠، وبحار الأنوار ٨٥: ٣٣٢.

١٥٥١ ـ ذخيرة المعاد : ٦٥٥، والروضة البهية ٢: ١٧١.

استدل المحقّق الحلي بالسنّة الشريفة فقال:

أن العمل بالأثقل أفضل... لقوله (عليه السلام) : «أفضل العبادات أحمزها»[١٥٥٢].

واستدلّ العلاّمة في المنتهى فقال: يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب... لقوله(عليه السلام) : «أفضل الأعمال أحمزها»[١٥٥٣].

**تطبيقات القاعدة:**

***الأول:*** أفضلية صلاة ركعتي الوتيرة قائماً: قال في الحبل المتين: «وما تضمّنه [حديث الحارث النصري][١٥٥٤] من أن «الإمام» الباقر(عليه السلام) كان يصلي الوتيرة جالساً وانه [أي أبو عبدالله(عليه السلام)] يصليهما قائماً ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيهما، إذ عدوله(عليه السلام) الى القيام نصٌّ على رجحانه، وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام فيهما ويؤيّده ما اشتهر من قوله(عليه السلام) أفضل الأعمال أحمزها»[١٥٥٥].

***الثاني: الصوم في بعض الأمكنة:***

لو نذر المكلّف الصيام في بلد معيّن فقد اختلف في وجوب التقيّد به وعدمه وقد استدل صاحب مسالك الافهام لوجوب التقيد بأن «مطلق المكان لا يخلو عن المزية، فإن الصوم في بعض الأمكنة أشق من بعض فيكون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها، وبعضها أسهل فيكون قد قُصد بتعيينه التخفيف على نفسه، وهو أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، والعبادة المقيّدة به صالحة للنذر، فيتعيّن عملاً بالعموم»[١٥٥٦].

***الثالث: استحباب الحج ماشياً:***

والحجّ ماشياً أفضل منه ركوباً إلاّ مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل فقد حجّ الحسن(عليه السلام) ماشياً مراراً... ولأنه أكثر مشقة، وأفضل الأعمال أحمزها، وقيل: الركوب أفضل مطلقاً تأسياً بالنبي(صلى الله عليه وآله) فقد حج راكباً ... والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع

---

١٥٥٢ ـ معارج الأصول : ٢١٥.

١٥٥٣ ـ منتهى المطلب ١: ٤٤٥ (الطبعة الحجرية).

١٥٥٤ ـ الوسائل ٤: ٤٨ أبواب عدد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٩.

١٥٥٥ ـ الحبل المتين : ١٣٣.

١٥٥٦ ـ مسالك الأفهام ١١: ٣٥٠.

وعدمه، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لأن دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات ، وهو حسن»[١٥٥٧].

***الرابع: استحباب الوقوف بعرفة:***

قال في المختلف : «قال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء.

وفي المبسوط: القيام أفضل، وهو الحق.

لنا: أنه أشق وقال(عليه السلام) : أفضل الأعمال أحمزها على أنه في الخلاف قال في استدلاله: «وأيضاً القيام أشق من الركوب فينبغي أن يكون أفضل»[١٥٥٨].

***الخامس: استحباب الدعاء بعرفة قائماً:***

قال في الذخيرة: «ويستحب الدعاء قائماً وعلّل بكونه أشقّ فيكون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها، وينبغي أن لا يكون موجباً لشدّة المنافي للخشوع والإقبال بالقلب»[١٥٥٩].

***السادس: استحباب الرمي واقفاً:***

قال في المختلف: للشيخ قولان في استحباب الرمي راكباً.

قال في النهاية : لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً، وإن رمى ماشياً كان أفضل.

وقال في المبسوط لمّا ذكر رمي جمرة العقبة: يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل لأن النبي(صلى الله عليه وآله) رماها راكباً وهو اختيار ابن ادريس، والوجه الأول.

لنا: أنه أشق وقال(عليه السلام) : أفضل الأعمال أحمزها[١٥٦٠].

***السابع: وضوء المستحاضة لكل نافلة:***

قال الإمام الخميني(قدس سره) : «كما تتوقّف صحة الفرائض على الوضوء كذلك صحة النوافل، و [ المستحاضة] مع كونها طالبة للثواب الجزيل تأتي بها مع ما فيها من المشقة فتنال فضيلة أحمز الأعمال»[١٥٦١].

***الثامن: الحج:***

---

١٥٥٧ ـ الروضة البهية ٢: ١٧١.

١٥٥٨ ـ المختلف ٤: ٢٤٦.

١٥٥٩ ـ ذخيرة المعاد : ٦٥٥.

١٥٦٠ ـ المختلف ٤ : ٢٦٢.

١٥٦١ ـ كتاب الطهارة للامام الخميني ١ : ٣٧٠ ـ ٣٧١.

فقد ورد أنه أفضل من الصلاة وعلّله صاحب العروة ببعض التعليلات منها أنه أشق منها قال: «بل في خبر آخر أنه أفضل من الصلاة أيضاً ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمزها والأجر على قدر المشقة»[١٥٦٢].

**الاستثناءات:**

منها ما روي في تسبيح الزهراء من أنه أفضل شيء كما في قول الإمام الباقر(عليه السلام) في خبر صالح بن عقبة: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء(عليها السلام)» ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاطمة(عليها السلام)»[١٥٦٣]والإمام الصادق(عليه السلام) في خبر المفضل بن عمر في حديث نافلة شهر رمضان: «سبِّح تسبيح فاطمة الزهراء(عليها السلام) ... فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله(صلى الله عليه وآله)إياها»[١٥٦٤].

وهو أيضاً في خبر أبي خالد القماط أنه قال(عليه السلام): «تسبيح فاطمة الزهراء(عليها السلام)في كل يوم دبر كلّ صلاة أحبّ إليَّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[١٥٦٥].

وقال البهائي في الحبل المتين فيما يرتبط بحديث أبي خالد: «وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء(عليها السلام) على صلاة ألف ركعة مما يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها[١٥٦٦].

ومنها ما ورد في استحباب الافطار بإجابة دعاء المؤمن الى الأكل إن كان صائماً صوم تطوع[١٥٦٧] والتعبير عنه في الروايات بأنه أفضل[١٥٦٨].

---

١٥٦٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٤١٠.

١٥٦٣ ـ الوسائل ٦: ٤٤٣ ابواب التعقيب، الباب ٩، الحديث ١.

١٥٦٤ ـ المصدر السابق ٦: ٤٥٥ ابواب التعقيب ، الباب ١٠، الحديث ٣.

١٥٦٥ ـ المصدر السابق ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ابواب التعقيب، الباب ٩، الحديث ٢.

١٥٦٦ ـ الحبل المتين: ٢٦٠.

١٥٦٧ ـ انظر للمثال: مسالك الافهام ٧: ٢٩، ومجمع الفائدة ٥: ٢٠٥، جواهر الكلام ١٧: ١٢١.

١٥٦٨ ـ انظر: الوسائل ١٠: ١٥٢ ابواب آداب الصائم، الباب ٨، الحديثان ٣ و ٦.

٣٠ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**المسارعة الى الخيرات**[١٥٦٩] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **المسارعة الى فعل الخير** »[١٥٧٠].

* . « **الاستباق الى الخير** »[١٥٧١].

* . « **المسارعة الى المغفرة** »[١٥٧٢].

* . « **تعجيل الخير** »[١٥٧٣].

* . « **المبادرة الى المغفرة** »[١٥٧٤].

* . «**المسارعة الى فعل الطاعة**»[١٥٧٥].

* . « **المسابقة الى المغفرة** »[١٥٧٦].

**توضيح القاعدة:**

إذا ورد أمر بفعل واجب أو مستحب[١٥٧٧] وكان زمان امتثاله موسّعاً استحبت المبادرة اليه تحصيلاً للخير والمغفرة الحاصلين بسببه[١٥٧٨] وعدم تأخيره عن أوّل أزمنة فعليته.

---

١٥٦٩ ـ انظر: مجمع الفائدة ٥: ٢١٥ ـ ٢٧٧، ذخيرة المعاد: ٥٢٩، رياض المسائل ٦: ٥١٨، ومستند الشيعة ١٣: ٥.

١٥٧٠ ـ انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧٦، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٧.

١٥٧١ ـ التحفة السنية: ١١٩، مستند العروة الوثقى، الصلاة ١ : ٢٢٠، مشارق الشموس ١: ١١٧.

١٥٧٢ ـ روض الجنان: ٣٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٣، الحدائق الناضرة ٣: ٨٤.

١٥٧٣ ـ مصباح الفقيه ٣: ٨٢، كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري ١: ٥٤.

١٥٧٤ ـ مستند العروة الوثقى، الصلاة ١: ١٨٥.

١٥٧٥ ـ روض الجنان: ١٨٥.

١٥٧٦ ـ ذخيرة المعاد ١: ٦٠.

١٥٧٧ ـ انظر للتعميم الواجب والمستحب، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم (للسيد الخوئي) ٢: ٣٩٨.

١٥٧٨ ـ انظر لكون المراد من المسارعة والاستباق للخير والمغفرة المسارعة والاستباق الى اسبابهما، مسالك الأفهام ١١: ٣٣٨، مصباح الفقاهة ١: ١٣١.

**مستند القاعدة:**

***١ ـ الكتاب الكريم***

استدل على القاعدة في المختلف ببعض الآيات ضمن بيان الدليل على ما اختاره الشيخ الطوسي من كون آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل للمختار.. قال: «ولأن المبادرة والمسارعة الى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى: (**وسارعوا الى مغفرة من ربّكم**)[١٥٧٩][١٥٨٠].

وكذا استدل بها السيد الخوئي أيضاً على استحباب تعجيل دفن الميّت بالاستناد الى القاعدة والاستدلال عليها قال: «نعم يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى: (**فاستبقوا الخيرات**)[١٥٨١] وقوله تعالى: (**وسارعوا الى مغفرة من ربّكم**)[١٥٨٢] حيث دلّتا على استحباب التعجيل والمسارعة في كلّ ما هو مأمور به شرعاً»[١٥٨٣].

**التطبيقات:**

***١ ـ الموالاة في الوضوء:***

وفسّرت من الفقهاء بمعنيين: المتابعة واعتبار الجفاف، وذهب الى اعتبار كلٍّ في الوضوء جماعة.

وقد استدل العلاّمة على اعتبار الأول بعد اختياره فقال: «والحق الأوّل، لنا قوله تعالى: (**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق**)[١٥٨٤] والاستدلال به من وجهين: الأول: انه امر فيقضى فيه بالفور لأنه الأحوط، ولقوله تعالى: (**سارعوا الى مغفرة من ربّكم**)[١٥٨٥] (**فاستبقوا الخيرات**)[١٥٨٦][١٥٨٧].

***٢ ـ قضاء الصلوات الفائتة***

---

١٥٧٩ ـ آل عمران: ١٣٣.

١٥٨٠ ـ مختلف الشيعة ٢: ٧٩.

١٥٨١ ـ البقرة: ١٤٨.

١٥٨٢ ـ آل عمران: ١٣٣.

١٥٨٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ٢١٤ ـ ٢١٥.

١٥٨٤ ـ المائدة: ٦.

١٥٨٥ ـ آل عمران: ١٣٣.

١٥٨٦ ـ البقرة: ١٤٨.

١٥٨٧ ـ المختلف ١: ٣٠٠.

ذهب العلاّمة الحلي الى أن وقت وجوب قضاء الصلوات الفائتة موسّع لا مضيّق فيجوز للمكلف تأخيره حتى يغلب على الظن الموت فيتضيق ثم استدرك بإثبات الاستحباب للتعجيل فيه فقال:

«نعم يستحب المبادرة إليه للأمر بالمسارعة الى فعل الخير...»[١٥٨٨].

***٣ ـ صحة نذر الصوم المتتابع:***

لو نذر المكلف الاعتكاف مدة من الزمان معينة واشترط فيها التتابع لزم عند العلاّمة الحلي شرطه قال: «لأنه نذر في طاعة هي المسارعة الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم»[١٥٨٩].

***٤ ـ استحباب المباكرة الى المسجد في الجمعة:***

قال في جامع المقاصد: «إن المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة الى الخير، والكون في المسجدو...»[١٥٩٠]

***٥ ـ استحباب المبادرة الى صوم النذر غير المتتابع:***

قال في الشرائع لو نذر صوم أيام معدودة كان مخيّراً بين التتابع والتفريق إلاّ مع شرط التتابع، والمبادرة بها أفضل، وعلّق عليه في مسالك الافهام بقوله: «لا إشكال في استحباب المبادرة، لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة المأمور بها»[١٥٩١].

***٦ ـ استحباب الصلاة لأول وقتها:***

قال في روض الجنان: «وأول الوقت أفضل من غيره لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة ولزوم المغفرة...»[١٥٩٢].

***٧ ـ استحباب صوم يوم الخميس آخر الشهر:***

إذا اجتمعت في العشر الأواخر من شهر واحد خميسان فهل المستحب صوم الخميس الأوّل أم الثاني اختلفت الروايات في ذلك ففي اكثرها استحباب صوم الخميس الآخر، وفي بعضها الأوّل وقد أيّد الأردبيلي بعد استعراض القولين وأدلتهما استحباب صوم الخميس الأول بقاعدة المسارعة الى المغفرة[١٥٩٣].

---

١٥٨٨ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

١٥٨٩ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧٦.

١٥٩٠ ـ جامع المقاصد ٢: ٤٣٧.

١٥٩١ ـ مسالك الأفهام ١١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

١٥٩٢ ـ روض الجنان: ١٨٥.

١٥٩٣ ـ مجمع الفائدة ٥: ١٨٣.

***٨ . عدم كراهة صوم القضاء في الثلاثة بعد العيدين:***

المشهور بين الفقهاء تحريم صوم أيّام التشريق من ذي الحجة لمن كان بمنى، وناقش الاردبيلي في أدلته ولم يستبعد كراهة صومها وكذا صوم اليومين بعد الفطر. لكنه نفى كراهة صوم القضاء ونحوه فيها مستدلاً بالقاعدة قال: «ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، ويؤيّده المسارعة الى الخيرات...»[١٥٩٤].

**الاستثناءات:**

منها: ما أحصاه صاحب العروة من استثناءات حيث قال: «قد مرّ أن الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأ مّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر الى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفضِ الى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأُولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر الى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

---

١٥٩٤ . مجمع الفائدة ٥: ٢١٥.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات الى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو الى ربع الليل، بل ولو الى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار أو ينتظره أحد[١٥٩٥].

١٥٩٥ ـ العروة الوثقى ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٧.

٣١ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**ولاية الحاكم**[١٥٩٦] .

**توضيح القاعدة :**

والمقصود من الحاكم هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : «من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقلّ بالتصرف في ماله : الحاكم، والمراد منه : الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ... للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

***أحدها:*** الافتاء فيما يحتاج اليها العامي في عمله ومورده المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها. ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه إلاّ ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي...

***الثاني:*** الحكومة ، فله الحكم بما يراه حقّاً في المرافعات وغيرها في الجملة وهذا المنصب ايضاً ثابت له بلا خلاف فتوىً ونصّاً، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء.

***الثالث:*** ولاية التصرّف في الأموال والأنفس وهو المقصود بالتفصيل هنا»[١٥٩٧].

**مستند القاعدة:**

استدلّ بالسنة والاجماع والعقل:

فقد استند المحقّق النراقي(رحمه الله) بهذه الوجوه الثلاثة:

أمّا السنّة فقد استدل بما رواه ابو البختري عن أبي عبدالله (الامام الصادق٧) انّه قال: العلماء ورثة الأنبياء[١٥٩٨].

---

١٥٩٦ .كفاية الأحكام : ١٥٠.

١٥٩٧ . المكاسب ٣: ٥٤٥ . ٥٤٦ .

١٥٩٨ . الوسائل ١٨: ٥٣ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .

وما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي»[١٥٩٩].

وما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: **(ويريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به)** قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله... الحديث»[١٦٠٠].

وما ورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك الى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله»[١٦٠١][١٦٠٢].

قال المحقّق النراقي(قدس سره) : انّ كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران :

=أحدهما: كلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلاّ ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: ان كل فعل متعلق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابد من الاتيان به و لا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أُمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه واناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو اضرار او عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا

---

١٥٩٩ ـ الوسائل ١٨ : ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

١٦٠٠ ـ الوسائل ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

١٦٠١ ـ الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ .

١٦٠٢ ـ راجع: عوائد الأيام : ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٤ .

بعينه بل علم لابدّية الاتيان به أو الاذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به.

أمّا الأوّل: فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نصّ به كثيرمن الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرّحت به الأخبار المتقدمة [ وقد أشار الى الأخبار التي ذكرناها وغيرها في الصفحات السابقة من كتابه] من كونه وارث الأنبياء ... وانه المرجع في جميع الحوادث ... فانّ من البديهيات التي يفهمها كل عامّي وعالم ويحكم بها أنّه اذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم.. أنّ له كل ما كان لذلك النبي في أُمور الرعية وما يتعلّق بأُمّته بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك...

وأمّا الثاني: فيدل عليه بعد الاجماع أمران :

أحدهما: انّه مما لا شك فيه انّ كل أمر كان كذلك لابد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً متولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معيّن أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه ، وأمّا الفقيه فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: انّ بعد ثبوت جواز التولّي له وعدم امكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متولّ له نقول: إنّ كل من يمكن ان يكون وليّاً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس ، وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير سيّما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأفضلهم والأمين والخليفة والمرجع وبيده الأُمور فيكون جواز تولّيه وثبوت ولايته يقينيّاً والباقون مشكوك فيهم تُنفى ولايتهم وجواز تصرّفهم النافذ بالأصل المقطوع به»[١٦٠٣].

**التطبيقات :**

١ . قال الشهيد الأوّل(رحمه الله) : «من مات ولا ولي لأولاده فأمرهم الى الحاكم فينصب عليهم أميناً إمّا دائماً أو في وقت معين أو في شغل معين»[١٦٠٤].

---

١٦٠٣ . عوائد الأيام : ٥٣٦ . ٥٣٨ .

١٦٠٤ . الدروس ٢ : ٣٢٨.

٢ . قال المحقّق السبزواري(رحمه الله) : «والولاية للطفل لأبيه ثم يليه من الأجداد على الترتيب ولا ولاية لوصي الأُم على الطفل على خلاف في الثلث فان عُدِم الجميع فالولاية للحاكم»[١٦٠٥].

٣ . قال العلاّمة الحلّي(رحمه الله): «لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلاّ بعده، واذا حلّ الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلاّ الحاكم»[١٦٠٦].

٤ . قال المحقّق الحلّي(رحمه الله) : «والمفقود ان عرف خبره أو انفق على زوجته وليّه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها الى الحاكم أجّلها أربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الإمام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحلّ للازواج»[١٦٠٧].

٥ . قال يحيى بن سعيد الحلّي(رحمه الله) : «ومن وجب له القصاص لم يجز ان يقتص بنفسه وانما يقتص له السلطان أو يأذن له في ذلك فإن فعل بلا اذن فله تعزيره»[١٦٠٨].

٦ . قال الشيخ الطوسي(رحمه الله) في مبسوطه: «المفلّس في اللغة هو الفقير المعسر وهو مشتق من الفلوس فكان معناه فنى خيار ماله وجيّده وبقى معه الفلوس والمفلّس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها فهذا يسمى في الشريعة مفلساً فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فانّه يجب على الحاكم ان يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه حالّ غير مؤجل، وأنّ صاحبهم مفلّس لا يفي ماله بقضاء دينهم فاذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم ٢٧ذ
فلّسه وحجر عليه...»[١٦٠٩].

**الاستثناءات:**

---

١٦٠٥ .كفاية الأحكام : ١٥٠.

١٦٠٦ . الارشاد ١: ٣٩٣ .

١٦٠٧ . شرائع الاسلام ٣: ٣٥ .

١٦٠٨ . الجامع للشرايع : ٦٠١.

١٦٠٩ . المبسوط ٢: ٢٥٠.

قال صاحب جواهر الكلام (رحمه الله) في شرحه المزجي لكلام المحقق(قدس سره) : «والمشهور على ما في الروضة أنّه ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ذكراً كان أو أُنثى ...»[١٦١٠].

١٦١٠ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ١٨٨.

٣٢ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**اعتبار اذن من له الولاية**[١٦١١].

منها: ولاية المولى على العبد.

قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : «ولو باع المملوك أو اشترى أو آجر أو استأجر أو فعل غير ذلك من العقود بعنوان انّه لنفسه أو لسيده بغير إذن سيده لم يصح قطعاً»[١٦١٢]، وقال في موضع آخر: «... ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّه لا يجوز للمملوك فضلاً عن غيره أن يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلاّ بإذن سيده ولو حكم له يملكه ، لما عرفته سابقاً من كونه محجوراً عليه، وأنّه لا يقدر على شيء بل لا يبعد عدم جواز التصرّف له في نفسه لنفسه بما يزيد على ضرورات تعيّشه ، وما علم من السيرة وغيرها عدم تسلّط المولى على منعه منها من بعض حركات بدنه ونحوها، كالعلم بعدم توقّف الرخصة في بعض الأفعال له على إذن السيّد، بل الظاهر أنّها رخصة شرعيّة حتى ينهاه السيّد عنها، فيجب امتثاله حينئذ ...»[١٦١٣].

**مستندها وجهان:**

وقد استدلّ بالكتاب والسنّة:

***أمّا الكتاب :*** فقوله تعالى: **(ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء)**[١٦١٤].

***وأمّا السنّة*** فمنها:

ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر) وأبي عبدالله (الإمام الصادق(عليهما السلام)): «قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلاّ باذن سيده. قلت: فان كان السيد

---

١٦١١ ـ الحدائق ١٣: ٤٦٩.

١٦١٢ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٠.

١٦١٣ ـ جواهر الكلام ٢٥: ٦٩ ـ ٧٠ .

١٦١٤ ـ النحل : ٧٥.

زوّجه بيد من الطلاق ؟ قال: بيد السيد ( **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**)، أفشيء الطلاق»؟[١٦١٥]

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)): «قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلاّ باذن مولاه»[١٦١٦].

وما رواه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام): «قال «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول: (**عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**) فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوّجها حرّاً فانّ طلاقها صفقتها»[١٦١٧].

وقد استدلّ بهذين الوجهين الشيخ مرتضى الأنصاري(رحمه الله) حيث قال: ومن شروط المتعاقدين اذن السيد لو كان العاقد عبداً فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلاّ باذن سيده سواء كان لنفسه في ذمّته أو بما في يده أم لغيره لعموم أدلّة عدم استقلاله في أُموره قال الله تعالى: (**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**)وعن الفقيه بسنده الى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ... والروايات الواردة في عدم جواز أمر العبد ومضيّه مستقلاً، وأنّه ليس له من الأمر شيء»[١٦١٨].

**التطبيقات:**

١ . قال المحقّق الحلّي(قدس سره) : «والمملوك ممنوع من التصرفات إلاّ بإذن المولى[١٦١٩]. وقال في موضع آخر : «لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلاّ بإذن المالك»[١٦٢٠].

٢ . وقال العلاّمة الحلي(قدس سره) في قواعده: «المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود إلاّ باذن مولاه»[١٦٢١].

---

١٦١٥ . الوسائل ١٥: ٣٤٣ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول، والآية: ٧٥ من سورة النحل.

١٦١٦ . الوسائل ١٤: ٥٢٢، الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

١٦١٧ . الوسائل ١٤ : ٥٧٥ ، الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٨ .

١٦١٨ . المكاسب ٣: ٣٣٧ و ٣٤٢.

١٦١٩ . الشرايع ٢: ١٢٠.

١٦٢٠ . الشرايع ٢ : ٣٥٧.

١٦٢١ . القواعد ٢: ١٣٩.

٣ . قال المحقّق السبزواري(قدس سره) : «لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود إلاّ باذن المولى قالوا: ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا باذن سيده لو حكم له بملكه»[١٦٢٢]. وقال في موضع آخر : «لا أعرف خلافاً في توقّف تزويج الأمة على إذن مالكها إذا كان ذكراً ويدلّ عليه النصوص وقوله تعالى: ( **فانكحوهن بإذن أهلهنَّ**) والحكم كذلك»[١٦٢٣].

**الاستثناءات:**

قال الشهيد الثاني في مسالك الافهام : «ويستثنى المنع من تصرفه طلاقه فيجوز بدون إذن مولاه بل وإن كره، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق واستثنى في التذكرة أيضاً ضمانه، لأنّه تصرف في الذمة لا في العين»[١٦٢٤].

***ومنها: ولاية الوصي:***

قال الشهيد الأوّل : «الوِصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالأصالة كالأب والجدّ له، أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الايصاء ... وللوصي شروط: أحدها: العقل، فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته... وثانيهما: البلوغ إن كان منفرداً ، فلا تصحّ الوصية الى الصبي حتى ينضمّ الى كامل وينفذ تصرّف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان. وثالثهما : الإسلام، اذا كان الموصي مسلماً أو كان كافراً، ورابعها: العدالة، والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق، لأنّه لا يركن اليه لظلمه ... وخامسها: اذن المولى... وسادسها: انتفاء من هو أولى من الوصي كما لو أوصى بالولاية على أطفاله وله أب فانّها لاغية... ولا ولاية للأُم على الأطفال ... وسابعها: كفاية الوصي، فلو أوصى الى هرم يعجز عن التصرف أو الى مريض مدنف أو الى سفيه ففي بطلانها من رأس أو صحّتها، ويضم الحاكم اليه مقوّماً نظر...

ولا تشترط الذكورة في الوصي ولا البصر... ولا اتحاد الوصي، فتجوز الوصية الى اثنين فصاعداً وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لأحدهما التفرّد[١٦٢٥].

---

١٦٢٢ .كفاية الأحكام : ١٠٤ .

١٦٢٣ .كفاية الأحكام : ١٥٧.

١٦٢٤ . مسالك الافهام ٤: ١٥٥ .

**مستندها:**

ولاية الموصي الثابتة بأصل الشرع. قال المحقّق الكركي (قدس سره): يشترط في الموصي بالولاية أن يكون له ولاية على الموصى عليه ثابتة بأصل الشرع قطعاً لامتناع الاستنابة واثبات الولاية لمن لا ولاية له فلابد أن تكون ولايته ثابتة بأصل الشرع بأن يكون أباً أو جداً له، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً، لأنّ من عداهم لا يملك أُمور نفسه فأُمور غيره بطريق أولى(١٦٢٦).

وقال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): ولا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال إلاّ من الأب أو من الالجدّ للأب خاصة الثابتة ولايتهما عليهم زمن الحياة على وجه لهما الوصية بها نصّاً وفتوى بل اجماعاً بقسميه(١٦٢٧).

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره) في مبسوطه: «يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به فأمّا الفطرة فلا تجب عليه ، وقال قوم: تجب. وكذلك لا زكاة في أموالهم الصامتة وانما تجب في الغلات والمواشي وعلى الوصي اخراجها منها»(١٦٢٨).

٢ . قال العلاّمة في القواعد: الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها وردّ الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم والتصرّف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد!(١٦٢٩).

٣ . قال المحقق الكركي (قدس سره): قوله: (وله أن يستوفي دينه على الميت وإن كان له حجة من غير اذن الحاكم): قال الشيخ في النهاية: إذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذ من تحت يده إلاّ ما تقوم له به البيّنة وتبعه ابن البرّاج وقال ابن ادريس

---

١٦٢٥ . الدروس ٢: ٣٢١ . ٣٢٤.

١٦٢٦ . جامع المقاصد ١١: ٢٦٤ .

١٦٢٧ . جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٦ . ٢٧٧.

١٦٢٨ . المبسوط ٤: ٥٩.

١٦٢٩ . القواعد ٢: ٥٦٢.

انه يأخذ إذا لم يكن له بيّنة بحيث يتمكن من إقامتها واثبات حقّه ظاهراً واعترض كلام الشيخ، وظاهر كلام المصنف في المختلف موافقة ابن ادريس واختار هنا جواز الاستيفاء وان كان له حجة يتمكن من الاثبات بها ظاهراً... ويكفي علمه بالدين لأ نّ الوصية منوطة بقضاء الدين الثابت في نفس الأمر...[١٦٣٠].

٤ . قال السيد الطباطبائي(قدس سره) في الرياض: ويجوز للوصي أن يستوفي دينه مما في يده من مال الموصي مطلقاً ولو من دون بيّنة عجز عنها أم لا على الأقوى وفاقاً للشهيدين وغيرهما، لعموم أدلة جواز المقاصة لمن له على آخر دين، ولأنّ الغرض كونه وصياً في اثبات الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك[١٦٣١].

٥ . قال الإمام الخميني(قدس سره): يجوز للأب مع عدم الجد وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ومعه لا ولاية للحاكم وليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأُم[١٦٣٢].

**الاستثناءات:**

١ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره): لا ولاية للوصي وإن نصّ له الموصي على الإنكاح على الأظهر الأشهر كما في مسالك الافهام بل المشهور كما في غيرها[١٦٣٣].

٢ . قال المحقّق الكركي(قدس سره):... لا تصح الاستنابة من الأب والجد له (للوصي) في تزويج أولاده الأصاغر... ولا في بناء البيعة والكنيسة وكتبة التوراة فانها معصية[١٦٣٤].

---

١٦٣٠ . جامع المقاصد ١١: ٢٨٦.

١٦٣١ . رياض المسائل ٢: ٥٧ (الطبعة الحجرية).

١٦٣٢ . تحرير الوسيلة ٢: ٩٣ (المسألة): ٥٤.

١٦٣٣ . جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

١٦٣٤ . جامع المقاصد ١١: ٢٥٨ و ٢٦٠.

٣٣ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية**[١٦٣٥] .

**توضيح القاعدة :**

وفيها موارد منها:

***جواز تصرف الأب في مال الصغير :***

قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : «من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة : الأب والجدّ ووصي الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام، فأمّا الأب والجدّ فانّ تصرفهما مخالف لتصرّف غيرهما فيكون لكلّ واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً قابضاً مقبضاً ويجوز تصرّفهما مع الأجانب»[١٦٣٦].

**مستنده وجهان :**

***الأول : السنّة الشريفة :*** منها:

ما رواه سعيد بن يسار: «قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال: نعم قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم. بالمعروف ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه انّ مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلاّ بإذنه»[١٦٣٧].

وما رواه الحسين بن أبي العلاء: «قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : ما يحلّ للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ اليه قال: فقلت له: فقول رسول الله(صلى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه الى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب

---

١٦٣٥ ـ المكاسب ٣: ٥٣٥.

١٦٣٦ ـ المبسوط ٢: ٢٠٠.

١٦٣٧ ـ الوسائل ١٢: ١٩٦ ، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال(صلى الله عليه وآله) : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يحبس الأب لابن؟!»[١٦٣٨].

وما رواه محمّد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه من أنّ علّة تحليل مال الولد لوالده : «أنّ الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: (**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**)»[١٦٣٩].

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : «يجوز للأب والجدّ أن يتصرفا في مال الطفل بالبيع والشراء ويدّل عليه قبل الإجماع: الأخبار المستفيضة المصرّحة في موارد كثيرة وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح. والمشهور عدم اعتبار العدالة، للأصل والاطلاقات وفحوى الإجماع المحكي عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج... وهل يشترط في تصرّفه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء ؟ وجوه يشهد للأخير اطلاق ما دلّ على أنّ مال الولد للوالد كما في رواية سعد بن يسار وانّه وماله لأبيه كما في النبوي المشهور ... وما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه من انّ علّة تحليل مال الولد لوالده... لكن الظاهر منها تقييدها بصورة حاجة الأب كما يشهد له قوله(عليه السلام) في رواية الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : ما يحلّ للرجل من مال ولده...؟»[١٦٤٠].

***الثاني : الإجماع:***

قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) : «يجوز للأب والجدّ أن يتصرّفا في مال الطفل بالبيع والشراء ويدّل عليه قبل الاجماع...»[١٦٤١].

**التطبيقات:**

١ . قال ابن ادريس(قدس سره) : «لا يجوز التصرّف في أموال اليتامى إلاّ لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أذن له في ذلك، والفرق بين الولي والوصي أنّ الولي يكون من غير ولاية مثل الحاكم والجدّ والأب، والوصي لا يكون إلاّ بولاية غيره عليهم»[١٦٤٢].

---

١٦٣٨ . الوسائل ١٢ : ١٩٦ . ١٩٧ ، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨.

١٦٣٩ . علل الشرايع ٢: ٥٢٤ الباب ٣٠٢، وعنه في الوسائل ١٢: ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، والآية ٤٩ من سورة الشورى.

١٦٤٠ . المكاسب ٣: ٥٣٥ . ٥٣٨ .

١٦٤١ . المكاسب ٣: ٥٣٥ .

٢ . قال المحقّق الأردبيلي(قدس سره) : «الظاهر انّه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم الى البلوغ من الأب والجدّ للأب»(١٦٤٣).

٣ . قال الإمام الخميني(قدس سره) : «ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ومع فقده للحاكم الشرعي»(١٦٤٤).

٤ . قال المحقّق الخوئي(قدس سره) : «يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما»(١٦٤٥).

**الاستثناءات:**

قال المحقّق السبزواري(قدس سره) نقلاً عن الشهيد الثاني: «وانّما يصحّ له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل إذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقاً ، أمّا الاقتراض لافشرطه عدم الاضرار بالطفل وإن لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن»(١٦٤٦).

***ومنها : جواز تصرف الأب في مال المجنون:***

قال الشهيد الثاني(قدس سره) : «والولاية في مالهما: أي الصغير والمجنون للأب والجد له وإن علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على أمر نفذ وإن تعارضا قدم عقد السابق، فان اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الأب أو الجد أوجه...»(١٦٤٧).

**مستنده : الإجماع:**

قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : «الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب، بل هو معقد ما في مسالك الافهام ومحكي الكفاية من نفي الخلاف فيه بل

---

١٦٤٢ . السرائر ٢: ٢١١ .

١٦٤٣ . مجمع الفائدة ٨: ١٥٧.

١٦٤٤ . تحرير الوسيلة ٢: ١٣ (المسألة) ٥ .

١٦٤٥ . منهاج الصالحين ٢ : ٢٨ (المسألة ) ٨٠ .

١٦٤٦ . كفاية الأحكام : ٨٩ .

١٦٤٧ . الروضة البهية ٤: ١٠٥ . ١٠٦ .

هو معقد اجماع التذكرة، ولا ريب فيه في الجملة، بل عن مجمع البرهان كان عليه إجماع الأُمّة»[١٦٤٨].

**التطبيقات:**

١ . قال العلاّمة الحلّي(قدس سره) : «الأوّل : في أسباب الولاية وهي أربعة: الأوّل: الأُبوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب، ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان»[١٦٤٩] .

٢ . قال المحقّق الأردبيلي(قدس سره) : «الظاهر انّه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم الى البلوغ من الأب والجد للأب»[١٦٥٠].

٣ . قال صاحب الحدائق(قدس سره) : «لا خلاف في انّ الولاية في مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للأب والجد له وإن علا»[١٦٥١].

٤ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) في مسالك الافهام : «لا خلاف في كون الولاية عليهما [الطفل والمجنون] للأب والجد له وإن علا وإنّما الكلام في أنّهما إذا تعارضا وأوقعا العقد دفعة فهل يقع باطلاً لاستحالة الترجيح أو يقدّم عقد الجد؟ أو عقد الأب؟»[١٦٥٢].

٥ . قال السيد الطباطبائي(قدس سره) : «والأب والجد للأب وإن علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف كما في مسالك الافهام بل اجماعاً كما عن التذكرة وفي غيرها وهو الحجّة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في التزويج الصريحة في ثبوت ولايتهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى والأولوية...»[١٦٥٣].

**الاستثناءات:**

---

١٦٤٨ . جواهر الكلام ٢٦ : ١٠١.

١٦٤٩ . الارشاد ٢ : ٧.

١٦٥٠ . مجمع الفائدة ٨ : ١٥٧ .

١٦٥١ . الحدائق ٢٠ : ٣٧٢.

١٦٥٢ . مسالك الافهام ٤: ١٦١ . ١٦٢.

١٦٥٣ . رياض المسائل ٨: ٥٦٦ .

قال المحقّق الثاني(قدس سره) : «إن بلغ فاسد العقل فلا بحث في أنّ الولاية عليه كما ذكره المصنّف [ من أنّ أمره الى الأب والجد] أما إذا كمل بالغاً ثم تجدّد جنونه فالذي يقتضيه صحيح النظر أنّ الولاية عليه للحاكم، لزوال ولاية الأب والجد بالكمال فثبوتها يحتاج الى دليل»(١٦٥٤).

***ومنها: جواز تصرّف الولي في مال السفيه:***

***توضيح المورد:***

قال المحقّق السبزواري(قدس سره) : «وأمّا السفيه فهو الذي يضيع المال أو لا يصلحه أو يصرفه في غير الأغراض الصحيحة اللائقة بحاله على وجه يكون... عن ملكة راسخة في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط والانخداع أحياناً. والمراد بـ (غير) الأغراض الصحيحة ما لا يلائم تصرفات أهل العقل غالباً مثل الانفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته، وكذلك اللباس الفاخر والأمتعة التي لا يليق بحاله.

وأمّا صرف المال في وجه الخير إذا لم يكن زائداً على اللائق بحاله فليس باسراف»(١٦٥٥).

**مستنده وجهان**

***الأوّل:*** الاستصحاب:

***الثاني :*** الأولويّة وفحوى ما دلّ ثبوتها في النكاح من الاجماع

قال السيد الطباطبائي(قدس سره) : «الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له رشد كذلك للأب والجد... وفاقاً للشهيدين وغيرهما عملاً بالاستصحاب وفحوى ما دلّ على ثبوتها في النكاح من الاجماع المحكي في عبائر كثير من الأصحاب. وإن سبق رشده وارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثمّ لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم قيل: لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلاّ بدليل...»(١٦٥٦).

---

١٦٥٤ . جامع المقاصد ٥: ١٩٤ .

١٦٥٥ .كفاية الأحكام : ١١٢.

١٦٥٦ . رياض المسائل ٨ : ٥٦٧ .

**التطبيقات:**

١ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) : «وقيل: إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد ثمّ وصي أحدهما ثمّ الحاكم كالصبي، وإن بلغ رشيداً ثمّ تجدّد سفهه فأمره الى الحاكم دونهما وهو أجود، استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول ، وارتفاعها في الثاني فيحتاج عودها الى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل، نعم يتخلّف إذا قدم عليه غيره وقد انتفى هنا»(١٦٥٧).

٢ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : «إنّما الكلام فيمن اتصل سفهه ببلوغه فانّ ظاهر المصنّف وغيره ممن أطلق كاطلاقه أنّ ولايته للحاكم أيضاً... إلاّ انّ ذلك كله كما ترى، ضرورة اقتضاء الاستصحاب ثبوت ولايتهما التي هي المنساقة من آية الايناس المحكي تفسيرها عن الباقر(عليه السلام) بالعقل واصلاح المال وعن الصادق(عليه السلام)بحفظ المال ومن خبر هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) وإن احتلم ولم يونَس منه رشداً وكان سفيهاً فليمسك عنه ماله وليه، إذ لا ريب في ظهورهما في ارادة الولي قبل البلوغ سواء كان الأب أو الجد أو الحاكم أو غيره ... وتوقّف الحجر على السفيه ورفعه على الحاكم... لا يقتضي ثبوت الولاية للحاكم في المال»(١٦٥٨).

قال الامام الخميني(قدس سره) : «الولاية على السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي»(١٦٥٩).

٤ . قال المحقق الخوئي(قدس سره) : «الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغوا كذلك للأب والجد له ، فان فقد فللوصي إذا كان وصياً في ذلك فان فقد فللحاكم.وفي مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالمشهور انّ الولاية للحاكم...»(١٦٦٠).

---

١٦٥٧ . مسالك الافهام ٤: ١٦٢ .

١٦٥٨ . جواهر الكلام ٢٦ : ١٠٤ . ١٠٥.

١٦٥٩ . تحرير الوسيلة ٢: ١٥ (المسألة) ١ .

١٦٦٠ . منهاج الصالحين ٢: ٢٥١ ، (المسألة) ٨٤٧ .

# قواعد العبادات

**ـ مشروعية عبادات الصبي .**

**ـ اعتبار العقل في صحة العبادة**

**ـ يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد**

**ـ حرمة ابطال العمل.**

**ـ توقيفية العبادات.**

٣٤ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**مشروعية عبادات الصبي**[١٦٦١].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **شرعيّة عبادات الصبي** »[١٦٦٢].
* . « **صحة عبادات الصبي المميز وعدمها** »[١٦٦٣].
* . « **جملة عبادات الصبي شرعية** »[١٦٦٤].

**توضيح القاعدة:**

«اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى انها مستندة الى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينية؟ فذهب الشيخ[١٦٦٥] وجماعة[١٦٦٦] الى الأوّل، لاطلاق الامر، و... واستقرب العلامة في المختلف[١٦٦٧] انها تمرينية...»[١٦٦٨].

قال صاحب العناوين: «اختلفوا في شرطية التمييز وشرطية البلوغ في الوجوب والتحريم – بمعنى عدم العقاب على الصبي في فعله وتركه – على أقوال:

***أحدها:*** إن هذه العبادات من الأطفال تمرينية صرفة بمعنى عدم ترتب أجر وثواب من الله تعالى على عمل الصبي وان كان لوليّه ثواب التمرين لذلك.

***وثانيها:*** ان عباداته شرعية كالبالغين، ومعنى الشرعية كونها مندوبةً للصبي مطلوبة من الشارع بحيث يستحق عليها الأجر والثواب الأخروي، سواء كان فعل واجب او مندوب، اوترك محرم او مكروه...

---

١٦٦١ ـ مصباح الفقاهة ٣ : ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤.

١٦٦٢ ـ جواهر الكلام ١٦ : ٣٣٠.

١٦٦٣ ـ العناوين ٢ : ٦٦٤.

١٦٦٤ ـ الحدائق ١٣ : ٥٣.

١٦٦٥ ـ المبسوط ١ : ٢٧٨.

١٦٦٦ ـ شرائع الاسلام ١ : ٢١٦، كتاب الصوم (آخر الركن الأوّل).

١٦٦٧ ـ المختلف ٣ : ٣٨٦.

١٦٦٨ – مدارك الاحكام ٦ : ٤١، ٤٢.

***وثالثها:*** ان عبادات الصبي شرعية تمرينية، لا انها شرعية اصلية والمراد بذلك: ان اتيان الصبي لهذه الافعال وتركه لهذه التروك مطلوب للشارع لا لأنفسها بل لحصول التعوّد والتمرّن على العمل بعدالبلوغ، فصلاة الصبي فيها جهتان:
جهة كونها صلاة وهذه الجهة ملغاة في الصبي وجهة كونها تعوداً على شيء يكون مطلوبا بعد البلوغ وان كان لاغياً الآن في حد ذاته، وهذه الجهة مطلوبة للشارع يثاب عليها، وبعبارة اخرى التمرّن مستحب دون الصلاة والصوم، فتدبر»[١٦٦٩].

**مستند القاعدة:**

قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان نيّة الصبي المميّز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى انها مستندة الى أمرالشارع فيستحق عليها الثواب لا تمر ينيّة، ذهب اليه الشيخ وجمع، منهم المحقق وغيره...»[١٦٧٠].

ثمّ ذكر قدس سره مستنده وكذا ما استدل به الاصحاب لاثبات القاعدة، ومجموعها اربعة وجوه:

***الوجه الاول:*** ان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فقال: «واصحابنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا النقل عنهم انما استندوا الى أمر الشارع للولي بتكليف الصبي بالعبادة[١٦٧١]، وان الأمر بالأمر بالشيء امربذلك الشيء»[١٦٧٢].

بمعنى ان الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشيء، فما ورد من أمر الآباء بأمر ابنائهم بالصلاة في الحقيقة أمر للأطفال بالصلاة ومعه فتكون عباداته شرعية.

***الوجه الثاني:*** شمول اطلاق الأوامر للكبير والصغير المميّز. «وبالجملة فالخطاب باطلاقه في جميع ابواب العبادات شامل له، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى زيادةً على ذلك فعليه الدليل»[١٦٧٣].

---

١٦٦٩ ـ العناوين ٢ : ٦٦٤ – ٦٦٥.

١٦٧٠ ـ الحدائق ١٣ : ٥٣.

١٦٧١ ـ هناك روايات كثيرة وردت في باب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات منها: مارواه الحلبي عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن أبيه الامام الباقر(عليه السلام) قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الكافي ٣:٤٠٩، ح ١.

١٦٧٢ ـ الحدائق ١٣ : ٥٤.

١٦٧٣ ـ المصدر نفسه.

***الوجه الثالث:*** الدليل العقلي: «فان العقل لا يأبى توجيه الخطاب الى المميز، والمعلوم من الشرع ان التكليف المتوقف على البلوغ. انما هو التكليف بالوجوب والتحريم لحديث رفع القلم[١٦٧٤] ونحوه، اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً.[١٦٧٥]

***الوجه الرابع:*** الروايات: «ويعضد ماقلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته و وصيته:

أ- ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز»[١٦٧٦].

ب . وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال: قال ابو عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)): اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»[١٦٧٧] وبمضمون ذلك في الوصية اخبار عديدة.

ج- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (الامام الباقر أو الامام الصادق(عليهما السلام)) قال: «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم»[١٦٧٨].

د- وفي رواية أبي بصير (يعني المرادي عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) انه قال): «...واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته»[١٦٧٩].

هـ . ومنها الاخبار الدالة على جواز امامته لموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم

---

١٦٧٤ . انظر الوسائل: ابواب مقدمة العبادات، باب ٤، وسنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٦٤ وقال صاحب جواهر الكلام : «ومعنى رفع القلم انما هو رفع قلم الايجاب ورفع المؤاخذة فانّ من البيّن كونه يثاب بفعل الطاعات بل ذلك متعين بناءً على شرعية عبادات الطفل على جهة الندبيّة. ولا ينافيه كون الحكمة في ذلك التمرين...» جواهر الكلام ج ١٦ ص ٣٥١.

١٦٧٥ . الحدائق: ١٣:٥٤.

١٦٧٦ و ٤ . الوسائل ١٣: ٤٢٩ كتاب الوصايا، الباب ٤٤. الأحاديث ٤ و ٣.

١٦٧٨ . التهذيب ٩ : ١٨٢ ح ٧٣٣.

١٦٧٩ الوسائل ١٣: ٤٢٩ كتاب الوصايا، الباب ٤٤. الحديث ٢.

وان يؤذن»[١٦٨٠] ونحوها رواية طلحة بن زيد[١٦٨١] وبمضمونها عمل الشيخ وجمع من الاصحاب.

ومن الظاهر ان اذن الشارع له في الصدقة والوقف والعتق والامامة، موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الاوامر المطلقة بالعتق والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر والثواب...»[١٦٨٢].

**التطبيقات:**

١- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «والصبي اذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً»[١٦٨٣].

٢- وقال المحقق الحلّي قدس سره: «نيّة الصبى المميز صحيحة وصومه شرعي»[١٦٨٤].

٣- قال العلامة(قدس سره): «لو بلغ الصبي المتيمّ نفلاً لإحدى الصلوات الخمس، جاز له الدخول في الصلاة الواجبة، لانه متطهر كما لو كان متطهراً بالماء»[١٦٨٥].

٤- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «مسألة: يجوز للصبي ان يؤذّن للرجال ويصح ذلك...»[١٦٨٦]

---

١٦٨٠ و٣ ـ الوسائل ٥: ٣٩٧ كتاب الصلاة: (ابواب صلاة الجماعة) الباب ١٤ ح ٣.

١٦٨٢ ـ الحدائق ١٣ : ٥٤ – ٥٥.

١٦٨٣ ـ المبسوط ١ : ٢٧٨.

١٦٨٤ ـ شرائع الاسلام ١ : ٢١٦، كتاب الصوم (آخر الركن الاول).

١٦٨٥ المنتهى ٣ : ٨٢.

١٦٨٦ ـ الخلاف ١ : ٢٨١ (مسألة ٢٣).

٣٥ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**اعتبار العقل في صحة العبادات**[١٦٨٧].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

*. « **لا عبادة لمجنون** »[١٦٨٨].

**توضيح القاعدة:**

لا ريب ولا اختلاف بين العلماء في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهية، وان الأحكام الشرعية غير متوجهة الى المجنون فانه كالبهائم من هذه الجهة[١٦٨٩].

لأن المجنون ليس اهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله[١٦٩٠].

**مستند القاعدة:**

***١ ـ الاجماع :*** قال العلامة(قدس سره) : «يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعاً لعدم الاعتداد بعبارة المجنون وسقوط التكليف عنه»[١٦٩١].

وقال السيد الحكيم(قدس سره) : «العمدة في اعتبار العقل في مشروعية حج الاسلام وعدم وجوبه على المجنون بعد الإفاقة هو الاجماع لا غير»[١٦٩٢].

***٢ ـ النقل :***

قال السيد الخوئي(قدس سره): «ان المجنون غير مكلف بالصوم كسائر الواجبات من العبادات وغيرها فهو مرفوع عنه القلم وحاله حال سائر الحيوانات، لا عبرة بعمله

---

١٦٨٧ ـ جامع المدارك ٢ : ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ١٠ : ١٤ صلاة الشيخ الأنصاري ٢٤٧، جواهر الكلام ٢١ : ٢٤٣.

١٦٨٨ ـ جامع المدارك ١: ٤٨٧.

١٦٨٩ ـ المعتمد في شرح المناسك ٣ : ٣٨ .

١٦٩٠ ـ منتهى المطلب ٢ : ٩٦١ .

١٦٩١ ـ منتهى المطلب ٢ : ٦٢٩ .

١٦٩٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ١٠ : ١٣ .

للأدلة الدالة على اشتراط التكليف بالعقل الذي هو أوّل ما خلق الله وقال اقبل فأقبل ثم قال ادبر فأدبر فقال تعالى بك أُثيب وبك أُعاقب كما هو مضمون الروايات»[١٦٩٣].

وقال أيضاً بعد نقل كلام السيد صاحب العروة الوثقى في اشتراط العقل في وجوب الزكاة ما نصّه: «لحديث رفع القلم كما تقدم في الصبي فانهما من واد واحد حيث دل على ان قلم التشريع لم يوضع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان»[١٦٩٤].

***٣ . العقل***

قال السيد الحكيم(قدس سره): «الثاني (من شرائط صحة الصوم) العقل فلا يصح من المجنون بلا خلاف كما عن جمع، والعمدة فيه كون الصوم من العبادات الموقوفة على النية وهي لا تتأتى منه»[١٦٩٥].

قال في المنتهى: «لأن التكليف يستدعي العقل لأن تكليف غير العاقل قبيح...»[١٦٩٦].

وقال العلامة(قدس سره) : «يشترط في (النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب»[١٦٩٧].

**التطبيقات :**

١ . قال العلاّمة الحلّي (قدس سره) : «يشترط فيه (أي الإمام) العقل بلا خلاف لأن المجنون غير مكلف فلا صلاة له فكيف يكون متبرعاً ؟ ولو أفاق في وقت صحت امامته لأنّه مكلّف حينئذ»[١٦٩٨].

٢ . قال المحقق الكركي(قدس سره) : «ما هو شرط الصحة والوجوب معاً هو البلوغ... والعقل فجمعة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها أصلاً»[١٦٩٩].

---

١٦٩٣ . مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١ : ٤٢٥ .

١٦٩٤ . مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) : ١١ .

١٦٩٥ . مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٤٠٣.

١٦٩٦ . منتهى المطلب ٢: ٥٨٥ .

١٦٩٧ . نفس المصدر ٢ : ٨٦١ .

١٦٩٨ . نفس المصدر ١ : ٣٦٨.

١٦٩٩ . جامع المقاصد ١ : ٤٥٨ .

٣ . قال العلاّمة(قدس سره) : «العقل شرط فيه (اي الاعتكاف) لأن المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه»[١٧٠٠].

٤ . وقال أيضاً : «ويشترط فيه (أي النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز»[١٧٠١].

٥ . قال صاحب المدارك(قدس سره) : «ان من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لأن المجنون لا يجب عليه الحجّ ولا يصح منه»[١٧٠٢].

٦ . قال السيد الطباطبائي اليزدي(قدس سره): «لا يصح (الصوم) من المجنون ولو ادواريّاً وان كان جنونه في جزء من النهار»[١٧٠٣].

٧ . قال صاحب المدارك(قدس سره): «شرائطها (اي شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد) اثنان: الأوّل: كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وسقوط عبادتهما، الثاني: الحرية»[١٧٠٤].

**الاستثناءات:**

قال المحقق(قدس سره) : «لو دخل المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام على تردّد. ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون»[١٧٠٥].

---

١٧٠٠ . منتهى المطلب ٢ : ٦٢٩.

١٧٠١ . نفس المصدر ٢ : ٨٦١ .

١٧٠٢ . مدارك الأحكام ٧ : ٢٢.

١٧٠٣ . العروة الوثقى ٢ : ٤١.

١٧٠٤ . مدارك الأحكام ٧ : ٩٢.

١٧٠٥ . شرائع الاسلام ١ : ١٦٤ .

٣٦ ـ نص القاعدة :

**يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد**[١٧٠٦].

**توضيح القاعدة:**

العبادات التي تفوت المرتد في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضائه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرامه لم ينعقد[١٧٠٧].

والمرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر سبق اسلامه أم لا ويتحقق بالبيّنة عليه ولو في وقت مترقب او التردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج عن الاسلام أو ببعض انواع الكفر سواء كان ممن يقر عليه أولاً وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة أو احد الضرائح المقدسة بالقاذورات أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتهما وبالقول الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين[١٧٠٨].

**مستند القاعدة:**

صدق الفوات الذي هو موضوع القضاء في حق المرتد مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له[١٧٠٩].

قال في جواهر الكلام : لو ارتد المسلم الذي انعقد واحد ابويه مسلم أو من ولد وكان أحد ابويه مسلماً على ما يأتي تعريف الفطري ان شاء الله ومن بلغ مسلماً أو اسلم الكافر ثم كفر وهو المسمّى بالمرتد الملي وجب عليه قضاء زمان ردته للفوات مع عدم

---

١٧٠٦ ـ المبسوط ١: ٣٠٥.

١٧٠٧ ـ نفس المصدر.

١٧٠٨ ـ جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠.

١٧٠٩ ـ نفس المصدر ١٣: ١٤.

شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له وبه صرح في السرائر والمنتهى والتحرير والبيان والرياض والمدارك وغيرها بل في المنتهى والمفاتيح وعن الناصرية والغنية والغريّة الاجماع عليه بل عن الناصرية اجماع المسلمين واطلاقهم كالمصنف قاض بعدم الفرق بين الفطري والملّي كما عن جماعة التصريح به[١٧١٠].

**التطبيقات :**

١ . قال في المبسوط من يفوته الصلاة على ضربين احدهما كان مخاطباً بها والآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً وأما من كان مخاطباً بها ففاته فعلى ضربين احدهما لا يلزمه قضائها والثاني يلزمه القضاء والأول من كان كافراً في الأصل فانه اذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرايع فلا يلزمه قضائها على حال والضرب الآخر وهو من يلزمه... وكذلك من كان مسلماً فارتد فانه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات[١٧١١].

٢ . وقال ايضاً: اما المرتد الذي يستتاب فانه يقضي كلما يفوته من الصلاة والصوم والزكاة اذا حال عليه الحول حال الردة وكذلك ان كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه ان يقضيه اذا عاد الى الاسلام وان كان قد حج حجة الاسلام قبل ان يرتد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج[١٧١٢].

٣ . ومن بلغ مسلماً او اسلم الكافر ثم كفر وهو المسمى بالمرّتد الملى وجب عليه قضاء زمان ردته للفوات وعدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له[١٧١٣].

**الاستثناءات :**

من المعلوم ان المراد بوجوب قضاء زمان ردته اذا لم يكن في حال من يسقط القضاء عنه كالجنون والاغماء ونحوها وكذا الكام في فاقد الطهورين منه على اشكال فيه لاستناد الفوات الى ما تقدمه من السبب[١٧١٤].

---

١٧١٠ . نفس المصدر ١٣: ١٣.

١٧١١ . المبسوط ١: ١٢٦.

١٧١٢ . نفس المصدر ١: ١٢٧.

١٧١٣ . جواهر الكلام : ١٣: ١٣ .

١٧١٤ . نفس المصدر : ١٤ .

٣٧ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**حرمة ابطال العمل**[١٧١٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **حرمة قطع العمل** »[١٧١٦].

* . « **حرمة ابطال العبادة** »[١٧١٧].

**توضيح القاعدة :**

قال النراقي (قدس سره) : ابطال العمل يتحقق على احد الوجوه الثلاثة اما بالاتيان به باطلاً كالصلاة بقصد الرياء والصدقة مع المنّ والاذى ، او بابطاله بعد تمامه بمعنى افساد اجره وثوابه كما ورد في خصوص قوله تعالى : ( **ولا تبطلوا اعمالكم**)روي في ثواب الأعمال عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله إلاّ الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير . قال : نعم ، لكن اياكم ان ترسلوا اليها نيراناً فتحرقوها وذلك ان الله عزّوجلّ يقول : (**يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم** ) .

وبهذا المعنى فسر بعضهم قوله سبحانه: (**ولا تبطلوا صدقاتكم**) فقال : أي لا تحبطوا اجره : او بقطع العمل وجعل ما تقدم منه لاغياً كما في قطع الصلاة »[١٧١٨]

والمراد بالقطع في القاعدة هو الوجه الثالث من هذه الوجوه أي قطعه وتركه ورفع اليد عنه اثناء العمل[١٧١٩].

---

١٧١٥ ـ الحدائق ٢ : ٣٥٠ ، رياض المسائل ١ : ١٤٦ ، جواهر الكلام ٧ : ١٩٠ ، رسائل الشيخ الأنصاري ١ : ٢٤٢ .

١٧١٦ ـ جواهر الكلام ١٢ : ١٠٦ .

١٧١٧ ـ المعتبر ١ : ٤٠٠ .

١٧١٨ ـ عوائد الايام : ١٥٣ .

١٧١٩ ـ راجع: الحدائق ١١ : ٤٢٦ .

**الأقوال في المسألة :**

« في جواز قطع العمل وعدمه وجوه بل اقوال الأوّل هو القول بتحريمه مطلقاً، الثاني : هو تخصيص التحريم بالفريضة وكراهته في النافلة ، الثالث : هو القول بكراهته مطلقاً »[١٧٢٠].

**مستند القاعدة :**

قد استدل للقاعدة بوجوه :

***الأوّل : القرآن الكريم :***

قال تعالى : (... **ولا تبطلوا اعمالكم** )[١٧٢١] قال النراقي : قد شاع بين الفقهاء الاحتجاج بقوله سبحانه : (**ولا تبطلوا اعمالكم**) في كثير من الموارد من الصلاة وغيرها[١٧٢٢] .

وقال السيد الخوئي(قدس سره) في وجوب اتمام الحج والعمرة : « ويدل عليه قوله عزّ من قائل : (**وأتموا الحج والعمرة لله**)[١٧٢٣].

***الثاني : السنة الشريفة :***

منها : ما في جملة من النصوص من ان « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١٧٢٤].

قال المحقق صاحب الحدائق(قدس سره):

« والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[١٧٢٥] فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلاّ تحريم ما كان محلّلاً على المصلّي قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من الاستدبار والكلام عمداً والحدث عمداً ونحو ذلك . وان هذه الاشياء انما تحلّ عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا المضمون

---

١٧٢٠ ـ راجع: رياض المسائل ١ : ١٠٩ .

١٧٢١ ـ تمام الآية الشريفة ( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم )( سورة محمد / ٣٣ ) .

١٧٢٢ ـ عوائد الايام : ١٥٢ .

١٧٢٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣ : ٥١٨ .

١٧٢٤ ـ مستند العروة الوثقى ٤ : ٥٥٤ .

١٧٢٥ ـ الوسائل ٤: ٧١٣ الباب ١ من تكبيرة الأحرام و ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم.

متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك وبذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاة ولا الخروج منها إلاّ بالتسليم .

ثم قال : « ويؤيّده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال او لا يصلّي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصلّ ويصبر » وقد تقدمت روايات أُخر في معناها والتقريب فيها: ان الأمر بالصلاة والصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم قطع الصلاة في الصورة المذكورة مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهة الصلاة مع المدافعة وانه بمنزلة من هو في ثيابه وإذا ثبت في هذه الصورة ثبت في ما سواها بطريق اولى ولو كان القطع جائزاً في حدّ ذاته لما أمر باحتمال الاذى[١٧٢٦].

ومنها : النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الامور من رعاف ونحوه كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال(عليه السلام) : لو ان رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال : ( فمال ظ ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها[١٧٢٧].

ومنها : ما في بعض نصوص كثير الشك من قوله(عليه السلام) : « لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » حيث يظهر منها النهي عن النقض الظاهر في الحرمة[١٧٢٨].

***الثالث : الاجماع :***

قال المحقق صاحب كشف اللثام(قدس سره) : « ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً لوجوب الاتمام كالشروع . والظاهر الاتفاق عليه[١٧٢٩].

قال السيد الحكيم(قدس سره) : العمدة في الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الاجماع[١٧٣٠] .

---

١٧٢٦ . الحدائق ٩ : ١٠١ .

١٧٢٧ . مستند العروة الوثقى ٤ : ٥٥٤ والحديث في الوسائل : ٥ : ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

١٧٢٨ . نفس المصدر ٤ : ٥٥٤ .

١٧٢٩ .كشف اللثام ١ : ٢٤١ .

١٧٣٠ . مستمسك العروة الوثقى ١ : ٥٠٣ .

**التطبيقات :**

١ . قال الشهيد في الذكرى : « ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع »[١٧٣١] .

٢ . قال العلامة الحلّي(قدس سره) : « ولو شك فيما يوجب الاحتياط ( أي الاتيان بركعة أو ركعتين للاحتياط ) لم يجز له ابطال الصلاة واستينافها لعموم النهي عن ابطال العمل فان ابطلها استأنفت وبرئت ذمته من الاحتياط[١٧٣٢].

٣ . قال المحقق الكركي : « لو شرع في ركعتين منها ( نافلة المغرب ) ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانتا الأوليين أو الأُخريين للنهي عن ابطال العمل وهو عن النافلة للكراهة[١٧٣٣]».

٤ . قال الشهيد الأوّل : إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالأقرب أنه ليس له العدول الى الأخر لأنه ابطال للعمل[١٧٣٤].

٥ . وقال أيضاً : العدد ( في صلاة الجمعة ) انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرّموا بها ثم انفضوا إلاّ الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل[١٧٣٥].

٦ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) : وحيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضاً للتيمم فان وجده قبل دخوله في الصلاة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالصلاة ولو بالتكبيرة اتم صلاته سواء ركع ام لا على المشهور لعموم قوله تعالى: ( **ولا تبطلوا اعمالكم** ...)[١٧٣٦] .

٧ . وقال أيضاً : يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف وان تجاوز فلا يجوز ذلك للنهي عن ابطال العمل خرج منه ما إذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي[١٧٣٧].

---

١٧٣١ . الذكرى : ٢١٥ .

١٧٣٢ . النهاية ١ : ٥٤٥ .

١٧٣٣ . جامع المقاصد ٢ : ٢١ .

١٧٣٤ . الذكرى : ١٨٩ .

١٧٣٥ . الذكرى : ٢٣٢ .

١٧٣٦ . روض الجنان : ١٢٩ .

١٧٣٧ . راجع: روض الجنان : ٢٧٠ .

**الاستثناءات:**

١ . قال صاحب المدارك : « يجوز للمصلّي ان يقطع صلاته إذا خاف تلف مال او فوات غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً »[١٧٣٨].

٢ . قال صاحب كشف الغطاء(قدس سره): « يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجبات الموسعة في أي وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمل بالاجارة، اما فيها ، بل في التحمل مطلقاً فيجوز ذلك على الاقوى »[١٧٣٩].

٣ . وقال أيضاً : « ويجوز قطع الصلاة ( صلاة الميت ) اختياراً على الاقوى ولا يتعين اتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول »[١٧٤٠].

٤ . قال السيد صاحب العروة الوثقى(قدس سره) : « إذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها ( الصلاة ) فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق . ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلاً بالصلاة[١٧٤١].

٥ . قال العلاّمة(قدس سره) : قال الشيخ إذا دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي يصلّي خلفه امام عدل قطعها ويدخل ايضاً معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممّن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين نافلة ودخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج[١٧٤٢].

٦ . قال السيد الخوئي(قدس سره): يجوز قطع العمل في جميع المستحبات ما عدا الحج المندوب[١٧٤٣].

٧ . قال الشهيد الأوّل في الدروس : « وانّما يباح القطع ( قطع الطواف ) لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم إذا عاد بنى من موضع القطع »[١٧٤٤].

---

١٧٣٨ . مدارك الاحكام ٣ : ٤٧٧ .

١٧٣٩ .كشف الغطاء : ٣١٨ .

١٧٤٠ .كشف الغطاء : ١٥٣ .

١٧٤١ . العروة الوثقى ١ : ٧٢٤ .

١٧٤٢ . مختلف الشيعة ١ : ١٥٩ .

١٧٤٣ . راجع: مستند العروة الوثقى كتاب الصوم : ٣٨١ .

١٧٤٤ ـ الدروس : ١١٣ .

٣٨ ـ نـصّ الـقـاعـدة :

**توقيفية العبادات**[١٧٤٥].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **العبادات كيفية متلقاة من الشرع** »[١٧٤٦] .

**توضيح القاعدة :**

ان الأحكام الشرعية بأسرها توقيفية ، موقوفة على نص الشارع سواء كانت في العبادات أو المعاملات ، وسواء كانت الأحكام الخمسة أو الوضعية.

وأما موضوعات الأحكام وهي عبارة عمّا تعلق به الأحكام ، وما يتعلق بما تعلق به الأحكام فهي ليست بتوقيفية إلاّ العبادات، بمعنى أن بيان ماهيتها بالاضافة الى أحكامها من وظيفة الشارع[١٧٤٧] فلا يعرف تفاصيل هذه المعاني المقررة شرعاً إلاّ بالرجوع الى الأدلة التفصيلية المقررة في الكتب الاستدلالية. والسر في ذلك أن تشخيص الموضوع في العبادات راجع في الحقيقة الى تشخيص الأحكام[١٧٤٨].

وقال الوحيد البهبهاني: «صرح في الأُصول المبسوطة بأن أصل العدم لا يجري في بيان ماهية العبادات، وفي كتب الفقه والاستدلال بأن العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع، او يقولون كيفية متلقاة من الشرع ، ووظيفة الشرع وموقوفة على بيان الشارع او على قوله وفعله ، الى غير ذلك من التصريحات»[١٧٤٩].

**مستند القاعدة :**

---

١٧٤٥ ـ الفوائد الحائرية : ٤٧٨.

١٧٤٦ ـ المصدر نفسه .

١٧٤٧ ـ الفوائد الحائرية: ٤٧٨.

١٧٤٨ ـ مطارح الأنظار : ١٤.

١٧٤٩ ـ الفوائد الحائرية : ٤٧٨.

«هو عدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي إلاّ من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه[١٧٥٠] اذ لا يمكن للعرف أو اللغة أو العقل أو غير ذلك إدراك ماهية الصلاة وغيرها من العبادات ما لم يكن بيان من الشارع ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه إذ هي ماهيات مخترعة من قبل الشارع المقدس»[١٧٥١].

**التطبيقات :**

١ . قال السيد علي الطباطبائي : « لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين مقابر المسلمين ; لكون الكل عبادة توقيفية ، ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع ولم يصل الينا فيها رخصة»[١٧٥٢].

٢ . قال صاحب جواهر الكلام (قدس سره) : «النوافل كلها موقتها وغير موقتها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلاّ ما ستعرف ممّا قام عليه الدليل ضرورة أن كيفية العبادة توقيفية كاصلها، والثابت من فعلهم وقولهم(عليهم السلام) أنها ركعتان ، ففي خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر(عليه السلام): افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وخبر علي ابن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه(عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال : لا ، إلاّ أن يسلم بين كل ركعتين...»[١٧٥٣].

٣ . قال صاحب الحدائق(قدس سره) : «لا يقع في شهر رمضان صوم غير صوم الواجب فيه بالأصالة... فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً . بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك لأن العبادات توقيفية متلقاة من الشارع»[١٧٥٤].

٤ . قال الفاضل الهندي : «وصورتها (اي تكبيرة الاحرام في الصلاة) الله أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو أخلّ بحرف أو قال «الله الجليل أكبر » أو كبّر بغير العربية اختياراً أو اضافه الى شيء ، أي شيء كان او قرنه بمن كذلك ، وان عمم

---

١٧٥٠ . الفوائد الحائرية : ٤٧٦.

١٧٥١ . المصدر نفسه .

١٧٥٢ . رياض المسائل ١: ٧٠.

١٧٥٣ . جواهر الكلام ٧: ٥٣.

١٧٥٤ . الحدائق الناضرة ١٣: ٣١.

اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت الصلاة لوجوب التأسي خصوصاً في الصلاة وتلقي العبادات من الشارع ولم تتلق إلاّ كذلك»[١٧٥٥].

قال السيد الخوئي(قدس سره) : «لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة نظراً الى أن العبادات توقيفية تتوقف مشروعيتها على قيام الدليل»[١٧٥٦].

١٧٥٥ ـ كشف اللثام ٣: ٤١٨.

١٧٥٦ ـ فقه العترة للسيد الخوئي ٣٨: ٣٨٦.

# قواعد الطهارة

**ـ كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر.**

**ـ كل شيء يابس ذكي.**

**ـ الحيوانات طاهرة بأجمعها إلاّ مادل الدليل على نجاسته.**

**ـ الميتات مما له نفس سائلة نجسة.**

**ـ كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس.**

**ـ ما أكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس.**

**ـ اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته.**

**ـ المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى.**

**ـ تنجيس النجاسات المائعة.**

**ـ المتركب من عدة أمور محرمة أو نجسة أيضاً.. محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه.**

**ـ عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي.**

**ـ كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض.**

**ـ كل مسكر مايع بالأصالة نجس.**

**ـ إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء.**

**ـ انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.**

**ـ يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية.**

**ـ في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة.**

**ـ كفاية الغسل الواحد عن المتعدد.**

٣٩ ـ نص القاعدة :

**كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر**[١٧٥٧].

**الألفاظ الاخرى للقاعدة:**

* . « **الاصل الطهارة** »[١٧٥٨].
* . « **أصالة الطهارة** »[١٧٥٩].
* . « **طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة** »[١٧٦٠].

**توضيح القاعدة :**

اذا شك المكلف في طهارة شيء ونجاسته فهل يجب عليه الاجتناب عن المشكوك ويحرم عليه استعماله فيما يشترط فيه الطهارة . كالأكل والشرب والصلاة ونحو ذلك . أم لا ؟ مقتضى « قاعدة الطهارة » عدم وجوب الاجتناب عنه إلاّ فيما اذا كان عالماً بنجاسته سابقاً . سواء كان المشكوك ماءً او غيره من الأجسام . من دون فرق بين كون الشبهة بدويه او مع العلم الاجمالي بوجود فرد من النجس فيما بين الأفراد غير المحصورة[١٧٦١] . صاحب الحدائق : « فان الله سبحانه وتعالى لدفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة قد حكم بطهارة مشكوك الطهارة»[١٧٦٢] وجعل الاصل في الاشياء «الطهارة » الى أن يحصل العلم بالنجاسة .

**مستند القاعدة :**

---

١٧٥٧ ـ التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢ .

١٧٥٨ ـ التذكرة ١: ٩٢ .

١٧٥٩ ـ المدارك ١: ١٣٨ .

١٧٦٠ ـ الحدائق ١: ١٣٤ .

١٧٦١ ـ « وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد 2 التكليف » منهاج الصالحين : للسيد الخوئي ١ :٢٠ .

١٧٦٢ ـ الحدائق ١: ١٣٥ .

ويدل على القاعدة دليلان :

***الاول: الروايات :***

أ . قال صاحب الحدائق : « ويدل على ذلك قول الصادق(عليه السلام)في موثقة عمار: (كل شيء «طاهر» نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك )[١٧٦٣] وقول أمير المؤمنين(عليه السلام) فيما رواه في الفقيه ( لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم )[١٧٦٤] ويدل على ذلك أخبار عديدة في جزئيات المسائل، وأصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه »[١٧٦٥].

ب . وقال السيد الخوئي في توضيح الاستدلال برواية عمار المتقدمة : «لان قوله (عليه السلام) . حتى تعلم . اما أن يكون قيداً للموضوع كما في قوله تعالى: (... **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** ...)[١٧٦٦]. فان الغاية . الى المرافق . قيد للموضوع . وهو اليد وتحديد للمغسول ، لان اليد قد تطلق على جميع العضو الى المنكب وقد تطلق عليه الى المرفق وقد تطلق على الزند . كما في آية التيمم . وقد تطلق على الأصابع . كما في آية السرقة . فقيّدها في هذه الآية الشريفة لتعيين المراد من اليد فالغاية تحديد للموضوع لا غاية للغسل .

فيكون المراد من قوله (عليه السلام) : « كل شيء نظيف حتى تعلم انه نجس » ان كل شيء لم تعلم نجاسته فهو طاهر ، فيكون المراد قاعدة الطهارة الظاهرية للأشياء المشكوك فيها، فان الشيء الذي لم تعلم نجاسته عبارة اخرى عن الشيء المشكوك فيه .

وكذلك ان كان قيداً للمحمول لأن المراد حينئذ أن الاشياء طاهرة ما لم نعلم نجاستها . أي ما دام مشكوكاً فيها . فيكون مفاد الرواية هو الحكم بالطهارة الظاهرية للأشياء المشكوك فيها على التقديرين »[١٧٦٧].

***الثاني: الاجماع :***

قال صاحب الحدائق : «لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة ، بمعنى انه لو شك او ظن الملاقاة

---

١٧٦٣ . الوسائل ٢: ١٠٥٤ كتاب الطهارة، الباب ٣٧ من ابواب النجاسات، الحديث ٤ .

١٧٦٤ . من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٨ .

١٧٦٥ . الحدائق ١: ١٣٤ .

١٧٦٦ . المائدة : ٦ .

١٧٦٧ . مصباح الاصول : للسيد محمد سرور . تقريرات بحث السيد الخوئي(قدس سره) : ٧٣ . ٧٤ .

فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تُعلم النجاسة ، وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك أو الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة ، بعضها معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما ...»[١٧٦٨].

**التطبيقات :**

١ . قال السيد الخوئي(رحمه الله) : «إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته»[١٧٦٩].

٢ . وقال السيد الطباطبائي(قدس سره) : « إن اشتبه نجس في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه»[١٧٧٠].

٣ . وقال صاحب المدارك : «أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر: إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع[١٧٧١] ونحوه قال في المنتهى[١٧٧٢]والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض[١٧٧٣].

٤ . وقال السيد الخوئي : « إذا خرج من الجرح ، او الدمَّل شيء اصفر شك في انه دم أم لا ، يحكم بطهارته ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذلك اذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم ، او ماء أصفر يحكم بطهارتها »[١٧٧٤].

**الاستثناءات :**

---

١٧٦٨ . الحدائق ١: ١٣٤ .

١٧٦٩ . منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٠٨ (المسألة) ٤٠١ .

١٧٧٠ . العروة الوثقى ١: ٤٩ . ٥٠ ، (المسألة) ١٤٩ ، طبع مدينة العلم . قم .

١٧٧١ . المعتبر: ١: ١٠١ .

١٧٧٢ . المنتهى ١: ٢٨ .

١٧٧٣ . مدارك الاحكام ١: ١٣٨ .

١٧٧٤ . منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٠٨ ( المسألة) ٤٠٤ .

١ . قال السيد الطباطبائي : « اذا اشتبه نجس . او مغصوب . في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع »[١٧٧٥].

٢ . وقال أيضاً : « اذا كان اناءان احدهما المعين نجس والآخر طاهر فأُريق احدهما ولم يعلم انه احدهما فالباقي محكوم بالطهارة ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب »[١٧٧٦].

---

١٧٧٥ ـ العروة الوثقى ١ :٤٩ ، (المسألة) ١٤٩ . طبع مدينة العلم ـ قم .

١٧٧٦ ـ نفس المصدر ١: ٥١ ، (المسألة) ١٥٦ ، طبع مدينة العلم ـ قم .

٤٠ ـ نص القاعدة :

**كل شيء يابس ذكي**[١٧٧٧] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كل يابس ذكي** »[١٧٧٨].

* . « **مناط عدم التعدي اليبوسة** »[١٧٧٩].

**توضيح القاعدة:**

لا شك في ان الاصل في الاشياء الطهارة ومالم يقم دليل على النجاسة فالأشياء كلها طاهرة، فان النجاسة حكم شرعي تعبدي تتبع دليلها ولا يمكن الحكم بنجاسة شيء إلا بعد قيام الدليل على نجاسته او ملاقاته . للنجس او المتنجس . مع الرطوبة واما الملاقاة من دون رطوبة فلا ، لان العرف بحسب الارتكاز لا يرى نجاسة ملاقي النجس او المتنجس مع الجفاف ويرى اختصاص التأثير بما لو كانت هناك رطوبة مسرية ثم ان الرطوبة باطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي وتأثره من النجس بل يعتبر فيها أن تكون مسرية بالارتكاز بان ينتقل بعض الأجزاء المائية من النجس الى ملاقيه، وعليه فلو وضع الملح او الطحين مثلا في مكان مرطوب وكانت الرطوبة مكتسبة من كنيف ونحوه فلا يحكم بنجاسة الملح او الطحين لأن الرطوبة المكتسبة لا تعد ماء في نظر العرف ، وان كانت بالنظر العقلي هي الأجزاء الدقيقة المائية غير القابلة للإبصار . كالبخار المتصاعد في الهواء من دون أن تشاهد الأجزاء المائية فيه . فالرطوبة جوهر وماء وليست عرضاً وإلاّ لاستحال انتقالها من شيء الى شيء لاستحالة انتقال العرض كما هو ظاهر ، ولكن بالنظر العرفي تعدّ عرضاً ولا تعد ماءً . ومن ثمَّ تقسّم الى مسرية . فتوجب الانفعال . وغير مسرية فلا توجبه .

---

١٧٧٧ . التهذيب ١ : ٤٩، ح١٤١ .

١٧٧٨ و ٣ – جواهر الكلام ٥ : ٣٤٩ و٣٤٧ .

**مستند القاعدة :**

١. ما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت للامام الصادق(عليه السلام) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال: «كل شيء يابس ذكي»[١٧٨٠].

والمقصود : انه اذا مسح ذكره بالحائط وازاح رطوبة البول عنه وصار جافاً فهو لا ينجّس ثيابه . على الرغم من بقاء أثر نجاسة البول عليه (لانه لا يزول الا بالماء) فهو متنجس ولكن لا ينجّس ليبوسته وجفافه . وكل شيء يابس ذكى . .

وقال صاحب الجواهر في تقريب الاستدلال بالروايات على القاعدة :

«وعموم قوله(عليه السلام) في موثقة ابن بكير «كل يابس ذكي» المتعضد بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد في غيرها . اي الميتة . من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس وغيرها ، بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها ، بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها على كثرتها ...»[١٧٨١] .

٢. ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما «الامام الصادق او الباقر»(عليهما السلام) : في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس[١٧٨٢] .

٣. ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه الامام الكاظم(عليه السلام)«قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ، وليصل فيه ، ولا بأس»[١٧٨٣] .

٤. وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر . في حديث . وسألته (الامام الكاظم(عليه السلام)) عن الرجل يمشي في العَذَرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : «اذا كان يابساً فلا بأس»[١٧٨٤] .

---

١٧٨٠ . التهذيب ١ : ٤٩، الحديث ١٤١ .

١٧٨١ . جواهر الكلام ٥: ٣٤٧ .

١٧٨٢ . الكافي ٣: ٣٦٤ ، الحديث ٥ .

١٧٨٣ . التهذيب ١: ٢٧٦ ، الحديث ٨١٣ . ومسائل علي بن جعفر : ١١٦ ، الحديث ٥.

١٧٨٤ . قرب الاسناد : ١١٨ ، ومسائل علي بن جعفر : ٢١٣، الحديث ٤٦٣ .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في الابواب المختلفة فلا نطيل بذكرها[١٧٨٥].

واشكل على القاعدة بوجهين :

(الوجه الاول) ان هناك روايات آمرة بغَسل الثوب او اليد بمجرد إصابته مع النجس من دون تقييد بوجود رطوبة مسرية في احدهما او كليهما . منها :

١. ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير عن الامام الباقر(عليه السلام) انه قال : «في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثياب ، فان صافحك بيده فاغسل يدك»[١٧٨٦] .

٢. ما رواه محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال يغسل المكان الذي أصابه»[١٧٨٧] .

والجواب عن هذا الاشكال : انه لا مناص من رفع اليد عن اطلاقها بالارتكاز العرفي فان العرف لا يرى تأثير اليابس في مثله بسبب الملاقاة ومن ثَمَّ لم يفت احد من الفقهاء بوجوب الغسل في هذه الموارد ، نعم افتى جماعة باستحباب الغسل لأجل هذه الروايات بل يمكن دعوى ظهور نفس هذه الروايات . المطلقة الآمرة بالغسل . في اعتبار الرطوبة في احد المتلاقيين ، وذلك لان الغسل عبارة عن ازالة الأثر ، والأثر انما يتحقق بملاقاة النجس او المتنجس مع الرطوبة المسرية اذ لا تأثير للملاقاة مع الجفاف . اذاً فهذا الاشكال لا وجه له .

***الوجه الثاني :*** ان وجوب الغُسل . بالضم . على من مسّ ميت الآدمي بعد البرد وقبل الغُسل ولو مع الجفاف ، يدل على عدم اعتبار وجود الرطوبة المسرية في تأثير النجس .

***والجواب :*** اولا : ان وجوب غُسل المس حكم تعبدي خاص متعلق بمورد معين بحسب الدليل ، ومن ثم لا يجب الغسل بالمس قبل البرد ولا بالمس بعد الغُسل .

وثانياً: انما الكلام في تأثير ملاقاة النجس . مع الجفاف . من حيث الخبث لا من ناحية الحدث . والوجه في اعتبار الرطوبة المسرية هو ما تقدم من الارتكاز العرفي وما ورد من تعليل عدم نجاسة ملاقي النجس . بانه يابس . كما في ما رواه محمد بن

---

١٧٨٥ . انظر الوسائل ٢ : ١٠٣٥ كتاب الطهارة الباب ٢٦ من ابواب النجاسات .

١٧٨٦ . التهذيب ١: ٢٦٢ ، الحديث ٧٦٤ .

١٧٨٧ . نفس المصدر ١: ٢٦٠، الحديث ٧٥٨ .

مسلم قال : كنت مع الامام الباقر(عليه السلام) إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطأتَ على عذرة فأصابت ثوبك ؟ فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى . فقال : «لا بأس»[١٧٨٨] .

اذن فهذا الاعتراض ايضاً ساقط والقاعدة تامة ولا اشكال فيها .

**التطبيقات :**

١. قال السيد الطباطبائي : «يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجّس أن يكون فيهما او في أحدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ...»[١٧٨٩] .

٢. وقال العلامة : «مسألة : كل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطباً وجب غسل موضع الملاقاة ، وان كان يابساً استحب رشّ الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلباً او خنزيراً»[١٧٩٠] .

٣. وقال صاحب الجواهر : «.... انما البحث في أن نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى الملاقي إلاّ مع الرطوبة ، أو أنها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب حينئذ غسل الملاقي وان كان يابساً ؟ الأقوى الاول وفاقاً لصريح الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام و .....»[١٧٩١] .

٤. وقال ابن ادريس : «والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب»[١٧٩٢] .

**الاستثناءات :**

لم نعثر في كلمات الفقهاء قديماً وحديثاً . على استثناء مورد من القاعدة سوى الشيخ المفيد فانه استثنى موردين فقال في المقنعة :

---

١٧٨٨ . الكافي ٣: ٣٨، الحديث ٢ .

١٧٨٩ . العروة الوثقى ١: ٦٨ ط مدينة العلم . قم .

١٧٩٠ . منتهى المطلب ٣: ٢٧٢ .

١٧٩١ . جواهر الكلام ٥: ٣٤٧ .

١٧٩٢ . كتاب السرائر ١: ١٨٨ .

١. «واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغُسل نَجّسه ، ووجب عليه تطهيره بالماء ، واذا وقع عليه بعد غُسله لم يضرّه ذلك ، وجازت له فيه الصلاة وإن لم يغسله .

٢. واذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ايضاً ، ووجب غسله منه بالماء ، وإن مسَّ بها (أي بيده أو ببعض جوارحه) ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غَسل ما مسَّه من الميتة ، ولم يجب عليه غُسل ، كما يجب على من مسَّ الميت من الناس»[١٧٩٣] .

١٧٩٣ . المقنعة : ٧٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات .

٤١ ـ نص القاعدة :

**الحيوانات طاهرة بأجمعها إلاّ مادل الدليل على نجاسته**[١٧٩٤] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **الحيوان ما عدا الكلب والخنزير كله طاهر** »[١٧٩٥].

**توضيح القاعدة :**

لا شك في أن الأشياء الموجودة في الخارج على قسمين طاهرٌ ونجس ، والأصل في الأشياء الطهارة واقعاً ، ولا يحكم بنجاسة شيء إلاّ بدليل وينطبق هذا الأصل على الحيوانات فهي بأجمعها طاهرة إلاّ مادل الدليل على نجاسته ، وقد قام الدليل على نجاسة خصوص الكلب والخنزير فيبقى الباقي تحت أصل الطهارة الواقعية.

قال صاحب الجواهر(قدس سره) : «الثالث في الاسآر : وهي كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها، وهو الكلب والخنزير والكافر ، وفي نجاسة سؤر المسوخ تردد ; للتردد في نجاستها، والطهارة فيها عيناً وسؤراً أظهر ، ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ، والتأمل في كلام المصنف «المحقق صاحب الشرائع» يرشد الى أمرين :

***الأول :*** أن كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره . إن كان ينفعل بالنجاسة . نجس.

***الثاني :*** أن كل ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر. وهو المشهور[١٧٩٦].

وصرح المحقق الخوئي(قدس سره) . عند شرحه لكلام صاحب العروة(قدس سره) : وسؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ أو كان جلاّلاً . فقال: «لطهارة الحيوان في ذاته ومعه لا مقتضى لنجاسة سؤره»[١٧٩٧].

---

١٧٩٤ . التنقيح ٢ : ٣٩.

١٧٩٥ . راجع: السرائر ٣: ١١٨.

١٧٩٦ . جواهر الكلام: ١: ٣٦٨.

١٧٩٧ . التنقيح ١: ٤٣٨.

**مستند القاعدة :**

استدل الفقهاء (قدس الله اسرارهم) لاثبات طهارة جميع الحيوانات إلاّ ما استثني بالسنة الشريفة وبالاجماع والسيرة العقلائية.

***اولاً : السنة***

فبما دلّ على طهارة الأسآر :

قال العلامة (قدس سره) : الفصل الثالث في الاسآر مسألة ( ١١ ) الأسآر كلها طاهرة إلاّ سؤر نجس العين ، وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر ; لأن النبي(صلى الله عليه وآله)سُئل عن الحياص تردها السباع والدواب فقال: لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»[١٧٩٨] ولم يفرّق بين القليل والكثير.

وسأل البقباق الصادق (عليه السلام) عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش، والهرّة والسباع، قال : فلم اترك شيئاً إلاّ سألته عنه فقال: لا بأس ، حتى انتهيت الى الكلب ، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، وصبّ ذلك الماء»[١٧٩٩].

وقوله تعالى : (**او لحم خنزير فانه رجس** )[١٨٠٠] والرجاسة النجاسة.

وقوله تعالى : (**انما المشركون نجس**)[١٨٠١][١٨٠٢].

***ثانياً : الاجماع***

قال ابن ادريس (قدس سره) : «إن الحيوان ضربان طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته ; بدلالة اجماع أصحابنا المنعقد على أنهم اجازوا شراب سؤرها والوضوء منه ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ ، ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير بحال»[١٨٠٣].

---

١٧٩٨ ـ سنن ابن ماجة ١: ١٧٣ ح ٥١٩، سنن الدارقطني ١: ٣١ ح ١٢، نيل الأوطار ١: ٤٥.

١٧٩٩ ـ التهذيب ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

١٨٠٠ ـ الانعام: ١٤٥.

١٨٠١ ـ التوبة: ٢٨.

١٨٠٢ ـ التذكرة ١: ٣٩.

١٨٠٣ ـ السرائر ٣ : ١١٨.

استدلواعلى نجاسة الكلب والخنزير بأمور:

أ ـ الكتاب الكريم :

وقال أيضاً : «والأسئار على ضربين ... فأسآر الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم جلاّلة أو غير جلاّلة تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف... فأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سبعاً كان أو غيره من ذوات الأربع، مسخاً كان أو غير مسخ ، وحشرات الأرض إلاّ الكلب والخنزير فحسب ، وما عداها فلا بأس بسؤره.

---

قال العلامة (قدس سره) في المنتهى: «الكلب والخنزير نجسان عيناً قاله علماؤنا أجمع... لنا: قوله تعالى: ( ... **أو لحم خنزير فانه رجس**)... ( الانعام : ١٤٥ ) .

والرجس في اللغة النجس، قال صاحب الصحاح والمجمل معاً: الرجس بالكسر ـ القذر ـ ...» منتهى المطلب ٣ : ٢١٠ و ٢١٤.

ب ـ السنة الشريفة :

قال صاحب الجواهر (قدس سره) : «الكلب والخنزير البريان: وهما نجسان عيناً ولعاباً لا يقبلان التطهير إلاّ بالخروج عن مسماهما كما هو الأصل في كل موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمى الاسم للنصوص المستفيضة...» الجواهر : ٥: ٣٦٦.

وقال المحقق الخوئي (قدس سره): «اما الكلب فلا اشكال في نجاسته عند الامامية في الجملة والأخبار في نجاسته مستفيضة بل متواترة وقد دلت عليها بألسنة مختلفة ففي بعضها:

«ان الكلب رجسٌ نجس» .

وفي آخر: «ان الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب».

وفي ثالث: «لا والله انه نجس لا والله انه نجس».

وفي رابع: «ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله».

وفي خامس: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء».

الى غير ذلك من النصوص...

وأما الخنزير : فنجاسته ايضاً مورد التسالم بين الأصحاب ، وتدل عليها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال : ان كان دخل صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال : يغسل سبع مرات» التهذيب ١: ٢٦١ ح٧٦٠، والكافي ٣: ٦١ ح٦.

وغيرها من الأخبار (التنقيح ٢: ٣١ ـ ٣٤).

ج ـ الاجماع :

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : «مسألة ١٣١ ـ الكلب نجس العين نجس اللعاب، نجس السؤر... دليلنا: اجماع الفرقة ...» الخلاف ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.

وقال صاحب المستند (قدس سره): «الفصل الخامس: في الكلب والخنزير ، وهما نجسان عيناً ولعاباً، بل بجميع اجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياة بالاجماع المحقق والمنقول...» مستند الشيعة ١: ١٨٧.

وقال ابن ادريس : «إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته بدلالة اجماع اصحابنا...» السرائر ٣: ١١٨.

والسؤر : عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات»[١٨٠٤].

***ثالثاً : سيرة العقلاء***

قال صاحب الجواهر (قدس سره) : «مضافاً الى الشهرة بين الأصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون انه من المجانين...»[١٨٠٥].

**التطبيقات :**

١ . قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : «مسألة ( ١٤٤ ) يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحوش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلاّ الكلب والخنزير»[١٨٠٦].

٢ . وقال ابن ادريس : «إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس : الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر...»[١٨٠٧].

٣ . وقال السيد المرتضى(قدس سره) في الناصريات: «الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور . ما خلا الكلب والخنزير . طاهر يجوز الوضوء به»[١٨٠٨].

٤ . وقال صاحب الحدائق(قدس سره) : «المورد الخامس» : سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي وهو الكلب والخنزير، ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله»[١٨٠٩].

٥ . وقال العلامة(قدس سره) : «مسألة: السباع كلها طاهرة ، وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير...»[١٨١٠].

---

١٨٠٤ . السرائر ١: ٨٤ . ٨٥.

١٨٠٥ . جواهر الكلام ١: ٣٧٥.

١٨٠٦ . الخلاف ١: ١٨٧.

١٨٠٧ . السرائر ٣: ١١٨.

١٨٠٨ . الناصريات : ٨١ . ٨٢.

١٨٠٩ . الحدائق ١: ٤٣٢.

١٨١٠ . منتهى المطلب: ٣: ٢٢٥.

٦ . وقال صاحب الجواهر(قدس سره) : «وهي (الأسآر) كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير ...»[١٨١١].

٧ . وقال المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره) : «السادس والسابع (من النجاسات) الكلب والخنزير البرّيان دون البحري منهما ، وكذا رطوبتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما»[١٨١٢].

**الاستثناءات :**

***عرق الإبل الجلاّلة :***

قال صاحب الحدائق : «وقد اختلف فيه كلام الأصحاب . فقال المفيد في المقنعة : يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في النهاية نحوه، فقال : اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته، وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه وافقهما في ذلك.

وقال ابن زهرة : ألحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة...»[١٨١٣].

وعدّ المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره) عرق الإبل الجلالة من جملة النجاسات فقال: «الثاني عشر (من النجاسات) عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط»[١٨١٤].

---

١٨١١ . جواهر الكلام ١: ٣٦٨.

١٨١٢ . العروة الوثقى ١: ٦٠ ، ط مدينة العلم . قم.

١٨١٣ . الحدائق ٥: ٢٢١.

١٨١٤ . العروة الوثقى ١: ٦٤.

٤٢ ـ نص القاعدة :

**الميتات مما له نفس سائلة نجسة**[١٨١٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **لا ينجس من الميتات إلاّ ما له نفس سائلة** »[١٨١٦].

**توضيح القاعدة:**

قال المحقق الثاني(قدس سره) النجاسات... وهي عشرة... قوله (والميتة منه): أي من ذي النفس السائلة مطلقاً فيشمل الآدمي...[١٨١٧] وقد قال سابقاً: والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانّه يخرج ترشيحاً...[١٨١٨].

**مستند القاعدة:**

١ . السنّة الشريفة. ٢ . الاجماع

أما السنّة الشريفة: قال صاحب الحدائق(قدس سره): ومنها: اخبار الدهن والزيت ونحوهما وهي كثيرة منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه. ومنها: صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال: لا بأس بأكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل ؟

---

١٨١٥ ـ المعتبر ١: ٤٢٠.

١٨١٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٦٣.

١٨١٧ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٠ ـ ١٦١.

١٨١٨ ـ المصدر السابق: ١٦٠.

فقال: قال علي(عليه السلام) خد ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن اسرج به. ومنها: رواية معاوية بن وهب عن الصادق(عليه السلام) قال: قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال: أ مّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت فيستصبح به. وقال في بيع ذلك: تبيعه وتبيّنه لمن
اشتراه ليستصبح به... ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: ان كان جامداً فالق ما حوله وكُل الباقي فقلت الزيت؟ فقال: اسرج به(١٨١٩).

وأ مّا الاجماع: قال صاحب الجواهر(قدس سره): وأ مّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة اجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض، وعن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى انّه اجماع علماء الاسلام، كما انّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه (١٨٢٠).

وقال(قدس سره) في موضع آخر بالنسبة الى ميتة الآدمي: وأ مّا ميتة الآدمي من ذي النفس فنجسه بلا خلاف أجده فيه بل في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض، وعن ظاهر الطبريات والتذكرة وصريح نهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها الاجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً الى اطلاق أو عموم بعض ما تقدم في ميتة ذي النفس غيره، والى قول الصادق(عليه السلام) في خبر ابراهيم بن ميمون بعد أن سأله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت: إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، بعد أن سئل مثل ذلك. والى ما عن الطبرسي في احتجاجه انه قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان(عليه السلام)الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم(عليه السلام) انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه، التوقيع: ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمم صلاته مع القو م. وعنه أيضاً قال: وكتب اليه وروي عن العالم(عليه السلام) أ نّ من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته فالعمل في ذلك على ماهو؟

---

١٨١٩ ـ الحدائق ٥: ٥٥ ـ ٥٦.

١٨٢٠ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٩٦.

ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده[١٨٢١].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ المفيد(قدس سره): وليس ينجس الماء شيء يموت فيه إلاّ ما كان له دم من نفسه (ما كان له نفس سائلة) كما ورد في بعض نسخ المقنعة[١٨٢٢].

٢ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره): جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه...[١٨٢٣].

٣ . قال ابن حمزة في الوسيلة: النجاسة ضربان دم وغير دم... وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي وجسد الميت من غير الآدمي إلاّ ما ليس له نفس سائلة[١٨٢٤].

٤ . قال العلاّمة (قدس سره) في المنتهى: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدمياً أو غير آدمي وهو مذهب علمائنا أجمع...[١٨٢٥].

٥ . قال الشهيد الأوّل(قدس سره) في الذكرى: الأعيان النجسة... فهي عشرة... الخامس الميتة من ذي النفس مطلقاً اجماعاً، ولقول الصادق(عليه السلام) ولا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة، وكذا ميت الآدمي للأمر بغسله والاغتسال من مسّه، وللأمر بغسل الثوب الملاقي...[١٨٢٦].

٦ . قال الشهيد الثاني(قدس سره) في الروض: النجاسات عشرة أنواع... والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً سواء كان مأكول اللحم أم لا اجماعاً ومنه الآدمي...[١٨٢٧].

---

١٨٢١ . جواهر الكلام ٥: ٣٠٥ . ٣٠٦.

١٨٢٢ . المقنعة: ٦٥.

١٨٢٣ . الخلاف ١: ٦٠، المسألة ٩.

١٨٢٤ . الوسيلة: ٧٨.

١٨٢٥ . المنتهى ٣: ١٩٥.

١٨٢٦ . الذكرى ١: ١١٠ و ١١٣.

١٨٢٧ . روض الجنان: ١٦٢.

٧ . قال صاحب الرياض (قدس سره): في بيان النجاسات... وهي عشرة... الرابع الميتة مما له نفس سائلة آدمياً أو غيره اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه[١٨٢٨].

٨ . قال الفاضل الهندي(قدس سره): النجاسات... الميتة منه أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، بالاجماع والنصوص إلاّ ميت الآدمي قبل البرد على قول وبعد الغسل[١٨٢٩].

٩ . قال الإمام الخميني(قدس سره): النجاسات احدى عشر... الرابع ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالبثور والثؤول وما يعلو الشفة...[١٨٣٠].

١٠ . قال المحقق الخوئي(قدس سره): في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة...

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً. وقال في المسألة اللاحقة: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة...[١٨٣١].

**الاستثناءات:**

قال الشهيد الثاني(قدس سره) في الروض: لكن يجب أن يستثنى منه ما إذا حكم بطهره شرعاً، إمّا لتطهيره بالغسل وإن كان متقدماً على موته كالمأمور به ليقتل أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيداً أو معصوماً...[١٨٣٢].

وقال صاحب الجواهر(قدس سره): وكيف كان فينبغي استثناء المعصوم(عليه السلام) والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل من ميت الآدمي، وفاقاً لكشف اللثام، وعن الميسي للأصل المقرر بوجوه...[١٨٣٣].

---

١٨٢٨ . رياض المسائل ٢: ٣٤٣ و ٣٤٧.

١٨٢٩ . كشف اللثام ١: ٣٩٢.

١٨٣٠ . تحرير الوسيلة ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، (المسألة) ١.

١٨٣١ . منهاج الصالحين ١: ١٠٦، ذيل المسألة ٣٩١.

١٨٣٢ . روض الجنان: ١٦٢.

١٨٣٣ . جواهر الكلام ٥: ٣٠٧.

٤٣ ـ نص القاعدة :

**كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس**[١٨٣٤].

**الالفاظ الاخرى للقاعدة :**

*** . « ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس »**[١٨٣٥].

*** . « البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول . نجسٌ . وان كان التحريم عارضاً كالجلاّل »**[١٨٣٦].

*** . « نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه »**[١٨٣٧].

*** . « البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دمٌ سائلٌ مسفوحٌ . نجس . »**[١٨٣٨].

**توضيح القاعدة :**

كل حيوان غير مأكول اللحم ذي نفس سائلة . انساناً او غيره، برّياً أو بحريّاً صغيراً او كبيراً، ذكراً او انثى . فبوله وروثه نجس .

«والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك»[١٨٣٩].

واما ما لا يؤكل لحمه من الطيور . كالصقر والباز و... فالمشهور نجاسة خرئها ايضاً[١٨٤٠].

---

١٨٣٤ . الحدائق ٥ : ٦.

١٨٣٥ . الخلاف ١ : ٢٨٥ .

١٨٣٦ . قواعد الاحكام : ١٩١.

١٨٣٧ . شرائع الاسلام ١ : ٦٢ .

١٨٣٨ . السرائر ١ : ١٧٨ .

١٨٣٩ . مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٨.

١٨٤٠ . الخرء : مدفوع الطائر ويقال له الرجيع والذرق ايضاً. وذهب جمع من القدماء وبعض المتأخرين . منهم الشيخ الصدوق (قدس سره) في الفقيه ١ : ٤١ والشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط ١ : ٣٩ والمحقق الخوئي (قدس سره) . الى طهارة خرء الطائر مطلقاً . مأكولا كان الطائر او غير مأكول . «قال صاحب الحدائق (قدس

**مستند القاعدة :**

***١ . السنة الشريفة :***

١ . قال العلامة(قدس سره) في التذكرة : مسألة ١٤ : البول والغائط . من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم . نجسان باجماع العلماء كافة ، وللنصوص[١٨٤١]الواردة عن الائمة(عليهم السلام) بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه وهي اكثر من أن تحصى »[١٨٤٢].

٢ . وقال صاحب الجواهر(قدس سره) : وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى ما عرفت والى ما حكي ايضاً من الاجماعات عموم قول الصادق(عليه السلام) في حسن ابن سنان[١٨٤٣]أو صحيحه : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » كخبره الآخر عنه (عليه السلام)[١٨٤٤]أيضاً : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » ومفهوم صحيح زرارة أو حسنه[١٨٤٥] انهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » وموثق عمار[١٨٤٦]عن الصادق(عليه السلام) : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » ونحوهما غيرهما[١٨٤٧] .

٣ . وقال المحقق الخوئي(قدس سره): «لا كلام ولا خلاف في نجاسة البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت ان تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة، ومعها لا حاجة في اثبات نجاستها الى اقامة دليل عليها، الاّ انه مع هذا يمكن ان يستدل على نجاسة البول بما عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله(عليه السلام): «اغسل ثوبك

---

سره) : ولم اقف على خبر يدل على المشهور من التفصيل في الطير بين المأكول وغير المأكول...»، الحدائق الناضرة ٥ : ٧، انظر المدارك: ٢ : ٢٦٢، والتنقيح ١ : ٤٤٦.

١٨٤١ . انظر: الكافي ٣ : ٥٥ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ .

١٨٤٢ . التذكرة ١ : ٤٩ .

١٨٤٣ و ٢ . الوسائل ٢: ١٠٠٨ كتاب الطهارة . أبواب النجاسات الباب ٨، الحديثان ٢ و ٣ .

١٨٤٥ و ٤ . الوسائل ٢ : ١٠١٠ كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات الباب ٩، الحديثان ٤ و ١٢ .

١٨٤٧ . الجواهر ٥ : ٢٧٧ .

من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[١٨٤٨] وهي حسنة وان عبّر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات.

وفي روايته الاخرى: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه»[١٨٤٩]. وقد اكتفى في الحدائق بنقل الرواية الاولى ولم يتعرض للثانية ولعله للمناقشة في سندها.

وتقريب الاستدلال بهما ان الامر بغسل الثوب من البول يدل على نجاسة البول بالملازمة العرفية، لان وجوب غسله لو كان مستنداً الى شيء آخر غير نجاسة البول لوجب ان ينبّه عليه، وحيث لم يبينه عليه السلام في كلامه فيستفاد منه عرفاً ان وجوب غسل الثوب مستند الى نجاسة البول.

وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما(عليهما السلام) «قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين»[١٨٥٠]. وغيرها من الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب او البدن من البول.

وأما الخرء المعبّر عنه بالعذرة والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة، الاّ ان عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشرعي كاف في الحكم بنجاسته، هذا. على انه يمكن ان يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة من عذرة الانسان والكلب[١٨٥١]. ونحوهما[١٨٥٢] بضميمة عدم القول بالفصل بين افراده...[١٨٥٣].

وقال صاحب المدارك(قدس سره) : « والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الاّ ان المتبادر منه بول الانسان ، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام)(اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه )[١٨٥٤] وجه الدلالة: ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا

---

١٨٤٨ ـ التهذيب ١ : ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

١٨٤٩ ـ الكافي ٣ : ٤٠٦، الحديث ١٢.

١٨٥٠ ـ التهذيب ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢١.

١٨٥١ ـ نفس المصدر ٢ : ٣٥٩، الحديث ١٤٨٧.

١٨٥٢ ـ نفس المصدر : ٤١٩، الحديث ١٣٢٦.

١٨٥٣ ـ التنقيح ١ : ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

١٨٥٤ ـ الكافي ٣ : ٥٧، الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٦٤، الحديث ٧٧٠ .

قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعاً إلاّ غسل الملاقي له، بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها»[١٨٥٥].

**٢ ـ *الاجماع :*** قال الشيخ الطوسي (قدس سره): «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره... دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم، وهي اكثر من أن تُحصى...»[١٨٥٦].

وقال المحقق الحلّي (قدس سره): «مسألة: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس، وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره إذا كان ذا نفس سائلة...»[١٨٥٧].

وقال العلامة (قدس سره) : «قال علماؤنا: بول الآدمي نجس وهو قول علماء الاسلام»[١٨٥٨].

وقال ايضاً: «وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا أجمع»[١٨٥٩].

وقال ايضاً: «وروث ما لا يؤكل لحمه كالآدمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الاسلام»[١٨٦٠].

وقال صاحب المدارك (قدس سره): «مضافاً الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد..»[١٨٦١].

وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «... البول والغائط من كل ما لا يجوز ان يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفسٌ سائلةٌ.. فنجاستهما حينئذ مجمع عليها بين الاصحاب، بل وبين غيرهم الاّ الشاذ من غيرنا . في خصوص ما لا يؤكل من البهائم . نقلا مستفيضاً ان لم يكن متواتراً بل وتحصيلا في غير بول الرضيع قبل أكله اللحم، بل وفيه ايضاً، و ان حكي في الذكرى والمختلف والمدارك عن الاسكافي طهارته...»[١٨٦٢].

---

١٨٥٥ ـ مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

١٨٥٦ ـ الخلاف ١ : ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

١٨٥٧ ـ المعتبر ١ : ٤١٠.

١٨٥٨ ـ منتهى المطلب ٣ : ١٦٣.

١٨٥٩ ـ نفس المصدر ٣ : ١٦٥.

١٨٦٠ ـ نفس المصدر ٣ : ١٧٣.

١٨٦١ ـ مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٩.

١٨٦٢ ـ جواهر الكلام ٥ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

**التطبيقات :**

١ . قال الشهيد (قدس سره) : « النجاسة أي جنسها ( عشرة ) : البول والغائط من غير المأكول لحمه بالأصل ، أو العارض[١٨٦٣] ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه»[١٨٦٤] .

٢ . قال المحقق (قدس سره) : « الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة : ( الاول والثاني ) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلاّل . . . »[١٨٦٥].

٣ . وقال أيضاً في الشرائع : « الركن الرابع في النجاسات واحكامها وهي عشرة : ( الأول والثاني ) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عرض له التحريم كالجلاّل ... »[١٨٦٦].

٤٤ ـ نص القاعدة :

**ما أُكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس**[١٨٦٧].

**الألفاظ الأخرى للقاعدة:**

* . «**ما لا يؤكل لحمه . من الطيور والبهائم . فبوله وروثه وذرقه نجس**»[١٨٦٨].

**توضيح القاعدة :**

لا يخفى ان مقتضى عموم قاعدة: «كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لايؤكل لحمه فبوله وروثه نجس» هو عدم الفرق فيما بين الحيوانات وانطباق القاعدة

---

١٨٦٣ . كالجلاّل ، وموطوء الانسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

١٨٦٤ . شرح اللمعة الدمشقية ١ : ٤٨ .

١٨٦٥ . المختصر النافع: ٦٤ كتاب الطهارة الركن الرابع. قم: مؤسسة البعثة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ

١٨٦٦ . شرائع الاسلام ١ : ٦٢ .

١٨٦٧- الحدائق ٥: ٧.

١٨٦٨- الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

على المأكول وغير المأكول من الطيور أيضاً. فما لم يؤكل لحمه . سواء كان من البهائم او الطيور . فبوله وروثه وذرقه نجس، وما يؤكل لحمه . سواء كان من البهائم او الطيور . فبوله وروثه وذرقه طاهر، وهذا هو المشهور فيما بين الأصحاب ومعه فتكون هذه القاعدة من صغريات تلك القاعدة العامة وأخص منها مورداً.

ولعل السرّ في إفراد هذه القاعدة بالذكر والتنصيص عليها من قبل الفقهاء هو تعدد الأقوال . في مقابل المشهور . بالنسبة الى خصوص ذرق الطيور فأرادوا التركيز على القاعدة العامة وبيان ان نجاسة بول وخرء غير مأكول اللحم لا يختص بالبهائم بل يعمّ الطيور أيضاً. فغير المأكول من الحيوان . سواء كان طيراً او غيره . بوله وذرقه نجس، والمأكول منه . سواء كان طيراً او غيره فبوله وذرقه طاهر وهناك أقوال أُخر لا بأس بالاشارة اليها، منها:

١ . طهارة ذرق الطيور مطلقاً . المأكول وغير المأكول ، اختاره جماعة منهم السيد الخوئي في التنقيح[١٨٦٩].

٢ . طهارة ذرق الطيور مطلقاً . المأكول وغير المأكول . باستثناء الخشاف فذرقه نجس اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط[١٨٧٠].

٣ . طهارة ذرق الطيور مطلقاً . المأكول وغير المأكول . سوى الدجاج فذرقه نجس اختاره الشيخ المفيد في المقنعة[١٨٧١].

٤ . التفصيل فيما بين المأكول وغيره . كما هو المشهور . واستثناء الدجاج فذرقه نجس وان كان مأكولاً، اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف[١٨٧٢].

**مستند القاعدة:**

ان ما استُدِلّ به (من الروايات والاجماع والضرورة)، لاثبات القاعدة العامة اعني «كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس وكل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر» يشمل المقام لأن الطيور أيضاً على قسمين مأكول وغير مأكول. فكلما كان مأكولاً كالعصفور فذرقه طاهر وكل ما كان غير مأكول كالصقر فذرقه نجس.

---

١٨٦٩- التنقيح ١: ٤٥٢ .

١٨٧٠- المبسوط ١: ٣٦.

١٨٧١- المقنعة: ٧١.

١٨٧٢- الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

قال المحقق في المعتبر: «وفي رجيع الطير للشيخ في المبسوط قولان: احدهما هو طاهر، وبه قال ابو حنيفة ، ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[١٨٧٣]. والآخر في الخلاف: فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس، وبه قال اكثر الأصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني. لنا: ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع، لان الخرء والعذرة مترادفان، ورواية أبي بصير[١٨٧٤] . وإن كانت حسنة . لكن العامل بها من الأصحاب قليل، ولأن الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير... أما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله ، فطاهر باتفاق علمائنا...»[١٨٧٥].

واستدل الشيخ الطوسي لاثبات طهارة ذرق المأكول من الطيور بان:

«ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله) من عهد النبي(صلى الله عليه وآله) الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا ردّه أحد فثبت انها طاهرة...»[١٨٧٦].

وقال العلامة: «والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد، لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهو عام في صورة النزاع، ولأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقاة الثوب أو البدن لهذه الأبوال فتبقى في عهدة التكليف»[١٨٧٧].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي: (مسألة ٢٣٠) كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن»[١٨٧٨].

---

١٨٧٣- الوسائل ٢ : ١٠١٣ كتاب الطهارة . الباب ١٠ من ابواب النجاسات، الحديث الأوّل.

١٨٧٤- نفس المصدر .

١٨٧٥- المعتبر ١: ٤١١.

١٨٧٦- الخلاف ١: ٤٨٨ (ذيل المسألة) ٢٣٠.

١٨٧٧- المختلف ١: ٤٥٦ . ٤٥٧.

١٨٧٨- الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

٢ . وقال أيضاً: «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره»[١٨٧٩].

٣ . وقال العلامة: فروع ... الثاني: خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر نجس[١٨٨٠].

٤ . وقال ايضاً: الثالث: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا[١٨٨١] الدجاج[١٨٨٢].

**الاستثناءات:**

لم يرد استثناء من قبل المشهور نعم ذهب بعض الفقهاء الى استثناء ذرق الدجاج والخشاف، منهم:

١ . الشيخ المفيد قال في المقنعة: «ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحلّ أكلها على ما بيّناه»[١٨٨٣].

٢ . الشيخ الطوسي استثنى ذرق الدجاج قال في الخلاف: «كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله، وذرقه، وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب والبدن، إلا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس»[١٨٨٤].

---

١٨٧٩- الخلاف ١ : ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

١٨٨٠- منتهى المطلب ٣: ١٧٦.

١٨٨١- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٧١، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦.

١٨٨٢- منتهى المطلب ٣: ١٧٦.

١٨٨٣- المقنعة: ٧١.

١٨٨٤- الخلاف: ١: ٤٨٥، (المسألة) ٢٣٠.

٤٥ ـ نص القاعدة :

**اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته**[١٨٨٥] .

**الالفاظ الاخرى للقاعدة:**

* . « **قبول اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة مافي يده وان كان فاسقاً** »[١٨٨٦].
* . « **قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما، ونجاستهما** »[١٨٨٧].
* . « **قبول قول ذي اليد واخباره بطهارة ما في يده اونجاسته** »[١٨٨٨].

**توضيح القاعدة :**

لا شك في حجية البينة وانها لو قامت مثلا على طهارة شيء او نجاسته لابد من ترتيب آثارهما عليه، كما لا شك في عدم حجية قول الفاسق لا في الاحكام ولا في الموضوعات لقوله تعالى (**إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فَتَبَيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بِجهالة فتُصبحوا على مافعلتم نادمين**)[١٨٨٩]. وقد استثني من هذه القاعدة[١٨٩٠]. موارد خاصة. منها : قبول قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته وان كان فاسقاً.

***ما هو المقصود من اليد ؟ :***

قال صاحب العناوين (قدس سره) : «ان المراد باليد حصول الاستيلاء عرفاً، سواء كان مقبوضاً بالجارحة ام لا ؟ واليد كناية عن المستولي»[١٨٩١].

وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «... وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على شيء شرعاً لملك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية ونحوها، بل قد يدور في

---

١٨٨٥ ـ التنقيح ١ : ٢٢١.

١٨٨٦ ـ جواهر الكلام ٦ : ١٧٦.

١٨٨٧ ـ الحدائق الناضرة ٥ : ٢٥٢.

١٨٨٨ ـ نهاية الدراية ٣ : ٣٤٩، مبحث قاعدة اليد .

١٨٨٩ ـ الحجرات: ٦.

١٨٩٠ ـ أي قاعدة حجية خبر الواحد ، انظر: القواعد الاصولية .

١٨٩١ ـ العناوين ٢ : ٤٢٠.

الذهن قبول (قول) الغاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً، لمكان تسلطه وتصرفه على مافي يده نحو ثياب الظلمة وعمالهم او أوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها... ضرورة عدم مدخلية الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصاً ان قلنا ان منشأه اصالة صدق المسلم وصحة قوله»[١٨٩٢].

**مستند القاعدة :**

قال صاحب الحدائق (قدس سره): «ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستهما...»[١٨٩٣].

وقال صاحب الجواهر(قدس سره): «وكالبيِّنة في القبول عندنا اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقاً كما في المنتهى والقواعد والموجز وكشف الالتباس و...

* لاصالة صدق المسلم خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يعلم الاّ من قبله وفيما لا معارض له فيه.

* وللسيرة المستمرة القاطعة[١٨٩٤].

* ولاستقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما.

* ولفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله بل وقوله في التنجس بالنسبة الى بدنه، فان الظاهر معروفية تسليم القبول فيه كما يؤمي اليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه...»[١٨٩٥].

وقال المحقق الخوئي (قدس سره) : «اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته على ماذكره صاحب الحدائق(قدس سره) امر اتفاقي بين الاصحاب ولا خلاف فيه عندهم وانما الكلام في مدركه، والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، ولعل منشأها ان ذا اليد اعرف بطهارة ما في يده وأدرى بنجاسته هذا.على انه يمكن ان يستدل على

---

١٨٩٢ ـ جواهر الكلام ٦ : ١٧٩.

١٨٩٣ ـ الحدائق ٥ : ٢٥٢.

١٨٩٤ ـ انظر: القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ١ : ١٦٢. فقد استدل بالسيرة العملية من المسلمين على اعتبار قول ذي اليد.

١٨٩٥ ـ جواهر الكلام ٦ : ١٧٦.

اعتبار إخباره بالطهارة بما عُلِّل به جواز الشهادة استناداً الى اليد: من انه لو لا ذلك لما بقي للمسلمين سوق[١٨٩٦].

واما اخباره بالنجاسة فيمكن ان يستدل على اعتباره بالاخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس للمشتري إلاّ مع الاعلام بنجاسته ليستصبح به تحت السماء[١٨٩٧] لانها دلت دلالة تامة على ان اخبار البايع . وهو ذو اليد . بنجاسة المبيع حجة على المشتري ومعتبر في حقه، ومعه لا يجوز للمشتري اكل الدهن المتنجس، ولا غيره من التصرفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزة في حقه لو لا إعلام البائع بنجاسته، فلو لم يكن اخباره حجة على المشتري لكان اخباره كعدمه ولم يكن لحرمة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة وجه...»[١٨٩٨].

**التطبيقات :**

١ . قال العلامة (قدس سره): «الرابع لو أخبر العدل بنجاسة إنائه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة انائه فالأقرب القبول ايضاً»[١٨٩٩].

٢ . قال صاحب الجواهر (قدس سره): «... ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة...»[١٩٠٠].

٣ . وقال المحقق الطباطبائي(قدس سره): «الثالث . من طرق اثبات التطهير . إخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا»[١٩٠١].

---

١٨٩٦ . وهو ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله ( الامام الصادق (عليه السلام) ) قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال نعم، قال الرجل: أشهد انه في يده ولا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟!! ثم قال ابو عبدالله(عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق، الوسائل ٢٧: ٢٩٢ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

١٨٩٧ . منها مارواه معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «و بيِّنه لمن اشتراه ليستصبح به» وفي بعض الروايات «فيبتاع للسراج» انظر الوسائل ١٢ : ١٧ كتاب التجارة، باب ٦ من ابواب ما يكتسب به.

١٨٩٨ . التنقيح ١ : ٣٢١ . ٣٢٣.

١٨٩٩ . المنتهى ١ : ٥٦.

١٩٠٠ . جواهر الكلام ٦ : ١٨٠.

١٩٠١ . العروة الوثقى ١ : ١١٥، كتاب الطهارة، فصل في طرق ثبوت التطهير. ط مدينة العلم قم المقدسة.

**الاستثناءات :**

١ . قال المحقق الطباطبائي (قدس سره): «إذا تعارض البيّنتان أو اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه. تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة»[١٩٠٢].

١٩٠٢ . المصدر السابق.

٤٦ ـ نص القاعدة :

**المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى**[١٩٠٣] .

**توضيح القاعدة:**

لاشك في ان هناك احكام تخص النجس والمتنجس مثل وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة والطواف والأكل والشرب وكذا وجوب تطهير المسجد منه ونحو ذلك. وحينئذ فلو تنجس الثوب مثلاً بالدم فهل يتنجس ثانياً بنجاسة اخرى من غير نوع النجاسة الأولى كالخمر مثلاً أم لا؟

مقتضى قاعدة «المتنجس لا يتنجس ثانياً» عدم تنجسه ثانياً وكفاية تطهير الثوب المتنجس بالدم والخمر مرة واحدة، كما لو تعقبت نواقض متعددة للوضوء فان المحدث بالأصغر لا يحدث ثانياً بالأصغر، ويكفيه وضوء واحد لرفع الحدث الأصغر، نعم بناء على ان للنجاسة مراتب بحسب الشدّة والضعف يجب ترتيب آثار اشدّهما.

قال العلامة في المنتهى: «... وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت، وان اختلفت فالحكم لأغلظهما»[١٩٠٤].

**مستند القاعدة:**

***١ ـ الاجماع:***

قال النراقي في المستند: «إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما يتساويان فيه ويزاد الزائد للزائد بالاجماع ، وفي المدارك: وبه قطع الأصحاب ولا اعلم في ذلك مخالفاً[١٩٠٥]، وفي الذخيرة: لا أعلم مصرحاً بخلافهم[١٩٠٦]، وفي اللوامع: والظاهر وفاقهم عليه. وهو الحجة»[١٩٠٧].

---

١٩٠٣- العروة الوثقى ١: ٧٠ (المسألة) ٢٣٧.

١٩٠٤- منتهى المطلب ٣: ٣٤١، الفرع ١١ من مبحث الولوغ.

١٩٠٥- مدارك الاحكام ٢: ٣٩٥.

١٩٠٦ - الذخيرة: ١٧٨.

١٩٠٧- مستند الشيعة ١: ٣٩٩.

**٢ ـ اطلاق الروايات الدالة على الغسل:** (تقريب الاستدلال)

ان مقتضى الاطلاق في روايات الغَسل هو تحقق الطهارة شرعاً بعد غسل المتنجس بالعدد المعتبر سواء كان المتنجس مسبوقاً بملاقاة نجس آخر أم لا؟ فالثوب الملاقي للدم لو لاقاه البول أيضاً، يطهر بغسله مرتين، لاطلاق قول الامام الباقر(عليه السلام) في ما رواه محمد: قال سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله مرتين»[١٩٠٨] وشموله لصورتي سبق اصابته للدم مثلاً وعدمه واضح، وكذلك الحال فيما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (الامام الكاظم(عليه السلام)) قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[١٩٠٩].

وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت (للامام الرضا(عليه السلام)): الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه»[١٩١٠].

قال النراقي: «... مضافاً الى اطلاق ما يدل على زوال احدى النجاستين وحصول التطهّر منها بماله من العدد، فان قوله اغسله كذا، في معنى ان الغسل الكذائي يطهره وهو أعم من أن تزول به نجاسة اخرى ايضاً ومع التطهر وزوال النجاسة لا يحتاج الى غَسل اجماعاً وبذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب...»[١٩١١].

وقال السيد الخوئي: «... ثم لا ينبغي التأمل في أن النجاسة . سواء كانت مختلفة بحسب المرتبة ام لم تكن ، وسواء قلنا ان المتنجس ينجس أو لا ينجس . اذا طرأت على شيء واحد مرتين او مرات متعددة . اتحد نوعها أم تعدد . لا يجب غسله إلا مرّة واحدة. اللهم إلا أن يكون لأحداهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو التعفير فانه لابد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ وذلك لإطلاق دليله، لأن مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب غَسل البول مرتين[١٩١٢] عدم الفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقاً بنجاسة اخرى أو لم

---

١٩٠٨- الوسائل ٢ : ١٠٠١ كتاب الطهارة، الباب ١ من ابواب النجاسات، الحديث الأول.

١٩٠٩- نفس المصدر ٢ : ١٠٠٥، الباب ٥، الحديث ٣.

١٩١٠- الوسائل، كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

١٩١١- مستند الشيعة ١: ٣٠٠.

١٩١٢- منها : ما رواه ابن ابي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله (الامام الصادق)(عليه السلام) عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين» الوسائل ٢ : ١٠٠١، كتاب الطهارة، الباب الأول من ابواب النجاسات، الحديث ٢.

يكن، وكذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الكلب لإطلاقه من حيث تحقق نجاسة اخرى معه وعدمه، وهذا هو السرّ في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على القول بعدم تنجس المتنجس ثانياً»[١٩١٣].

**التطبيقات:**

١ . قال السيد الطباطبائي «المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى، لكن اذا اختلف حكمهما ترتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر . يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا اذا كان في اناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ...»[١٩١٤].

٢ . وقال السيد الموسوي العاملي: «التاسع: لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفي في طهارته بغسله سبعاً بعد التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت انواع النجاسة مطلقاً، لصدق الامتثال كما قطع به الأصحاب ، ولا أعلم في ذلك مخالفاً»[١٩١٥].

٣ . وقال صاحب الجواهر: «ثم لا فرق في الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مرّة او مرّات والكلاب المتعددة بلا خلاف ولا اشكال لظهور الجنسيّة من الصحيح[١٩١٦] التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض، كعدم الخلاف والاشكال ايضاً في وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك في الأثناء، لعدم تصور التداخل فيما مضى، ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم الاعادة، ومثله في ذلك كله النجاسات الأخر لو عرضت له في الأثناء او قبل التعفير، فانه يدخل ذات العدد القليل في الكثير، ويختص الولوغ بالتعفير»[١٩١٧].

---

١٩١٣- التنقيح ٢: ٢١٩.

١٩١٤- العروة الوثقى ١: ٧٠ (المسألة) ٢٣٧.

١٩١٥- مدارك الاحكام ٢: ٣٩٥.

١٩١٦- المراد من الصحيح ما رواه البقباق عن أبي عبدالله (الامام الصادق)(عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء [مرتين]. الوسائل ٢ : ١٠٩١ كتاب الطهارة، الباب ٧٠ من ابواب النجاسات، الحديث الأول.

١٩١٧- جواهر الكلام ٦ : ٣٦٠ . ٣٦١.

٤ . وقال العلامة: «الحادي عشر: لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد، فان كانت ذات عدد مساو للباقي كان كافياً، وإلاّ حصلت المداخلة في الباقي وأُتي بالزائد، وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل، إلاّ ان التراب لابدّ منه...»[١٩١٨].

٥ . وقال السيد الخوئي: «الثالثة: ما اذا وقعت قطرة من البول على نفس الدم الأقل (من الدرهم) ولم يصل الى الثوب، ولها صورتان: «إحداهما» ما اذا يبست القطرة الواقعة حال الصلاة، ولا مانع فيها من الحكم بصحة الصلاة لعدم تنجس الثوب بالبول لانه انما وقع على الدم والنجس لا يتنجس ثانياً، كما لا عين للبول الواقع لارتفاعه ويبوسته فليس الثوب حينئذ إلاّ متنجساً بالدم الأقل وهو معفو عنه في الصلاة»[١٩١٩].

---

١٩١٨- منتهى المطلب ٣: ٣٤١.

١٩١٩- التنقيح ٢: ٤٦٠

٤٧ ـ نص القاعدة :

**تنجيس النجاسات المائعة.**[١٩٢٠]

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **نجاسة المائع الملاقي للنجس** »[١٩٢١].

* . « **النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلاً وغيره مع الرطوبة** »[١٩٢٢].

* . « **ان ملاقي النجس نجس** »[١٩٢٣].

**توضيح القاعدة:**

«قد يكون ملاقي النجس او المتنجس مايعاً وقد يكون جامداً والمايع اما ماء واما غيره من زيت ودهن وامثالهما كما ان الماء مطلق او مضاف، اما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملاقاة النجس او المتنجس . اذا لم يكن بالغاً قدر كر – وان لم تكن النجاسة ملاقية لجميع أجزائه حيث ان اصابة النجس لجزء من اجزائه كافية في تنجس الجميع، فإذا لاقى طرفه الشرقي نجساً فيحكم بنجاسة طرفه الغربي ايضاً لانه ماء واحد اصابته النجاسة ومن هذا يظهر الحال في غير الماء من المايعات كالأدهان والزيوت لأن حكمها حكم الماء القليل..»[١٩٢٤].

ثم ان النجاسات على قسمين مائعة كالدم والبول والخمر وجامدة كالميتة والكلب والخنزير، وكل منهما تارة تلاقي جسماً مايعاً وثانية تلاقي جسماً جامداً فالصور اربع .

١. ان يلاقي النجس المائع جسماً مائعاً سواء كان ماء او غيره فيتنجس جميع ذلك المايع (الا اذا كان كراً من الماء المطلق ولم يتغير طعمه او ريحه او لونه بصفات النجس).

---

١٩٢٠ و ٢ .كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ٦٤ و٣٠١، طبع المؤتمر سنة ١٤١٥.

١٩٢٢ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢١.

١٩٢٣ ـ شرايع الاسلام ١ : ٢٠.

١٩٢٤ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ تقريرات بحث السيد الخوئي(قدس سره) ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٢. ان يلاقي النجس المائع جسماً جامداً كالثوب والحجر فيتنجس المقدار الذي اصابه النجس وما عداه باق على طهارته .

٣. ان يلاقي النجس الجامد جسماً مائعاً فيتنجس المائع كله (الا اذا كان كراً من الماء ولم يتغير طعمه او ريحه او لونه بصفات النجس) .

٤. ان يلاقي النجس الجامد جسماً جامداً بلا رطوبة مسرية فلا يتنجس ملاقيه نعم يستحب نضحه بالماء في بعض الموارد كالملاقاة مع الكلب او الخنزير أو يد الكافر أو الميتة أو مس الميت قبل الغُسل وقبل البرد .

**مستند القاعدة :**

«يستفاد من تتبع الأدلة على كثرتها منضمة الى فهم الاصحاب ان هذه النجاسات تنجّس ما لاقاها صقيلا وغيره مع الرطوبة»[١٩٢٥] .

ويدل على ذلك:

***أولا، الاجماع :***

قال صاحب الجواهر : «ومتى لاقته (اي المضاف) النجاسة أو المتنجس، نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب اجماعاً منقولا نقلا يستفاد منه التحصيل...».[١٩٢٦]

***وثانياً طوائف من الأخبار:***

***الطائفة الأولى :***

الروايات الدالة على نجاسة السمن والزيت اذا ماتت فيه الفأرة اذا كان ذائباً . منها :

ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الامام الصادق(عليه السلام) قال : سأله سعيد الأعرج السمّان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له فيبتاع للسراج ، وأما الأكل فلا ، وأما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك وان كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً[١٩٢٧].

---

١٩٢٥ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢١.

١٩٢٦ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢٢.

١٩٢٧ ـ الوسائل ١٧ : ٩٨ ، كتاب التجارة ، الباب ٦ الحديث ٥، ط أهل البيت.

فان الظاهر منه عليّة الذوبان والميعان للتأثر، فيستفاد منه نجاسة كل مائع بملاقاة نجس العين، ومن هنا استدلوا بهذه الأخبار على انفعال الماء المضاف .

***الطائفة الثانية:***

ما دل على وجوب اراقة المرق الذي وجدت فيه فأرة او قطرت فيه قطرة من خمر نبيذ مسكر ، وجواز أكل اللحم بعد الغسل ، منها :

ما رواه الشيخ الكليني باسناده عن علي(عليه السلام) انه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة ؟ قال: «يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل».[١٩٢٨]

***الطائفة الثالثة :***

ما دل على نجاسة سؤر الحيوان اذا كان نجس العين كالكلب والخنزير فانه يشمل كل مائع . منها :

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: سألته عن الكلب شرب من الاناء ، قال: «اغسل الاناء»[١٩٢٩].

وحيث لا خصوصية للكلب فيعم الحكم بالنسبة الى سؤر كل ما ثبت نجاسته شرعاً ان كان مما ينفعل بالنجاسة .

***الطائفة الرابعة :***

ما دل على ان القطرة من الخمر او النبيذ يفسد العجين وينجّس حُبّاً من ماء. منها :

ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق(عليه السلام) . في حديث النبيذ . قال : «ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء ، يقولها ثلاثاً» .[١٩٣٠]

**التطبيقات :**

١. قال السيد الطباطبائي : «يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً

---

١٩٢٨ . الكافي ٦: ٢٦١، الحديث ٣.

١٩٢٩ . تهذيب الاحكام ١: ٢٢٥ ، الحديث ٦٤٤ .

١٩٣٠ . الوسائل ٣ : ١٠٥٦ كتاب الطهارة ، الباب ٣٨ من ابواب النجاسات، الحديث ٦ .

للميتة ولكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين، وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في أحدهما رطوبة غير مسرية» .[١٩٣١]

٢. وقال السيد الخميني : «مسألة ١. لا ينجس الملاقي لها (النجاسة) مع اليبوسة ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة ، نعم ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه الى الآخر .[١٩٣٢]

٣. قال صاحب الجواهر : «الاول : ان كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره[١٩٣٣] ان كان فيما ينتقل بالنجاسة نجس، ودليلها . مضافاً الى ما يقرب الى القطع به من ملاحظة الأخبار . الاجماع محصلا ومنقولا ...»[١٩٣٤] .

**الاستثناءات :**

١. قال السيد الطباطبائي : «لا يكفي مجرد الميعان في التنجّس ، بل يعتبر أ ن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى : يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين، فالزئبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعاً ، وكذا اذا أذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوتقة[١٩٣٥] نجسة ، او صبّ بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج»[١٩٣٦] .

٢. وقال أيضاً :

«الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الأنف ...»[١٩٣٧] .

٣. «لا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي اذا كان جارياً من السافل كالفوّارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ...»[١٩٣٨] .

---

١٩٣١ ـ العروة الوثقى ١: ٦٨، كتاب الطهارة، فصل في كيفية تنجس المتنجسات.

١٩٣٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ١٢١، كتاب الطهارة، القول في كيفية التنجس بها .

١٩٣٣ ـ السؤر عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات .

١٩٣٤ ـ جواهر الكلام ١: ٣٦٨ .

١٩٣٥ ـ البوتقة : الوعاء الذي يذيب فيه الصائغ، معرّب بُوته بالفارسيّة . اقرب الموارد ١: ٦٦ .

١٩٣٦ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٠ (المسألة) ٨، فصل في كيفية تنجس المتنجسات، (المسألة) ٢٣٦ .

١٩٣٧ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٢ (المسألة) ١٣، فصل في كيفية تنجس المتنجسات، (المسألة) ٢٤١ .

٤. «ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معه شيء من الغائط وان كان ملاقياً له في الباطن ....»[١٩٣٩] .

٥ . «ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ....»[١٩٤٠].

---

١٩٣٨ ـ العروة الوثقى ١ : ٦٨، فصل في كيفية تنجس المتنجسات .

١٩٣٩ ـ العروة الوثقى ١ : ٥٣، كتاب الطهارة، فصل في النجاسات ، (المسألة) ١ .

١٩٤٠ ـ تحرير الوسيلة ١ : ١٢٣ (المسألة) ١٠ .

٤٨ ـ نص القاعدة :

**يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه**[١٩٤١].

**توضيح القاعدة:**

لا شك في أن النجاسة والحرمة ونحوهما انما تترتب على موضوعاتها وما يصدق عليه الاسم خارجاً فكل حيوان اطلق عليه اسم الكلب أو الخنزير عرفاً فهو نجس وحرام شرعاً وهذا واضح.

وكذا «المتولد منهما اذا كان ملفقاً من الكلب والخنزير . بان كان رأسه رأس أحدهما وبدنه بدن الآخر، أو كان رجله رجل أحدهما ويده يد الآخر، كما شاهدنا ذلك في الحيوان المتولد من الكلب والذئب . فلا مناص من الحكم بنجاسته بلا فرق في ذلك بين صدق عنوان احدهما عليه وعدمه، وذلك لان مقتضى الفهم العرفي أن المتركب من عدة امور محرمة أو نجسة أيضاً محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين اجزائه»[١٩٤٢].

**مستند القاعدة:**

***الارتكاز العرفي*** بالنسبة الى شمول الأدلة الأولية للمركب:

لا شك في شمول ادلة الحرمة والنجاسة للمزيج من عدة أشياء محرمة ونجسة فلو مزجنا الدم والبول والعذرة والمني فهذا المزيج نجس وحرام وان لم يصدق عليه اسم احد الاجزاء بخصوصه وذلك لأن العرف بحسب ارتكازه لا يشك في شمول أدلة الحرمة والنجاسة له.

---

١٩٤١ – التنقيح ٢ : ٣٩.

١٩٤٢ – المصدر السابق.

وهذا نظير ما لو مزجنا الذهب والفضة وصغنا منهما آنية فانه وان لم يطلق عليها عنوان آنية الذهب كما لا يطلق عليها عنوان آنية الفضة، ولكن مع ذلك لا يشك العرف في شمول أدلة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة لها.

ومحصل المقال: ان نفس ادلة الحرمة والنجاسة وحدها كافية في الحكم بنجاسة المعجون المركب من عدة أشياء نجسة ومحرمة ولا حاجة الى إقامة برهان جديد.

**التطبيقات:**

١ . قال العلامة: «الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم أحدهما على اشكال، وأما المتولد من أحدهما ومن الطاهر، فالأقرب عندي فيه اعتبار الاسم»(١٩٤٣).

٢ . قال السيد الطباطبائي: «... ولو اجتمع احدهما . اي الكلب والخنزير . مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم احدهما تبعه...»(١٩٤٤).

**الاستثناءات :**

«... ولو اجتمع أحدهما . أي الكلب والخنزير . مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإنّ صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً»(١٩٤٥).

وقال السيد الخوئي في بيان وجهه: «ان النجاسة وغيرها من الأحكام مترتبة على عنوان الكلب والخنزير ومع انتفائهما ينتفي الحكم بنجاسته سواء صدق عنوان حيوان آخر طاهر عليه أم لم يصدق فان الحيوانات طاهرة بأجمعها إلا ما دلّ الدليل على نجاسته وهو مفقود في المقام»(١٩٤٦).

---

١٩٤٣ – منتهى المطلب ٣ : ٢١٣.

١٩٤٤ – العروة الوثقى ١ : ٦٠، كتاب الطهارة ، فصل في النجاسات ، السادس والسابع.

١٩٤٥ – العروة الوثقى ١ : ٦٠، كتاب الطهارة، فصل في النجاسات، السادس والسابع.

١٩٤٦ – التنقيح ٢ : ٣٩.

٤٩ ـ نص القاعدة :

**عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي**[١٩٤٧] .

**الألفاظ الاخرى القاعدة:**

* . « **عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي (وهو البغلي)** »[١٩٤٨].

* . « **عفي في الثوب والبدن عما دون الدرهم البغلي سعةً من الدم المسفوح** »[١٩٤٩] .

**توضيح القاعدة:**

ينقسم الدم الى قسمين:

أ . الدم الطاهر: وهو دم ما لا نفس سائلة له، كالسمك ونحوه، وكذلك الدم المتبقّي بعد الذبح.

ب . الدم النجس: وهو الدم المسفوح الخارج من بدن حيوان له عرق.

والثاني تجب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وعفي عنه في موردين:

***الأول:*** دم الجروح والقروح التي يشق التحرّز عنها عادةً ولا تنقطع، وان كان كثيراً.

***الثاني:*** مادون الدرهم البغلي سعةً.

ثم انه اذا كان الدم بمقدار سعة الدرهم تماماً ولم ينقص منه ولم يزد عليه فهل هو معفو عنه أيضاً أم لا؟

قال العلامة في المنتهى: «اما ما بلغ درهماً من الدراهم البغلية المضروبة . من درهم وثلث . ولم يزد فقد اختلف علماؤنا على قولين: فبعض أوجب إزالته[١٩٥٠]، وهو

---

١٩٤٧– الدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام: منسوب الى ضراب مشهور باسم «رأس البغل» وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغلة قريب من الحلّة وهي بلدة مشهورة بالعراق، والأول أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقدّرت سعته بسعه أخمص الراحة وبعقد الابهام والدرهم الشرعي دون البغلي، عرف ذلك بالاعتبار مجمع البحرين ٥ : ٣٢٣، مادة (بغل).

١٩٤٨ – الذكرى للشهيد الأول: ١٦.

١٩٤٩– شرائع الاسلام ١ : ٦٥.

«يوافق» النخعي والأوزاعي[١٩٥١]، وبعضٌ لم يوجبه[١٩٥٢]، وهو يوافق مذهب أبي حنيفة[١٩٥٣]، فالطائفة الأولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة، والأخرى جعلوه في حد القلة، والأقرب الأول»[١٩٥٤].

وقال السيد الطباطبائي: «... واذا كان متفرقاً في البدن او اللباس او فيهما ... وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو...»[١٩٥٥].

**مستند القاعدة:**

***أ . الروايات:***

قد دلت الروايات الكثيرة على العفو عما دون سعة الدرهم البغلي منها:

١ . ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت للامام الصادق(عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: انه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[١٩٥٦].

ومدلوله: اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم فهو معفو عنه ولا تجب الاعادة.

ومنها . ما رواه الجعفي عن الامام الباقر(عليه السلام) قال: . في الدم يكون في الثوب . إن كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة[١٩٥٧].

***ب . الاجماع:***

---

١٩٥٠- منهم: ابن بابويه في الهداية: ٧٢، والمفيد في المقنعة: ١٠، الطوسي في المبسوط ١: ٣٥، ابن البراج في المهذب ١ : ٥١، ابن ادريس في السرائر: ٣٥.

١٩٥١- انظر: مغني المحتاج ١ : ٧٦٢، المجموع ٣ : ١٣٦.

١٩٥٢- منهم: سلاّر في المراسم العلوية: ٥٥، والسيد المرتضى في الانتصار: ١٣، والسيد في المدارك ٢ : ٣١٢، والشيخ حسن النجفي في الجواهر ٦ : ١١٢ . ١١٣.

١٩٥٣ - انظر: بداية المجتهد ١ : ٨١، المجموع ٣ : ١٣٦.

١٩٥٤ - منتهى المطلب ٣ : ٢٥٠ . ٢٥١.

١٩٥٥- العروة الوثقى ١ : ٨٥، طبع مدينة العلم . قم.

١٩٥٦ - التهذيب ١ : ٢٢٥ الحديث ٧٤٠.

١٩٥٧- التهذيب ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

١ . قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «... وأيضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها، ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن لمّا راعينا مقدار الدرهم فلأجل اجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا اكثر من أن تحصى وقد اوردناها في الكتابين[١٩٥٨] المقدم ذكرهما»[١٩٥٩].

٢ . قال العلامة : «... وتجب إزالته (اي الدم) إن زاد على الدرهم البغلي اجماعاً لقول الباقر(عليه السلام): (ان كان اكثر من قدر الدرهم ورآه ولم يغسله وصلى فليعد صلاته)[١٩٦٠] وان نقص عنه لم تجب ازالته اجماعاً لقول الباقر(عليه السلام): (ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)[١٩٦١] وفي الدرهم قولان لعلمائنا أحوطهما الوجوب...»[١٩٦٢].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ في المبسوط: «... الثالث: (من اقسام الدم) ما يجب ازالته اذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب ازالته (للصلاة)... »[١٩٦٣].

٢ . قال السيد الخميني: «مسألة ١ . ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة امور:...

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته اقل من الدرهم البغلي»[١٩٦٤].

٣ . «مسألة ٢ . لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره»[١٩٦٥].

**الاستثناءات:**

---

١٩٥٨- هما: التهذيب ١ : ٢٥٣ ـ ٢٥٧، الأحاديث ٧٣٦ ـ ٧٤٦، والاستبصار ١ : ١٧٥، أحاديث الباب ١٠٦.

١٩٥٩- الخلاف ١ : ٤٧٨، (ذيل المسألة) ٢٢٠.

١٩٦٠- التهذيب ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

١٩٦١- التهذيب ١ : ٢٥٦، الحديث ٧٤٢.

١٩٦٢- التذكرة ١ : ٧٣.

١٩٦٣- المبسوط ١ : ٣٥ ـ ٣٦.

١٩٦٤- تحرير الوسيلة ١ : ١٢٤.

١٩٦٥ - تحرير الوسيلة ١ : ١٢٤.

المشهور استثناء الدماء الثلاث (الحيض والنفاس والاستحاضة) فيجب ازالة قليله وكثيره. واختار جمع من الفقهاء إلحاق دم نجس العين . كالكلب والخنزير . وكذا دم الميتة وغير المأكول . ممن عدا الانسان . بالدماء الثلاثة في عدم العفو عنه في الصلاة . لا عن قليله ولا عن كثيره . منهم:

١ . العلامة في التذكرة قال: «... واما الدم منها (اي من النجاسات) فان كان حيضاً او استحاضة او نفاساً وجب ازالة قليله وكثيره . خلافاً لأحمد حيث عفى عن يسيره .[١٩٦٦] لقول الصادق(عليه السلام): (عن الحائض؟ تغسل ما أصاب ثيابها من الدم)[١٩٦٧]. ولأنه مقتضى الدليل وألحق به القطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستبعده ابن ادريس، والحق عندي اختيار القطب، ويلحق به أيضاً دم الكافر، والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم أصابه نجاسة غيره»[١٩٦٨].

٢ . وقال السيد الطباطبائي: «الدم الأقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد، لا اشكال في عدم العفو عنه، وان لم يبلغ الدرهم: فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتبعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال، والأحوط عدم العفو»[١٩٦٩]. لعدم الدليل على العفو فيبقى تحت عموم وجوب الازالة في الصلاة.

٣ . وقال السيد الخميني: «مسألة ٤ . المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل اذا ازيل عينه يبقى حكمه»[١٩٧٠].

---

١٩٦٦- انظر المغني ١ : ٥٩، والشرح الكبير ١ : ٦١.

١٩٦٧- الكافي ١ : ١٠٩، الحديث الأول، والتهذيب ١ : ٢٧٠، الحديث ٦٥٢.

١٩٦٨- التذكرة ١ : ٧٢ ـ ٧٣.

١٩٦٩- العروة الوثقى ١ : ٨٦. (المسألة) ٢٩٨، ط مدينة العلم ـ قم.

١٩٧٠ - تحرير الوسيلة ١ : ١٢٥.

٥٠ ـ نص القاعدة :

**كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض**[١٩٧١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كلُ دم يمكن ان يكون حيضاً وينقطع على العشرة فانه حيض** »[١٩٧٢].

* . « **كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض** »[١٩٧٣].

**توضيح القاعدة :**

لا شك في أن المرأة ترى دم الحيض بعد بلوغها تسع سنين وقبل اليأس (اي بلوغها خمسين سنة في غير القرشية او ستين سنة فيها) وهي اما ان تكون ذات عادة وقتية وعددية معاً او تكون مضطربة الوقت والعدد أو احدهما أو مبتدئة فالصور عديدة .

فلو شكّت المرأة . وهي في سنّ من تحيض . في ان الخارج دم الحيض أم لا؟ وأمكن ان يكون حيضاً . اي لا يلزم من جعله حيضاً محذور شرعي او عقلي في مقام الاثبات لا الثبوت والواقع . فهو دم حيض .

وبتعبير آخر : كلما كان دم ويمكن ان يكون حيضاً . بالامكان الوقوعي . بمعنى عدم قيام دليل شرعي على انه ليس بحيض فالشارع حكم بحيضيته ظاهراً ولابد من ترتيب آثار الحيض عليه ما لم ينكشف الخلاف ، فتكون قاعدة ظاهرية في مورد الشك والشبهة كقاعدة الطهارة وقاعدة الحل ، وأصلا غير تنزيلي .

قال المحقق الكركي : «والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع ، فلو رأت دماً بشرائط الحيض كلها لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضاً ، وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز» .[١٩٧٤]

---

١٩٧١ ـ قواعد الاحكام ١ : ٢١٣.

١٩٧٢ ـ نهاية الاحكام ١ : ١٣٤ .

١٩٧٣ ـ جواهرالكلام ٣ : ١٦٤ .

١٩٧٤ ـ جامع المقاصد ١ : ٢٨٨ .

ولا يخفى اختصاص هذه القاعدة بالشبهات الموضوعية ولا تعم الشبهات الحكمية ، كما صرّح بذلك الشيخ الانصاري(قدس سره) .[١٩٧٥]

وقال الفاضل الهندي : «لو لم يعتبر قاعدة الامكان عند الشك في كون الدم حيضاً لما أمكن الحكم بحيضية دم ، لعدم اليقين بها غالباً . وعدم دليل آخر من اصل اوامارة يدل على كونه حيضاً»[١٩٧٦] وبهذه القاعدة يتخلّص في باب الدماء من فروع كثيرة غامضة .

**مستند القاعدة :**

***١. الاخبار :*** وهي على طوائف :

أ. «الأخبار الدالة . في ذات العادة . على انها اذا رأت الدم فيما بعد العادة تترك العبادة وتستظهر حتى ينكشف الخلاف بالتجاوز عن العشرة منها : «ما رواه سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجّل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربّص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربّصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[١٩٧٧] . وليس ذلك إلا لإمكان الحيضيّة ، بل هذا يدل على قوّة قاعدة الإمكان ، اذ الظن الناشئ عن العادة يقضي بعدم كون ما بعدها حيضاً ، فألغى الشارع هذه الأمارة القوية في قبال الإمكان ، فاذاً يتسرّى الحكم في غير ذات العادة في العمل بالإمكان بالأولوية ، لانّه بلا معارض مناف ، فتدبر» .[١٩٧٨]

ب . «الروايات الدالة في الحامل على أنّ الدم الخارج، منها حيض تترك به العبادة ، مع التعليل فيها بأن الحبلى ربّما قذفت بالدم، منها : «ما رواه عبد الله بن سنان عن الامام الصادق(عليه السلام) انه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال:

---

١٩٧٥ ـ كتاب الطهارة ١: ١٨٤ . وبناءً عليه يكون مجرى قاعدة الامكان دائماً بعد احراز تحقق جميع ما اعتبره الشارع من القيود الوجودية او العدمية ، وأما مع الشك في تحقق احد القيود الوجودية او العدمية ـ المتيقن اعتبارها بل وحتى محتمل الاعتبار ـ فلا تجري قاعدة الامكان ويكفى لاحراز تلك القيود الوجودية او العدمية ـ المتيقنة او المحتملة ـ الاصول الجارية لاثبات الشرط ـ كاستصحاب بقائه ـ او لعدم المانع ، كما في الشك في طروّ اليأس فان أصالة عدم حصول اليأس كافية لاحراز تحقق شرطية عدم اليأس ـ ان قلنا بأنه شرط ـ كما انها كافية لاحراز عدم مانعيّة اليأس ، ان قلنا بأن اليأس مانع .

١٩٧٦ ـ كاشف اللثام ١ : ٨٨.

١٩٧٧ ـ الكافي ٣ : ٧٧، الحديث ٢، والوسائل ٢ : ٥٥٦، كتاب الطهارة، الباب ١٣ من ابواب الحيض، ط اسلامية .

(١٩٧٨) العناوين ١ : ٥١٨ للسيد مير عبد الفتاح المراغي.

نعم ان الحبلى ربّما قذفت بالدم»[١٩٧٩] . فان ظاهرها الحكم بالحيضيّة بالاحتمال ، سيّما مع الحمل الذي لا يتفق معه الحيض غالباً . بل ذهب طائفة من الأصحاب الى ان الحيض لا يجتمع مع الحمل[١٩٨٠]. وجعلوه كالصغر واليأس . فغيرها يعمل فيه بالامكان بالأولوية القطعية»[١٩٨١].

ج . ما دل على حمل الدم الذي يشك في كونه من الحيض على الحيض، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام) قال : سألته عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها»[١٩٨٢].

***٢. الاجماع :*** ادعاه جماعة من الاصحاب منهم :

أ. الشيخ الطوسي في الخلاف قال : «مسألة ٢٠١ : الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، سواء كانت أيام العادة او الأيام التي يمكن ان تكون حائضاً فيها ... دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه : اجماع الفرقة ، وقد بيّنّا انّ اجماعها حجة»[١٩٨٣].

ب . المحقق في المعتبر قال : «مسألة : وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح او لعذرة ، وهو اجماع ، ولأنه زمان يمكن ان يكون حيضاً ، فيجب ان يكون الدم فيه حيضاً»[١٩٨٤].

**التطبيقات :**

١. قال السيد الطباطبائي : «مسألة ٢١: اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت

---

١٩٧٩ . الكافي ٣ : ٩٧، الحديث الأول و٤ و ٥، والوسائل ٢ : ٣٢٩ . ٣٣٥، كتاب الطهارة الباب ٣٠ من ابواب الحيض ط آل البيت(عليهم السلام) الباب ٣٠ من ابواب الحيض .

١٩٨٠ . منهم ابن ادريس في السرائر ١: ١٥٠ وقال المحقق في المعتبر ١: ٢٠٠ : «وهو اختيار المفيد(رحمه الله) في المقنعة ، وأبي علي بن الجنيد(رحمه الله) ، وأبي حنيفة وأحمد» والموجود في المقنعة : ٤ . ٨٣ ، هكذا «لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن ...» .

١٩٨١ العناوين ١ : ٥١٨.

١٩٨٢ . الوسائل : كتاب الطهارة، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول .

١٩٨٣ . الخلاف ١ : ٢٣٥ (المسألة) ٢٠١ .

١٩٨٤ . المعتبر في شرح المختصر ١ : ٢٠٣ .

ذات عادة وقتاً او عدداً او لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفاً» .[١٩٨٥]

٢. وقال ايضاً: «صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً ، سواء كان قبل الوقت او بعده»[١٩٨٦].

٣. وقال العلامة : «مسألة : كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة ، ثم ينقطع عليها فهو حيض مالم يعلم انها لعذرة او قرح ، ولا اعتبار باللون ، وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفاً ، لانه في زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً»[١٩٨٧].

٤. وقال السيد الخميني : «ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها او رأت فيها وبعدها ، او رأت فيها وفي الطرفين، فان لم يتجاوز المجموع من العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وان تجاوز عنها فالحيض خصوص ايام العادة والزائد استحاضة»[١٩٨٨].

**الاستثناءات :**

قال السيد الطباطبائي : «١ . اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار»[١٩٨٩].

وقال: «٢. من تجاوز دمها عن العشرة . سواء استمر الى شهر أو أقل أو أزيد . إما أن تكون ذات عادة أو مبتدأة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة وان كانت بصفاته . اي الحيض . اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان تكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة...»[١٩٩٠].

---

١٩٨٥ . العروة الوثقى ١ : ٢١٨ كتاب الطهارة ، فصل في الحيض (المسألة) ٢١ . ط مدينة العلم . قم . .

١٩٨٦ . العروة الوثقى ١ : ٢١٦ . ٢١٧، كتاب الطهارة ، فصل في الحيض (المسألة) ١٦ ط مدينة العلم . قم .

١٩٨٧ . منتهى المطلب ٢ : ٢٨٧ .

١٩٨٨ . تحرير الوسيلة ١ : ٤٨، كتاب الطهارة فصل في غسل الحيض (المسألة) ١٤ .

١٩٨٩ . العروة الوثقى ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة ، فصل في الحيض ، (المسألة) ٢٤، ط مدينة العلم . قم.

١٩٩٠ . العروة الوثقى ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة ، فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ، (المسألة) ١ ط مدينة العلم . قم.

وقال السيد مير فتاح الحسيني المراغي في العناوين[١٩٩١] «في بيان جملة من المقامات المستثناة عن قاعدة الامكان:

منها: مازاد على عادة المرأة أو عن عادة الانساب والأقران أو على ما في الروايات مع تجاوزه عن العشرة مما نقص من العشرة الى كمالها، فان قاعدة الامكان تقضي بالحيضية ولكن دلّ الدليل على الرجوع الى المقادير المذكورة.

ومنها: ما كان فاقداً للأوصاف اذا حصل الاشتباه بالاستحاضة ، لقيام الدليل على اعتبار الوصف فيه.

---

١٩٩١ ـ العناوين ١: ٥٢١.

٥١ ـ نص القاعدة :

**كل مسكر مايع بالأصالة نجس**[١٩٩٢].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **كل شراب مسكر نجس** »[١٩٩٣].
* . « **كل مسكر حكمه حكم الخمر** »[١٩٩٤].
* . « **كل مسكر مائع بالأصالة نجس وان صار جامداً بالعرض** »[١٩٩٥].

**توضيح القاعدة:**

قال الراغب: «السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب»[١٩٩٦].

وقال ابن دريد: السكر معروف واشتقاقه من . سَكَرتِ الريح . إذا سكنت، كأنّ الشراب سكر عقله أي سدّ عليه طريقه»[١٩٩٧].

«والمرجع في معنى السكر . وفي الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه . العرف، واليه يرجع ما قيل: انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقضى به بالتبع لضعف القلب والبدن، او انه حالة تبعث على قوّة النفس وضعف العقل،

---

١٩٩٢- هذا هو المشهور وذهب جماعة الى طهارة الخمر وسائر المسكرات، واختار بعض المحققين انصراف الأدلة عن الكحول الصناعية المتخذة من النباتات (الاسبرتو) والتي يستفاد منها في مجال الطلب وكذا في صبغ الأخشاب ونحو ذلك واختصاص الأدلة بالمسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربها وان كانت مسكرة فيما لو فرض قابليتها للشرب بعلاج ومن ثمّ يجوز بيعها لأن فيها منفعة محلّلة مقصودة التنقيح: ٢ : ٩٧ ـ ٩٨.

١٩٩٣- الغنية لابن زهرة: «الجوامع الفقهية» : ٥٥٠.

١٩٩٤- منتهى المطلب ٣ : ٢١٨.

١٩٩٥- العروة الوثقى ١ : ٦٢، ط مدينة العلم ـ قم.

١٩٩٦- المفردات: ٢٣٦.

١٩٩٧- جمهرة اللغة ٢: ٧١٩.

والاغماء على ضعفهما، وان كان ايكالهما اليه (اي العرف) كغيرهما من الألفاظ اولى»[١٩٩٨].

والمعروف بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة نجس ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن جماعة من المتقدمين كالصدوق ووالده في الرسالة وبعض المتأخرين كالمحقق الأردبيلي[١٩٩٩] وغيره، حيث ذهبوا الى طهارته ومنشأ اختلافهم في ذلك اختلاف الروايات التي هي العمدة في المقام. ثم ان ما يوجب الاسكار قد يكون مائعاً وقد يكون جامداً، والمنجس والمايع بالأصالة.

قال السيد في المدارك: «المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصالة، لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعاً، وقد قطع الأصحاب بان الأنبذة المسكرة، كالخمر في النجاسة، لأن المسكر خمر يتناوله حكمه، اما الثانية فظاهرة وأما الأولى: فلأن الخمر انما سميت خمراً لكونها تخمر العقل وتستره، فما سواها في المسمى يساويها في الاسلام ولما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (الامام الكاظم(عليه السلام)) قال: «ان الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٢٠٠٠].

**مستند القاعدة:**

***١ ـ القرآن الكريم:***

استدل العلامة[٢٠٠١]: «بقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**[٢٠٠٢].. وقال: «والرجس في اللغة: النجس .

---

١٩٩٨- جواهر الكلام ٦: ١٣.

١٩٩٩- انظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣١٠ ـ ٣١١.

٢٠٠٠- مدارك الاحكام ٢ : ٢٨٩.

٢٠٠١- ونوقش هذا الاستدلال بان الآية لا تدل على المطلوب وذلك لأن ـ الرجس ـ ليس بمعنى النجس لوضوح انه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة، فان منها الميسر وهو من الأفعال ولا يتصف الفعل بالنجاسة أبداً، بل الرجس معناه القبيح وهو من عمل الشيطان، انظر: التنقيح ٢: ٩٠.

ولكن يمكن أن يقال: انه لا منافاة بين كون الرجس بمعنى النجس بالنسبة الى الخمر ووقوعه مع ذلك خبراً عن ـ الميسر والانصاب والأزلام ـ لإمكان أن يراد به بالنسبة اليها ـ المستقذر عقلاً ـ من باب عموم المجاز.

على انه يمكن ـ بل هو الظاهر ـ دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصة، فيقدّر حينئذ لما عداه خبراً ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وان كان دالاً عليه، كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة في مثل (اغتسل للجمعة والجنابة) فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس.

قال صاحب الصحاح والمجمل معاً : الرجس . بالكسر . القذر. ولأنّ ما حرم على الاطلاق كان نجساً كالدم والبول. ولأنه تعالى قال: (فاجتنبوه) وهذا أمر يقتضي الوجوب، فيحمل على جميع معاني الاجتناب، من عدم أكله، وملاقاته، وتطهير المحلّ بإزالته عنه، وإلاّ لما كان مجتنباً، ولا معنى للنجس إلاّ ذلك»[٢٠٠٣].

***٢ . الروايات:***

قال صاحب الجواهر: «... كل ذلك بعد الإغضاء عما يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة[٢٠٠٤] البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حدّ الإستفاضة إن لم تكن متواترة إذ هي تقرب من عشرين خبراً وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة، كالأمر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرهما، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً وفي آخر ثلاثة، بل فيها التصريح بالنجاسة كخبر أبي الجارود[٢٠٠٥] . وهو طويل . عن النبيذ، وسؤال أم خالد العبدية[٢٠٠٦]عن التداوي به، فقال: «ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّاً من ماء، يقولها ثلاثاً...»[٢٠٠٧].

وقال العلامة: «كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الامام الكاظم(عليه السلام): «وما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٢٠٠٨]، وقول الامام الباقر(عليه السلام): «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): كل مسكر خمر[٢٠٠٩]»[٢٠١٠] .

---

مضافاً الى اطلاق الرجس في السّنة على الكلب كما في صحيح أبي العباس: «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة و... فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرّة ثم بالماء»، التهذيب

١: ٢٢٥، الحديث ح٦٤٦.

بل ورد في خبر خيران الخادم التصريح بان الخمر رجس قال: «كتبت الى الرجل عليه السلام، أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فكتب لا تصل فيه فانه رجس» التهذيب ١ : ٢٧٩، الحديث ٨١٩.

وهذا الخبر مع شهادته لقوة دلالة الآية، دال على المقصود بنفسه.

٢٠٠٢- المائدة: ٩٠.

٢٠٠٣- منتهى المطلب ٣ : ٢١٣ . ٢١٤، والتذكرة ١ : ٦٤، والحدائق ٥ : ٩٩.

٢٠٠٤- انظر: الوسائل ٣: ٤٦٨ . ٤٧٣. كتاب الطهارة ، احاديث الباب ٣٨ من ابواب النجاسات.

٢٠٠٥- الوسائل ٢٥ : ٢٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب الأول من ابواب الأشربة المحرمة . الحديث ٥، ط آل البيت، وتفسير القمي ١ : ١٨٠.

٢٠٠٦- الكافي ٦ : ٤١٣، الحديث الأول باختصار، والتهذيب ٩ : ١١٢، الحديث ٤٨٧.

٢٠٠٧- جواهر الكلام ٦ : ٧.

٢٠٠٨- الكافي ٦ : ٤١٢، الحديث ٢.

* وما رواه عمار عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: «ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»[٢٠١١].

* وما رواه يونس عن بعض من رواه، عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك»[٢٠١٢].

* وما رواه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى الامام الكاظم(عليه السلام) أبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام): في الخمر يصيب ثوب الرجل؟ أنهما قالا: لا بأس أن يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) انه قال: اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطه(عليه السلام) وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله»[٢٠١٣].

قال العلامة: «أمره(عليه السلام) بالأخذ بقول أبي عبدالله(عليه السلام) بانفراده، فدلّ على أن الرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) لم تصح عنده، وإلاّ لكان امتثال أمرهما اولى»[٢٠١٤]. الى غير ذلك من الروايات الدالة على المقصود بوضوح فلا نطيل بذكرها.

ثم ان هناك روايات معارضة تدل على طهارة الخمر وكل مسكر، ولابد من علاج هذا التعارض وحينئذ فان قلنا بدلالة الآية الكريمة المتقدمة على نجاسة الخمر، ولم نناقش في ظهور كلمة (رجس) في النجس فلا محالة يقدم الأخبار الدالة على نجاسة الخمر وكل مسكر على الروايات الدالة على الطهارة لموافقتها للكتاب العزيز، وأما لو ناقشنا في دلالة الآية الكريمة على النجاسة فكذلك تتقدم الأخبار الدالة على النجاسة، وذلك لورود السؤال عن كيفية علاج هذا التعارض في خبري خيران الخادم[٢٠١٥]

---

٢٠٠٩- الكافي ٦ : ٤٠٨، الحديث ٣.

٢٠١٠- التذكرة ١: ٦٥.

٢٠١١- التهذيب ١ : ٢٧٨ ، الحديث ٨١٧.

٢٠١٢- التهذيب ١ : ٢٧٨، الحديث ٨١٨.

٢٠١٣- التهذيب ١ : ٢٨١، الحديث ٨٢٦، والكافي ٣ : ٤٠٧، الحديث ١٤.

٢٠١٤- منتهى الطلب ٣ : ٢١٦.

٢٠١٥- التهذيب ١ : ٣٧٩، الحديث ٨١٩.

وعلي بن مهزيار[٢٠١٦] المتقدمين، فأجاب(عليه السلام) بتقديم ما دلّ على النجاسة ومعه فيرتفع الاشكال.

***٣ . الاجماع :***

قال صاحب الجواهر: «... المسكرات المائعة أصالة . كالخمر وغيره . في تنجيسها خلافٌ بين الأصحاب ولكن الأظهر والمشهور . نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك . النجاسة بل لم يعتد به (اي الخلاف) في المبسوط ... وكيف كان فقد انقرض الخلاف واستقر المذهب على النجاسة فيه وفي كل مائع مسكر، ففي الغنية[٢٠١٧]: كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع...»[٢٠١٨].

وقال العلامة: «الخمر نجسة، ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه[٢٠١٩] وابن أبي عقيل[٢٠٢٠] وقول عامة العلماء أيضاً إلا داود[٢٠٢١] وربيعة[٢٠٢٢] وأحد قولي[٢٠٢٣]الشافعي»[٢٠٢٤].

وقال الشيخ البهائي: «اطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منّا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»[٢٠٢٥].

**التطبيقات:**

---

٢٠١٦- التهذيب ١ : ٢٨١، الحديث ٨٢٦.

٢٠١٧- الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥٥٠.

٢٠١٨- جواهر الكلام ٦ : ٢ و ٣.

٢٠١٩- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦٠، الحديث ٧٥٢.

٢٠٢٠- كما نقله المحقق في المعتبر ١ : ١١٧.

٢٠٢١- انظر: المجموع ٢ : ٥٦٣، فتح العزيز ١ : ١٥٦، تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٨، مغنى المحتاج ١ : ٧٧.

٢٠٢٢- انظر: المجموع ٢ : ٥٦٣، فتح العزيز ١ : ١٥٦، تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٥، ومغنى المحتاج ١ : ٧٧.

٢٠٢٣- انظر: المجموع ٢ : ٥٦٣، فتح العزيز ١ : ١٥٦، تفسير القرطبي ٦ :٢٨٥، ومغنى المحتاج ١: ٧٧.

٢٠٢٤- التذكرة ١ : ٦٤ (المسألة) ٢٠.

٢٠٢٥- الحبل المتين: ١٠٢.

١ . قال ابن ادريس: «والخمر نجس بلا خلاف.. وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الأحكام»[٢٠٢٦].

٢ . قال العلامة في التذكرة: «الخمر نجسة، ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه وابن أبي عقيل (وقال) كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة (وقال) الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة (وقال) المسكرات الجامدة ليست نجسة وإن حرمت...»[٢٠٢٧].

٣ . وقال في القواعد: «النجاسات ... وهي عشرة... والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع...»[٢٠٢٨].

٤ . قال المحقق الكركي في شرحه: «قوله: والمسكرات : أي المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة»[٢٠٢٩].

٥ . قال السيد الخميني: «النجاسات احدى عشر... الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد كذلك الحشيش وان غلى وصار مائعاً بالعارض...»[٢٠٣٠].

**الاستثناءات:**

لم نعثر في كلمات الفقهاء على استثناء مورد من القاعدة نعم استثنى السيد الخوئي الكحول الصناعية بدعوى: «ان المطلقات انما تشمل المسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه.. واما ما دل على نجاسة مطلق المسكر، وطهارته فهما متعارضان ولا مرجح لأحدهما على الآخر.. ولا مناص معه من الحكم بتساقطهما والرجوع الى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة كل مسكر لا يطلق عليه الخمر عرفاً»[٢٠٣١].

---

٢٠٢٦- السرائر ١: ١٧٨ . ١٧٩.

٢٠٢٧- التذكرة ١ : ٦٤ . ٦٥.

٢٠٢٨ . قواعد الأحكام ١: ١٩١.

٢٠٢٩- جامع المقاصد ١ :١٦١.

٢٠٣٠- تحرير الوسيلة ١ : ١١٨.

٢٠٣١- التنقيح ٢ : ٩٨.

٥٢ ـ نص القاعدة :

**إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء**[٢٠٣٢] .

**الالفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **إذا بَلَغَ الماء كراً لم يحمل خبثاً** »[٢٠٣٣].

* . « **إنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم ينجس بما يحلّه من النجاسات** »[٢٠٣٤].

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الطوسي (قدس سره): « إذا بلغ الماء كرّاً فصاعِداً لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات، إلاّ أن يغيّر لونه أو طعمه أو رائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغيّر أو لم يتغيّر، وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي[٢٠٣٥]. ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب :

***أحدها:*** أن مقداره، ألف ومئتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله[٢٠٣٦].

***والثاني:*** أنه ألف ومئتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى[٢٠٣٧].

---

٢٠٣٢ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٣٩ ، ٤٠ الحديثان ١٠٧، ١٠٨، الاستبصار ١ : ٦، الحديث ٢، الكافي ٣ : ٢، الحديثان ١، ٢.

٢٠٣٣ ـ السرائر ١ : ٦٣، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٣٤٠. انظر : «مسائل الناصريات» للسيد المرتضى: ٧٠.

٢٠٣٤ ـ الانتصار، للسيد المرتضى: ٨٤ .

٢٠٣٥ ـ حكى الجصاص في احكام القرآن ٣ : ٣٤١ عن الحسن بن صالح أنه قال: «لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان أقل من قدر الكر، وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين، والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومئتا رطل...».

٢٠٣٦ ـ هو الشيخ المفيد (قدس سره) محمد بن محمد بن النعمان ( المتوفى ٤١٣ هـ ) ذكره في المقنعة: ٨ .

٢٠٣٧ ـ هو السيد الشريف المرتضى علم الهدى ( المتوفى ٤٣٦ ) اختاره في الانتصار: ٨٤ . قال في أول كتاب الطهارة: «مسألة: مما يشنَّع به على الامامِيّة وظنّ أنه لا موافق لهم فيه قولهم: إن الماء اذا بلغ كرّاً لم ينجس بما يحلّه من النجاسات. وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي. وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي، وهو كتاب البحر الزخّار ٢: ٣٣، والحجة في صحة هذا المذهب: الطريقة التي تقدمت الإشارة اليها، دون موافقة ابن حي، فإنّ موافقته كمخالفته في أنها ليست بحجّة، وإنّما ذكرنا وفاقه ليعلم أنّ الشيعة ما تفرّدت بهذا المذهب كما ظنوا...».

***وقال الباقون:*** الإعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميّين، وأصحاب الحديث، وقد تكلّمت على هذه الروايات، في الكتابين[٢٠٣٨] المقدّم ذكرهما»[٢٠٣٩].

**مستند القاعدة :**

***أولاً ـ الاجماع***

١ ـ قال السيد المرتضى (قدس سره) : «... قالت الشيعة الامامية: إنّ الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه ، إلاّ أن يغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وحدّ الكثير عندهم ما بلغ كرّاً فصاعداً... وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة واجماعها هو الحجة فيها...»[٢٠٤٠].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : «دليلنا على اعتبار الكر إجماع الطائفة فإنّه لا خلاف بينهم في ذلك وإن اختلفوا في مقداره»[٢٠٤١].

٣ ـ وقال العلامة (قدس سره) : «مسألة: قال علماؤنا : الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة عملا بالأصل، ولأنه حرج، وهو مذهب علماء الاسلام كافة، وانما الخلاف في تقدير الكثرة ، فذهب الشيخان[٢٠٤٢] والسيد المرتضى[٢٠٤٣] وأتباعهم[٢٠٤٤]الى التقدير بالكر، وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي[٢٠٤٥] . حكاه الطحاوي . وروي التقدير بالقلّتين، وذهب الشافعي وأحمد الى التقدير بالقلّتين[٢٠٤٦]...»[٢٠٤٧].

---

٢٠٣٨ ـ هما: التهذيب ١ : ٣٨ ـ ٤٣ ، والاستبصار ١ : ٦ ـ ١٢.

٢٠٣٩ ـ الخلاف ١ : ١٨٩ ـ ١٩١.

٢٠٤٠ ـ مسائل النصاريات : ٦٨ ـ ٧٠.

٢٠٤١ ـ الخلاف ١ : ١٩٢.

٢٠٤٢ ـ الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ٨ ، والشيخ الطوسي (قدس سره): في المبسوط ١ : ٦ .

٢٠٤٣ ـ انظر « مسائل الناصريات » : ٦٨.

٢٠٤٤ ـ منهم ابن البراج في «شرح الجمل» : ٥٥ ، وابن حمزة في «الوسيلة» انظر (الجوامع الفقهية) : ٦٦٨.

٢٠٤٥ ـ هو أبو عبد الله الهمداني، فقيه الكوفة، حدّث عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار وسماك بن حرب، وحدّث عنه وكيع ويحيى بن آدم، ومحمد بن فضيل، وعبيد الله بن موسى وقبيصة، ولد سنة ١٠٠ هـ ، ومات ١٦٧ هـ . انظر (تذكرة الحفاظ ١ : ٢١٦، شذرات الذهب ١ : ٢٦٢، لسان الميزان ٧ : ١٩٦ .

٢٠٤٦ ـ انظر : الأم ١ : ٤، مغني المحتاج ١ : ٢١، احكام القران للجصاص ٣ : ٣٤٠.

٢٠٤٧ ـ منتهى المطلب ١ : ٣٢ ـ ٣٣.

٤ . وقال صاحب المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيّره بها في أحد أوصافه الثلاثة حكاه في المنتهى...»[٢٠٤٨].

٥ . وقال صاحب الحدائق (قدس سره) : «المشهور بين الأصحاب (قدس الله تعالى أرواحهم) أن ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس إلاّ بتغير أحد اوصافه الثلاثة بالنجاسة»[٢٠٤٩].

***ثانياً : الروايات***

١ . قال السيد المرتضى (قدس سره) : «وروت الشيعة الامامية عن أئمّتها (عليهم السلام) بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: أن الماء إذا بلغ كراً لم ينجّسه ما يقع فيه من نجاسة، إلاّ بأنْ يغيّر أحد اوصافه»[٢٠٥٠][٢٠٥١].

٢ . وقال ابن ادريس (قدس سره) : «... فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً على ما مضى بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات، إلاّ ما تغيّر به أحد أوصافه ... والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدّد اكثر من أن تحصى أو تستقصى، فمن ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وآله) المجمع عليه عند المخالف والمؤالف: اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً[٢٠٥٢][٢٠٥٣].

٣ . وقال العلامة (قدس سره) : «لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «اذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسّه شيء» وفي رواية لم يحمل خبثاً[٢٠٥٤].

ومن طريق الخاصة :

* ما رواه الشيخ في الصحيحين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله الامام الصادق (عليه السلام) قال: «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢٠٥٥].

---

٢٠٤٨ . مدارك الأحكام ١ : ٤٣.

٢٠٤٩ . الحدائق ١ : ٢٢٦.

٢٠٥٠ . انظر : الكافي ٣ : ٢، الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨، الحديث ١٢، التهذيب ١ : ٣٩، الحديث ١٠٧، الاستبصار ١ : ٦، الأحاديث ١ . ٣.

٢٠٥١ . مسائل الناصريات : ٧٠.

٢٠٥٢ . انظر : مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ ، وأحكام القرآن، للجصاص ٣ : ٣٤٠.

٢٠٥٣ . السرائر ١ : ٦٢ و ٦٣.

٢٠٥٤ . أحكام القران للجصاص ٣ : ٣٤٠ .

٢٠٥٥ . التهذيب ١ : ٤٠ الحديثان ١٠٨ ، ١٠٩، الاستبصار ١ : ٦ الحديثان ٢، ٣.

* ولأنّ الأصل الطهارة، خرج ما دون الكر بما نذكره، فيبقى الباقي على الأصل الى أن يظهر مناف.

* ولأنّ الاجماع واقع على التقدير، والقول بالقلّتين باطل...[٢٠٥٦].

٤ . وقال صاحب المدارك: «وماكان منه كراً فصاعداً لا ينجس ... والأصل فيه: الأخبار المستفيضة، كقول الصادق(عليه السلام) في عدّة أخبار صحيحة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٢٠٥٧] وقوله(عليه السلام) في صحيحة حريز : «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغيّر الماء و [أو] تغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب[٢٠٥٨]، وغير ذلك من الأخبار»[٢٠٥٩].

٥ . وقال صاحب الجواهر(قدس سره) : «وما كان من المحقون مجتمعاً مقدار كر فصاعداً لا ينجس بشيء من النجاسات:

* للأصل ، بل الاصول.

* والاجماع المحصّل والمنقول.

* والسنة التي كادت تكون متواترة...»[٢٠٦٠].

**التطبيقات :**

١ . قال الشيخ الطوسي(قدس سره) : «والكر من الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء، وإن علم أنّ فيها نجاسة ; لأنها صارت مستهلكة، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أيَّ موضع شاء، سواء كان بقرب النجاسة أوبعيداً منها، وتجنّب موضع النجاسة أفضل...»[٢٠٦١].

٢ . وقال العلامة (قدس سره) : «السادس: لو تغيّر بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كرّاً فصاعداً، اختصّ المتغيّر بالتنجيس، وإلاّ نجس الجميع»[٢٠٦٢].

---

٢٠٥٦ . منتهى المطلب ١ : ٣٤.

٢٠٥٧ . انظر : الكافي٣ : ٢ الحديثان ١ ، ٢، التهذيب ١ : ٣٩، ٤٠ الحديثان ١٠٧، ١٠٨.

٢٠٥٨ . الكافي٣ : ٤ الحديث ٣، التهذيب ١ : ٢١٦ الحديث ٦٢٥.

٢٠٥٩ . مدارك الأحكام ١ : ٤٣ . ٤٤.

٢٠٦٠ . جواهر الكلام ١ : ١٥٣ . ١٥٤.

٢٠٦١ . المبسوط ١ : ٧.

٢٠٦٢ . منتهى المطلب ١ : ٤٢.

٣ . وقال أيضاً: «السابع: لو اغترف من كرّ فيه نجاسة عينية متميّزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو كانت غير متميّزة كان الباقي طاهراً، وعلى التقدير الأول، لو دخلت النجاسة في الآنية كان باطنها وما فيه نجسين، والماء وظاهر الآنية طاهرين إن دخلت النجاسة [ في الآنية ] مع أول جزء من الماء، وإن دخلت آخراً فالجميع نجس، ولو لم تدخل النجاسة في الآنية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران، وظاهرهما وباقي الماء نجسان إن جعلت الآنية تحت الماء وإلاّ فالجميع نجس ; لأنّ الماء يدخل الآنية شيئاً فشيئاً والذي يدخل فيها آخراً نجس فيصير ما في الأناء نجساً»[٢٠٦٣].

٤ . وقال أيضاً: «التاسع : لا فرق في عدم تنجيس الكر بملاقاة النجاسة مع عدم التغيّر بين جميع النجاسات، لعموم قوله(عليه السلام) : اذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء»[٢٠٦٤][٢٠٦٥].

٥ . وقال السيد الطباطبائي (قدس سره) : «مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل»[٢٠٦٦].

٦ . وقال أيضاً: «إذا جمد بعض ماء الحوض ، والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه يَنْجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج»[٢٠٦٧].

**الاستثناءات :**

١ . « الماء الكثير . إما الكر على مذهبنا أو ما يبلغ القلّتين على مذهب الشافعي . إذا تغيّر أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجّس بلا خلاف »[٢٠٦٨].

٢ . « إذا كان الماء مقدار كرٍّ في موضعين، وحصل فيهما نجاسة أو في أحدهما لم يطهر إذا جمع بينهما »[٢٠٦٩].

---

٢٠٦٣ . منتهى المطلب ١ : ٤٢.

٢٠٦٤ . الكافي ٣ : ٢ الحديثان ١، ٢.

٢٠٦٥ . منتهى المطلب ١ : ٤٣.

٢٠٦٦ و ٤ . العروة الوثقى ١ : ٤٠ ، فصل في الماء الراكد: الكر والقليل ، مسألة ١٠٣ و ١٠٤.

٢٠٦٨ . الخلاف ١ : ١٩٣ . ١٩٤ ، المسألة ١٤٨ . ١٥٠.

٢٠٦٩ . المصدر السابق .

٣ . « القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس ، نجسٌ على الاقوى »[٢٠٧٠].

٥٣ ـ نص القاعدة :

**انفعال الماء القليل بملاقاة النجس**[٢٠٧١] .

**الالفاظ الاخرى للقاعدة:**

* . « **انفعال القليل بالملاقاة** »[٢٠٧٢].
* . « **قاعدة نجاسة القليل** »[٢٠٧٣].

**توضيح القاعدة:**

١ – «الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الأجسام... والمطلق اقسام: الجاري والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث»[٢٠٧٤].

«وقد تسالم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهريته لغيره من الحدث والخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، والمطر، والبئر وغيرها»[٢٠٧٥].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: **(وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)**[٢٠٧٦].

وقوله تعالى: **(وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به)**[٢٠٧٧].

٢ – «لا خلاف بين اصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا يتنجس بملاقاة شيء من النجاسات والمتنجسات مادام لم يطرأ عليه التغير في أحد اوصافه الثلاثة»[٢٠٧٨].

---

٢٠٧٠ . العروة الوثقى ١ : ٤٢ ، مسألة : ١١٢ .

٢٠٧١ – التنقيح ٣ : ٢٦.

٢٠٧٢ – كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ١١٦.

٢٠٧٣ – جواهر الكلام ١ : ١٣١.

٢٠٧٤ – العروة الوثقى ١: ٣٥.

٢٠٧٥ – التنقيح ١: ١٤.

٢٠٧٦ . الفرقان: ٥ .

٢٠٧٧ . الأنفال: ١١.

٢٠٧٨ – التنقيح ١: ١٤٩.

٣ – «الماء المحقون الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر فما كان منه دون الكر – المقدر بما يأتي – فانه ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجس وان لم يغير أحد اوصافه»[٢٠٧٩].

«والمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين ان القليل ينفعل بملاقاة النجس»[٢٠٨٠] «وكأنّ هذه المسألة من البديهيات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها»[٢٠٨١].

**مستند القاعدة:**

أ – «النصوص المستفيضة بل المتواترة»[٢٠٨٢] ، الدالة على انفعال الماء القليل. «وقيل: انها تبلغ ثلاثمئة رواية»[٢٠٨٣].

قال السيد العاملي: «قال صاحب المعالم والعلامة المجلسي والاستاذ في حاشية المدارك: ان الأخبار متواترة معنى في ذلك»[٢٠٨٤] وهي على طوائف:

***الطائفة الأولى:*** مادل على تحديد الماء العاصم بالكر ابتداءً منها:

ما رواه معاوية بن عمار عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: «سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢٠٨٥].

وهذا صريحٌ في ان بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة فتدل بمفهوم الشرط على ان ما نقص عن الكر ينفعل بملاقاة النجس وان لم يحصل فيه تغيير.

***الطائفة الثانية:*** ماورد بعد السؤال عن حكم الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيها الجنب منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء[٢٠٨٦].

---

٢٠٧٩ – جواهر الكلام ١: ١٠٥.

٢٠٨٠ – التنقيح ١: ١٥٠.

٢٠٨١ – جواهر الكلام ١: ١٣٠.

٢٠٨٢ – جواهر الكلام ١: ١٥٠.

٢٠٨٣ – كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ١٠٧.

٢٠٨٤ – مفتاح الكرامة ١ :٧٣، وقال في الهامش: «الاستاذ الشريف أدام الله حراسته ربما ظهر منه في اثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلاة، ان الروايات الواردة في ذلك مما تزيد على ثلاثمئة رواية لانه كثيراً مّا أبان ذلك في مطاوي التدريس».

٢٠٨٥ – الكافي ٣: ٢، الحديث الأول.

***الطائفة الثالثة:*** ما تضمّنت النهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي تدخله الدجاجة وقد وطأت العذرة او شرب منه الطير وكان على منقاره دم او قذر او وقعت فيه قطرة من دم او قذر او خمر ومن الواضح ان القطرة من الدم او الخمر لا يوجب التغيير وليس هذا النهي إلا لأجل التنجّس، منها:

ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»(٢٠٨٧).

ومنها: ما رواه عمار عن الامام الصادق(عليه السلام) – في حديث – قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»(٢٠٨٨).

***الطائفة الرابعة:*** مادلت على اهراق ماء الاناء بإدخال اليد القذرة من نجاسة البول او المني وغيرهما وفي بعضها بعد الأمر بالاهراق الأمر بالتيمم(٢٠٨٩). وما ذاك إلا للنجاسة منها:

ما رواه ابو بصير عنهم(عليهم السلام) قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس، الا أن يكون اصابها قذر بول او جنابة فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»(٢٠٩٠).

***الطائفة الخامسة:*** الأخبار الآمرة بغسل الآنية التي شرب منها نجس العين ومن الواضح ان الكلب والخنزير انما يشرب من وسط الاناء ولا يمسّه فلا وجه للحكم بغسله الا نجاسة الماء الموجود فيه، فان الكلب قد نجّس الاناء باصابته وهو قد لاقى الاناء واوجب نجاسته. منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء، قال: اغسل الاناء»(٢٠٩١).

---

٢٠٨٦ – الكافي ٢ :٢، الحديث ٢، والتهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٧.

٢٠٨٧ – التهذيب ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٦، والوسائل ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، الباب ٩ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٤.

٢٠٨٨ – الوسائل ٣ : ٥٢٧، كتاب الطهارة الباب ٨٢ من ابواب النجاسات الحديث ٢، ط . آل البيت.

٢٠٨٩ – الوسائل ١ :١٥٢، كتاب الطهارة، الباب ٨ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٤، ط . آل البيت. والكافي ٣: ١١، الحديث ٣.

٢٠٩٠ – الوسائل ١ : ١٥١، كتاب الطهارة، الباب ٨ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٢ .

٢٠٩١ – الوسائل ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، الباب الأول من ابواب الأسآر، الحديث ٣ .

فهذه الطوائف الخمس من الأخبار وغيرها من الروايات المرويّة في الأبواب المختلفة هي المستند لقاعدة «انفعال الماء القليل» مضافاً الى:

ب – «الاجماع محصلاً ومنقولاً نصاً وظاهراً ، مطلقاً في لسان بعض ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين – وحجية الثاني لعله من جهة الكاشف دون المنكشف – وقد وقعت حكاية الاجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى في الناصريات[٢٠٩٢] والشيخ في الخلاف[٢٠٩٣] والاستبصار، وابن زهرة في الغنية، وفي المختلف[٢٠٩٤] مستثنياً ابن أبي عقيل ومثله في المدارك[٢٠٩٥]، وعن المهذب – في شرح النافع[٢٠٩٦] – الاجماع وندر ابن أبي عقيل...»[٢٠٩٧].

**التطبيقات:**

١ – «الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعاً او متفرقاً مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حُفَرٌ متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وان كان بقدر الكر لا ينجس...»[٢٠٩٨].

٢ – «لا فرق في تنجّس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً»[٢٠٩٩].

٣ – «اذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل»[٢١٠٠].

---

٢٠٩٢ – مسائل الناصريات : ٦٧ ، المسألة الاولى، ط . ١٤١٧ طهران.

٢٠٩٣ – الخلاف ١: ١٩٤، (المسألة) ١٤٩.

٢٠٩٤ – المختلف ١: ١٧٦ (المسألة الاولى).

٢٠٩٥ – مدارك الأحكام ١: ٣٨.

٢٠٩٦ – المهذب البارع في شرح النافع ١: ٧٩ لابن فهد الحلي، وفيه «أجمع اصحابنا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب الى طهارته».

٢٠٩٧ – جواهر الكلام ١: ١٠٥.

٢٠٩٨ – العروة الوثقى ١: ٣٩ – ٤٠، (المسألة) ٩٨ .

٢٠٩٩ – العروة الوثقى ١: ٣٩ – ٤٠، (المسألة) ٩٩.

٤ – «اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس...»[٢١٠١].

٥ – «اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد، بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة ، ولا يعتصم بما بقي من الثلج»[٢١٠٢].

**الاستثناءات:**

١ – ماء الاستنجاء: فقد دل غير واحد من الأخبار على عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء، او على عدم البأس به، على اختلاف ألسنتها منها:

ما رواه عبدالكريم عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق(عليه السلام)) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا»[٢١٠٣].

وهذه الأخبار وإن وردت في خصوص الثوب إلاّ ان الظاهر انه لا خصوصية له، ولا فرق بينه وبين سائر الملاقيات.

نعم هذه الصحيحة صريحة الدلالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء ، ولكنها غير متعرضة لطهارة نفس ذلك الماء ونجاسته، ولم تدل على ان عدم نجاسة الثوب مستند الى طهارة الماء، او مستند الى تخصيص ما دل على منجسية المتنجّسات.

«واما من جهة الفهم العرفي فلا ينبغي التأمل في ان العرف يستفيد من حكمه(عليه السلام) بعدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفادة حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس... وبهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله من كل ما يشترط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبث على ماهو شأن المياه الطاهرة، الا ان يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث او الخبث...»[٢١٠٤].

---

٢١٠٠ – العروة الوثقى ١: ٣٩ – ٤٠، (المسألة) ١٠٢.

٢١٠١ – العروة الوثقى ١: ٣٩ – ٤٠، (المسألة) ١٠٣.

٢١٠٢ – العروة الوثقى ١: ٣٩ – ٤٠، (المسألة) ١٠٤.

٢١٠٣ – الوسائل ١ : ٢٢٣، كتاب الطهارة، الباب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل، الحديث ٥ ط . آل البيت.

٢١٠٤ – التنقيح ١: ٣٦٥.

**(تنبيه)**

«يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور:

***الأول:*** عدم تغيّره في احد الأوصاف الثلاثة.

***الثاني:*** عدم وصول نجاسة اليه من خارج.

***الثالث:*** عدم التعدي الفاحش ، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

***الرابع:*** ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم.

***الخامس:*** أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز...»[٢١٠٥]

٢ – «لا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي»[٢١٠٦].

قال الشيخ الانصاري: «فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة موردان اجماعاً... فأحد الموردين ماء الاستنجاء – وسيجيء ان شاء الله –.

وثانيهما: الجزء العالي من الماء اذا كان جارياً الى السافل»[٢١٠٧].

---

٢١٠٥ – العروة الوثقى ١: ٤٧ – ٤٨ (المسألة) ١٣٥.

٢١٠٦ – العروة الوثقى ١: ٦٨.

٢١٠٧ – كتاب الطهارة: ١١٦.

٥٤ ـ نص القاعدة :

**يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية**[٢١٠٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء** »[٢١٠٩].
* . « **التيمم يستباح به الصلاة عند عدم الماء** »[٢١١٠].
* . « **التيمم يبيح كلما تبيحه المائية** »[٢١١١].

**توضيح القاعدة:**

المراد من قولهم: يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية، ان كل غاية منع الحدث الأكبر أو الأصغر من استباحتها، بل ولو كمالاً وكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذّره ، فيجب حينئذ لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة.

ثم ان «المتيمم ولو لغاية خاصة يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة او نوع خاص منها كالغسل للّبث في المساجد مثلاً في جوازها او كمالها من غير حاجة الى تجديد تيمم لكل غاية غاية، لعموم المنزلة والبدلية، وانه كالماء لا ينتقض الا بالحدث او التمكن من الماء»[٢١١٢].

كما انّ «التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء ، كما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله

---

٢١٠٨- منتهى المطلب ٣ : ١٤٨.

٢١٠٩- شرائع الاسلام ١ : ٦١.

٢١١٠- المبسوط ١ : ٣٥.

٢١١١- مدارك الاحكام ١ : ٢٣.

٢١١٢- جواهر الكلام ٥ : ٢٤٨.

مثلها، فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وان لم يتمكن تيمم تيمّمين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء»[٢١١٣].

**مستند القاعدة:**

١ . «قوله تعالى: (**إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا...**)[٢١١٤].

أوجب علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلاة المتناول للقلّة والكثرة، ثمّ عقّب بالتيمم بقوله: (**فَلَمْ تجدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا** ...) فكأنّه تعالى قال: الطهارة بالماء إذا وجدتموه تجزيكم لجنس الصلاة وإذا فقدتموه أجزأكم التيمّم للجنس»[٢١١٥] وعليه فيجوز للمتيمّم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما، ما لم يحدث، أو يجد الماء، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم يتقدّر بالوقت كطهارة الماء.

٢ . ***الروايات :*** وهي عديدة، منها:

١ . ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)) قال: قلت له: يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً[٢١١٦].

٢ . ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت الامام الصادق(عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء[٢١١٧].

٣ . ما رواه السكوني عن جعفر (الامام الصادق(عليه السلام)) عن أبيه(عليهما السلام) عن أبي ذر أنه أتى النبيّ(صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هلكت! جامعت على غير ماء؟

---

٢١١٣- العروة الوثقى ١ : ٣٥٨ (المسألة ١١٤٩)، ط مدينة العلم ـ قم.

٢١١٤- المائدة : ٦.

٢١١٥- منتهى المطلب ٣ : ١٠٩.

٢١١٦- التهذيب ١ : ٢٠٠، الحديث ٥٨٠.

٢١١٧- التهذيب ١ : ٢٠٠، الحديث ٥٨١، والكافي ٣ : ٦٦.

قال: فأمر النبي(صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين[٢١١٨].

٤ . ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد انّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين[٢١١٩].

***٣ . الاجماع :***

قال العلامة في المنتهى: «فروع: الأول: لو نوى بتيمّمه فريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، واستباح كلما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفاً...»[٢١٢٠].

وقال أيضاً «مسألة: قال علماؤنا: يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما ما لم يحدث ، أو يجد الماء...»[٢١٢١].

قال صاحب الجواهر: «... لا أعرف فيه خلافاً من احد من الأصحاب بعد فرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم، بل في ظاهر المنتهى أو صريحه الاتفاق عليه...»[٢١٢٢].

**التطبيقات:**

---

٢١١٨ . التهذيب ١ : ١٩٩، الحديث ٥٧٨. وروى نحوه كثير من اصحاب السنن وبلفظ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك» انظر:

أ . سنن أبي داود ١ : ٩١ ، الحديث ٣٣٣.

ب . سنن الترمذي ١ : ٢١١، الحديث ١٢٤.

ج . سنن الدارقطني ١ : ١٨٧، الحديث ٣.

د . سنن البيهقي ١ : ٧.

هـ . مسند أحمد: ٥ : ١٤٦، ١٥٥.

أخرجوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتفاوت يسير.

٢١١٩- التهذيب ١ : ١٩٧، الحديث ٥٧١.

٢١٢٠- منتهى المطلب ٣ : ٨٠.

٢١٢١- منتهى المطلب ٣ : ١٠٨

٢١٢٢- جواهر الكلام ٥ : ٢٤٨.

١ . قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «اذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك»[٢١٢٣].

٢ . قال العلامة في المنتهى: «الثالث: لو نوى بتيمّمه نفلاً أو صلاة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض ، وهو مذهب علمائنا»[٢١٢٤].

٣ . وقال السيد الطباطبائي : « اذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا اذا تيمّم لغاية اخرى غير الصلاة»[٢١٢٥].

**الاستثناءات:**

١ . «لا يستباح بالتيمم . لأجل الضيق . غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مَسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلاً عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة»[٢١٢٦].

٢ . «... لو كان الماء في أحد المسجدين . أي المسجد الحرام أو مسجد النبي(صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يُبيح خصوص هذا الفعل . اي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال . ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى»[٢١٢٧].

٣ . «اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصاً

---

٢١٢٣- المبسوط ١ : ٣٤.

٢١٢٤- منتهى المطلب ٣ : ٨١.

٢١٢٥- العروة الوثقى : كتاب الطهارة، فصل في احكام التيمم ( المسألة) ٢ ١ : ٣٥٥ (المسألة) ١١٤٠ )، ط مدينة العلم. قم .

٢١٢٦- العروة الوثقى ١ : ٣٤٢ (المسألة) ١٠٨٩.

٢١٢٧- العروة الوثقى: كتاب الطهارة، فصل في التيمم (مسألة ٣٥). ١ : ٣٤٣ . ٣٤٤ (مسألة ١٠٩٣)،

بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت وكالتيمم لصلاة الميت او للنوم، مع وجود الماء»[٢١٢٨].

٢١٢٨- العروة الوثقى، كتاب الطهارة، فصل في احكام التيمم (المسألة) ٩، ١ : ٣٥٧ (المسألة) ١١٤٧.

٥٥ ـ نص القاعدة :

**في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة**[٢١٢٩].

**الألفاظ الأخرى للقاعدة:**

* . « **وجوب الوضوء مع كل غسل إلاّ غسل الجنابة** »[٢١٣٠].
* . « **كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة** »[٢١٣١].

**توضيح القاعدة :**

لا شك في وجوب تحصيل الطهارة للصلاة للمحدث – بالحدث الأصغر أو الأكبر . لقوله(صلى الله عليه وآله): «لا صلاة بغير طهور»[٢١٣٢].

ولا كلام في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وانه لو اغتسل الجنب يستباح له الدخول في الصلاة من دون وضوء . للأدلة الخاصة.

وأما الأغسال الأُخر . الواجبة او المندوبة . فالمشهور وجوب الوضوء معها للدخول في الصلاة واجباً كان الغسل كالحيض او مندوباً كالجمعة .

قال صاحب الحدائق: «الأول: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ الأصحاب، وذهب المرتضى(قدس سره) الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً ، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً ، وإليه مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين»[٢١٣٣].

**مستند القاعدة:**

وها هنا مقامان:

***المقام الأول:*** عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة: ويدل عليه:

---

٢١٢٩– التهذيب ١ : ١٤٣ الحديث ٤٠٣، و١ : ٣٠٣، الحديث ٨٨١.

٢١٣٠– الحدائق الناضرة ٣ : ١١٨.

٢١٣١– الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث الأول.

٢١٣٢– سنن البيهقي ٢ : ٢٥٥.

٢١٣٣– الحدائق الناضرة ٣ : ١١٩.

***أ . الاجماع:*** قال العلامة في المنتهى: «لنا: ان الاغتسال غاية في المنع من القربان، فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع، وأيضاً قوله تعالى: (... **وان كنتم جنباً فاطّهروا**...)[٢١٣٤]. اي اغتسلوا، باتفاق المفسّرين..»[٢١٣٥].

وقال أيضاً: «ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء أحدث حدثاً اصغر أو لا وهو مذهب علمائنا أجمع...»[٢١٣٦].

***ب . الروايات: ومنها:***

١ . ما رواه حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن غسل الجنابة . ثم وصفه . قال: قلت: إنّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٢١٣٧].

٢ . ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)) قال: «الغسل يجزي في الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٢١٣٨].

٣ . ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)): إن أهل الكوفة يروون، عن علي(عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي(عليه السلام) قال الله تعالى: (**وان كنتم جنباً فاطّهروا**)[٢١٣٩].

٤ . ما رواه يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن(الامام الكاظم(عليه السلام)) قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا؟ فيما نزل به جبرئيل(عليه السلام)؟

فقال: الجنب يغتسل ... ولا وضوء عليه»[٢١٤٠] الى غير ذلك من الروايات.

***المقام الثاني:*** وجوب الوضوء مع سائر الأغسال (عدا غسل الجنابة) ويدل عليه:

أ . قال العلامة: «لنا : قوله تعالى: (**إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا**...)[٢١٤١] وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص، فيبقى الباقي على عمومه...»[٢١٤٢].

---

٢١٣٤- المائدة: ٦.

٢١٣٥- منتهى المطلب ٢ : ٢٣٧ و ٣٣٨.

٢١٣٦- منتهى المطلب ٢ : ٢٣٧ و ٣٣٨.

٢١٣٧- الوسائل ١ : ٥١٦ كتاب الطهارة، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

٢١٣٨- الوسائل ١: ٥١٣ كتاب الطهارة، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأول، والتهذيب ١: ١٣٩ الحديث ٣٩٠. قال العلامة في المنتهى ٢ : ٤٢ «يحمل الألف واللام على العهد جمعاً بين الأدلة».

٢١٣٩- المائدة: ٦.

٢١٤٠- الوسائل: ١ : ٥١٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٤ من ابواب الجنابة، الحديث الأول.

***ب ـ الاجماع:***

قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل إلا غسل الجنابة فانه لا يجب معه اجماعاً...»[٢١٤٣].

***ج ـ الروايات: ومنها:***

١ ـ ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن الأول (الامام الكاظم(عليه السلام)) قال: اذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل[٢١٤٤].

٢ ـ ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة»[٢١٤٥].

٣ ـ ما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»[٢١٤٦].

**التطبيقات:**

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «... والغسل (اي غسل الجنابة) كاف بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده... وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاة فرضاً كان الغسل أو نفلاً. إمّا قبله أو بعده وتقديمه أفضل، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة»[٢١٤٧].

٢ ـ قال العلامة: «مسألة: اجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافاً للشيخ في التهذيب (ج١ ص١٤٠) واختلفوا في غيره من الأغسال، فالمشهور انه لا يكفي بل يجب

---

٢١٤١- المائدة: ٦.

٢١٤٢- منتهى المطلب ٢ : ٢٤١.

٢١٤٣- الحدائق ٣: ١١٨.

٢١٤٤- الوسائل ١ : ٥١٧، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث ٣، والتهذيب ١ : ١٤٢، الحديث ٤٠١.

٢١٤٥- الوسائل ١ : ٥١٦، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٤٢، الحديث ٤٠٣ وص٣٠٢، الحديث ٨٨١.

٢١٤٦- التهذيب ١ : ١٣٩ ، الحديث ٣٩١، الوسائل ١ : ٥١٦، كتاب الطهارة، الباب ٣٥، ابواب الجنابة ، الحديث الأول.

٢١٤٧- المبسوط ١ : ٣٠.

معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما أو نفلاً كغسل الجمعة وغيره...»[٢١٤٨].

٣ . وقال أيضاً: «مسألة ٧٣: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع أهل البيت(عليهم السلام)، سواء جامعه حدث أصغر أو اكبر، وأطبق العلماء على عدم ايجاب الوضوء...»[٢١٤٩].

٤ . وقال ايضاً: «الثالث: اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة، فقال المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوباً... وقال الشيخان لا يكفي وهو الأقوى...»[٢١٥٠].

٥ . وقال السيد الخميني: «مسألة ١٨: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به»[٢١٥١].

**الاستثناءات:**

لو احدث . بالحدث الأصغر اثناء الغسل . يجب عليه الوضوء للصلاة .

قال السيد الطباطبائي: «اذا احدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده...»[٢١٥٢].

---

٢١٤٨- المختلف ١ : ٣٣٩.

٢١٤٩- تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٤ .

٢١٥٠- تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٥ . ٢٤٦.

٢١٥١- تحرير الوسيلة ١ : ٤٣.

٢١٥٢- العروة الوثقى ١ : ٢٠٧، (المسألة) ٦٩١.

٥٦ ـ نص القاعدة :

**كفاية الغسل الواحد عن المتعدد**[٢١٥٣] .

**الألفاظ الأخرى للقاعدة :**

* . « **الإكتفاء بغسل واحد مطلقاً** »[٢١٥٤].
* . « **اذا اغتسل غسلاً واحداً أجزأه عن الأغسال الكثيرة** »[٢١٥٥].
* . « **اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة** »[٢١٥٦].

**توضيح القاعدة:**

قال صاحب الحدائق: الظاهر إن الحدث . الذي هو عبارة عن الحالة المسَبّبة عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها في الصلاة . أمر كليٌ وان تعددت أسبابه من البول والغائط ونحوهما، والجنابة والحيض ونحوهما، ولا يتعدّد بتعددها، والمقصود من الطهارة بأنواعها رفع هذه الحالة، وملاحظة خصوصية السبب كلاً او بعضاً لا مدخل له في ذلك بصحة ولا إبطال فذكره كتركه وان الطهارة . وضوءاً كانت أو غسلاً . لغاية من الغايات متى كانت خالية من المبطل ، صح ترتب ما عدا تلك الغاية من سائر الغايات المشاركة لها على تلك الطهارة وان لم تكن مقصودة حال الفعل، وهذا في الوضوء واضح ... اما الغسل.. فنقول: انه مع اجتماع الاسباب المذكورة فلا يخلو اما ان تكون كلها واجبة، او كلها مستحبة او مجتمعة منهما فها هنا صور ثلاث:

***(الاولى)*** ان تكون كلها واجبة، والأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً، داخلها الجنابة أم لا، عيّن الأسباب كلاً أو بعضاً أم لا، اقتصر على نية القربة كما هو الأظهر . غير الأشهر . او زاد عليها الرفع والاستباحة...

---

٢١٥٣- مستند الشيعة ٢ : ٣٦٧ .

٢١٥٤- الحدائق ٢ : ١٩٦ .

٢١٥٥- الخلاف ١ : ٢٢٢ (المسألة) ١٩١ .

٢١٥٦- الوسائل : كتاب الطهارة ، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة (عنوان) .

***(الصورة الثانية)*** ان يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والأظهر أيضاً . كما استظهره جملة من اصحابنا (قدس الله ارواحهم) . هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقاً حسبما قدمنا من التفصيل في الاطلاق...

***(الصورة الثالثة)*** أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر ايضاً الصحة حسبما قدّمنا وذهب المحقق في المعتبر الى الصحة إن نوى الجميع، وأما اذا نوى بعضها اختص بما نواه قال: لأنا قد بيّنا ان نية السبب في المندوب مطلوبة، اذ لايراد به رفع الحدث ، بخلاف الاغسال الواجبة ، لأن المراد بها الطهارة فتكفي نيّتها وان لم ينو السبب (انتهى)»[٢١٥٧].

**مستند القاعدة:**

الروايات الكثيرة منها:

١ . ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقر(عليه السلام)) قال: «اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٢١٥٨].

٢ . ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٢١٥٩].

٣ . ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) عن الجنب أيغسّل الميت؟ أو مَنْ غسّل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء

---

٢١٥٧- الحدائق ٢ : ١٩٦ ـ ٢٠٣.

٢١٥٨- الكافي ٣ : ٤١ الحديث الأول مضمراً، وفي الوسائل ١: ٥٢٦ كتاب الطهارة، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة، الحديث الأول بعدة طرق، وعن كتاب حريز عن زرارة عن الامام الباقر(عليه السلام). انظر السرائر (المستطرفات) ٣ : ٥٨٨.

٢١٥٩- التهذيب ١ : ٣٩٦، الحديث ١٢٢٩.

لا بأس بذلك، اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ، وغسّل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»[٢١٦٠].

٤ . ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: «سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد»[٢١٦١].

٥ . ما رواه زرارة عن أبي جعفر(الامام الباقر(عليه السلام)) قال: «اذا حاضت المرأة وهي جنب ، أجزأها غسل واحد»[٢١٦٢].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

قال السيد الحكيم بعد ذكر جملة من هذه الروايات: «وبها يرفع اليد عن أصالة عدم التداخل التي هي مقتضى ظهور أدلة السببّية في كون كل سبب مستقلاً في تأثيره ، مقتضياً لمسبَب غير ما يقتضيه السبب الآخر، كما هو محرّر في محله، وكذا لو لم يكن واحد منها الجنابة بلا خلاف ظاهر أيضاً، لاطلاق قوله(عليه السلام): «فاذا اجتمع لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد...»[٢١٦٣].

وقال النراقي في المستند: «المسألة السادسة: في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد إذا اجتمعت أغسال متعددة مطلقاً، أو بشرط نية الجميع، او بشرط عدم نية البعض ، او اذا كان أحدها غسل جنابة مطلقاً، او بأحد الشرطين... أقوال، أظهرها الأول.

لنا . بعد الاجماع المحقق والمنقول[٢١٦٤] في بعض صوره وأصالة البراءة عن المتعدد، وعدم دليل على التعدد سوى أصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها كما بيّنا في كتاب (عوائد الأيام)[٢١٦٥] وصدق الامتثال في اكثر الصور . النصوصُ المستفيضة الدالة: إما على الكفاية مطلقاً.. او على كفاية واحد للواجبات المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقاً، سواء نوى الجميع أو البعض... او على كفاية واحد للندب والفرض وإن

---

٢١٦٠- الكافي ٣ : ٢٥٠ الحديث الأول، والوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٣ من ابواب الجنابة، والتهذيب ١ : ٤٤٨ ، الحديث ١٤٥٠.

٢١٦١- الكافي ٣ : ٨٣، الحديث ٢ .

٢١٦٢- الوسائل ١ : ٥٢٦ كتاب الطهارة، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة، الحديث٤، والسرائر (المستطرفات) ٣ : ٦١١.

٢١٦٣- مستمسك العروة الوثقى ٣ : ١٣٨.

٢١٦٤- نقله ابن ادريس في السرائر ١ : ١٢٣.

٢١٦٥- عوائد الأيام: ٢٩٣ ـ ٣١١، العائدة ٣١.

لم ينوِ إلاّ أحدهما: كمرسلة الفقيه[٢١٦٦]: «من جامع في اول شهر رمضان، ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ، عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[٢١٦٧].

**التطبيقات:**

١ . قال الشيخ الطوسي: «مسألة ١٩١: اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما»[٢١٦٨].

٢ . وقال في المبسوط: «... واذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأ عنها غسل واحد اذا نوى به ذلك فاذا نوى به غسل الواجب دون المسنون اجزأ عن الجميع»[٢١٦٩].

٣ . وقال ابن ادريس في السرائر: «والغسل من الجنابة يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة...»[٢١٧٠].

٤ . وقال السيد الطباطبائي: «مسألة ١٥: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم اما ان ينوي الجميع او البعض، فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع، وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة، وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده أو قبله وإلاّ وجب الوضوء، وان نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع ايضاً على الأقوى ، وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة الى ما نوى وأداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة، وان كان الأحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة، وان نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من

---

٢١٦٦- من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٤، الحديث ٣٢١.

٢١٦٧- مستند الشيعة ٢ : ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

٢١٦٨- الخلاف ١ : ٢٢٢، (المسألة) ١٩١.

٢١٦٩- المبسوط: ١ : ٤٠.

٢١٧٠- السرائر ١ : ١٢٣.

المستحبات، واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط»[٢١٧١].

٥ . وقال أيضاً: «مسألة ١٧: ... اذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو اجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً...»[٢١٧٢].

**الاستثناءات:**

١ . ذكر الشيخ الطوسي انه اذا كان عليه اغسال واجبة ومستحبة ونوى الغسل المستحبي فلا يجزئه عن الواجب، فقال في المبسوط «وان نوى المسنون دون الواجب لم يجزئ...»[٢١٧٣].

# قواعد الصلاة

**ـ الصلاة لا تسقط بحال.**

**ـ الاجتهاد في القبلة.**

**ـ لا تعاد.**

**ـ لا اعتبار بالشك بعد الوقت.**

**ـ الشك بعد الفراغ والتجاوز.**

**ـ الأخذ بالأكثر عند الشك.**

**ـ عدم الاعتناء بالسهو في السهو.**

**ـ لاشك في النافلة.**

**ـ الشك في المحل.**

**ـ عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر.**

**ـ لا شك لكثير الشك.**

**ـ الظن في الركعات بحكم اليقين.**

**ـ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.**

**ـ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته.**

---

٢١٧١- العروة الوثقى ١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، (المسألة) ٦٩٨.

٢١٧٢- العروة الوثقى ١ : ٢١٠، (المسألة) ٧٠٠.

٢١٧٣- المبسوط ١ : ٤٠.

**ـ من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت.**

**ـ أصالة التمام.**

**ـ لا كفارة في المندوب.**

١ ـ نص القاعدة :

**الصلاة لا تسقط بحال**[٢١٧٤] .

**الألفاظ الأخرى للقاعدة :**

* . « **الصلاة لا تترك بحال** »[٢١٧٥].

* . « **عدم سقوط الصلاة بحال**[٢١٧٦] ».

**توضيح القاعدة :**

الدليل القطعي قام في خصوص الصلاة على وجوب الإتيان بما تمكن المكلف من اجزائها وشرائطها وانه اذا تعذرت منها مرتبة تعينت مرتبة أُخرى من مراتبها[٢١٧٧].

**مستند القاعدة :**

استدل السيد الخوئي على القاعدة بأمرين: ***الأول:*** بما ورد في المستحاضة من انها لا تدع الصلاة على حال[٢١٧٨] للقطع بعدم خصوصية للمستحاضة في ذلك[٢١٧٩] وقال : وأما ماهو المشتهر من ان الصلاة لا تسقط بحال فهو بهذا اللفظ ليس مدلولاً لدليل إلاّ أن مضمونه ورد في بعض روايات المستحاضة «ولا تدعي الصلاة على حال» فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة عماد دينكم» وحيث إن الصلاة عماد الدين فلا يمكن تركها بحال فهي واجبة في جميع صور الاستحاضة[٢١٨٠].

***الثاني*** الاجماع، قال السيد الخوئي:

---

٢١٧٤ ـ التنقيح ٢ : ٤٠٤.

٢١٧٥ ـ مستند العروة الوثقى ١: ١٨٨.

٢١٧٦ ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٧٠.

٢١٧٧ ـ نفس المصدر.

٢١٧٨ ـ الوسائل٢: الباب ١ من ابواب الاستحاضة، الحديث ٥.

٢١٧٩ ـ التنقيح ٢ : ٤٠٤.

٢١٨٠ ـ التنقيح ١١: ٦٧.

اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن والوجه في الاحتياط ان الثوب خارج عن المصلي ومغاير معه وهذا بخلاف بدنه لانه عضوه بل هو هو بعينه لتركبه منه ومن غيره من اعضائه ومع هذه الخصوصية يحتمل وجوب ازالة النجاسة عن البدن بخصوصه فلا تسقط الصلاة في هذا الحال للاجماع القطعي وللقاعدة المتصيّدة: ان الصلاة لا تسقط بحال [٢١٨١].

**التطبيقات :**

١ . اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب والبدن يتعين رفع الخبث ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل لأن الدليل قام على أن الصلاة لا تسقط بحال وعلمنا أن لها مراتب فمع عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فينتقل الى الصلاة مع الطهارة الترابية كما أن مع عدم التمكن من الصلاة مع طهارة الثوب أو البدن ينتقل الأمر الى الصلاة عارياً أو في البدن والثوب المتنجسين[٢١٨٢].

٢ . اذا لم يتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية في وقتها لضيق الوقت مع وجدانه الماء خارجاً لا اشكال في ان وظيفته الصلاة مع الطهارة الترابية لأن الصلاة فريضة على كل مكلف ولا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهارة ، وحيث ان الطهارة المائية غير متيسرة لأجل ضيق الوقت فلا مناص من الإتيان بها مع التيمم[٢١٨٣].

٣ . اذا كان في مكان مغصوب وكان الوقت ضيّقاً يجب الاشتغال بها حال الخروج لقيام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال فيومئ حينئذ للسجود للعجز عنه بعد اتحاده مع الغصب وكذا للركوع فانه وان لم يتحد مع الغصب لكنه يوجب زيادة المكث[٢١٨٤].

---

٢١٨١ . التنقيح ٢: ٤٠١.

٢١٨٢ . التنقيح ٢: ٤١٣.

٢١٨٣ . نفس المصدر: ٦.

٢١٨٤ . مستند العروة الوثقى ٢: ٧٠.

٤ . الصلاة في السفينة لدى الاضطرار واجبة يأتي بما يتمكن من الأجزاء والشرائط الاختيارية وإلاّ فينتقل الى ابدالها لعدم سقوط الصلاة بحال[٢١٨٥].

**الاستثناءات :**

١ . استثنى بعضهم من القاعدة فاقد الطهورين.

قال السيد الخوئي: القاعدة ثابتة بحسب المضمون إلاّ أنه لا يقضي وجوب الأداء على فاقد الطهورين لأنه دل على أن الصلاة لا تسقط بحال وهو لا يعقل ان يتكفل لإثبات موضوعه ويدل على أن ما أتى به فاقد الطهورين فهو صلاة وبما ان ثلث الصلاة الطهور ولا صلاة إلاّ بطهور يستكشف منه أن ما يأتي به فاقد الطهورين ليس صلاة لتجب عليه ولا تسقط عنه[٢١٨٦].

---

٢١٨٥ . نفس المصدر: ٩٧.

٢١٨٦ . التنقيح ١١: ٦٧.

٢ ـ نص القاعدة :

**الاجتهاد في القبلة**[٢١٨٧] .

**توضيح القاعدة :**

قال الشيخ الانصاري (رحمه الله) .

«لما كان مقتضى الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الاجتهاد في القبلة بذل الجهد في تحصيل الظن بها اقتضى ذلك عدم جواز الركون الى ظن مع التمكن من الاقوى منه فيجب على من حَصَل له ظن بتحصيل او بغير تحصيل ان لا يقتصر عليه ما امكنه مراجعة اقوى منه ولو احتمالاً وإلاّ لم يحصل بذل الجهد . ومما ذكرنا تبين عدم جواز التقليد لمن امكنه الاجتهاد لان الحاصل من الاجتهاد اقوى.

نعم لو كان اخبار الغير عنده اوثق من اجتهاده لقصور باعه وقلة اطلاعه على الامارات فالظاهر تقديم التقليد وما ذكره الاصحاب من تقديم الاجتهاد مبني على الغالب .

وكذا الكلام في ترجيحهم قول المخبر عن حسّ كالخبر عن الجَدي والمشرق والمغرب على الخبر عن اجتهاد، والعدل والمسلم العدل على غيره والاعلم والاعدل على غيرهما ونحو ذلك.

ومما ذكرنا ايضاً ان التقليد ليس مختصاً بالاعمى وحكى في شرح الالفية عن العلامة والشهيد في الذكرى جوازه للعالم الممنوع عن الاجتهاد لعارض كالقيم ونحوه وكيف كان فالاقوى الجواز للجميع بل للمجتهد الممنوع كما تقدم»[٢١٨٨].

وقال صاحب الجواهر ولعل المراد بالتقليد في بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد « تحصيل الظنّ بالقبلة » لا انه مرتبة ثالثة وربما كان ترك ذكر الاعمى في العبارات المزبورة لادراجه فيمن يعمل بالظن بعد فقد العلم من غير فرق بين الاعمى وغيره[٢١٨٩].

---

(٢١٨٧) جواهر الكلام ٧: ٣٩٨ .

(٢١٨٨) كتاب الصلاة للانصاري ١: ٤٦٩ .

(٢١٨٩) جواهر الكلام ٧ : ٣٩٨ .

وقال ليس عندنا في تحصيل القبلة إلاّ مرتبتان العلم وما يقوم مقامه والاجتهاد المسمى في لسان الجماعة بالتقليد[٢١٩٠].

**مستند القاعدة:**

قال العلامة « والواجب على المصلي الاستقبال الى جهتها (القبلة) لقوله تعالى: (وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)[٢١٩١] للاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة[٢١٩٢] ومن طريق الخاصة ما روى عن احدهما ( الامام الباقر او الصادق(عليهما السلام)) ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين[٢١٩٣] وليقين البراءة بالتوجه نحوه[٢١٩٤].

ثم ذكر السيد الحكيم : ما في كلام الاصحاب : من ان الاعمى يعول على غيره، ان اريد منه التعويل الذي هو نوع من الاجتهاد والتحري ففي محله، وان اريد منه التعويل الذي هو من باب التقليد نظير رجوع الجاهل الى العالم من الاحكام تعبداً وان لم يحصل منه ظن او كان الظن على خلاف فهو مما لا دليل عليه ولا وجه للمصير اليه، وما دل على جواز الائتمام بالاعمى اذا كان من يوجهه اجنبي عن اثباته لوروده مورد حكم آخر مع ان الظاهر منه التوجيه على سبيل التعيين بالاستقبال لا مجرد التوجيه تعبداً ولو مع الظن بالخلاف وبذلك يظهر سقوط البحث عن كونه مؤمناً عادلاً بالغاً حراً طاهر المولد غير مفضول لغيره الى غير ذلك من شرائط التقليد[٢١٩٥].

لا ريب في صحة صلاة غير المتعلم الى القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتى على القول بوجوبه المضيق[٢١٩٦] .

---

(٢١٩٠) جواهر الكلام ٧ : ٤٠٣ .

(٢١٩١) البقرة : ١٤٤ .

(٢١٩٢) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨، ح ١٣٣٠، سنن النسائي : ٥: ٢٢٠ .

(٢١٩٣) تهذيب الاحكام ٢ : ٤٤، ح ١٣٨ .

(٢١٩٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦ .

(٢١٩٥) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٩٦ .

(٢١٩٦) جواهر الكلام ٧ : ٤٠٧ .

**التطبيقات**

١ . لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير لاطلاق الأدلة الشامل للاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة[٢١٩٧].

٢ . عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به[٢١٩٨].

٣ . اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى ما دام الظن باقياً كما لعله المشهور لان المقصود من الاجتهاد هو الظن وهو حاصل . وفيه انه يتّم لو لم يعلم او يحتمل تجدد الاجتهاد المخالف اذ مع ذلك لا يحرز تحقق التحري وتعمد القبلة حسب الجهد كما في الصحيح والموثق المتقدمين[٢١٩٩].

٤ . اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية بلا خلاف ظاهر فانه مقتضى التحري وتعمد القبلة بحسب الجهد، والاجتهاد الاول بعد زواله زال حكمه[٢٢٠٠].

٥ . اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ما ظنه إلاّ اذا كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد[٢٢٠١].

٦ . يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار لصحة صلاة الامام واقعاً بحسب نظره ونظر المأموم فلا مانع من صحة الاقتداء[٢٢٠٢].

---

(٢١٩٧) مستمسك العروة الوثقى ٥ : ١٩٦ .

(٢١٩٨) نفس المصدر ٥ : ١٩٦ .

(٢١٩٩) نفس المصدر ٥ : ١٩٩ .

(٢٢٠٠) نفس المصدر ٥ : ٢٠٠ .

(٢٢٠١) نفس المصدر ٥: ٢٠١ .

(٢٢٠٢) نفس المصدر : ٢٠١ .

**الاستثناءات :**

١ . من ليس متمكناً من الاجتهاد فضلاً عن العلم او ما يقوم مقامه كالاعمى يعول على غيره مخبراً او مجتهداً على المشهور بين الاصحاب في الاعمى نقلاً وتحصيلاً بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً [٢٢٠٣].

٢ . وحكى في شرح الالفية عن العلامة والشهيد في الذكرى جوازه ( التقليد ) للعالم الممنوع من الاجتهاد لعارض كالغيم ونحوه ( المحبوس )[٢٢٠٤].

(٢٢٠٣) جواهر الكلام ٧ : ٣٩٧ .

(٢٢٠٤) كتاب الصلاة / للشيخ الانصاري ١ : ٤٦٩ .

٣ ـ نص القاعدة :

**لا تعاد**[٢٢٠٥] .

**الألفاظ الأخرى :**

* . « **حديث لا تعاد** »[٢٢٠٦] .

* . « **لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس**[٢٢٠٧] ».

**توضيح القاعدة :**

ومن القواعد الفقهية قاعدة لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس التي تنطبق على فروع كثيرة في الفقه في ابواب الخلل من كتاب الصلاة.

وذهب المشهور الى عدم شمولها للعامد الجاهل مطلقاً قصوراً كان او تقصيراً ولم يفرقوا بين ان يكون الجهل بالحكم قصوراً او تقصيراً من اول الامر ولم يكن مسبوقاً بالعلم او كان مسبوقاً به.

وبعبارة اخرى لم يفرقوا بين نسيان الحكم والجهل به من اول الأمر[٢٢٠٨]وفرّق الشيخ الأعظم الأنصاري بين الجهل عن قصور فقال بالشمول وبين الجهل عن تقصير فقال بعدم الشمول.

**مستند القاعدة :**

قال السيد البجنوردي ومدرك هذه القاعدة الرواية المروية الصحيحة عن أبي جعفر الامام الباقر(عليه السلام) رواها الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر الامام

---

٢٢٠٥ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٦١.

٢٢٠٦ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ٦٦.

٢٢٠٧ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٤٠.

٢٢٠٨ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١:٤٠.

الباقر(عليه السلام) قال: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢٢٠٩].

والظاهر من الحديث نفس الاعادة في مورد لولا هذا الحديث لكان مأموراً بالاعادة. ونفيه للاعادة في مثل المورد المذكور يكون في غير الخمسة المذكورة كما هو صريح المستثنى فيكون العقد المستثنى منه من الحديث الشريف مفاده الذي هو عبارة عن عدم الاعادة مختصاً بمورد السهو ونسيان الموضوع لا نسيان الحكم وماهو من قبيل السهو والنسيان مثل الاضطرار وغيره مما يوجب سقوط الامر بالمركب التام الاجزاء والشرائط بحيث لو كانت الاعادة واجبة لابد وان يكون بصورة الأمر بالاعادة.

واما لو كان الامر الأول المتعلق بالمركب التام الاجزاء والشرائط باقياً ولم يسقط فلا معنى لمجيء امر جديد من قبل المولى يأمر بالاعادة.

واستدُلِ لما ذهب اليه الشيخ الانصاري (من التفصيل) بوجهين:

الأول: عدم صحة توجيه الأمر الى الجاهل القاصر لعجزه عن الامتثال.

الثاني: ان الحديث في مقام بيان حكم من كان له تكليف واقعاً فتكليفه في زمان الجهل بالناقص وعدم وجوب الصلاة التام الاجزاء والشرائط عليه فلا يشمل المقصّر لانه بسبب تقصيره استحق العقاب فسقط امره بالتام بواسطة العصيان فليس امر بالتام متوجهاً اليه حتى يشمله الحديث[٢٢١٠].

ثم ان الحديث كما يشمل الاخلال بالنقيصة يشمل الاخلال بالزيادة وذلك من جهة ان الظاهر والمتفاهم العرفي من هذه الجملة ان الخلل الواقع من غير ناحية هذه الخمسة لا يكون موجباً للاعادة سواء كان سبب وقوع الخلل نقيصة شيء او زيادته[٢٢١١].

والحديث كما يدل على نفي الاعادة في الوقت كذا يدل على نفي القضاء خارج الوقت; أيضاً; وذلك لأن المراد من الاعادة ان كان هو المعنى اللغوي فيكون معناه نفس لزوم ايجادها ثانياً بعد الايجاد الأول الذي سهى عن ايجاد جزء، او شرط او ترك مانع

---

٢٢٠٩ ـ الوسائل ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من ابواب القبلة، الحديث الأول.

٢٢١٠ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٦٩.

٢٢١١ ـ نفس المصدر : ٧١.

سواء كان الايجاد الثاني في الوقت او خارج الوقت. وان كان المراد نفي الاعادة بالمعنى الاصطلاحي للاعادة اي الايجاد في الوقت فأيضاً يدل على نفي القضاء بالدلالة الالتزامية بل بطريق اولى لأن لازم عدم الاعادة في الوقت سقوط الأمر عن الكامل التام وكفاية ما أتى به من الناقص فلا يبقى موضوع لوجوب القضاء[٢٢١٢].

**التطبيقات :**

١ . اذا نسي السجدتين وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة فلا اشكال فيه فيرجع ويتدارك السجدتين ويمضي في صلاته ولا بأس بالزيادات الصادرة سهواً الواقعة في غير محلها من القيام والقراءة والتسبيح بعد كونها مشمولة لحديث لا تعاد[٢٢١٣].

٢ . لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد وقبل التسليم فلا اشكال في عدم البطلان فيتدارك الركعة ولا شيء عليه فان زيادة التشهد الواقع في غير محله سهواً غير قادحة بمقتضى حديث لا تعاد[٢٢١٤].

٣ . لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات فلا اشكال في عدم البطلان بناءً على ما عرفت من ان السلام الواقع في غير محله سهواً مشمولاً لحديث لا تعاد[٢٢١٥].

٤ . لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته لحديث لا تعاد الشامل لكافة الاجزاء والشرائط غير الركنية فما خرج عنه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلتزم به وفيما عداه يتمسك باطلاق الحديث القاضي بالصحة وحينئذ فان بقي محل التدارك رجع وتدارك وإلاّ فمضى في صلاته ولا شيء عليه إلاّ سجدتي السهو للنقيصة بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة[٢٢١٦].

---

٢٢١٢ . القواعد الفقهية للبجنوردي : ٧٤.

٢٢١٣ . مستند العروة الوثقى ٦: ٦٦.

٢٢١٤ . نفس المصدر : ٧٥.

٢٢١٥ . نفس المصدر : ٧٤.

٢٢١٦ . مستند العروة الوثقى : ٨٤ .

٥ . السلام الواقع في غير محله سهواً لا دليل على كونه مخرجاً بل المستفاد من حديث لا تعاد كما سبق عدم الخروج به كما ورد فيمن سلّم على الثالثة باعتقاد انها الرابعة من انه يُلغي السلام ويأتي بالرابعة ثم يسلم[٢٢١٧].

٦ . اذا نسي الذكر في الركوع او السجود وذكر بعد رفع الرأس منهما صحت صلاته بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط امرها الواجب الذي قرره الشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً فتداركه غير ممكن بعد ملاحظة اعادة المعدوم إلاّ باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد[٢٢١٨].

٧ . اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء، هذا اذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت بتمامه واما اذا كان الاضطرار في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطرار الى ترك الواجب.

نعم اذا اعتقد بقاء اضطراره او استصحب بقاءه الى آخر الوقت جاز له البدار ولا نلتزم بوجوب الاعادة في المقام وذلك لحديث لا تعاد، حيث دل على ان الطهارة الخبثية لا تعاد منها الصلاة وقد مر ان الحديث يشمل الناسي والجاهل كليهما والمكلف في المقام حيث انه جاهل باشتراط الطهارة الخبثية في صلاته فانه بادر في الصلاة في ثوبه المتنجس بالاستصحاب او باعتبار بناء عذره الى آخر الوقت فهو لا يعلم باشتراط الطهارة في صلاته فلا يجب عليه اعادتها بالحديث.

**الاستثناءات :**

١ . لو نسي النية في الصلاة بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ ولا مجال للحكم بالصحة استناداً الى حديث لا تعاد عن ذكر النية لوضوح انها لم تكن في عرض سائر الاجزاء والشرائط وانما هي في طولها فان النية هي الداعي والباعث على العمل والداعي خارج عن نفس العمل وان كان العمل مقيداً بصدوره عنه[٢٢١٩].

---

٢٢١٧ . نفس المصدر: ١٠١.

٢٢١٨ . مستند العروة الوثقى ٦ : ١٠٣.

٢٢١٩ . مستند العروة الوثقى ٦ : ٧١.

٢ . اذا نسي تكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ ولا مجال للتمسك بحديث لا تعاد لقرب دعوى النظر فيه على الاخلال بالاجزاء بعد التلبس بالصلاة والدخول فيها الذي لا يتحقق الا بالتكبير فلا نظر فيه الى التكبير نفسه اذ لا صلاة بدونه وعلى الجملة دعوى انصراف الحديث عن التكبير غير بعيدة على انه يكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاستناد في الخروج عما تقتضيه القاعدة التي قدمناها الى دليل قاطع[٢٢٢٠].

٢٢٢٠ . نفس المصدر : ٧٤.

٤ ـ نص القاعدة :

**لا اعتبار بالشك بعد الوقت**[٢٢٢١] .

**الالفاظ الاخرى :**

* . « **قاعدة الحيلولة** »[٢٢٢٢].

**توضيح القاعدة:**

اذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في صلاتين[٢٢٢٣].

وكذا لو كان الشك في الشروط او الافعال او الركعات[٢٢٢٤].

ولو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها اذ الشك خلاف اليقين اما لانه معناه حقيقة او لكونه المراد منه بالنص بقرينة مقابلته باليقين[٢٢٢٥].

**مستند القاعدة:**

استدّل له بامور : الاول : الاجماع .

قال السيد الحكيم ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم كون المسألة من المسلّمات. منهم شيخنا في الجواهر وشيخنا الاعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة[٢٢٢٦].

الثاني : بما رواه زرارة والفضيل عن الامام الباقر(عليه السلام) متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلّها صليتها وان

---

(٢٢٢١) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٥٦٣ .

(٢٢٢٢) مستند العروة الوثقى ٧ : ٧ .

(٢٢٢٣) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٣٢ .

(٢٢٢٤) راجع العروة الوثقى ٢ : ٥١ .

(٢٢٢٥) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٦ .

(٢٢٢٦) راجع مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٣ .

شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فان استيقنتها فعليك ان تصليها في اي حالة كنت[٢٢٢٧][٢٢٢٨].

الثالث : ما استدل به السيد الخوئي(رحمه الله) : ان التكليف في الوقت قد سقط جزماً اما بالامتثال او بخروج الوقت فلو كان ثمة تكليف فهو متعلق بالقضاء وحيث انه بامر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك حسب الفرض فيرجع في نفيه الى اصالة البراءة ومن المعلوم ان استصحاب عدم الاتيان في الوقت غير مجدفي اثباته اذ لا يترتب عليه عنوان الفوت الذي هو الموضوع للقضاء كما عرفت إلاّ على القول بالاصل المثبت[٢٢٢٩].

**التطبيقات :**

١ . اذا شك في انه صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في الصلاتين. للاطلاق ( اي اطلاق الادلة )[٢٢٣٠].

٢ . لو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا وشك في انه اتى بالظهر ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجزاء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى لاختصاصه باحتمال كونه من الشك بعد خروج الوقت[٢٢٣١].

٣ . لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر[٢٢٣٢].

٤ . اذا شك في فعل الصلاة . وقد . بقى من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا ؟ وجهان : اما لو بقى اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج[٢٢٣٣].

---

(٢٢٢٧) راجع مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٣ .

(٢٢٢٨) الوسائل ٣: ٢٠٥ الباب ٦٠ من ابواب المواقيت ، الحديث الأول .

(٢٢٢٩) مستند العروة الوثقى ٦ : ١٠٩ .

(٢٢٣٠) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٣ .

(٢٢٣١) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٦ .

(٢٢٣٢) مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٤٢٦ .

(٢٢٣٣) نفس المصدر : ٤٢٧ .

٥ . لو فاتته صلوات لا يعلم بكميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية الى ان يغلب عنده الوفاء اللهم إلاّ ان يدعى انحلال ذلك في الفوائت الى أوامر متعددة ضرورة كون الفوات تدريجياً وان كان جميعها تندرج تحت الامر بقضاء الفائت فكل ما علم منها وجب امتثاله ولا مدخلية له بغيره وما شك فيه فالاصل براءة الذمة منه خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات الى الشك فيها خارج وقتها(٢٢٣٤).

(٢٢٣٤) جواهر الكلام ١٣ : ١٢٩ .

٥ ـ نص القاعدة :

**الشك بعد الفراغ والتجاوز**[٢٢٣٥].

**الألفاظ الأخرى للقاعدة:**

* . « **قاعدة التجاوز** »[٢٢٣٦] .
* . « **قاعدة الفراغ** »[٢٢٣٧].
* . « **قاعدة الشك بعد تجاوز المحل** »[٢٢٣٨] .

**توضيح القاعدة:**

قال العلامة: «لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبّر او في تكبيرة الاحرام وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام. وان كان في محله ولم يتجاوز عنه فانه يأتي به»[٢٢٣٩].

**ملاحظات:**

***الأولى قال السيد الخوئي:***

«هل قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة يعبر عنها بقاعدة الفراغ تارة وبقاعدة التجاوز اخرى او قاعدتان مجعولتان بالاستقلال».

والذي تحصل مما ذكرناه في المقام امكان كون القاعدتين قاعدة واحدة بارجاع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز لرجوع الشك في الصحة الى الشك في الوجود على ما ذكرناه، والتزم المحقق النائيني بوحدة القاعدتين على عكس ما ذكرناه وارجع قاعدة

---

(٢٢٣٥) العناوين ١:١٥٢.

(٢٢٣٦) تذكرة الفقهاء ١:١٣٦.

(٢٢٣٧) تحرير الأحكام ١:٩.

(٢٢٣٨) مستمسك العروة الوثقى ٧:٥٦٤.

(٢٢٣٩) تذكرة الفقهاء ٣:٣١٧.

التجاوز الى قاعدة الفراغ هذا في مرحلة الثبوت، واما في مرحلة الاثبات فالمستفاد من ظواهر الأدلة كون القاعدتين مجعولتين بالاستقلال وان ملاك احديهما غير ملاك الآخر فان ملاك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء على احراز وجوده وملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله[٢٢٤٠].

***الثانية:*** ما هو المراد من الغير؟ «المراد بالغير هل هو مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة ؟ كما هو مختار جماعة من الاساطين; لاطلاق الغير في الصحيحين فاذا شك في الفاتحة وهو في السورة لا يلتفت.

او المراد منه الافعال المفردة بالتبويب على ما ذكره جماعة كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد فلو شك في الفاتحة وهو في السورة التفت لعدم كون احداهما غيراً بالاضافة الى الأُخرى وكذا لو شك في اول الفاتحة. وهو في آخرها والوجه انصراف الشيء والغير الى ذلك ولا سيما في صحيح اسماعيل المشتمل على التمثيل في الركوع بعد ما سجد والشك في السجود بعدما قام.

او المراد من الغير الاركان كما عن بعض.

المتحصل ان الظاهر من الشيء المشكوك هو المشكوك الوجود الملحوظ في مقابل معلوم الوجود المنطبق تارة على جزء الجزء واخرى على تمام الجزء وثالثة على مجموع الجزأين ويشير اليه ما في صدر الصحيح من تطبيقه تارة في الاذان الملحوظ في قبال الاقامة واخرى في الاذان والاقامة في مقابل التكبير فلاحظ[٢٢٤١].

***الثالثة:*** «لا فرق في جريان قاعدة الفراغ فيما اذا شك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه بين الشك في الجزء والشك في الشرط لعموم قوله كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[٢٢٤٢].

**مستند القاعدة:**

***الأول .*** الروايات: استدل الفقهاء منهم العلامة والسيد الحكيم[٢٢٤٣] على هذه القاعدة: بما رواه زرارة عن الامام الصادق(عليه السلام): رجل شك في الاذان والاقامة وقد

---

(٢٢٤٠) مصباح الاصول ٣:٢٧٩ ـ ٢٧٥.

(٢٢٤١) مستمسك العروة الوثقى ٧:٤٣٦.

(٢٢٤٢) مصباح الاصول ٣:٣١٠.

(٢٢٤٣) المستمسك ٧:٤٣٤.

كبّر قال يمضي قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال: يمضي قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[٢٢٤٤].

ومنها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[٢٢٤٥].

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الباقر(عليه السلام): كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[٢٢٤٦].

ومنها: ما رواه ابن ابي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام) اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه[٢٢٤٧].

ومنها: ما رواه بكير بن اعين قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك[٢٢٤٨].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام): اذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك[٢٢٤٩].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: كلما مضى من طهورك وصلاتك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك[٢٢٥٠].

***الثاني:*** استدل صاحب العناوين بدلالة ظاهر حال المسلم فان العبد اذا اراد ان يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله والظاهر والاصل يقضيان بعدم السهو[٢٢٥١].

---

٢٢٤٤ ـ الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ، الحديث الأول.

٢٢٤٥ ـ الوسائل ٤: ٩٣٧، الباب ١٣ من ابواب الركوع، الحديث ٤.

٢٢٤٦ ـ الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٢٢٤٧ ـ الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢٢٤٨) نفس المصدر.

٢٢٤٩ ـ الوسائل ٥: ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣.

٢٢٥٠ ـ الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢٢٥١) العناوين ١: ١٥٨.

***الثالث:*** واستدل ايضاً في احوال العامل فانا نرى غالباً انه اذا اراد ايجاد شيء مترتب بعضه على بعض يوجده على حسب ما هو عليه غالباً والخلل والترك في جنب ذلك نادر جداً فاذا شك في الترك والعدم فيرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة ولا ريب ان الالحاق بالغالب اولى(٢٢٥٢).

***الرابع:*** واستدل أيضاً بأصالة الصحة في فعل المسلم المدلول عليه بالاجماع والنصوص كما يقرر في محله وهو عام لفعل نفس الانسان وغيره ودعوى اختصاصه بالغير ممنوعة(٢٢٥٣).

قال السيد الخوئي رحمه الله: «ان مورد بعض النصوص الواردة في قاعدة الفراغ وان كان هو الطهارات والصلاة الا انه يتعدى لامرين:

***الأول:*** العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله(عليه السلام): كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

***الثاني:*** عموم التعليل في بعض الاخبار كقوله: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وكقوله فكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات بل في المعاملات بالمعنى الاعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه(٢٢٥٤).

**التطبيقات:**

١. اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما وضوؤه محكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ(٢٢٥٥).

٢. ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة واخرى اثنائها وثالثة بعد الفراغ منها اما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة بقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة واما في الاول فلابد من احراز الشرط ولو بالاصل من استصحاب ونحوه.

---

(٢٢٥٢) نفس المصدر: ١٥٩.

(٢٢٥٣) نفس المصدر: ١٥٩.

(٢٢٥٤) مصباح الاصول ٣:٢٦٨.

(٢٢٥٥) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٢٥.

واما في الثاني فان كان محرزاً للشرط فعلاً وقد شك في تحققه بالاضافة الى الاجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً الى القبلة وشك في كونه كذلك قبل ذلك لامانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز من الاجزاء السابقة[٢٢٥٦].

٣. لو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فكذلك لان الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه اذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى[٢٢٥٧].

٤. لو شك في فعل من افعال صلاة الاحتياط ودخل في فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كأصل الصلاة والوجه فيه ان صلاة الاحتياط سواء كانت جزءاً متمماً ام صلاة مستقلة فهي من الصلاة فتشمله عمومات قاعدة التجاوز والفراغ[٢٢٥٨].

٥. اذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف والانصراف منه وبعد الدخول في الغير كالدخول في صلاة الطوف او السعي فيحكم بصحة الطواف لقاعدة الفراغ[٢٢٥٩].

٦. قد يفرض حصول الشك في اعداد اشواط السعي بعد الفراغ من السعي وبعد التقصير فلاريب في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة الفراغ[٢٢٦٠].

٧. اذا ذبح ثم شك في انه كان واجداً للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح ومنه ما اذا شك بعد الذبح انه كان بمنى ام كان في محل آخر لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات والمعاملات[٢٢٦١].

٨ . اذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك لقاعدة الفراغ وقد عرفت عدم اختصاصها بالصلاة[٢٢٦٢].

---

٢٢٥٦ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ١٢٥.

(٢٢٥٧) نفس المصدر: ١٣٩.

(٢٢٥٨) نفس المصدر: ٢٨٩.

(٢٢٥٩) المعتمد ٧:٥.

(٢٢٦٠) نفس المصدر: ٩٦.

(٢٢٦١) نفس المصدر: ٢٣٣.

(٢٢٦٢) المعتمد ٤: ٣٠١.

**الاستثناءات:**

اشتراط جريان القاعدتين بعدم العلم بالغفلة حين العمل.

١. قال السيد الخوئي هل يشترط جريان قاعدة الفراغ والتجاوز بعدم العلم بالغفلة حين العمل ليكون احتمال الفساد من جهة احتمال الغفلة واحتمال الصحة لاحتمال عدم الغفلة ام تجري حتى مع العلم بالغفلة حين العمل فيكون احتمال الصحة من جهة احتمال مصادفة الواقع من باب الاتفاق ذهب جماعة منهم المحقق النائيني الى الثاني لاطلاق النصوص والتحقيق هو الاول لعدم اطلاق في النصوص من هذه الجهة لما ذكرناه سابقاً من ان قاعدة الفراغ والتجاوز ليستا من القواعد التعبدية بل من الامور الارتكازية العقلائية فان سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء بالشك في ا لعمل بعد وقوعه باعتبار ان الغالب عدم وقوع الغفلة حين الاشتغال بالعمل فيكون مرجع قاعدة الفراغ الى اصالة عدم الغفلة الكاشفة نوعاً عن صحة العمل فلامجال لجريانها مع العلم بالغفلة(٢٢٦٣).

٢. عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء

قال السيد الخوئي: لا اشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بالنص والاجماع وهل يلحق به الغسل والتيمم في عدم جريان قاعدة التجاوز فيهما؟ التزم بالالحاق جماعة من متأخري المتأخرين على ما نقله الشيخ في كتاب الطهارة وليس له تعرض في كلمات القدماء على ما ذكره صاحب الجواهر(٢٢٦٤).

---

(٢٢٦٣) مصباح الاصول ٣:٣٠٦.

(٢٢٦٤) مصباح الاصول ٣:٢٨٨.

٦ ـ نص القاعدة :

**الاخذ بالاكثر عند الشك**[٢٢٦٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **البناء على الاكثر مع الشك** »[٢٢٦٦].

**توضيح القاعدة:**

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة البناء على الاكثر عند الشك في عرف الركعات ان كان الشك في الرباعية الواجبة بعد اكمال السجدتين من الركعة الثانية[٢٢٦٧]. وهذا الشك اما مركب او بسيط والمراد بالشك البسيط هو ان يكون للشك طرفان فقط الاقل والاكثر كالشك بين الاثنين والاربع او الثلاث والاربع والمراد بالمركب هو ان يكون اطراف الشك اكثر من اثنين كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع وفي كل واحد من القسمين اما ان لا يكون طرف الاكثر اكثر من الأربع او يكون والقسم الثالث هو ان يكون كلا طرفي الشك من الاربع.

اما القسم الاول اي الشك البسيط في نفس الاربعة فصوره ثلاث وهي الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الثلاث والاربع.

اما القسم الثاني اي الشك المركب في نفس الاربعة فصوره واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع.

فهذه اربع صور للشك البسيط والمركب في نفس الاربعة اي ليس طرف الاكثر زائداً على الاربعة.

واما القسم الثالث اي الشك البسيط فيما اذا كان طرفا الشك زائداً على الاربعة كالشك بين الخمس والست .

---

(٢٢٦٥) جواهر الكلام ١٢: ٣٣٣.

(٢٢٦٦) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٥٧.

(٢٢٦٧) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٥٥.

واما القسم الرابع اي الشك المركب في الزائد على الاربعة بحيث تكون اطراف الشك زائدة على الاربعة كالشك بين الخمس والست والسبع.

واماالقسم الخامس من الشك البسيط بحيث يكون احد طرفيه في الاربعة والطرف الآخر فيما زاد عليها كالشك بين الاربع والخمس.

واما القسم السادس اي الشك المركب فيما اذا كان طرف الاقل داخلاً في الاربعة وطرف الاكثر زائداً عليها كالشك بين الثلاث والاربع والخمس او بين الاربع والخمس والست.

اما حكم القسم الاول والثاني اي تلك الصور الاربع فيجب البناء على الاكثر[٢٢٦٨].

واما القسم الثالث وما بعده فيما كان طرفا الشك زائداً على الاربع فيكون الحكم فيها ايضاً البناء على الاكثر اذا وقع الشك في حال القيام ورجع شكه الى القسمين الاولين بهدم القيام وفيما سوى ذلك فيحكم فيه بالبطلان.

**مستند القاعدة:**

استدل للقاعدة[٢٢٦٩] بروايات عامة:

منها: ما رواه عمار بن موسى عن الامام الصادق(عليه السلام): «يا عمار الا اجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى ما شككت فخذ بالأكثر»[٢٢٧٠].

ومنها: ما رواه الساباطي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألت ابا عبدالله الامام الصادق (عليه السلام) عن شي من السهو في الصلاة فقال: «ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقّصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فأبنه على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقّصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقّصت كان ما صليت تمام ما نقّصت»[٢٢٧١].

---

(٢٢٦٨) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٦٤.

(٢٢٦٩) استدل بهذه الروايات جملة من الفقهاء منهم الشيخ صاحب الجواهر ١٢ :٣٣٣ والمستمسك ٧:٦٥٧ والقواعد للبجنوردي ٢ : ١٥٥ وغيرهم.

٢٢٧٠ ـ الوسائل ٥: ٣١٧، الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٢٢٧١ ـ الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣.

ومنها: ما رواه ايضاً قال ابو عبدالله الامام الصادق(عليه السلام): «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقّصت»[٢٢٧٢].

ومنها: ما رواه اسحاق بن عمار عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «ان شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم[٢٢٧٣] بضميمة ما رواه في قرب الاسناد في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب»[٢٢٧٤].

مضافاً الى الروايات الخاصة الدالة على تدارك النقص المحتمل باتيان صلاة الاحتياط بعد التسليم، منها ما رواه الحلبي عن الامام الصادق(عليه السلام): «ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب»[٢٢٧٥].

وما رواه جميل عن الامام الصادق(عليه السلام) فيمن لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال: «اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس»[٢٢٧٦].

**التطبيقات:**

١ . قال السيد الحكيم(قدس سره) : الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس[٢٢٧٧].

٢ . الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالأول لعموم ما دل على البناء على الاكثر ولغيره من النصوص الواردة فيه بالخصوص[٢٢٧٨].

---

(٢٢٧٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢٢٧٣) نفس المصدر: الحديث ٢ .

٢٢٧٤ . نفس المصدر : ٣١٩، الباب ٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

٢٢٧٥ . الوسائل ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥.

(٢٢٧٦) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢٢٧٧) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٥٨.

(٢٢٧٨) المصدر نفسه ٧:٤٦٠.

٣ . الشك بين الاثنين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام[٢٢٧٩].

٤ . الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس[٢٢٨٠].

٥ . الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام[٢٢٨١].

٦ . الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويعمل عمله[٢٢٨٢].

٧ . الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله[٢٢٨٣].

**الاستثناءات:**

١ . الشك في النافلة خارج عن محل كلامنا لورود ادلة خاصة على نفي الشك في النافلة وانه مخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر[٢٢٨٤].

٢ . الشك في الثنائية والثلاثية وفي الرباعية قبل اكمال السجدتين فانه مبطل[٢٢٨٥].

٣ . الشكوك التي لا اعتبار بها كشك كثير الشك وشك كل واحد من الامام والمأموم مع حفظ الآخر والشك في صلاة الاحتياط فكلها خارجة عن هذه القاعدة[٢٢٨٦].

٤ . ان الامام(عليه السلام) في الروايات بصدد علاج الشك ومعلوم ان هذا العلاج لا يتم فيما اذا كان الاكثر من طرفي الشك او اطرافه زائداً على الاربع فلو كان احد

---

(٢٢٧٩) العروة الوثقى ٢:١٩.

(٢٢٨٠) راجع: مستند الشيعة ٧:١٤٠.

(٢٢٨١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٦٥.

(٢٢٨٢) الحدائق ٩:٢٤٧.

(٢٢٨٣) العروة الوثقى ٢:٢٠.

(٢٢٨٤) رياض المسائل ٤:٢٥٩.

(٢٢٨٥) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٥٦، رياض المسائل ٤:٣٢، مستند الشيعة ٧:١٢٧.

(٢٢٨٦) نفس المصدر : ١٦٣.

طرفي الشك او احد اطرافه زائداً على الاربع فالصلاة باطلة لعدم تطرق هذا العلاج وليس علاج آخر[٢٢٨٧].

(٢٢٨٧) نفس المصدر: ١٦٤.

٧ ـ نـص الـقـاعـدة :

**عدم الاعتناء بالسهو في السهو**[٢٢٨٨] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **لا سهو في السهو** »[٢٢٨٩].

**توضيح القاعدة:**

يحتمل كون المراد بالسهو في المقامين الشك او معناه المعروف خاصة كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه على ان يكون المراد الموجب (بالفتح) فالصور ثمان:

***الأولى:*** الشك في موجب الشك بالكسر بمعنى الشك في الشك وعن الاصحاب انه لا يلتفت وهو متجه اذا وقع بعد الفراغ من الصلاة في الاعداد وغيرهها.... ولا فرق بين الشك في وقوع اصل الشك وبين الشك في ان ما طرأ عليه شك او ظن...

***الثانية:*** الشك في السهو اي الشك في انه نهي ام لا وقد نقل عن جمع من الاصحاب انه لايلتفت وهو كذلك لو وقع بعد الفراغ او في الاثناء بعد تجاوز المحل الذي يتلافى فيه المشكوك به...

***الثالثة:*** ان يراد بالسهو الشك في كل منهما لكن على تقدير مضاف في الثاني اي موجب شك (بالفتح) ولعل هذه الصورة والتي بعدها اظهر ما يقال في هذه العبارة في بل لعله هو الظاهر من الاصحاب ايضاً قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء ولا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو... فعليه لا يلتفت الى الشك في اعداد ركعات الاحتياط بل ولا في افعالها.... والمراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الاكثر بالنسبة الى الاعداد مالم يستلزم فساداً كما اذا كان موجب الشك ركعة فانه يبني على الاقل وبالافعال البناء على وقوعها وان كان في المحل من غير فرق بين الاركان وغيرها وكذا سجدتا السهو حيث يوجبان الشك فلا يلتفت الى الشك فيها اعداداً وافعالاً...

---

٢٢٨٨- جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩.

٢٢٨٩- الحدائق ٩:٢٥٨ ورياض المسائل ٤:٢٥١.

***الرابعة:*** الشك في موجب السهو (بالفتح) وهو فيما بعد الصلاة منحصر في امور ثلاثة الاول سجدتا السهو الثاني السجدة المنسية الثالث التشهد المنسي...

***الخامسة:*** ان يراد بلفظ السهو الاول النسيان وكذلك الثاني من دون تقدير مضاف ومعناه انه سها عن انه سها... ولم ار من صرح بما يقتضي جريانها هنا...

***السادسة:*** ان يراد بالثاني الشك بمعنى انه سها عن انه شك ... والحكم فيه انه ان ذكر قبل تجاوز المحل تدارك الشكوك تداركها لكونه شكاً قبل تجاوز المحل وحصول السهو في الاثناء لا يخرجه عن ذلك.

***السابعة:*** ان يراد بلفظ السهو النسيان ولكن على تقدير مضاف الى السهو في موجب السهو (بالفتح) مثلاً سها عن احدى السجدتين في سجدتي السهو ... والمنقول عن جملة من الاصحاب التصريح بانه لا حكم للسهو في سجود السهو والظاهر ان المراد بعدم الحكم له انه لا يوجب سجوداً للسهو او قضاءً بعد الفراغ بل ان ذكر في المحل جاء به وإلاّ فلا واما احتمال ان يراد بعدم الحكم له عدم الالتفات بمعنى انه من سها عن احدى السجدتين ثم ذكرها وهو في المحل فلا يأتي به في غاية البعد...

***الثامنة:*** ان يراد بالسهو الثاني الشك ولكن على حذف مضاف اي موجب الشك (بالفتح) كالركعات للاحتياط فانه لا حكم للسهو فيها بالمعنى المتقدم في موجب السهو (بالفتح) فمن سها فعلاً عما يوجب سجود السهو فانه لا حكم له حينئذ فلا يجب سجدتا السهو بعد الفراغ. ونقل عن جماعة من الاصحاب التصريح به بل عن بعضهم نقل الشهرة عليه[٢٢٩٠].

والظاهر الاقتصار في تفسير هذه الفقرة على ان يراد بالسهو الاول الشك والسهو الثاني الشك او السهو على ارادة الموجب فيكون المعنى لا شك في موجب شك او سهو (بالفتح) وعلى عموم المجاز والمراد حينئذ عدم الالتفات الى الشك في اعدادها.

وعن ظاهر جملة من المتأخرين امكان ارادة الثمان من هذه الفقرة وهو مشكل[٢٢٩١].

**مستند القاعدة:**

---

٢٢٩٠- جواهر الكلام ١٢: ٤٠١ الى ٣٨٩.

٢٢٩١- جواهر الكلام ١٢: ٤٠١.

استدل الفقهاء[٢٢٩٢] منهم صاحب الحدائق والجواهر والرياض لكلّي القاعدة واصلها بما رواه حفص عن الامام الصادق(عليه السلام): «ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة سهو»[٢٢٩٣].

واستدل للصور الثمان المتقدمة بوجوه اما للصورة الاولى فباصالة عدم الشك وعدم تحقق سبب الاحتياط فيبقى على مقتضى البراءة ولكونه في الحقيقة شكاً بعد الفراغ[٢٢٩٤].

وللصورة الثانية انه في الحقيقة شك بعد الدخول في الغير واما لو شك كذلك وكان المحل باقياً كما اذا شك في السجدة وهو في التشهد مثلاً فانه يتدارك لكونه شكاً في الشيء قبل تجاوز محله[٢٢٩٥].

وللصورة الثالثة بالخبر المتقدم لان هذه الصورة وما بعدها على ما تقدم هما اظهر ما يقال في معنى العبارة[٢٢٩٦].

وللصورة الرابعة والسابعة والثامنة ايضاً بالخبر المتقدم[٢٢٩٧].

**التطبيقات:**

للصورة الاولى :

١ . من شك بعد الفراغ انه هل كان قد شك في السجود مثلاً من الركعة الثالثة او انه هل شك بين الثلاث والاربع[٢٢٩٨] لم يلتفت.

٢ . وايضاً بالنسبة للاعداد في الاثناء كما لو وقع له الشك مثلاً في انه هل شك في حال الجلوس السابق على هذا الجلوس بين الاثنين والاربع مثلاًحتى يكون ما وقع

---

٢٢٩٢- الحدائق ٩:٢٥٩، جواهر الكلام ١٢:٣٨٩، رياض المسائل ٤:٢٥١.

٢٢٩٣- الوسائل ٥ : ٣٣٨، الباب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣، و٥ : ٣٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٢٢٩٤- جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩.

٢٢٩٥- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٢.

٢٢٩٦- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٦.

٢٢٩٧- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٧.

٢٢٩٨- جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩، الحدائق ٩:٢٦٠.

مفسداً مثلاً لكونه مخاطباً بالبناء على الاربع او لم يقع له الشك في ذلك لأصالة عدم وقوعه[٢٢٩٩] لم يلتفت.

وللصورة الثانية ما اذا شك حال القيام انه هل سها عن السجدة او لا[٢٣٠٠] لم يلتفت.

وللصورة الثالثة من شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطاً فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك[٢٣٠١].

وللصورة الرابعة بالشاك في عدد سجدتي السهو او في افعالها لا يلتفت ولو شك هل سجد سجدة واحدة او سجدتين؟ بنى على اثنتين وان كان قبل التشهد ولو شك انهما ثنتان او ثلاثة بنى على الثنتين[٢٣٠٢].

وللصورة السابعة اذا سها عن احدى السجدتين في سجدتي السهو لم يلتفت ومثله يجري في السجدة المنسية والتشهد المنسي لو سها عن بعض واجباتهما .

واما الزيادة سهواً كأن يكون قد سجد ثلاث سجدات او اربعاً مثلاً فيحتمل شمول العبارة (اي القاعدة) له حينئذ فلا يبطل[٢٣٠٣].

وللصورة الثامنة من سها في الصلاة عما يوجب سجود السهو فانه لا حكم له حينئذ.

ولو سها عن بعض الواجبات في الركعات الاحتياطية وذكر قبل تجاوز المحل فينبغي عدم الالتفات لكونه سهواً في موجب السهو اي الشك.

**الاستثناءات:**

١ . لو سهاعن سجدة ثم ذكرها في حال التشهد فنسي العود اليها وقام والظاهر انّ الحكم فيه ان ذكرها قبل الركوع اتى بها والا فقضاها بعد الصلاة فان كان المنسي ركناً حينئذ بطلت الصلاة. ولو شك في السجدة وكان في محل يمكن تداركها لو كانت

---

٢٢٩٩- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٠، الحدائق ٩:٢٦٠.

٢٣٠٠- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٢، الحدائق ٩:٢٦١.

٢٣٠١- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٤، والحدائق ٩:٢٦١.

٢٣٠٢- جواهر الكلام ١٢ : ٣٩٧، الحدائق ٩:٢٦٣.

٢٣٠٣- جواهر الكلام ١٢: ٤٠٠، الحدائق ٩:٢٦٦.

مشكوكاً بها ثم سها عن ذلك ، والحكم فيه أنه ان ذكر قبل تجاوز محلّ تدارك المشكوك تداركها[٢٣٠٤].

٢ . ويستثنى من الصورة الثانية ما اذا كان السهو متيقناً لكن وقع الشك في تعيينه كما اذا علم انه سها عن سجدة ولم يعلم انها من اي ركعة فان كان بعد الفراغ فلا ريب في وجوب قضائها عليه اذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة في وجوب القضاء وان كان في الاثناء فان وقع له الشك وهو في حال يمكن ان يتلافى فيه لو كان مشكوكاً به بخصوصه وجب عليه التلافي كما اذا علم فوات سجدة اما من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وكان جالساً في الثالثة لكونه مشكوكاً فيه وهو في المحل[٢٣٠٥].

٣ . واما اذا علم اصل السهو لكن لا يعلم انه سجدة او تشهد فان كان بعد الفراغ جاء بهما معاً تحكيماً للمقدمة مع احتمال وجوب اعادة الصلاة ايضاً احتياطاً لا احتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة وان كان في الاثناء فان كان في محل يمكن ان يتداركا فيه معاً كما اذا وقع في حال الجلوس اتّجه وجوب الاتيان بهما معاً ولا يقدح القطع بالزيادة فيها[٢٣٠٦].

٤ . ويستثنى من الصورة الثالثة الشك في اصل فعل الاحتياط وسجود السهو فلأصل وعدم ظهور النص فيه، ولو شك في فعل من افعال الصلاة كالركوع ونحوه وكان في المحل وجب تلافيه بلا اشكال[٢٣٠٧].

٥ . وكذا لا يندرج فيه ما لو تيقن حصول شك منه ولكن لم يعلم انه هل كان يوجب ركعة او ركعتين بل يأتي بهما معاً للمقدمة[٢٣٠٨].

٦ . وكذا لا يندرج فيه ما لو شك في الاتيان بالفعل المشكوك كأن شك مثلاً هل جاء بالسجدة المشكوك فيها او لا لما عرفت سابقاً من الشك في كون تلافي السهو من موجب الشك[٢٣٠٩].

---

٢٣٠٤- راجع: جواهر الكلام ١٢: ٣٩٨، الحدائق ٩:٢٦٤.

٢٣٠٥- جواهر الكلام ١٢ : ٣٩٣، الحدائق ٩:٢٦٢.

٢٣٠٦- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٣، الحدائق ٩:٢٦٢.

٢٣٠٧- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٦، الحدائق ٩:٢٦٣.

٢٣٠٨- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٦، الحدائق ٩:٢٦٣.

٢٣٠٩- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧.

٧ . ويستثنى من الصورة الرابعة أنّ المسهوّ عنه في اثناء الصلاة ثم ذكره قبل تجاوز المحل فجييء به ليس من موجب السهو بل هو الواجب بالاصل، فمن سها عن سجدة فذكر قبل الركوع فتدارك ثم شك في الذكر او الطمأنينة مثلاً قبل رفع الرأس أتى به. واولى منه لو تيقن السهو عن سجدة مثلاً ثم شك في انه هل جاء بها ام لا، بلى ان كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها لكونه في الحقيقة شكاً في الشيء قبل تجاوز المحل[٢٣١٠].

٨ . ويستثنى من الصورة السابقة ما لو ترك سجدتي السهو سهواً وجاء بالتشهد فقط فالظاهر البطلان لما فيه من انمحاء الصورة وقد يقال ان المتجه الرجوع في مثل المقام الى ما تقتضيه الاصول والضوابط وهي تقتضي اعادة السجدتين اذا ترك سجدة واحدة منهما مثلاً[٢٣١١].

---

٢٣١٠- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧، الحدائق ٩:٢٦٤.

٢٣١١- جواهر الكلام ١٢: ٤٠٠، الحدائق ٩ : ٢٦٦.

٨ ـ نص القاعدة :

**لاشك في النافلة**[٢٣١٢]

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **لا اعتبار بالشك في ركعات النافلة** »[٢٣١٣].
* . « **لا حكم للسهو في النافلة** »[٢٣١٤].
* . « **لا سهو في النافلة** »[٢٣١٥].

**توضيح القاعدة:**

الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كالوتر او ركعتين فيخير بين البناء على الاقل او الاكثر والاول افضل وان كان الاكثر مفسداً يبني على الأقل[٢٣١٦].

ولا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعيها كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها[٢٣١٧].

ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع[٢٣١٨]. ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يحلقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار

---

٢٣١٢- القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٧١.

٢٣١٣- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٩.

٢٣١٤- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

٢٣١٥- جواهر الكلام ١٢:٤٢٣.

٢٣١٦- تحرير الوسيلة ١: ٢٠٨.

٢٣١٧- جواهر الكلام ١٢:٤٢٦.

٢٣١٨- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

على الاصل[٢٣١٩] والظاهر انّ الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل والاكثر لدخوله في السهو المنفي وان كان لا يخلو من تأمل[٢٣٢٠].

لا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعيها كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها[٢٣٢١].

**مستند القاعدة:**

استدل للقاعدة بأمور:

***الأول الاجماع***

قال العلامة في التذكرة ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا[٢٣٢٢].

وقال صاحب الجواهر بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه بل في الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً بل في مفتاح الكرامة عن الامالي عدَّ من دين الامامية ان لا سهو في النافلة[٢٣٢٣].

***الثاني:*** ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما (الامام الصادق أو الباقر(عليهما السلام)) قال سألته : عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء[٢٣٢٤].

وظاهره وان كان تعين البناء على الاكثر لو كان صحيحاً إلاّ انه يجب حمله على التخيير للاجماع المتقدم او لانه مقتضى جملة على الرخصة بناءً على جريان اصالة الاقل فيكون الترخيص في قبال ذلك لا في قبال البطلان كما هو بناءً على انه مقتضى الاصل من عموم بطلان الثنائية بالشك فيها او لانه مقتضى الجمع بينه وبين المرسل

---

٢٣١٩- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٩.

٢٣٢٠- نفس المصدر ٥٨٧.

٢٣٢١- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٦.

٢٣٢٢- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

٢٣٢٣- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣.

٢٣٢٤- الوسائل ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

المحكي عن الكافي وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل[٢٣٢٥]المنجبر ضعفه بالعمل[٢٣٢٦].

***الثالث:*** ما رواه البختري لا سهو في النافلة[٢٣٢٧].

بعد الفراغ عن ان المراد من السهو بقرينة سائر الفقرات هو الشك ومعلوم ان المراد من نفي الشك في النافلة هو نفيه تشريعاً لا تكويناً والنفي التشريعي للامور التكوينية لابدّ وان يكون بلحاظ الآثار التشريعية لذلك الشيء وإلاّ فالشيء التكويني لا يمكن رفعه حقيقة في عالم الاعتبار. والاثر المجعول للشك في عدد الركعات في عالم التشريع هو البطلان في الثنائية والثلاثية والبناء على الاكثر في الرباعية فاذا كانت صلاة النافلة اربع ركعات كما في صلاة الاعرابي وبعض الموارد الأُخر المنصوصة فمعنى نفي الشك فيها هو عدم وجوب البناء على الاكثر بل إما البناء على الاقل (بحكم الاستصحاب بعد سقوط حكم الشك اي البناء على الاكثر بواسطة هذه الروايات اوغيرها من الأدلة) وإما التخيير بين الاقل والاكثر بعد البناء على عدم حجية الاستصحاب في عدد ركعات الصلاة اجماعاً [٢٣٢٨].

**التطبيقات:**

١ . لو شك في الوتر حينئذ على الركعة ولم تبطل بالاجماع المحكي في المصابيح ان لم يكن محصلاً[٢٣٢٩].

٢ . ان المدار في النفل على الاصل ومثل النوافل الاستيجارية والمنذورة والمأمور بها بامر الوالد والسيد يجري عليها النفل لكونها كذلك في الاصل وان وجبت بالعارض والامر الوجوبي فيها لم يتعلق بالفعل بعنوان كونه صلاة بل هو في الاوليين من باب وجوب تسليم كل مال الى مالكه فان الاجارة توجب ملك المستأجر لعمل الموجر فيجب تسليمه اليه والنذر يوجب ملك الله سبحانه للفعل المنذور فيجب تسليمه

---

٢٣٢٥- وسائل الشيعة ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢.

٢٣٢٦- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٠.

٢٣٢٧- مستدرك الوسائل ٦: ٤١٤، الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

٢٣٢٨- القواعد الفقهية للبجنوردي ٢:٢٧٢.

٢٣٢٩- جواهر الكلام ١٢:٤٢٦.

اليه فالوجوب انما هو متعلق بعنوان تسليم ملك الغير وفي الاخيرتين من باب وجوب الاطاعة للوالد والسيد وهذه العناوين اجنبية عن الصلاة والظاهر من الفرض والنفل الوصفيين ما يجب ويستحب بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في اجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستيجارية واخواتها اذ الاجارة والنذور ونحوهما لا توجب تبدل احكام موضوعاتها ولا تصلح لتشريع احكام جديدة[٢٣٣٠].

٣ . نعم يظهر من الخبرين المزبورين ان زيادة الركن سهواً في النافلة غير قادحة كما هو صريح الموجز وظاهر الدروس وخلافاً للمدارك وعلى الروض[٢٣٣١].

٤ . نعم ينبغي الجزم بنفي سجدتي السهو لما يوجبهما (في النافلة) كما صرح في المنتهى بل في الرياض وعن ظاهر الاول وصريح الخلاف نفي الخلاف فيه.

**الاستثناءات:**

١ . ذكر المشهور (منهم صاحب الجواهر) ان في الشك في الافعال يقوى في النظر مساواة النافلة فيه الفريضة فيتدارك مع بقاء المحل ولا يلتفت مع خروجه وفاقاً للمدارك وعن الروض وفوائد الشرائع بل تشعر عبارة الرياض بكونه اجماعياً تحكيماً للقاعدة المستفادة من الاخبار فيه المؤيدة في الجملة بالاعتبار المحكمة غاية الاحكام الظاهرة في عدم الفرق فيه بين النافلة والفريضة[٢٣٣٢].

٢ . اذا شك في اصل فعل النافلة بنى على العدم لاستصحاب العدم الاّ اذا كانت مؤقتة وخرج وقتها، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت التي لا يفرق فيها بين النافلة والفريضة[٢٣٣٣].

٣ . النافلة التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لاعتبارها من النوافل

---

٢٣٣٠- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٢.

٢٣٣١- جواهر الكلام ١٢: ٤٣٠.

٢٣٣٢- المصدر نفسه ١٢ :٤٢٨.

٢٣٣٣- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٧.

وان لم يكن اعادها لفوات الكل بفوات جزئه وان نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر[٢٣٣٤].

٢٣٣٤- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٨.

٩ ـ نص القاعدة :

**الشك في المحل**[٢٣٣٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الشك قبل التجاوز** ».

**توضيح القاعدة:**

اذا شك في فعل من افعال الصلاة واجباً كان او مستحباً ثم ذكر فان كان الشك وهو في موضعه اي قبل ان يدخل في فعل آخر بعده كالشك في التكبير قبل ان يدخل في القراءة وكالشك في القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود الى غير ذلك من الافعال المذكورة في كتب الفقهاء المختص كل واحد منها باسم كالنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام أتى به وأتم[٢٣٣٦].

واذا شك في انه هل شك في بعض الافعال ام لا؟ لا شك في لزوم الاعتناء اذا كان في المحل فانه عين الشك في نفس الفعل كما هو ظاهر[٢٣٣٧].

**مستند القاعدة:**

استدل السيد الخوئي الخوئي(قدس سره) للقاعدة بأصالة عدم الاتيان بالمأمور به المطابقة لقاعدة الاشتغال وبالاستصحاب[٢٣٣٨]. [اي استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك ]واستدل صاحب الجواهر بروايات[٢٣٣٩].

منها ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق(عليه السلام) عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد[٢٣٤٠].

---

٢٣٣٥- مستند العروة الوثقى ٢: ٣٨٤.

٢٣٣٦- جواهر الكلام ١٢: ٣١٢.

٢٣٣٧- مستند العروة الوثقى ٦:١٤٣.

٢٣٣٨- مستند العروة الوثقى ٦: ١٤١.

٢٣٣٩- جواهر الكلام ٣١٣/١٢.

ومنها ما رواه أيضاً عنه قال سألت ابا عبدالله(عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انها سجدتان[٢٣٤١].

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الامام الصادق(عليه السلام)رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد[٢٣٤٢].

**التطبيقات:**

١ . اذا كبر ثم شك في كونه تبكيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام، والوجه فيه ظاهر اذ مرجع الشك حينئذ الى الشك في وجود القراءة وحيث انه في المحل لزم الاعتناء به عملاً بالاستصحاب وقاعدة الشك في المحل[٢٣٤٣].

٢ . اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السجدة[٢٣٤٤].

٣ . اذا شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه فقد عرفت ان القيام المتصل بالركوع لا دليل على اعتباره عدا دخله في تحقق الركوع وتقومه به من جهة اعتبار الانحناء عن القيام في ماهية الركوع وإلاّ فليس هذا القيام واجباً مستقلاً برأسه وعليه فمرجع الشك المزبور الى تحقق الركوع وعدمه وان هذه الهيئة الاتصالية الخاصة هل كانت عن قيام كي تتصف بالركوع او عن جلوس كي لا تتصف به وانه هي على صوره الركوع وشكله ام لا، وحيث ان الشك في المحل وجب الاعتناء به لقاعدة الشك في المحل[٢٣٤٥].

---

٢٣٤٠- الوسائل ٤: ٩٣٥، الباب ١٢ من ابواب الركوع، الحديث ٢.

٢٣٤١ . الوسائل ٤: ٩٧١، الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٣.

٢٣٤٢- الوسائل ٤: ٩٧٢ ، الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٦.

٢٣٤٣- مستند العروة الوثقى ٣:١٨٣.

٢٣٤٤- العروة الوثقى ٢:١٤.

٢٣٤٥- مستند العروة الوثقى ٣: ١٩٨.

٤ . اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به[٢٣٤٦].

٥ . لو كان كثير الشك في وضوئه بحيث لم تر عليه وضوءات ثلاثة إلاّ ويشك في واحدة منها يعتني بشكله الحادث في المحل وان كان مستنداً الى الشيطان ما لم يبلغ حد الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل[٢٣٤٧].

٦ . اذا ظن بالاتيان وهو في المحل كما لو تردد في السجدة الثانية قبل الدخول في التشهد وهو ظان باتيان السجدتين فانه يمضي في صلاته لو كان الظن حجة وإلاّ رجع وتدارك استناداً الى قاعدة الشك في المحل بخلاف ما اذا كان ظاناً بعدم الاتيان فانه يلزمه الاتيان على التقديرين[٢٣٤٨].

٧ . لو رفع رأسه من سجود الركعة الاخيرة مثلاً وقبل ان يتشهد علم بترك سجدتين احديهما من الركعات السابقة يقيناً والاخرى مرددة بين كونها منها او من نفس هذه الركعة عمل بقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى هذه الركعة وعمل بقاعدة التجاوز بالاضافة الى الركعة السابقة التي هي طرف للترديد فيسجد للركعة التي هي بيده ولا شيء عليه إلاّ قضاء السجدة المعلومة فواتها[٢٣٤٩].

٨ . من شك في شيء من افعال الصلاة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الاتيان به كما اذا شك في تكبيرة الاحرام قبل ان يدخل في القراءة حتى الاستفادة او في الحمد قبل الدخول في السورة او فيها قبل الاخذ في الركوع او قبل الهوي الى السجود او فيه قبل القيام او الدخول في التشهد[٢٣٥٠].

٩ . اذا شك في صلاة الآيات في عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل لقاعدة الشك في المحل التي مرجعها الى قاعدة الاشتغال او اصالة عدم فعل المشكوك[٢٣٥١].

**الاستثناءات:**

---

٢٣٤٦- مستند العروة الوثقى ٦: ١٤٣.

٢٣٤٧- مستند العروة الوثقى ٧: ٢٨.

٢٣٤٨- نفس المصدر: ٩٩.

٢٣٤٩- مستند العروة الوثقى ٧: ١١٨.

٢٣٥٠- تحرير الوسيلة ١: ٢٠٠.

٢٣٥١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٤.

١ . ان الشك في الصحة والبطلان هل هو كالشك في اصل الوقوع وعدمه فيتلافى في المحل؟ فمن شك قبل القراءة مثلاً انه هل جاء بتكبيرة الاحرام على الوجه الصحيح او لا ؟ يحتمل العدم لظهور الاخبار في الشك في اصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل المسألة لاصالة الصحة في كل فعل يقع من المسلم ولعله الأقوى[٢٣٥٢].

٢ . الظاهر ان المراد قبلاً في الشكوك ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه الى غيره ولو سهواً فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر انه كان نسي التشهد فرجع اليه لا يبعد حينئذ الشك في شمول ادلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه فتأمل[٢٣٥٣].

٣ . كثير الشك ; قال السيد الخوئي كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات ام في الأفعال ام في الشرائط فيبني على وقوع المشكوك فيه[٢٣٥٤].

---

٢٣٥٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤.

٢٣٥٣- جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤.

٢٣٥٤- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٢٢٧.

١٠ ـ نص القاعدة :

**عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر**[٢٣٥٥] .

**الألفاظ الأخرى للقاعدة:**

* . « **عدم التفات المأموم الى شكه ولا شك على الإمام اذا حفظ عليه من خلفه** »[٢٣٥٦].

* . « **لا شك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر** »[٢٣٥٧].

**توضيح القاعدة :**

لا اعتبار بشك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقياً على شكه ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً او متعدداً والظان منهما أيضاً يرجع الي المتيقن والشاك لا يرجع الي الظان إذا لم يحصل له الظن[٢٣٥٨].

وتجري هذه القاعدة في الركعتين الأوليتين كالاخيرتين وإذا قامت البيّنة على التعيين عند احدهما يجب على الآخر الشاك الرجوع اليه لأنه بواسطة قيام البيّنة عنده صار حافظاً والمفروض ان مفاد الأدّلة هو رجوع الشاك منهما الى الحافظ منهما[٢٣٥٩].

و لا فرق بين ان يكونا من الشكوك المبطلة او كانا من الصحيحة او كانا مختلفين[٢٣٦٠].

**مستند القاعدة :**

استدل للقاعدة بالإجماع وبالروايات[٢٣٦١].

---

٢٣٥٥ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٢.

٢٣٥٦ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

٢٣٥٧ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٣٨.

٢٣٥٨ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٢.

٢٣٥٩ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٤٧.

٢٣٦٠ ـ نفس المصدر ٢٦٠.

٢٣٦١ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

قال صاحب الجواهر بلا خلاف أجده بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٢٣٦٢].

امّا الروايات منها ما رواه يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام) سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل على احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال ليس على الإمام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو اذا لم يسه الإمام[٢٣٦٣].

ومنها: ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو[٢٣٦٤].

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) سألته عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال لا[٢٣٦٥].

**التطبيقات :**

١ . اذا شك المأموم والإمام وكان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فيرجعان الى ذلك القدر المشترك لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر يعني ان كلاً منهما حافظ في مورد الشك الآخر لأن الشاك بين الثلاث والأربع حافظ بوجود الثلاث شاك في وجود الأربع وعدمها والشاك بين الاثنين والثلاث حافظ لعدم الرابعة وشاك في وجود الثالثة وعدمها فيرجع كل منهما في مورد شكه الى حفظ الآخر[٢٣٦٦].

٢ . اذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك فيرجعان الى ذلك القدر المشترك ثم يرجع البعض الآخر الى الإمام للوجه المتقدم فلو شك الإمام بين الثلاث

---

٢٣٦٢ . نفس المصدر.

٢٣٦٣ . الوسائل ٥: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨.

٢٣٦٤ . نفس المصدر الحديث ٣.

٢٣٦٥ . نفس المصدر الحديث الأول.

٢٣٦٦ . مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٨.

والأربع وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث وبعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى الجميع على الثلاث[٢٣٦٧].

٣ . الظاهر جريان حكم الرابطة في الفرائض التي تبطل بنفس الشك فيها كالمغرب مثلاً فانه اذا شك الإمام بين كونها ثانية أو ثالثة والمأموم شك بين كونها ثالثة أو رابعة لم يلتفت كل منهما الى شكه لمكان تعيين الآخر وبنيا على الثالثة وكذلك في الصبح لو شك أحدهما بين كونه واحدة أو ثانية والآخر بين كونها ثانية أو ثالثة[٢٣٦٨].

٤ . لا شك في وجوب رجوع الإمام الى المأمومين ان كانوا متفقين في الحفظ بمعنى ان كلهم متفقون على ان ما بيدهم هي الركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً سواء كان منشأ اتفاقهم هو القطع أو البيّنة وأما اذا كانوا مختلفين فان كان بعضهم شاكاً وبعضهم الآخر قاطعاً فلا شبهة في وجوب رجوعه الى القاطعين لأنهم الحافظون[٢٣٦٩].

٥ . اذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو انثى وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الإمام الحافظ والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه[٢٣٧٠].

**الاستثناءات :**

١ . لوكان احدهما ظاناً والآخر قامت عنده بيّنة على خلاف ما ظنّه صاحبه فليس لكل واحد منهما ان يرجع الى الآخر بل كل واحد يعمل على طبق الامارة التي عنده لأنه بناءً على هذا كلاهما حافظان فلا معنى لوجوب الرجوع الى الحافظ فيكون حالهما كما اذا قطع كل واحد منهما على خلاف الآخر فيعمل كل واحد منهما بقطعه[٢٣٧١].

٢ . ان لم يكن بين شكوك المأمومين وشك الإمام قدر مشترك ورابطة وكانت شكوكهم مخالفة للإمام كلهم ففي هذه الصورة ينفردون كلهم ويعملون عمل الشك[٢٣٧٢].

---

٢٣٦٧ . مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٨.

٢٣٦٨ . جواهر الكلام ١٢: ٤٠٩.

٢٣٦٩ . القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٥٠.

٢٣٧٠ . منهاج الصالحين للخوئي ١:٢٢٨.

٢٣٧١ . القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٥٠.

٢٣٧٢ . نفس المصدر : ٢٦٠.

١١ ـ نص القاعدة :

**لا شك لكثير الشك**[٢٣٧٣] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **لا حكم للسهو مع كثرته** »[٢٣٧٤].

**توضيح القاعدة :**

إذا كان المكلف قد كثر عليه الشك في الصلاة[٢٣٧٥] فأصبح كثير الشك ، فلا يعتني بحكم هذه الشكوك التي ابتلى بها وان كان في محل الشك[٢٣٧٦]. فلو احتمل الزيادة كوجود مانع في الصلاة فحكمه لا يعتني به وان احتمل النقيصة بعدم الإتيان بجزء أو شرط (سواء كان الجزء، ركنا أم لا) فلا يعتني بهذا الاحتمال أيضاً، ويبني على تمامية ما جاء به وعدم الخلل فيه من حيث الزيادة والنقيصة، بحيث لو أراد ان يتلافى المشكوك المحتمل فصلاته باطلة، لأنه زاد في صلاته زيادة منهياً عنها إلاّ أن يكون المشكوك المحتمل العدم أو الزيادة من الأشياء التي يجوز فعلها في الصلاة لا بقصد الجزئية، بل بقصد القربة المطلقة[٢٣٧٧].

ولم يفرق الفقهاء في هذه القاعدة بين «الأعداد والأفعال ولا بين الشك في المفسد وغيره ولا بين الثنائية وغيرها»[٢٣٧٨] ولكنها مخصصة في الصلاة وأجزائها وشرائطها

---

٢٣٧٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ٢٩٥، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٧: ٩.

٢٣٧٤ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٦، مدارك الأحكام ٤: ٢٧١ والمراد من السهو هو الشك الذي يطلق عليه في الأخبار كثيراً لا خصوص معناه الحقيقي وهو النسيان ولا الأعم من النسيان والشك.

٢٣٧٥ ـ ان الشك إذا كان بعد الصلاة فتجري اصالة الصحة بينما إذا كان في حال الصلاة فتجري قاعدة كثير الشك.

٢٣٧٦ ـ إذا كان الشك بعد تجاوز المحل المشكوك فتجري قاعدة التجاوز ، أما هذه القاعدة فهي تجري إذا كان الشك في محل الشك أو بعد التجاوز فهي أعم.

٢٣٧٧ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٨، والعروة الوثقى ١: ٦٨٢، (المسألة) ٤.

٢٣٧٨ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٧.

(الداخلية كالقبلة والستر والطمأنينة وامثالها والخارجية كالطهارات الثلاث إذا حصل الشك في الصلاة) وذلك لورود أدلة هذه القاعدة في الصلاة[٢٣٧٩].

كما انها مخصصة بالفعل الذي كثر عليه السهو ولا تسري إلى غيره[٢٣٨٠]. كما وانها لا تشمل ما إذا كان الشك في أصل وجود الصلاة[٢٣٨١].

والمراد من كثرة الشك عند المشهور هو الكثرة العرفية[٢٣٨٢] التي تكون حالة من حالات النفس وخُلُقاً لها توجب كثرة وقوع الشك.

كما يعتبر في صدق هذه القاعدة ان لا يكون كثرة الشك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همٍّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس، وذلك لخروج هذا الفرض عن منصرف النصوص الظاهرة بكثرة الشك الحاصلة من الشيطان الموجب ترك الاعتناء به لزواله[٢٣٨٣].

ثم إن نسبة هذه القاعدة إلى الأدلة الأولية هو نسبة الحكومة، لأن الشارع نفى الشك عن كثير الشك ورَفعه في عالم التشريع (كما هو المشهور)[٢٣٨٤].

**مستند القاعدة:**

استدل الفقهاء للقاعدة[٢٣٨٥] بالأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام:

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك فانه يوشك ان يدعك إنما هو من الشيطان»[٢٣٨٦].

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن غير واحد عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك»[٢٣٨٧]. وواضح ان المراد من السهو الشك الذي يطلق السهو عليه كثيراً في لسان الاخبار[٢٣٨٨].

---

٢٣٧٩ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٢١، والقواعد الفقهية ٢ : ٣٠٤ و ٣٠٥.

٢٣٨٠ ـ جواهر الكلام ١٢: ٢٤٠.

٢٣٨١ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٣١٦.

٢٣٨٢ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٢٢.

٢٣٨٣ ـ راجع مستند العروة: ٧ : ١٩ من الصلاة، وراجع العروة الوثقى ١: ٦٨١.

٢٣٨٤ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ٣١٨.

٢٣٨٥ ـ كل من تعرض لكثير الشك من الفقهاء قد استدل بهذه الروايات على القاعدة.

٢٣٨٦ ـ الوسائل ج٥ ، الباب ١٦ من أبوب الخلل، الحديث الأول.

ومنها: ما رواه عمار عن الإمام الصادق(عليه السلام): «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال(عليه السلام): لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»(٢٣٨٩). وغيرها من الروايات التي علّلت الحكم بعدم الاعتناء بالشك بقوله: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يكثرنَّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة ثم قال الإمام(عليه السلام) إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»(٢٣٩٠).

**التطبيقات :**

١ . قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: «في فصل الشكوك التي لا يعتنى بها» «لو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع ، وان شك انه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شك انه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على انه صلى ركعتين وهكذا»(٢٣٩١).

٢ . قال السيد الخوئي في مستند العروة في حكم كثير الشك: «لو شك في المحل في السجود أو الركوع بنى على الوقوع، ولو شك في الركعة أو الثنتين بنى على الركعتين، وكذا لو شك بينهما وبين الثلاث في صلاة الفجر. اما لو كان في الصلاة الرباعية فيبني على الثلاث، ولو شك فيها بين الثلاث والأربع بنى على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط وهكذا»(٢٣٩٢).

٣ . قال السيد البجنوردي: «إن كثير الشك لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فلو لم يكن كثير الشك فالحكم هو البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو،

---

٢٣٨٧ . الوسائل: ج٥، الباب ١٦ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

٢٣٨٨ . راجع: مستند العروة الوثقى ٧: ١١ من الصلاة.

٢٣٨٩ . الوسائل: ج٥، الباب ١٦ من ابوب الخلل، الحديث ٥.

٢٣٩٠ . الوسائل: ج٥، الباب ١٦ من ابوب الخلل، الحديث ٢ .

٢٣٩١ . العروة الوثقى ١: ٦٨٠ الشكوك التي لا يعتنى بها.

٢٣٩٢ . مستند العروة الوثقى: ٧: ١٤ من الصلاة.

وأما انه حيث يكون الشك فيبني على الأربع بدون أن يأتي بسجدتي السهو، فإن هذا معنى المضي وعدم الاعتناء بالشك»[٢٣٩٣].

٤ . وقال: «لو عرض هذا الشك (الشك بين الأربع والخمس ) في حال القيام، فلو لم يكن كثير الشك كانت وظيفته هدم القيام حتى يرجع الشك إلى الثلاث والأربع فيبني على الأربع فيأتي بصلاة الإحتياط ، وأما لو كان كثير الشك كما هو المفروض فيجب عليه ان يبني على الأربع ويتم وليس عليه صلاة الاحتياط كما هو مقتضى عدم الإعتناء بشكه»[٢٣٩٤].

٥ . وقال أيضاً: «لو شك في أنه كبّر وكان كثير الشك يبني على انه كبّر تكبيرة الإحرام ولا يجوز له أن يكبّر ثانياً بقصد تكبيرة الإحرام لأنها زيادة عمدية مبطلة»[٢٣٩٥].

٦ . وقال أيضاً: «لو شك في السجود سواء كان المشكوك سجدة واحدة أو سجدتين يبني على الإتيان... وهكذا الحال لو شك في التشهد والتسليم أو في جزء منهما»[٢٣٩٦].

٧ . وقال أيضاً: «لو شك في وجود مانع كالتكلم بكلام الآدمي أو تنجس بدنه أو لباسه مثلاً أو وجود حدث أو استدبار مثلاً وكان كثير الشك فيبني على عدمه، لأن هذا معنى عدم الاعتناء بالشك والمضي حسب المتفاهم العرفي....»[٢٣٩٧].

٨ . وقال أيضاً: «لو شك كثير الشك في الستر أو طهارة البدن أو اللباس أو الاستقبال أو الجهر في الجهرية، او الاخفات في الاخفائية او الموالاة او الترتيب او غير ذلك من الشرائط الداخلية فيبني على وجودها ، فان هذا معنى المضي في الصلاة وعدم اعتنائه بشكّه»[٢٣٩٨].

**الاستثناءات :**

---

٢٣٩٣ . القواعد الفقهية ٢ : ٣١٢ .

٢٣٩٤ . القواعد الفقهية ٢ : ٣١٢ .

٢٣٩٥ . المصدر نفسه : ٣٢٣ .

٢٣٩٦ . المصدر السابق: ٣٢٣.

٢٣٩٧ . المصدر السابق: ٣٢٣.

٢٣٩٨ . المصدر السابق: ٣٢٤.

١ . لا يجري حكم كثير الشك في صورة الشك المقرون بالعلم الإجمالي بالنسبة إلى كلّ من الطرفين في حدّ نفسه، لأن هذا الشك لمّا اقترن بالعلم الإجمالي، فإلغاؤه بالنسبة إلى كل منهما مستلزم لالغاء المعلوم بالإجمال الثابت في البين، وهذا لا يتكفله دليل الغاء حكم كثير الشك، بل العقل حاكم بلزوم العمل به. فلو علم اجمالاً بترك أحد الشيئين وجب عليه مراعاته كما إذا علم حال القيام بأنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم بعد الدخول في الركوع انه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً وهكذا فإنه يجب عليه في هذه الفروض العمل بحكم العلم الإجمالي المتعلق بها من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك[٢٣٩٩].

٢ . ان حكم عدم الاعتناء بالشك هو حكم ظاهري فإذا بنى على الوجود فتبيّن عدم وجوده ، وبنى على العدم وتبيّن وجوده فيعمل بمقتضى ما تبيّن وظهر[٢٤٠٠]. فإن كان ما بنى على وجوده وظهر خلافه ركناً ولم يبق محل تداركه فصلاته باطلة... وان كان محل تداركه باقياً وجب إتيانه. وهكذا تطبّق الأحكام الأوليّة.

٣ . قال السيد الخوئي: «لو كان كثير الشك في وضوئه . بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثة إلاّ ويشك في واحد منها . يعتني بشكّه الحادث في المحل وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل»[٢٤٠١].

---

٢٣٩٩ ـ مستند العروة الوثقى ٧: ٢٦٧ و ٢٦٨ كتاب الصلاة.

٢٤٠٠ ـ راجع: العروة الوثقى ١: ٦٨١ و ٦٨٢، فصل الشكوك التي لا اعتبار بها، (المسألة).

٢٤٠١ ـ مستند العروة الوثقى ٧: ٢٨ من كتاب الصلاة.

١٢ ـ نص القاعدة :

**الظن في الركعات بحكم اليقين**[٢٤٠٢] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **اعتبار الظن في الافعال والركعات مصدر** »؟

**توضيح القاعدة:**

الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما يتعلق بالركعتين الاولتين من الرباعية او الثنائية والثلاثية كاليقين فضلاً عما تعلق بالاخيرتين من الرباعية فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك اولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الاخير[٢٤٠٣].

وقد وجب مشهور الفقهاء الى جريان القاعدة في افعال الصلاة ويأتي في التطبيقات ذكر ذلك.

**مستند القاعدة:**

استدل للقاعدة بوجوه: ***الأول الاجماع***

قال في الجواهر: عن ظاهر الخلاف او صريحه الاجماع عليه بل في المصابيح وعن الغنية والذكرى وغيرها الاجماع عليه بل في الرياض صرح به . أي بالاجماع . جماعة[٢٤٠٤].

***الثاني:*** استدل السيد الحكيم بما رواه صفوان عن الامام موسى بن جعفر(عليهما السلام) : «ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[٢٤٠٥].

---

٢٤٠٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٣.

٢٤٠٣- تحرير الوسيلة ١: ٢٠٩.

٢٤٠٤- جواهر الكلام ١٢: ٣٦٢.

٢٤٠٥- الوسائل ٥: ٣٢٧ ، الباب ١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

فان الامر بالاعادة يختص بالاوليين فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما ورفع اليد عن المفهوم عملٌ بخلاف الظاهر[٢٤٠٦].

***الثالث:*** استدل الشهيد الاول بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله: اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه[٢٤٠٧].

واما في خصوص الركعتين الاخيرتين فاستدل بروايات منها ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابو العباس البقباق عن الامام الصادق(عليه السلام): «اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع»[٢٤٠٨].

ومنها ما رواه المجلسي عن الامام الصادق (عليه السلام): «وان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً . الى ان قال . وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو»[٢٤٠٩].

وقال في الجواهر في الاستدلال الى الركعتين الاولتين: ويمكن الاستدلال عليهب الاخبار الدالة على رجوع الامام للمأموم وبالعكس بناءً على ان ذلك لحصول الظن وضبطها بالحصى والخاتم وحفظ الغير فان جميعها مرجعها الى الظن.

مضافاً الى المعروف على ألسنة العوام والعلماء: المرء متعبد بظنه، والى قيام الظن في الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكي عن ابن ادريس الاعتراف به بل في المصابيح نقل غيره الاجماع عليه مطلقاً[٢٤١٠].

**التطبيقات:**

١ . قال السيد الحكيم: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه بلا اشكال فيه ظاهراً ويظهر من بعض انه من المسلمات وتقتضيه النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في ان الحكم المجعول للشك او

---

٢٤٠٦- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٣.

٢٤٠٧- الذكرى المسألة ١ من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخلل وسنن البيهقي ٢: ٣٣ وسنن النسائي ٣: ٢٨، باب التحري.

٢٤٠٨- الوسائل ٥ : ٣٦١، الباب ٧ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

٢٤٠٩- الوسائل ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥.

٢٤١٠- جواهر الكلام ١٢: ٣٦٥.

الظن منوط به حدوثاً وبقاءً فمهما انقلب الشك الى ظن او شك آخر انقلب الحكم وكان العمل على الأخير[٢٤١١].

٢ . وقال ايضاً: لو حصل له حالة في اثناء الصلاة وان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكاً او ظناً بنى على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبنى على انه كان ظاناً ان كان فعلاً ظاناً اذ العبرة بالحال الحاضر من ظن او شك ولا اثر لما كان.

مثلاً لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث فبنى عليه، او بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية[٢٤١٢].

٣ . وقال ايضاً: اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع والحكم في الجميع ظاهر لوجوب العمل بالظن[٢٤١٣].

**تنبيه:**

قال صاحب الجواهر(قدس سره): واما اعتبار الظن بالنسبة الى الافعال وجوداً وعدماً بحيث تبطل الصلاة ان ظن العدم في الركن بعد تجاوز المحل ولا يلتفت لو ظن الوجود ان كان في المحل فهو ظاهر المصنف (اي المحقق الحلي) والارشاد والالفية واللمعة وصريح الروضة والدرة بل هو المنقول عن الوسيلة والسرائر وجمل العلم والذكرى والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع والمسالك والمقاصد والنجيبية وعن ظاهر الجمل والعقود والاشارة والهلالية والميسية بل عن المحقق الثاني انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى اطلاق بعض ما تقدم من الادلة الاولوية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات بل هي ليست إلاّ مجموع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع كافياً ففي البعض بطريق اولى بل قد يقال انه لا يجتمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء.

واما بطلان الصلاة حيث يظن عدم الاتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللاصل.

---

٢٤١١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٧.

٢٤١٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٩.

٢٤١٣- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٨٨.

واما الحكم بقضاء نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان فللاصالة عدم الاتيان بهما وكذلك لو ظن زيادة الركن استصحاباً لشغل الذمة[٢٤١٤].

ولكنه مع ذلك استشكل السيد اليزدي والسيد الحكيم في اجراء القاعدة في الشك في الأفعال فقالا: واما الظن المتعلق بالافعال نفي كونه كالشك او كاليقين اشكال من شهرة القول بذلك شهرة عظيمة بل عن المحقق الثاني ففي الخلاف فيه وعن غيره عدم وجدانه ، ومن انه لا دليل عليه الاّ فحوى ما دل على حجيته في الركعات، والنبويات المتقدمتان المنجبران بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين، والاولى غير ظاهرة، والنبويان لا ينجبران بمجرد الموافقة للفتوى بل لابد من الاستناد اليهما في ذلك وهو غير ثابت[٢٤١٥].

---

٢٤١٤- جواهر الكلام ١٢: ٣٦٩.

٢٤١٥- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٩٠.

١٣ ـ نص القاعدة :

**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**[٢٤١٦] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **مساواة القضاء مع الأداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط** »[٢٤١٧].

**توضيح القاعدة:**

تثبت جميع احكام الفريضة الادائية من السهو والشك والظن والشرائط والاجزاء والمستحبات من القنوت ونحوه في القضائية ضرورة القضائية فيه هي الأدائية بعينها إلاّ أنها خارج الوقت بل والمقدمات ايضاً حتى استحباب الاذان والاقامة منها[٢٤١٨].

ويجب ان يقضي ما فات سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً ويقضي ما فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً فان العبرة هنا بحال الفوات وكذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جاهراً فيها ولو نهاراً والاخفاتية مخفتاً فيها ولو ليلاً[٢٤١٩].

**مستند القاعدة:**

استدل على القاعدة بأمرين:

***الأول الروايات:*** منها ما رواه زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: «يقضي ما فاته كما فاته»[٢٤٢٠].

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢٤٢١].

---

٢٤١٦- راجع: جواهر الكلام ١٣: ٢٠.

٢٤١٧- مستند العروة الوثقى ١: ١٨٠.

٢٤١٨- جواهر الكلام ١٣: ١١٢.

٢٤١٩- رياض المسائل ٤:٢٨٧.

٢٤٢٠ . الوسائل ٥: ٣٥٩ ، الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

٢٤٢١- جواهر الكلام ١٣: ٣.

***الثاني: الاجماع:*** قال السيد الطباطبائي فان العبرة بحال الفوات اجماعاً[٢٤٢٢].

وقال كل ذلك لعموم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف[٢٤٢٣].

**التطبيقات:**

١ . من مبطلات الصوم البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه ان مضافاً الى القاعدة المقررة المستفادة من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الاداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط ما لم يقم دليل على الخلاف ويدل عليه في خصوص المقام جملة من النصوص[٢٤٢٤].

٢ . يجب في قضاء الصلاة ان تتقدم السابقة من الفرائض على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت.

ويدل عليه ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المنجبر كما سمعت[٢٤٢٥].

٣ . وتقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر بلا خلاف بيننا في شيء منه نقلاً وتحصيلاً بل اجماعاً كذلك وما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢٤٢٦].

٤ . يجب قضاء الصلاة الجهرية جهراً والصلاة الاخفاتية اخفاتاً لان ذلك هو المفهوم من القضاء ومما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢٤٢٧].

٥ . يجب كون القضاء كالفوائت هيئة وعدداً لانه المفهوم من القضاء وهو المستفاد مما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢٤٢٨].

---

٢٤٢٢- رياض المسائل ٤:٢٨٧.

٢٤٢٣- رياض المسائل ٤:٢٨٨ والاجماع في الخلاف كتاب الصلاة ١:٣٨٧.

٢٤٢٤- مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ١٨٠.

٢٤٢٥- جواهر الكلام ١٣: ٣٠.

٢٤٢٦- نفس المصدر: ١١٣.

٢٤٢٧- جواهر الكلام: ١٣: ١١٢.

٢٤٢٨- نفس المصدر.

**الاستثناءات:**

استثنى الفقهاء عن هذه القاعدة موردين:

***الاول :*** اذا فاتت المكلف فريضة في حال الصحة والاختيار واراد قضاءها في حال العذر والاضطرار الدائم قال السيد الخوئي: يجب لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ويجوز البدار اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضاً لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما كان الخلل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخلل في غيرها[٢٤٢٩].

***الثاني:*** القضاء الاستيجاري قال السيد الخوئي: يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاخفات يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة لا جهر عليها وان نابت عن الرجل[٢٤٣٠].

---

٢٤٢٩- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٢٠٢.

٢٤٣٠- نفس المصدر: ٢٠٥.

١٤ ـ نص القاعدة :

**من اخلّ بشي من واجبات الصلاة عامداً فقد ابطل صلاته**[٢٤٣١] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة** »[٢٤٣٢].

**توضيح القاعدة:**

من اخلّ بشيء من واجبات الصلاة لها او فيها عامداً فقد ابطل صلاته شرطاً كان ما اخلّ به كالوضوء والتستر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك او جزء منها كالقراءة والسجدة او كيفيّةً كالجهر والإخفات او ركاً كاللاكم والالتفات والقهقهة ونحو ذلك[٢٤٣٣] حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع البعض[٢٤٣٤] ولا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي والجاهل بهما او باحدهما معذوراً كان الجاهل او غير معذور[٢٤٣٥].

**مستند القاعدة:**

استدل الفقهاء منهم صاحب الرياض وصاحب الجواهر وصاحب المستمسك للقاعدة بامور[٢٤٣٦] :

***الاول :*** ان العبادات كمعاجين الاطباء التي تقدح فيها الزيادة والنقيصة.

***الثاني:*** الاخلال بتشريع محرم فيبطل.

***الثالث:*** ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) من زاد في صلاته فعليه الاعادة[٢٤٣٧].

---

٢٤٣١- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

٢٤٣٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٨.

٢٤٣٣- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

٢٤٣٤- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٢٤٣٥- جواهر الكلام ١٢:٢٢٩.

٢٤٣٦- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٨ وجواهر الكلام ٢٢٨/١٣ ورياض المسائل ٢٠٨/٦.

***الرابع:*** ما رواه زرارة وبكر عن الامام الباقر (عليه السلام) اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً[٢٤٣٨].

***الخامس:*** ما رواه زرارة عن احدهما «الامام الصادق او الباقر(ع)» ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة[٢٤٣٩].

***السادس:*** ما رواه الأعمش عن الامام الصادق في حديث لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لان زاد في فرض الله[٢٤٤٠].

***السابع:*** لما تبين في الاصول من اقتضاء النهي في العبادة الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العبادة او شرطها او خارج عنها كالنهي عن التكفير والكلام وان كان اقتضائه في البعض عقلياً وفي الآخر عرفياً لكنهما مشتركان في انه لم يات بالمأمور به على وجهه لكن الاخلال بالجزء اخلالاً بالكل ولانعدام المشروط بانعدام الشرط فيبقى في عهدة التكليف.

**التطبيقات:**

١ . لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النيّة او في الاثناء ولا بين القول والفعل لاطلاق النص في جميع ذلك ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف لها[٢٤٤١].

٢ . اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه كأن لم يعلم كونه جلد مأكول اللحم أو لا او حريراً او لا وصلّى اعاد الصلاة لاستصحاب شغل الذمة وعدم العلمبتحقق الساتر المستر شرعاً والشك في الشرط شك في المشروط[٢٤٤٢].

٣ . اذا توضأ بماء مغصوب اذن له فيه بالغاصب او لا، مع العلم او ما يقوم مقامه شرعاً بالغصبية اعاد الطهارة وحدها ان لم يصل والا اعاد الصلاة ايضاً لما دلّ على شرطية عدم العلم بغصبية ماء الوضوء من قاعدة واجماع منقول وغيرهما[٢٤٤٣].

---

٢٤٣٧- الوسائل ٥: ٣٣٢ ، الباب ١٩ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢.

٢٤٣٨- نفس المصدر الحديث الأول.

٢٤٣٩- الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

٢٤٤٠- الوسائل ٥: ٥٣٢ ، الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

٢٤٤١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٧.

٢٤٤٢- جواهر الكلام ١٢: ٢٣٤.

٢٤٤٣- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٣.

٤ . من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث ....

ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة بطلت وكذا ان زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً وفعلاً من غير فرق بين الركن وغيره بل ولا بين كونه موافقاً لاجزائها او مخالفاً ...

ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الاركان الاتيان بالشيء بعنوان انه من الصلاة او اجزائها[٢٤٤٤].

٥ . ان صبغ الثوب بصبغ مغصوب... أمّا لو بقي عينه فلا تصح الصلاة على الاقوى كما ان الاقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وان لم يمكن ردّه بالفتق فضلاً عما يمكن[٢٤٤٥].

٦ . لا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى ولا في سائر اجزائه التي تحلّه الحياة ولو كان طاهر شرط التذكية من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الاحوط[٢٤٤٦].

٧ . انما تبطل الصلاة في المغصوب ان كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة[٢٤٤٧].

٨ . يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشائين بتقديم المغرب واذا عكس في الوقت المشترك عمداًاعاد[٢٤٤٨].

٩ . لو اشترى داراً بين المال الذي تعلق به الخمس او الزكاة تبطل الصلاة فيها لفقد شرط اباحة المكان[٢٤٤٩].

---

٢٤٤٤- تحرير الوسيلة ١: ١٩٥.

٢٤٤٥- تحرير الوسيلة ١: ١٤٣.

٢٤٤٦- نفس المصدر : ١٤٤.

٢٤٤٧- نفس المصدر: ١٤٧.

٢٤٤٨- منهاج الصالحين للخوئي ١:١٣٦.

٢٤٤٩- راجع: تحرير الوسيلة ١:٤٧ ومنهاج الصالحين للخوئي ١:١٤٠.

**الاستثناءات:**

١ . اذا جهر في موضع الاخفات او خفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته واذا كان ناسياً او جاهلاً بالحكم من اصله او بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته[٢٤٥٠].

٢ . الجاهل بالغصبية في المكان والمضطر والمحبوس بباطل صلاتهم والحال هذه صحيحة وكذا الناسي لها الا الغاصب نفسه فان الاحوط بطلان صلاته[٢٤٥١].

٣ . الجاهل بنجاسة المقدار المتيسر من موضع السجود اي ما يسجد عليه فلا اعادة فيه ايضاً كما في النافع والذكرى والتحرير والقواعد والارشاد عن الميسيّة والهلالية وحاشية الارشاد والروض بل حكي عن المبسوط والجمل[٢٤٥٢].

٤ . ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أُمور:

الاول دم القروح والجروح في البدن واللباس حتى تبرأ.

الثاني الدم في البدن واللباس ان كان سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ونجس العين والميتة على الاحوط في الاستحاضة.

الثالث كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوها فانه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم .

الرابع ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي اكلها والخمر التي شربها والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصلاة.

الخامس ثوب المربية للطفل اماً كانت او غيرها فان يعفو عنه ان تنجس ببوله والاحوط ان تغسل كل يوم لاول الصلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلي معه الصلاة بطهر ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير بل هو لا يخلو من وجه ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات

---

٢٤٥٠- منهاج الصالحين للخوئي ١/١٦٧.

٢٤٥١- تحرير الوسيلة ١: ١٤٧.

٢٤٥٢- جواهر الكلام ١٢: ٢٣١.

الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والا كانت كذات الثوب الواحد[٢٤٥٣].

٥ . من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت اعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه والناسي كالعامد والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه[٢٤٥٤].

اذا نسي غير الغاصب وتوضأ الماء المغصوب والتفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي[٢٤٥٥].

---

٢٤٥٣- تحرير الوسيلة ١: ١٢٦ ـ ١٢٤.

٢٤٥٤- نفس المصدر: ١٢٠.

٢٤٥٥- منهاج الصالحين للخوئي ١:٣٨.

١٥ ـ نص القاعدة :

**من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت**[٢٤٥٦] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **قاعده من ادرك** »[٢٤٥٧].

* . « **من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة من وقتها** »[٢٤٥٨].

**توضيح القاعدة:**

لو لم يدرك [المصلي] إلا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه[٢٤٥٩].

والاخبار الواردة في ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة تدلنا على ان الصلاة ليست ساقطة عن المكلف في مفروض الكلام وانه متمكن من الوقت لتمكنه من ايقاع ركعة واحدة في وقتها مع الطهارة المائية لان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة ولا فرق فيها حسب اطلاقها بين ان يكون الواقع خارج الوقت ركعة او اقل او اكثر لان المدار على ادراك ركعة واحدة في الوقت[٢٤٦٠].

**مستند القاعدة:**

قال السيد الخوئي : ورد في جملة من الاخبار: من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وهذه الروايات وان لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة «وهي موثقة عمار الساباطي» وردت في ادراك ركعة من صلاة الغداة وان من ادرك ركعة من الغداة فقد

---

٢٤٥٦- التنقيح ٦:٥٥٠.

٢٤٥٧- مستند العروة الوثقى ٦:٣٢٤.

٢٤٥٨- التنقيح ١٠:٤٨٠.

٢٤٥٩- الحدائق ٦:٢٧٥.

٢٤٦٠- التنقيح ١٠:٤٨٠.

ادركها، الا ان من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وانما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء وان اكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها[٢٤٦١].

وقال صاحب الجواهر (قده) الذي عثرنا عليه من الاخبار قول امير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الاصبغ بن نباتة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

وقوله (عليه السلام) من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وما روى عن النبي(صلى الله عليه وآله) من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولا يبعد جواز العمل بهذه الاخبار بعد ذكر اصحابنا لها وانجبارها بما سمعت «من عمل الاصحاب بها»[٢٤٦٢].

**التطبيقات:**

١ . قال السيد الخوئي(قده) «قد يفرض التزاحم بين الفريضة وصلاة الميت دون الدفن فان تمكن من ادرك ركعة واحدة من الفريضة من وقتها قدم صلاة الميت فانّ من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله»[٢٤٦٣].

٢ . وقال ايضاً «اذا شك في فعل الصلاة وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ينزل منزلة تمام الوقت لان المراد من الوقت فيما رواه فقيل وزرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها[٢٤٦٤] هو الوقت الاعم من الحقيقي والتنزيلي بمقتضى التوسعة المستفادة من حديث من ادرك»[٢٤٦٥].

٣ . وقال ايضاً لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها فلو كان مكلّفاً بالاتيان بصلاة الاحتياط خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلا ركعة او ركعتين

---

٢٤٦١- التنقيح ٦: ٥٥٠.

٢٤٦٢- جواهر الكلام ٣: ٢١٣، والروايات في الوسائل ٣ : ١٥٧ ، الباب ٣٠ من ابواب المواقيت.

٢٤٦٣- التنقيح ٩: ١٤٧.

٢٤٦٤- الوسائل ٣: ٢٥٠ ، الباب ٦٠ من ابواب المواقيت، الحديث الأول.

٢٤٦٥- مستند العروة الوثقى ٦: ١١٥.

وقد شك مثلاً بين الثلاث والاربع المستلزم لوقوع ركعة الاحتياط خارج الوقت بطبيعة الحال فلو شك حينئذ في الاتيان بها لزمه الاعتناء لعدم جريان قاعدة التجاوز ولا قاعدة الحيلولة عندئذ كما هو ظاهر[٢٤٦٦].

٤ . وقال ايضاً لو كان عليه قضاء سجدة او تشهد في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديم الجزء المنسي رعاية للترتيب لعدم المزاحمة بعد توسعة الوقت بدليل من ادرك؟[٢٤٦٧].

٥ . وقال ايضاً اذا بلغ الصبي اثناء الصلاة مع ضيق الوقت فقد يتمكن من ادراك ركعة واحدة لو قطع واخرى لا، لا ينبغي التأمل في انقلاب الامر الى الوجوب في الفرض الاول لتمكنه من الاتيان بالطبيعة اما بالاتمام او بالاسيناف[٢٤٦٨].

٦. قال صاحب الجواهر: فان ادرك من آخر الوقت ما يسع الطهارة خاصة او مع سائر الشرائط مسمى الركعة من الفريضة الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة لزم ادائها وفعلها لعموم من ادرك[٢٤٦٩].

٧ . وقال ايضاً اذا طهرت الحائض قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة فضلاً عن الاكثر وجب عليه الاداء[٢٤٧٠].

**الاستثناءات:**

١ . قال السيد الخوئي(قدس سره) القاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقى بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة[٢٤٧١].

٢ . وقال ايضاً: ان المراد من الركعة في حديث من ادرك.... الركعة الاختيارية ذات الركوع والسجود [لا الاضطرارية] بداهة ان الزمان الذي تشغله الركعة الاختيارية واف بنفسه لاربع ركعات اضطرارية فانا لو فرضنا ان كل ركعة اختيارية تستوعب دقيقة من الزمان فيمكن الاتيان في هذه الدقيقة بتكبيرة والايماء للركوع والسجود لكل

---

٢٤٦٦- نفس المصدر: ٢٨٧.

٢٤٦٧- مستند العروة ٦: ٣٢٤.

٢٤٦٨- مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ٢: ٨.

٢٤٦٩- جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

٢٤٧٠- جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

٢٤٧١- التنقيح ١٠: ٤٧٢.

ركعة ثم التسليم لسقوط القرائة والتشهد والاذكار لدى العجز بل يمكن الاتيان باكثر من الاربع من مثل هذه الركعات في الوقت فرفض الشارع لهذه الكيفية وامره بالاتيان بركعة اختيارية اقوى شاهد على ما ذكرناه[٢٤٧٢].

٣ . الظاهر انه لا يجب العشاء ان بمجرد ادراك اربع من آخر الوقت بدعوى انه يبقى للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم[٢٤٧٣].

---

٢٤٧٢- مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ٢: ٨٧.

٢٤٧٣- جواهر الكلام ٣: ٢١٤.

١٦ ـ نص القاعدة :

**اصالة التمام**[٢٤٧٤] .

**توضيح القاعدة :**

اذا شك في المسافة وفي بلوغها بالمقدار اللازم في قصر الصلاة فالأصل على التمام اي كون الصلاة تماماً لا قصراً[٢٤٧٥] وكذا في غير ذلك مما شك في قصر الصلاة ولم يحصل العلم بوجوب القصر.

**مستند القاعدة :**

ان التمام هو الفرض الأول المجعول في الشريعة المقدسة من وجوب سبعة عشرة ركعة على كل مكلف في كل يوم، خرجنا عن ذلك بما ثبت من التقصير على المسافر، ففي كل صورة ثبت القصر فهو واما اذا لم يثبت او تعارض الدليلان ولم يكن الترجيح فالمرجع بعد التساقط اصالة التمام لا محالة[٢٤٧٦].

**التطبيقات :**

١ . قال الأردبيلي: فلو شك أو وهم أو ظن البلوغ (بلوغ المسافة) ظناً من غير وجه شرعي كالحاصل من (العدل) الواحد او النساء وبعض الشياع ما لم يبلغ العلم او الظن القريب منه بحيث ما بقي إلا الاحتمال العقلي البعيد فانه حينئذ علم عادي اتم لأصل التمام[٢٤٧٧].

٢ . ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) واما اذا لم يقصد (اي المسافر) الرجوع ليومه ففيه اقوال ذهب جماعة الى وجوب التمام واستدل له باصالة التمام[٢٤٧٨].

---

٢٤٧٤ . مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٠.

٢٤٧٥ . نفس المصدر.

٢٤٧٦ . مستند العروة الوثقى ٨: ١٧.

٢٤٧٧ . مجمع الفائدة ٣: ٣٦٨.

٢٤٧٨ . مستند العروة الوثقى ٨: ١٧.

٣ . وقال السيد الخوئي: كلما علم انه مسافة فلا اشكال واذا شك فان كانت الشبهة حكمية كما لو ذرع فكان مسافة بذراع ولم يبلغ المسافة بذراع آخر وكلاهما متعارف فلا مناص حينئذ من الرجوع الى اصالة التمام[٢٤٧٩].

٤ . وقال أيضاً الشاك الباني على التمام استناداً الى اصالة التمام لا يخلو اما ان ينكشف له الخلاف في الوقت او في خارجه، او لا ينكشف رأساً ولا رابع فعلى الأول يعيدها قصراً فلم يفته الواقع كما هو واضح وعلى الثاني فهو محكوم بالإجزاء لما رواه العيص بن قاسم الصريح في عدم القضاء لو أتم في موضع التقصير جهلاً كما سنتعرض له في محله ان شاء الله تعالى فلم يفته الواقع وعلى الثالث فالإجزاء فيه بطريق اولى إذ مع القطع بالخلاف وحصول الانكشاف لم يجب القضاء فما ظنك بالشك فعلى جميع التقادير لا يحتمل الوقوع في مخالفة الواقع كي يجب الفحص[٢٤٨٠].

٥ . قال صاحب الجواهر: لو قال احدهما اعتبرتهما فوجد تهما ثمانية والآخر ستة فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع الى أصل التمام ولعله الاقوى إذ هو حينئذ كالشاك الذي فرضه التمام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض[٢٤٨١].

٦ . وقال أيضاً: لو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه لعدم قصده المسافة المتصلة التي علم من الأدلة ايجابها خاصة القصر فيبقى حينئذ على اصالة التمام فيه وفي نفس ملكه الذي ستعرف ما يعتبر في وجوب التمام فيه[٢٤٨٢].

٧ . وقال أيضاً: وكذا الحكم لو نوى الإقامة في بعض المسافة فانه يتم في طريقه لاصالة التمام السالمة عن المعارض هنا بعد انسياق ما لا يشمل الفرض من أدلة القصر والمعتضدة بعدم الخلاف في ذلك[٢٤٨٣].

---

٢٤٧٩ . نفس المصدر: ٣٥.

٢٤٨٠ . مستند العروة الوثقى ٨: ٦٤.

٢٤٨١ . جواهر الكلام ١٤: ٢٠٤.

٢٤٨٢ . جواهر الكلام ١٤: ٢٤٠.

٢٤٨٣ . نفس المصدر.

٨ . وقال أيضاً: لا يجوز للمسافر التقصير بمجرد خروجه من منزله على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما عن الذكرى بل لا خلاف محقق معتد به بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف ان لم يكن تحصيلاً للأصل[٢٤٨٤].

٢٤٨٤ . جواهر الكلام ١٤: ٢٨٤.

١٧ ـ نص القاعدة :

**لا كفارة في المندوب**[٢٤٨٥] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة :**

* . « **لا كفارة في النوافل** »[٢٤٨٦].
* . « **افساد المندوب لا يوجب شيئاً** »[٢٤٨٧].
* . « **لا يعقل وجوب الكفارة في المستحب** »[٢٤٨٨].

**توضيح القاعدة :**

ان الكفارة على ما عهد من الشرع إنما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة وهذا لا يعقل في المستحب الذي لا يترتب على تركه عقوبة وانما غاية ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في المستحب[٢٤٨٩].

**مستند القاعدة:**

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأمور:

***الأول:*** قال العلامة ان الكفارة إنما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل[٢٤٩٠].

***الثاني:*** وقال أيضاً: ان النوافل لا يتعلق بإفسادها إثم فلا كفارة لأن الكفارة تتبع الإثم[٢٤٩١].

---

٢٤٨٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٨.

٢٤٨٦ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٢٤٨٧ ـ مسالك الأفهام ٢: ١١٢.

٢٤٨٨ ـ الحدائق ١٣: ٤٨٠.

٢٤٨٩ ـ الحدائق ١٣: ٤٨٠.

٢٤٩٠ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٢٤٩١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

***الثالث:*** قال الشهيد الثاني: إفساد المندوب لا يوجب شيئاً لجواز قطعه اختياراً فكيف يتوجه وجوب الكفارة به[٢٤٩٢].

**التطبيقات :**

١ . لو فسد اعتكافه بغير الجماع مما لا يوجب الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر متعيّن بزمان، وان لم يكن النذر معيناً أو كان الاعتكاف متبرعاً به لم تجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف[٢٤٩٣].

٢ . تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم... وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال[٢٤٩٤].

وقال السيد الخميني تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان.... ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوباً أفطر قبل الزوال أو بعده[٢٤٩٥].

---

٢٤٩٢ . مسالك الأفهام ٢: ١١٢.

٢٤٩٣ . المعتبر ٢: ٧٤٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥، مسالك الأفهام ٢: ١١٢ ، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٨.

٢٤٩٤ . العروة الوثقى للسيد اليزدي ١: ٢٠٣، وقرره على ذلك جميع المعلقين عليها.

٢٤٩٥ – تحرير الوسيلة ١: ٢٨٩.

# قواعد الصوم

**ـ كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم.**

**ـ الاكراه على الافطار غير مفسد.**

١٨ ـ نص القاعدة :

**كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس**[٢٤٩٦].

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **كلما قصرت الصلاة قصر الصوم** »[٢٤٩٧].
* . « **اذا قصّرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت** »[٢٤٩٨].
* . « **التلازم بين قصر الصلاة والصوم** »[٢٤٩٩].

**توضيح القاعدة:**

قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلاّ صيد التجارة على قول[٢٥٠٠][٢٥٠١]... وقال : ويندرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده أو مضى عليه ثلاثون يوماً مترددا في الاقامة. ولا ريب في صحّة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلاة[٢٥٠٢].

قال المحقق الخوئي(قدس سره) : فانّ السفر الذي يجب فيه الافطار هو السفر الذي يجب فيه القصر كما ان ما لا قصر فيه لا افطار فيه، وقد دلّ على هذه الملازمة غير واحد من النصوص وهذه قاعدة كلية مطّردة فلو فرضنا انتفاء القصر لجهة من الجهات إما لعدم كونه ناوياً للاقامة أو لأنه كثير السفر كالمكاري أو أن سفره معصية ونحو ذلك مما يتم معه المسافر صلاته وجب عليه الصوم ايضاً وقد ورد التصريح بذلك في عدة من الأخبار الواردة في نية الاقامة وأن المسافر لو نوى اقامة عشر أيام اتم وصام وفيما

---

٢٤٩٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٢.

٢٤٩٧ ـ اللمعة الدمشقية وشرحها ٢: ١٢٧.

٢٤٩٨ ـ الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

٢٤٩٩ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

٢٥٠٠ ـ القول للشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر طلباً للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته قال في المعتبر: ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول: ان كان مباحاً قصر فيهما وإلاّ اتم فيهما.

٢٥٠١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

٢٥٠٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ١٥٣.

دونه يقصر ويفطر. وعلى الجملة فهذه الملازمة ثابتة من الطرفين إلاّ ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال كما تقدم أو بدون تبييت النية على كلام، فان قام الدليل على التفكيك فهو وإلاّ فالعمل على الملازمة حسبما عرفت[٢٥٠٣].

**مستند القاعدة:**

١ . ***السنة الشريفة*** منها: مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) انه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر وإن أقمت تقول: غداً اخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا أتمّ الشهر فاتمّ الصلاة قال: قلت: ان دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال: قصّر وأفطر قلت: فان مكثتُ كذلك اقول: غداً أو بعد غد فافطر الشهر كلّه واقصّر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد إذا قصّرت أفطرت واذا افطرت قصّرت[٢٥٠٤].

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: سمعت يقول: من سافر قصّر وأفطر إلاّ ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[٢٥٠٥].

قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا صيد التجارة على قول... ويدل على التلازم قول الامام الصادق(عليه السلام)في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد إذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت[٢٥٠٦][٢٥٠٧].

قال صاحب الحدائق(قدس سره): المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الوقت الموجب للقصر على المسافر فقال الشيخ المفيد: ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلاة... وذهب المرتضى وقبله علي ابن بابويه في

---

٢٥٠٣ ـ مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ٤٥٤.

٢٥٠٤ ـ الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

٢٥٠٥ ـ الوسائل ٥: ٥٠٩، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

٢٥٠٦ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

٢٥٠٧ ـ الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول.

رسالته وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحد فمن سافر في جزء من اجزاء النهار وان كان يسيراً لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلاة قال ابن بابويه في رسالته على ما نقله في المختلف: إذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال المرتضى: شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ونحوه عبارة ابن ابي عقيل وابن ادريس ... ويؤيده ايضاً قول الصادق(عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت... وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً عن أبي عبدالله (الامام الصادق(عليه السلام)) قال: من سافر فقصّر وأفطر إلاّ ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله...(٢٥٠٨).

٢ ـ ***الاجماع:*** قال صاحب الجواهر(قدس سره) : هذا كلّه في الصوم في السفر الموجب للتقصير، أما المنقطع فلا اشكال في صحة الصوم فيه وحينئذ يصح ممن له حكم المقيم في وطنه كناوي الاقامة عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والعاصي بسفره وكثير السفر وغيرهم مما تقدم تفصيله في الصلاة بلا خلاف أجده فيه(٢٥٠٩).

قال صاحب الحدائق(قدس سره):... من الأخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مثل قوله٧ في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت ونحوها من الأخبار المتقدمة وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف...(٢٥١٠).

**التطبيقات:**

١ . قال العلاّمة الحلّي (قدس سره) في التذكرة: شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم لقول الصادق(عليه السلام) ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصّر فليفطر(٢٥١١).

٢ . قال المحقق السبزواري (قدس سره): كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ(٢٥١٢)...

---

٢٥٠٨ . الحدائق ١٣: ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤.

٢٥٠٩ . جواهر الكلام ١٦: ٣٤١.

٢٥١٠ . الحدائق ١٣: ٤١٢.

٢٥١١ . تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٦.

٣ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية[٢٥١٣]...

٤ . قال الامام الخميني١: المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه ويجزيه على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام[٢٥١٤]...

**الاستثناءات :**

قال السيد الطباطبائي(قدس سره) في العروة الوثقى : قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد: احدها: الاماكن الأربعة فانّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الافطار. الثاني: الخارج الى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصر في الصلاة. الثالث: الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار[٢٥١٥].

---

٢٥١٢ .كفاية الأحكام : ٥٤.

٢٥١٣ . الروضة البهية ٢: ١٢٧.

٢٥١٤ . تحرير الوسيلة ١: ٢٨٠ (المسألة ٥).

٢٥١٥ . العروة الوثقى ٢: ٥١ (المسألة ٢).

١٩ ـ نص القاعدة :

**الاكراه على الافطار غير مفسد**[٢٥١٦] .

**الألفاظ الأُخرى للقاعدة:**

* . « **لو وجر في حلقه أو اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه** »[٢٥١٧].

* . « **من اكره على الافطار لم يفطر** »[٢٥١٨].

**توضيح القاعدة:**

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراه على أن يفعل باختياره... دليلنا: ان الأصل براءة الذمّة ولا يعلق عليها شيء إلاّ بدليل ولا دليل في شيء من هذه المسائل على ما ادعوه، وأيضاً روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) انّه قال: رفع عن أُمتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢٥١٩][٢٥٢٠].

---

٢٥١٦ ـ الارشاد ١: ٢٩٨.

٢٥١٧ ـ المسالك ٢: ٢٢.

٢٥١٨ ـ الخلاف ٢: ١٩٥.

٢٥١٩ ـ الخلاف ٢ : ١٩٥ ـ ١٩٦.

٥ ـ وهناك خلاف في الاكراه الذي لا يرتفع معه الاختيار، قال المحقق النراقي(قدس سره): والاكراه إما بنحو الايجار في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه فلا اشكال ولا خلاف كما قيل في عدم حصول الافطار به... او يكون بالتوعد بما يوجب الضرر من القاء المظنون فعله مع ترك الافطار فباشر بنفسه مع القصد فلا خلاف ايضاً في جواز الافطار حينئذ وعدم ترتب اثم عليه بل بطلانه لو صام، للنهي عن التهلكة ونفي الضرر ورفع ما استكرهوا عليه (مستند الشيعة ١٠ : ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقال المحقق الخوئي(قدس سره): فلو تناول المفطر باختياره ولكن بغير طيب النفس بل لاكراه الغير ودفعاً لضرره وتوعيده بطل صومه لصدوره عن العمد والاختيار فتشمله اطلاقات الأدلة فانّ الاختيار له معنيان: تارة يطلق في مقابل عدم الارادة، والأخرى في قبال الاكراه أي بمعنى الرضا وطيب النفس وبما انّ الفعل في المقام صادر عن الارادة فهو اختياري له بالمعنى الأول فيكون مصداقاً للعمد المحكوم بالمفطرية في لسان الأدلّة، نعم التحريم مرفوع في ظرف الاكراه بمقتضى حديث الرفع، وأما المفطرية فلا يمكن رفعها بالحديث ضرورة أن الأمر بالصوم قد تعلّق بمجموع التروك من أول الفجر الى الغروب وليس كلّ واحد من هذه التروك متعلقاً لأمر استقلالي بل الجميع تابع للأمر النفسي الوحداني المتعلّق بالمركب إن ثبت ثبت الكل وإلاّ فلا فانّ الأوامر الضمنية متلازمة ثبوتاً

**مستند القاعدة:**

وجهان : ١ . السنة الشريفة . ٢ . أصالة البراءة

قال المحقق الكاشاني : ليس على الناسي شيء في شيء من أنواع... ولا على المرجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الأكثر للأصل وحديث «ما استكرهوا عليه»[٢٥٢١] ولأنه لا خيرة له فلا يتوجه النهي خلافاً للمبسوط لأنه يفعل باختياره وهو ضعيف[٢٥٢٢].

**التطبيقات:**

١ . قال العلاّمة(قدس سره) في المختلف: مسألة قال الشيخ في الخلاف: من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراهاً على انه يفعل باختياره، وقال في المبسوط في الثاني: يفطر والأقرب الأول. لنا قوله(عليه السلام) : رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأنه مكره فسقط عنه القضاء بسقوط الكفارة وكما لو وجر في حلقه[٢٥٢٣].

٢ . قال الشهيد الأول(قدس سره) في الدروس: ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه أو خوّف على الأقوى[٢٥٢٤].

٣ . قال الشهيد الثاني(قدس سره): وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة ، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى[٢٥٢٥].

---

وسقوطاً بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بينها كما في أجزاء الصلاة وغيرها من سائر العبادات، فاذا تعلّق الاكراه بواحد من تلك الاجزاء فمعنى رفع الأمر به رفع الأمر النفسي المتعلق بالمجموع المركب لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن مجموع هذه الأُمور فاذا سقط ذلك الأمر بحديث الرفع فتعلّق الأمر حينئذ بغيره بحيث يكون الباقي مأموراً به كي تكون النتيجة سقوط المفطرية عن خصوص هذا الفعل يحتاج الى الدليل، ومن المعلوم ان الحديث لا يتكفل باثباته فان شأنه الرفع لا الوضع... وأما اذا لم يكن باختياره كما لو أُوجر في حلقه فلا اشكال في عدم البطلان لأنّ الواجب انما هو الاجتناب كما في الصحيحة لا يضر الصائم ما صنع إذا... الخ الذي هو فعل اختياري وهذا حاصل في المقام ضرورة ان الصادر بغير قصد وارادة بل كان بايجار الغير وادخاله غير مناف لصدق الاجتناب كما هو ظاهر جدّاً مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ٢٥٧ . ٢٥٩.

٢٥٢١ . الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، الحديث الأوّل.

٢٥٢٢ . مفاتيح الشرايع ١: ٢٥٢.

٢٥٢٣ . المختلف ٣: ٤٢٧ . ٤٢٨.

٢٥٢٤ . الدروس ١: ٢٧٣.

٢٥٢٥ . الروضة البهية ٢: ٩٠ . ٩١.

٤ . قال المحقّق الأردبيلي(قدس سره): قوله (والاكراه على الافطار غير مفسد): دليله واضح وهو عدم التكليف عقلاً ونقلاً مثل: وعما استكرهوا، ويؤيّده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضاً أم لا.

والظاهر عدم الفرق بين أن يوجر في حلقه المفطر وعدمه ممّا يسوغ له الافطار به بمثل الضرب الذي لا يتحمل وخوف القتل والمواعدة على ذلك[٢٥٢٦].

٥ . قال المحقق السبزواري(قدس سره): ووجور المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر، وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد، أمّا لو اكرهه لا على هذا الوجه بل بالتوعد بالضارّ مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار، والأكثر على العدم، خلافاً للشيخ، والأول اقرب[٢٥٢٧].

---

٢٥٢٦ . مجمع الفائدة ٥: ١٢٦.

٢٥٢٧ . كفاية الاحكام : ٤٨.